

الفتوحات النبوية على الأذكار النورية

تأليف

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « حليه الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص
الدعوات والأذكار » للامام الرباني العارف بالله تعالى شيخ الإسلام والمسلمين
وملاذ الفقهاء والمحدثين : أنى زكريا يحيى محي الدين النوى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ
تفمده الله برحمته

الجزء الخامس

دار إحياء التراث العربى

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فصل في الأذكار والدعوات المستحبات بعرفات ﴾ قد قدمنا في أذكار العيد حديث النبي ﷺ خير الدعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

﴿ فصل ﴾ (قوله بعرفات) قال السفاقي عرفات اسم جبل وهو مؤنث وحكي سبويه هذه عرفات مباركا فيها وهي مرادفة لعرفة وقيل انها جمع فان عني في الأصل فصحيح وان عني مع كونها علما فليس بصحيح لان الجمعية تنافي العلمية وقال قوم عرفة اسم لليوم وعرفات اسم للبقعة والتنوين في عرفات ونحوه تنوين المبالغة وقبل تنوين صرف واعتذر عن كونه منصرفا مع التأنيث والعلمية بأن التأنيث ان كان بالتاء التي في اللفظ كطلحة فالتى في عرفات ليست للتأنيث وانما هي والالف قبلها علامة جمع المؤنث وإن كان بالتقدير كسعاد فلا يصح لان هذه التاء اختصاصها بجمع المؤنث تمنع من تقديرها كما لا يقدر التأنيث في بنت لان التاء التي هي بدل عن الواو لاختصاصها بالمؤنث تمنع من تقديرها وأجرى عرفات في القرآن مجرى ما لم يسم به من ابقاء التنوين في الجر ويجوز حذفه حال التسمية وحكي السكوفيون والاخفش اجراء ذلك مجرى فاطمة وأنشد بيت امرئ القيس

تنورتها من أذرعات وأهلها يثرب أدنى دارها نظر على اهـ

وقد أفاد ابن مالك وغيره ان هذا البيت أنشد بالاوجه الثلاثة وقد بسطت هذا المحل في شرحي على ألفاظ شيخى العلامة عبد الملك العصامي المسمى بغنية (١) المعتاز في شرح الالغاز واختلف في وجه تسميتها بذلك فقليل لتعارف آدم وحواء بها وقيل لان جبريل عرف الخليل المناسك يوم عرفة وقيل لان الناس يعترفون فيها بذنوبهم وقيل غير ذلك قال الفارسي وفي ذلك تسعة اقوال عشرة الا واحدا (قوله قدمنا في اذكار العيد الخ) وكذا تقدم الكلام على ما يتعلق بسنده ومتنه في ذلك الباب

فَيُسْتَجَبُ إِلَّا كَثَارٌ مِنْ هَذَا الذِّكْرِ والدُّعَاءِ وَبِحَجَّتِهِ فِي ذَلِكَ فَهَذَا
 الْيَوْمُ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ لِلدُّعَاءِ، وَهُوَ مُعْظَمُ الْحَجِّ وَمَقْصُودُهُ وَالْمَعْرُوفُ عَلَيْهِ
 فَيُذْبِغُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ الْإِنْسَانُ وَسَعَهُ فِي الذِّكْرِ والدُّعَاءِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
 وَأَنْ يَدْعُوَ بِأَنْوَاعِ الْأَدْعِيَةِ وَيَأْتِيَ بِأَنْوَاعِ الْأَذْكَارِ وَيَدْعُوَ وَيَذْكُرُ فِي كُلِّ
 مَكَانٍ وَيَدْعُوَ مُفْرَدًا وَمَعَ جَمَاعَةٍ وَيَدْعُوَ لِنَفْسِهِ

والله اعلم بالصواب (قوله) فيستجب الاكثر من هذا الدعاء والذكر (أى لا اله
 الا الله الخ) لانه نص وَاللَّهُ على ان ذلك أفضل ما قاله هو والنبون من قبله (قوله) فهذا
 اليوم أفضل أيام السنة للدعاء الخ) وقد صح انه سيد أيام السنة وهو معظم الحج وقد ورد فيه
 صلوات باسانيد ضعيفة جدا او رد بعضها في القرني وقراءة سورة معينة فروى
 المستغفري مرفوعا من قرأ في يوم عرفة قل هو الله احد الف مرة اعطى ماسأل
 وقراءة سورة الحشر لأثر في ذلك عن علي بن ابي طالب (قوله) وهو معظم الحج
 أى الوقوف بعرفة معظم الحج اذ بادرا كه يدرك الحج وبقواته بقوت ولذا قال وَاللَّهُ الحج
 عرفة قيل وهو افضل اركانه لتوقفه عليه ولما فيه من التفضل العظيم والشرف العميم (قوله)
 فينبغي ان يستغفر الانسان وسعه الخ) أى يكون دعاءه جامعا بين شرف الزمان والمكان
 والاخوان فهم القوم الذين لا يشقي بهم جلسهم (قوله) ويدعو بانواع الادعية
 ويأتى بانواع الاذكار) هذا تعميم بالنسبة للمأتى به وأفضله المأثور وهو كثير جدا
 اورد جملة كثيرة منه الشيخ جاد الله بن الشيخ عز الدين بن فهدى مؤلفه المسمى
 بالقول المبرور والعمل المشكور في فضل عرفة ودعائها المأثور (قوله) ويدعو ويذكر
 في كل مكان) أى فقد ورد ان الله يحب الملحين في الدعاء وسبق حديث سبق المفردون
 وهذا تعميم في المكان (قوله) ويدعو منفردا) أى على أى حال كان من قيام وقعود
 واضطجاع (ومع جماعة) وهذا تعميم في الاحوال وقد مدح الله ذا كربه في القيام والقعود
 المراد به عند جمع الذكر في سائر الاحوال (قوله) ويدعو لنفسه) أى ويبدأ بها وقد

وَالدَّيْبِ وَأَقَارِبِهِ وَمَشَائِخِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَأَحْبَابِهِ وَسَائِرٍ مِنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ
وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِيَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَإِنَّ هَذَا
الْيَوْمَ لَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ بِخِلَافٍ غَيْرِهِ وَلَا يَتَكَلَّفُ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ
يَشْغَلُ الْقَلْبَ وَيُذْهِبُ الْأَنْكِسَارَ وَالْخُضُوعَ وَالِافْتِقَارَ وَالْمَسْكَنَةَ وَالذَّلَّةَ
وَالْخُشُوعَ ، وَلَا بَأْسَ بَأَن يَدْعُوَ بِدَعَوَاتٍ مَحْفُوظَةٍ مَعَهُ لَهُ أَوْ غَيْرِهِ مَسْجُوعَةٍ

ورد في الحديث ابدأ بنفسك وفي صحيح مسلم في قصة موسى مع الخضر : رحمة الله
علينا وعلى موسى ، قال وكان صلى الله عليه وسلم إذا ذكر أحداً من الانبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا
وعلى أخيه فلان . قال المصنف قال العلماء فيه استحباب ابتداء الانسان بنفسه في الدعاء
وشبهه من امور الآخرة اما حظوظ الدنيا فالادب فيها الايثار وتقديم غيره على
نفسه اه وقوله ويدعو لنفسه هذا تعميم للمدعو لهم وواو يدعو لام الكلمة
وفي بعض الاصول كتابة الف بعدها وقد حكى ابن قتيبة في أدب الكاتب في
كتابة الالف بعد الواو التي هي لام الكلمة وحذفها وجهين نقلهما المصنف
في شرح مسلم الاول قول الكتاب المتقدمين والثاني قول بعض المتأخرين
وهو الاصح (قوله وأحبابه) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة والمدأى من
يجهم ويجبونه ويجوز أن يكون بموحدين بينهما الف جمع حبيب بمعنى محب
ومحبوب من استعمال المشترك في معنیه وهو جائز عندنا (قوله والديه) أى فیدعو لهما
ويترحم عليهما ولیمثل في ذلك قوله تعالی وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا
وليكثر من الاستغفار لهما فان ذلك من البر المشروع في حقهما وقد روى أبو داود
عن أبي اسيد قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل من بني سلمة فقال
يا رسول الله هل بقي من برأبي شيء ابرها بعد موتها قال الصلاة عليهما والاستغفار
لهما وإنفاذ عهدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام صديقيهما وقد تقدم
ما يتعلق بذلك في أواخر الجلائز (قوله وسائر - أى جميع - من أحسن اليه) فيكون
أعم مما قبله أو باقي من أحسن اليه فيكون غيره وتقدم تحقيق الخلاف في معنى سائر
في آخر الخطبة من أول هذا الكتاب (قوله ويذهب الانكسار) أي لانه ربما

إذا لم يشتغل بتدكلف ترتيبها ومراعاة إعرابها، والسنة أن يخفض صوته
بالدعاء ويكثر من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع
الاعتقاد بالقلب ويلج في الدعاء ويكرره ولا يستبطئ الإجابة ويفتح
دُعاه ويختتمه بالحمد لله تعالى والثناء عليه سبحانه وتعالى والصلاة

رزق حظاً من البلاغة فادارته كذلك حصل له به عجب وافتخار فاستبدلها عما يطلب
من لباس المسكينة والافتقار فكان في فتحه ذلك المقال حفته أن لم يتدارك مكرهه بأنواع
الرحمة والافضال ولهذا المعنى لم يعن كثير من السلف مع كمال بلاغهم بالبلاغة في
الفاظ الدعاء لأن المقام للافتقار ومزيد الذلة والانكسار والله اعلم (قوله إذا لم
يشتغل بتدكلف ترتيبها ومراعاة إعرابها) ظاهر هذا الكلام أن تحري إعرابه مكرره
كتحري السجع وهو ظاهر إن نافي الخشوع وإلا فقيه تفصيل حاصله أن ظاهر
كلام الحليمي والخطابي أن تجنب اللحن الدعاء من الشروط لكن عده غيرهما من
الآداب وجمع بحمل الأول على لحن يغير المعنى من قادر عليه والثاني على خلافه
وعلى الأول يحمل حديث لا يقبل الله دعاء ملحونا ويدل له قول ابن الصلاح أن
اللحن ممن لا يستطيع غيره لا يقدح في الدعاء ويعذر فيه (قوله والسنة أن يخفض
صوته في الدعاء) أي لانه أقرب إلى الاخلاص وأبعد عن اطلاع الناس بم أن
أراد التعليم جهر بقدر الحاجة ويكره الإفراط برفع الصوت لحديث أبي موسى
كنا مع رسول الله ﷺ وكنا إذا أشرفنا على واد هلالنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا
فقال ﷺ اربعوا على أنفسكم فأنكم لاندعون أصم ولا غائباً رواه الشيخان (قوله
ويكثر من الاستغفار) أي بلسانه مع الاذعان لمضمونه بجنانه (قوله مع الاعتقاد
بالقلب) قيد فيما قبله من التوبة والاستغفار جميعاً (قوله ويلج في الدعاء)
لما في الحديث أن الله يحب الملحني في الدعاء (قوله ولا يستبطئ الإجابة) أي فقد
يكون الخير في تأخيرها وقد يكون ادخر الله تعالى ثواب تلك المسئلة عنده وفي الصحيحين
يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي (قوله ويفتح
دُعاه بالحمد الخ) قال بعض العلماء للدعاء أركان وأجنحة وأسباب وأوقات فان

والتسليم على رسول الله ﷺ وليختمه بذلك وليحرس على أن يكون مستقبل الكعبة وعلى طهارة * وروينا في كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيراً مما تقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك ما بي ولك رب ترائي اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وسوسة الصدر وشتات الأمر

وافق أركانه قوى وان وافق أجنحته طار في السموات وان وافق أوقاته فازوان وافق أسبابه نجح فأركانه حضور القلب والرقعة والخشوع وتعلق القلب بالله تعالى وحده وأجنحته الصدق وموافيقته الاسحار وأسبابه الحمد لله والصلاة أي والسلام على سيدنا محمد ﷺ اه وفي الحديث لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني أول كل دعاء واوسطه وآخره وتقدم تخريجه في كتاب الصلاة على النبي ﷺ وينبغي ختمه بالتأمين (قوله وليختمه بذلك) ويأتي به في الاثناء أيضاً (قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد تقدم في العيدين من وجه آخر عن علي فيه زيادة وهذه الطريق أي التي أخرجها في هذا الباب أخرجها الترمذي وقال غريب وليس اسناده بالقوى وأخرج ابن خزيمة وقال خرجته وإن لم يكن ثابتاً من جهة النقل لانه من الأمر المباح اه (قوله كالذي تقول) بالثناء الفوقية كذا ضبطه الشيخ عبد الوارث (٢) في شرح مناسك شيخه والذي في نسخة مصححة من الاذكار بالنون ولعله اقرب (قوله مما تقول) بالنون (قوله ونسكي) بصمتين أي عبادتي (قوله ومحياي ومماتي) أي هطويع ارادتك وقدرتك (قوله ترائي) قال الواحدى هو المال واصله وراث فابدت الواو المضمومة مثناة فوقية وفي الصحاح اصل التاء فيه الواو تقول ورثت ابني وورثت الشيء من أبي أرثه بالكسرة والمراد إرثي ومالي كله لك إذ ليس لأحد معك ملك (قوله وسوسة الصدر) أي الوسوسة الكائنة من النفس أو من الشيطان الحاصلة في الصدر (قوله وشتات الأمر) بفتح الشين أي تفرقة الخواطر في أمر الدين بالاشتغال في أمور الدنيا فاجعله لي (٣) بتحصيل المهم

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِبِي بِهِ الرِّيحُ ، وَيَسْتَحِبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْ يُكْتَرَّ مِنَ الْبُكَاءِ مَعَ الدُّكْرِ وَالذُّعَاءِ فَهَذَا لِكُتْسَابِ الْعِبَرَاتِ وَتُسْتَقَالُ الْعَثَرَاتُ وَتُرْتَجَى الطَّلِبَاتُ وَإِنَّهُ لَأَوْقِفٌ عَظِيمٌ وَمَجْمَعٌ جَلِيلٌ يَجْتَمِعُ فِيهِ خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ ، وَهُوَ أَعْظَمُ مَجَامِعِ الدُّنْيَا * وَمِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمُخْتَارَةِ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي

الاهم بان تجعل أكثرهمي هم الدين وقد ورد من جعل الهموم همأ واحدا هم آخرته كفاه الله أمر دنياه (قوله من شر ما تجي به الريح) قيل الباء للتعدية وقيل للملابسة والمستعاضة منه قيل العذاب وقيل إن ذلك كناية عن سوء القضاء والقدر (قوله وأن يكثر من البكاء) أي لما فيه من مزيد الانكسار والخضوع لعظمة الملك الجبار (قوله تسكب العبرات) أي لما فرط من الذنوب وسلف من العيوب وفات من الخيرات في الايام الخاليات (قوله وتستقال العثرات) أي تطلب الاقالة من العثرات أي بغفرانها وقد روي ما روي الشيطان أحقر ولا أدر ولا أغيط منه في يوم عرفة لما يرى من كثرة الرحمت والغفوع عن عظام السيئات روى أنه ﷺ سأل لأتمه عشية عرفة المغفرة فأجيب لما عدا المظالم فانه تعالى يأخذ للمظلوم من الظالم قال عليه الصلاة والسلام أي رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية عرفة فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فاجيب فضحك عليه الصلاة والسلام فسأله أبو بكر وعمر فقال إن عدو الله إبليس لما استجيب لي حتى التراب على رأسي ودعا بالويل والثبور فاضحكت لما رأيت من جزعه (قوله وترتجي الطلبات) أي حصوها وقد ورد أن ابن عبد الله رأى رجلا يسأل في يوم عرفة فقال يا عاجز أفى هذا اليوم يسأل غير الله أخرجته أبو نعيم في الحلية وفي إيضاح المناسك للمصنف أن الفضيل قال أرايت لو أن هؤلاء الناس يعني أهل الموقف سألوا إنسانا دانا كان يمنهم منه قالوا لا قال والله للمغفرة أهون على الله من الدائق على أحدكم (قوله يجتمع فيه خيار عباد الله الخ) أي الذين يباهيهم الله ملائكته ويشهدهم على مغفرتهم وأي غر يذكرو فوق ذلك ولذكر الله أكبر (قوله ومن الادعية المختارة الخ) قال الحافظ هذا الذي ذكره

الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ آتَاكَ اللَّهُ الْغَنَاءَ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً تُصْلِحُ بِهَا شَأْنِي فِي الدَّارَيْنِ وَارْحَمْنِي رَحْمَةً أَسْعِدُ بِهَا فِي الدَّارَيْنِ وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحًا لَا أُنْكُشُهَا أَبَدًا وَالْزِمْنِي سَبِيلَ الْإِسْتِقَامَةِ لَا أَزِغُ عَنْهَا أَبَدًا اللَّهُمَّ أَنْقِضْ لِي مِنْ ذُلِّ الْمَعْصِيَةِ

مجموع من أحاديث تقدم أى الاول منها قريبا ويأتي قريبا أيضا والثاني تقدم في باب الدعاء بعد التشهد أى من حديث الصديق والثالث لم أقف عليه مسندا والرابع تقدم في باب ما يقول من غلبه الدين والخامس وقع بعضه في حديث أبى سعيد بسند ضعيف في مسند الفردوس اه والدعاء المختار في هذا المحل كثير وقد ذكر الزعفراني منه نحو عشرين ورقة لكن قال الاذرى ولا أحسب له أصلا أى مجموع ذلك والا فقد خرج الحافظ في الامالى بعض احاديث وآثارا في ذلك والله أعلم وأورد بعضا منها جدى في مثير شوق الأنام (قوله فاغفر لي مغفرة) أى عظمة يتسبب عنها صلاح الدارين والشأن كما سبق الامر ، وكون الغفران سببا في صلاح الآخرة ظاهر أما الدنيا فلانه حينئذ ينتظم في سلك الخالص من العصيان المستدعى للحرمان كما ورد في الحديث ان العبد يمنع من الرزق بالمعصية يفعلها أو كما ورد (قوله وارحمني) أى أردلى الخير في الدارين وافعل بى ذلك (قوله توبة نصوحا) هو بفتح النون صفة التوبة و بضمها مصدر وصف به التوبة على سبيل المبالغة وروى عن عمر وعبدالله انها التى لا عودة بعدها كما يعود اللبن للضرع ورفعها معاذلبنى عليه السلام فقوله (لا أنكسها أبدا) كالتفسير لها (قوله سبيل الاستقامة) أى امتثال الأوامر واجتناب النواهي وفى الرسالة القشيرية الاستقامة درجة بها كمال الأمور وتماها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما فى حالته ضل سعيه وخاب جهده وفيها قيل إن الاستقامة لا يطبقها إلا الاكابر لانها الخروج عن المهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق فلذلك قال عليه السلام استقيموا ولن تحصوا اه (قوله لا ازيع) أى لا أميل (قوله من ذل المعصية الخ) قال ابن القيم فى

إلى عز الطاعة وأغنى بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك
وبفضلك عن سواك ونور قلبي وقبري وأعزني من الشر كله وأجمع لي
الخير كله

﴿فصل في الأذكار المستحبة في الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة﴾
قد تقدم أنه يستحب الإكثار من التلبية في كل موطن وهذا من أكبرها
ويكثر من قراءة القرآن ومن الدعاء

كتاب الدواء والداء قرن الله تعالى ذله بعصيانه وغفوه بطرق رضوانه فالعاصي لا يخلو
من ذل ابدان كان في أعلى درجات العز في الصورة الظاهرة وكفى من ذلة حالها
أنه لو حرك الهوى عليه الباب اعتراه الوجع والاضطراب (قوله ونور قلبي) أي
بانوار الايمان والعرفان (قوله وقبري) أي بالانوار التي جعلتها لعبادك الصالحين في
قبورهم (قوله وأعزني من الشر كله إلخ) تعميم بعد تخصيص لما ذكر جملا من
المستعاض منه وجملا من المطلوب عقبه بالاستعاذة من كل شر وضير وسؤال كل نفع
وخير والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله في الإفاضة) الإفاضة في الاصل مصدر أفاض إناءه إذا ماله
حتى أساله وسمي الدفع من عرفة إفاضة لكثر الدافعين تشبيها بفيض الماء أشار
إليه الراغب في مفرداته (قوله إلى مزدلفة) وسميت بذلك لان الحجاج يقرءون
منها إلى منى من الازدلاف وهو القرب وقيل لاجتماع الناس بها والاجتماع الازدلاف وقيل
لأن الناس يأتونها في زلف من الليل أي ساعات منه وتسمى «جمعا» قيل لاجتماع الناس
بها وقيل لاجتماع آدم وحواء فيها وقيل لجمع العشاءين بها (قوله قد تقدم أنه يستحب
الاكثار من التلبية إلخ) وسبق حديث الفضل بن العباس رضي الله عنهما فلم يزل
ﷺ يلبى حتى رمى جرة العقبة (قوله ويكثر من قراءة القرآن) أي لانه افضل
الاذكار والاشتغال به افضل من الاشتغال بغيره إلا ماورد عن الشارع فيه ذكر
مخصوص فلاشتغال به فيه افضل للاتباع (قوله ومن الدعاء) قال المصنف في إيضاح
المناسك وهذه الليلة وهي ليلة العيد ليلة عظيمة جامعة لانواع من الفضل منها شرف

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَيُكْرَهُ ذَلِكَ وَيَقُولَ إِلَيْكَ
الْمُهْمُ أَرْغَبُ وَإِلَيْكَ أَرْجُو فَتَقْبَلْ نُسُكِي وَوَقِّتِي وَارْزُقِي فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ
أَكْثَرَ مَا أَطْلُبُ وَلَا تُخَيِّبْنِي إِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ، وَهَذِهِ اللَّيْلَةُ هِيَ
لَيْلَةُ الْعِيدِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَذْكَارِ الْعِيدِ بَيَانُ فَضْلِ إِحْيَائِهَا بِالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ
وَقَدْ انْضَمَّ إِلَى شَرَفِ اللَّيْلَةِ

الزَّمان والمكان فإن المزدلفة من الحرم وانضم إلى ذلك جلالة أهل الجمع الحاضرين
بها وهم وفد الله تعالى وخير عباده ومن لا يشقي بهم جلسهم فينبني أن يعتني الحاضرون
بها بإحيائها بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع اه (قوله ويستحب
أن يقول لا إله إلا الله الخ) قال الحافظ أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر
رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ وقف حتى غربت الشمس فاقبل يكبر الله ويهله
ويظمه ويمجده حتى انتهى إلى المزدلفة وتقدم في أذكار العيدين ما يتعلق بالتكبير
ومنه حديث أبي هريرة زينا الأعياد بالتكبير ومنه حديث جابر في صفة التكبير
الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر والله الحمد (قوله ويقول اللهم إليك
أرغب الخ) قال الحافظ وهو حسن ولم أره ماثورا (قوله إليك) أي لا إله غيرك
كما يؤذن به تقديم الممول (أرغب) أي في نيل مطلوبي لا لك القادر عليه (قوله تقبل
نسكي) أي ما أنا فيه من الحج أو الحج والعمرة إن كان قارنا ونسك في الأصل
العبادة ثم صار في لسان أهل الشرع مخصوصا بالحج والعمرة (قوله الجواد) هو
بتخفيف الواو أي كثير الجود أي العطاء وقد ورد في حديث مرسل اعتضد بحديث
مسند بل روي أحمد والترمذي وابن ماجه حديثا طويلا فيه ذلك فاني جواد ما جدد ذلك
دليل على جواز الإطلاق إذا لفرق عند اللورود في الكتاب أو الخبر المقبول بين المعرف
والمنكر إذ تعريف المنكر لا يغير معناه وقوله «إِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ» الخ تعليل لما تضمنه
ما قبله أي تقبل نسكي فأنك أنت الله الحائز لاوصاف الكمال ومنها قبول عمل العمال
ووقوفني فانت جواد أي كثير الجود والعطاء فامتن على بذلك وأعطني أكثر مما
أسأل فانت كريم والكريم يبدأ بالنوال قبل السؤال والله أعلم بحقيقة الحال

شَرَفُ الْمَسْكَنِ وَكَوْنُهُ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ وَمَجْمَعُ الْحَجَّيْجِ وَعَقِيبَ هَذِهِ
الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ وَتِلْكَ الدَّعَوَاتُ السَّكْرِيَّةُ فِي ذَلِكَ الْمَوْطَنِ الشَّرِيفِ

﴿ فَصْلٌ فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الْمَزْدَلِفَةِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
وَإِذْ كُرُّوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ،

(قوله شرف المسكان وكونه من الحرم) ظاهره ان المسكان المزدلفة شرفا من حيث ذاتها
وشرفا من حيث كونها من الحرم وظاهر عبارة ايضاح المناسك أن شرف مكانه
كونه من الحرم هذا إن أعيد الضمير من كونه على المضاف اليه أى المكان كما هو
الظاهر أما إذا أعيد إلى الذكور فيكون في الكلام اطناب إذ كونه بمزدلفة يغني عن
قوله وكونه في الحرم (قوله وجمع الحجيج) ضبط في أصل مصحح بالنصب عطفا
على محل خبر السكون (قوله وتلك الدعوات) أى وكون تلك الدعوات أى التي
يطلب منه الاكثار منها بمزدلفة (في ذلك الموطن) أى مزدلفة الحائر لشرف
المسكان مع شرف المسكين اذ هي مجمع الحجيج مع شرف الزمان اذ هي خاتمة ليالي
العشر والله تعالى أعلم والمراد بالموطن هنا المسكان ووصفه بالشرف باعتبار كونه من
من الحرم وكونه من محال النسك

﴿ فَصْلٌ ﴾ (قوله فاذا أفضتم) أى اندفعتم يقال أفاض الاناء اذا امتلأ حتى
ينصب من نواحيه قال القرطبي وقيل أفضتم أى دفعتم بكثرة ففعوله محذوف وعلي
الثاني أى أفضتم أنفسكم (قوله فاذا كروا الله) أى بالدعاء والتلبية (قوله عند المشعر)
هو مأخوذ من الشعار أى العلامة لانه من معالم الحج وأصل الحرم المنع فهو ممنوع
أن يفعل فيه ما لم يؤذن فيه وسيأتي بيان المشعر في الاصل (قوله واذا كروه كما هداكم)
كرر الامر تأكيذا كما تقول ارم ارم وقيل الاول أمر بالذكور عند المشعر الحرام والثاني
أمر بالذكور على حكمة (١) الا خلاص وقيل المراد بالثاني تعديد النعم وأمر بشكرها
ثم ذكرهم بحال صلاحهم ليظهر قدر الانعام بقوله « وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ »

(١) في نسخة (حكم) ع

فَيَسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الْمَزْدَلِفَةِ فِي لَيْلَتِهِ وَمَنْ الْأَذْكَارِ وَالتَّمْلِيَةِ
وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ عَظِيمَةٌ كَمَا قَدَّمَاهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا *
وَمِنْ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ فِيهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي فِي هَذَا الْمَكَانِ
جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلَّهُ وَأَنْ تُصَلِّحَ شَأْنِي كُلَّهُ وَأَنْ تَصْرِفَ عَنِّي الشَّرَّ كُلَّهُ فَإِنَّهُ
لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرُكَ وَلَا يَجُودُ بِهِ إِلَّا أَنْتَ، وَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ فِي هَذَا الْيَوْمِ
صَلَاةً فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَبَالَغَ فِي تَبْكِيهَا، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ.

وَالْكَافِ فِي كَانَتْ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ وَمَا مَصْدَرِيَّةٌ أَوْ كَافَةٌ وَالْمَعْنَى إِذَا كَرِهَ كَرَاهِيَةً
هَذَا كَمْ هِدَايَةٍ حَسَنَةٍ أَوْ إِذَا كَرِهَ كَمَا عَلِمْتُمْ كَيْفَ تَذَكَّرُونَهُ لَا تَعْدِلُوا عَنْهُ وَإِنْ خَفِيفَةٌ مِنْ
الثَّقِيلَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ دُخُولُ اللَّامِ فِي الْخَيْرِ قَالَ سَيَبُورِيهِ وَقَالَ الْقُرَاءُ هِيَ نَافِيَةٌ بِمَعْنَى مَا وَاللَّامِ
فِيهِ بِمَعْنَى إِلَّا وَقِيلَ هِيَ بِمَعْنَى قَدْ أَيْ قَدْ كُنْتُمْ قَبْلَهُ أَيْ قَبْلَ انْزَالِهِ أَيْ الْقُرْآنَ أَوْ قَبْلَ
إِرْسَالِهِ أَوْ قَبْلَ الْهَدْيِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَهَذَا أَظْهَرَ (قَوْلُهُ فَيَسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الدُّعَاءِ
فِي الْمَزْدَلِفَةِ الخ) أَيْ لَمَّا اجْتَمَعَ فِيهَا مِنْ شَرَفِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ مَعَ مَا وَرَدَ فِي أَحْيَائِهَا
وَمَا وَرَدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْطَجَعَ لِيَلْتَمِذَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ النَّوْمُ وَبِفَرْضِهِ فَلَعَلَّهُ كَانَ خَفِيفًا لِيَبَانَ
الْجَوَازُ وَقَلْبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنَامُ (قَوْلُهُ وَمِنْ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ فِيهَا) قَالَ الْحَافِظُ لَمْ أَرَهُ مَأْثُورًا
لَسَكُنَ تَقَدُّمُ الدُّعَاءِ بِصَلَاةِ الشَّانِ وَوَرَدَ فِي الدُّعَاءِ بِجَوَامِعِ الْخَيْرِ مَا أَسْنَدَهُ الْحَافِظُ
مِنْ طَرِيقِ الطَّبْرَانِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو فَنَذَرَ حَدِيثًا
طَوِيلًا وَفِيهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَوَائِدَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ وَجَوَامِعَهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَظَاهِرَهُ
وَبَاطِنَهُ وَالدرجات العُلا مِنْ الْجَنَّةِ قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مَفْرُقًا فِي مَوْضِعَيْنِ وَقَالَ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَأَخْرَجَ الْحَافِظُ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ عَائِشَةَ تَدْعُو فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكَ يَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى
جَوَامِعِ الدُّعَاءِ قَالَتْ بَلَى قَالَ تَقُولِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ
مَا عَمِلْتُمْ مِنْهُ وَمَا أَعْلَمَ قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاصِمٍ
فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ وَرَجَّاهُ مُوْتَقُونَ إِلَّا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ فَأَنَّهُ ضَعِيفٌ وَيَكْتُبُ حَدِيثَهُ
فِي فُضَائِلِ الْأَعْمَالِ (قَوْلُهُ صَلَاةً فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا) أَيْ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ الْأُتَمَّةِ

وهو جبل صغير في آخر المزدلفة يُسمى قُزَحَ بضم القافِ وفتح الزاي فإنت
أمكنه صُودُهُ صِدُهُ وإلا وقفَ تحتَهُ مُستقبلَ الكعبةِ

في ذلك ومحل الخلاف في استحباب المبادرة بالفجر في أول وقته لحديث أول الوقت
رضوان الله وآخر الوقت غفران الله وبه قال الشافعي أو تأخيره الى الاسفار لحديث
أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر وبه قال أبو حنيفة في غير صبح هذا اليوم في هذا
المكان فهي فيه مستثناة من ذلك ذكره صاحب الحرز وغيره وانما طلبت المبادرة
بها أول الوقت والتغليس فيها ليتسع الزمن للحاج لما عليه من الاعمال الكثيرة
في ذلك اليوم (قوله وهو جبل صغير في آخر المزدلفة) هذا هو المعتمد المعروف في
كتب الفقه وفي كثير من كتب التفسير والحديث انه جميع المزدلفة ونقل القول به عن
جمع من السلف ويدل للاول ما صح عن علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لما أصبح
بجمع أتى قزح فوقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف يوافقه
ما في حديث مسلم عن جابر في صفة حجة الوداع أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى الصبح بالمزدلفة
ركب ناقته القصوى حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا الله وهله وكبره
ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا وكونه صلى الله عليه وسلم لم يخبر أن قزح هو المشعر الحرام لا يؤثر
لان فعله صريح في ذلك وإلا لم يكن لارتحاله من محله اليه فائدة ومن ثم جزم على
وجابر في حديثهما المذكورين بانه المشعر وبه يعلم ان اطلاقه في كلام كثير علي
المزدلفة مجاز أو محمول علي أن أصل سنة الوقوف عنده يحصل بالوقوف في أي محل
كان منها وقوله تعالى « واذكروا الله عند المشعر الحرام » ولم يقل فيه قرينة ظاهرة
على انه بعضها لا كلها وكون عند بمعنى في خلاف الظاهر وعبر المصنف هنا
كالايضاح بقوله في آخر المزدلفة أي في قرب آخرها مما يلي المأزمين فلا يعارضه
قول الحب الطبري انه بوسطها علي أنه قيل ليس المراد حقيقة الوسط وقال في
الايضاح وقد استدلل الناس بالوقوف علي قزح للوقوف علي بناء مستحدث في
وسط المزدلفة قال ابن حجر تبع في هذا الرافعي وابن الصلاح واعترضه الحب
الطبري حيث قال وهو يعني المشعر باوسط المزدلفة وقد بنى عليه بناء ثم حكي كلام
ابن الصلاح ثم قال ولم أره لغيره والظاهر ان الوقوف انما هو على البناء الذي هو

فِيحَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلُهُ وَيُوحِّدُهُ وَيَسَبِّحُهُ وَيَكْسِرُهُ مِنْ
التَّكْبِيرِ وَالذِّعَاءِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ كَمَا وَقَعْتَنَا فِيهِ وَأَرَيْدْنَا إِيَّاهُ فَوْقُنَا
لَذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا وَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ فَإِذَا
أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ
وإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لِمَنِ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا

قزح قال العزبن جماعة وما ذكره هو الظاهر الذي يقتضيه نقل الخلف عن السلف
اه وكذا قال الفيروزبادي في سفر السعادة انه تل صغير في وسط مزدلفة عليه عمارة
محدثة وقول بعض مشايخ الحديث عن الفقهاء هو جبل صغير على يسار الحاج وهذا
البناء المشهور لبس بالمشعر سهو منهم والصحيح أن المشعر الحرام هو البناء المعروف
المعمور اه وتقدم تأويل القول بانه وسط مزدلفة (قوله فيحمد الله ويكبره الخ)
أى للاتباع رواه جابر في حديث حجة الوداع (قوله ويهله) أى يقول لا اله الا الله
(ويوحده) أى يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وقال الحنفى أى قال
انه واحد (قوله ويستحب أن يقول اللهم الخ) قال الحافظ لم أره مأثورا وكلام
الشيخ يشير الى أنه منترع من الآية التى ذكرها وعزاه فى شرح المذهب فقال
واستحب أصحابنا أن يقول الخ قلت وفى الابضاح واستحب أن يقول الخ (قوله
اللهم كما وقفتنا) بتقديم القاف على الفاء أى اللهم كما مننت علينا بالوقوف فى هذا
المكان بمحض الاحسان (فوقتنا) دعاء من التوفيق أى فامنن علينا بالتوفيق للذكر
شكرا على نعمة الهداية أو بمعنى على (١) (قوله بقولك) متعلق بقوله وعدتنا وفيه
قراءة هذه الآية فى ذلك المكان قال ابن حجر الهيتمى هذا ظاهر فى نذب ما اعتيد
من قراءة آية إنا الصفا والرواة الى علم علي الصفا والرواة بجامع ان كلا من
الآيتين مذكور بشرف الحل المتلوفيه وحاث علي الاعتناء به والقيام بحقوقه فكما استحبوا هذه
هنا كذلك يستحب تلك هناك لذلك أيضا اه (قوله ثم أفيضوا الخ) فلارفت (٢) ولا فسوق
ولا جدال فى الحج ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس يعنى من عرفة فاذا أفضتكم من عرافات

(١) أى الكاف إما تشبيهية أو تعليلية . (٢) عله (أى فلارفت) . ع

مَنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَيُكْثِرُ مَنْ
قَوْلِهِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ،
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ

فَاذْكُرُوا اللَّهَ وَقِيلَ ثُمَّ بَعَثَ الْوَاوِي وَأَفِيضُوا وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ (قَوْلُهُ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ
النَّاسُ) قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ كَانَتْ قَرِيشٌ وَحُلَفَاؤُهَا وَمِنْ دَانَ بَدِينِهِمْ وَهُمْ الْحَمْسُ يَقِفُونَ
بِالْمَزْدَلِقَةِ وَيَقُولُونَ نَحْنُ أَهْلُ اللَّهِ وَقِطَانُ حَرَمِهِ فَلَا نَخْلِفُ الْحَرَمَ وَيتعظمون أَنْ يَقِفُوا مَعَ
سَائِرِ الْعَرَبِ بِعَرَفَاتٍ فَإِذَا أَفَاضَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ أَفَاضَ الْحَمْسُ مِنْ مَزْدَلِقَةٍ فَاصْرُوا
بِالْأَفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى جَمْعٍ مَعَ سَائِرِ النَّاسِ وَاخْبُرَهُمْ أَنَّهَا سَنَةُ إِبْرَاهِيمَ وَاسْمِعِيلَ عَلَى
نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالنَّاسُ هُمُ الْعَرَبُ كُلُّهُمْ غَيْرُ الْحَمْسِ وَقِيلَ أَهْلُ الْيَمَنِ وَرَبِيعَةُ
وَقِيلَ إِبْرَاهِيمَ وَحَدَهُ وَقِيلَ آدَمَ وَحَدَهُ وَيُؤَيِّدُهُ أَنْ ابْنَ جَبْرِ كَانَ يَقْرَأُ « مِنْ حَيْثُ
أَفَاضَ النَّاسُ » بِكُسْرِ السِّينِ يَوْمَءِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى « فَنَسَى وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عِزْمًا » وَقِيلَ
الْمُرَادُ إِبْرَاهِيمَ وَآدَمَ وَغَيْرَهُمَا (قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ) أَيْ لِلْمُؤْمِنِينَ (رَحِيمٌ) بِهِمْ (قَوْلُهُ
وَيَكْثُرُ مِنْ قَوْلِهِ رَبَّنَا آتِنَا الْخ) قَالَ الْحَافِظُ تَقَدَّمَ فِي بَابِ دَعَاءِ الْكَرْبِ حَدِيثُ أَنَسٍ
قَالَ كَانَ أَكْثَرُ دَعَاءٍ يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا الْخ وَأَخْرَجَ الْحَافِظُ
عَنْ ابْنِ عَوْفٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ فَذَكَرَ
حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ وَكَانَ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وَقَفُوا عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ دَعَا فِئَالَ
أَحَدِهِمُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي لِإِبِلَا وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي غِنًا فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ
رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
إِلَى قَوْلِهِ سَرِيعَ الْحِسَابِ قَالَ الْحَافِظُ هَذَا مَوْقُوفٌ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ وَلِلْحَدِيثِ
شَاهِدٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَنَسٍ وَلَفْظُهُ كَانُوا يَدْعُونَ اللَّهُمَّ أَسْقِنَا
الْمَطْرَ وَأَعْطِنَا عَلَى عَدْوَانَا الظُّفُرَ وَرَدَّ نَاصِبًا لِحَيْنِ إِلَى صَالِحِينَ فَتَرَاتٍ وَمِنْ طَرِيقٍ مُجَاهِدٌ كَانُوا
يَقُولُونَ رَبَّنَا آتِنَا رِزْقًا وَنَصْرًا وَلَا يَسْأَلُونَ لَأَخْرَجْتَهُمْ شَيْئًا فَتَرَاتٍ (قَوْلُهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ
يَقُولَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلَّهُ الْخ) قَالَ الْحَافِظُ لَمْ أَرَهُ مَا تَوَرَّاهُ وَوَرَدَ بَعْضُهُ غَيْرَ مُقَيَّدٍ فِي حَدِيثٍ
لَا بِي سَعِيدٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي مُسْنَدِ الْفَرْدُوسِ وَلَفْظُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ أَيْ الدُّعَاءِ خَيْرٌ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلَّهُ وَلَكَ الشُّكْرُ كُلَّهُ وَلَكَ الْمُلْكُ كُلَّهُ

اَلْحَمْدُ كُلُّهُ وَلَكَ السَّكَمُ كُلُّهُ وَلَكَ الْجَلَالُ كُلُّهُ وَلَكَ التَّقْدِيسُ كُلُّهُ اَللّهُمَّ
اغْفِرْ لِي جَمِيعَ مَا سَلَفَتْهُ وَاَعْصِمْنِي فِيْهَا بَقِيَّ وَارْزُقْنِي عَمَلًا صَالِحًا تَرْضَى بِهِ
عَنِّي يَا ذَا الْفَضْلِ الْعَظِيْمِ.

أَسْأَلُكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ وَفِي سَنَدِهِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْعُمَرِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ
وَزَادَ بَعْضُهُمْ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي دُعَاءَ
يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ فَذَكَرَ الْحَمْدَ وَالشُّكْرَ وَبَعْدَهُ وَالْيَاكُفَّ وَالْإِسْرَافَ وَبَعْدَهُ وَبَعْدَهُ وَبَعْدَهُ وَبَعْدَهُ وَبَعْدَهُ وَبَعْدَهُ
قَالَ الْخَافِظُ وَقَدْ وَجَدْتُ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ بِتَغْيِيرِ سِيرٍ وَاطِّلاقِ الْحُلِّ ثُمَّ سَأَلَ اسْنَادَهُ إِلَى
رَجُلٍ مِنْ فَدَكَ عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَصِلُ سَمِعْتُ مَتَكَلِّمًا يَقُولُ اَللّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ
كُلُّهُ وَلَكَ الْمُلْكُ كُلُّهُ وَبِيْنَكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَالْيَاكُفُّ وَالْإِسْرَافُ وَالْإِسْرَافُ وَسِرُّهُ أَهْلُ أَنْ
تَحْمَدُ أَبَدًا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اَللّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَمِيعَ مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِي وَاعْصِمْنِي فِيْهَا
بَقِيَّ مِنْ عَمْرِي وَارْزُقْنِي عَمَلًا زَاكِيًا تَرْضَى بِهِ عَنِّي قَالَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ
ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ ذَلِكَ مُلْكُ أَنَاكَ يَعْلَمُكَ كَيْفَ تَحْمَدُ رَبَّكَ قَالَ الْخَافِظُ رَجُلَهُ مَوْثِقُونَ إِلَّا
الْفَدَكِيَّ يَعْنِي الْمُبْهَمَ الرَّاوِيَّ عَنْ حَذِيفَةَ فَمَا عَرَفْتُ اسْمَهُ وَلَا حَالَهُ فَإِنْ كَانَ سَمِعَ مِنْ حَذِيفَةَ
فَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَنْ عُمَانَ عَنْ هَمَامٍ وَلَمْ يَقُلْ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ أَهْلِ فَدَكَ
وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ صَالِحًا بَعْدَ زَاكِيًا (١) وَقَدْ اغْتَفَلَ مِنْ خُرُوجِ رَجَالِ الْمُسْنَدِ ذَكَرَ هَذَا الْفَدَكِيَّ قَالَ
الْخَافِظُ وَرَوَيْنَا فِي فَوَائِدِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْحَارِثِيِّ بِسَنَدِهِ إِلَيَّ
الْأَصْمَعِيَّ قَالَ رَأَيْتُ أَعْرَابِيًّا يَمْنِي يَقُولُ اَللّهُمَّ إِنْ ذُنُوبِي لَمْ تَبْقَ لِي إِلَّا رَجَاءُكَ وَأَنَا أَرْجُوكَ
لَمَّا لَا أُسْتَوْجِبُهُ وَأَسْأَلُكَ مَا لَا أُسْتَحِقُّهُ اه (قَوْلُهُ لَكَ الْحَمْدُ) أَيُّ جَمِيعِ أَفْرَادِهِ فَلَا فَرْدَ
مِنْهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَغَيْرِهِ تَعَالَى وَإِنْ جَرَى فِي الصُّورَةِ كَذَلِكَ ظَاهِرًا (قَوْلُهُ وَلَكَ الْجَلَالُ)
أَيُّ الْعِظَمَةِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِلْإِتِّصَافِ بِكُلِّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ السَّكَمِ وَمِنْهَا التَّنَزُّهُ عَنْ كُلِّ سَمَةِ
مِنْ سَمَاتِ النِّقْصِ فَهُوَ تَنْزِيهِ الصِّفَاتِ (قَوْلُهُ وَلَكَ التَّقْدِيسُ) أَيُّ التَّنْزِيهِ عَمَّا لَا يَلِيْقُ
بِجَلَالِ الذَّاتِ (قَوْلُهُ وَاعْصِمْنِي) أَيُّ احْفَظْنِي مِنَ الْخَالَاتِ (قَوْلُهُ وَارْزُقْنِي الْخَيْرَ) سَأَلَ
أَوَّلًا مَا يَتَسَبَّبُ عَنْهُ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى النِّجَاجُ مِنَ الْعَذَابِ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّخْلِيَةِ بِالْخَاءِ
الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ سَأَلَ ثَانِيًا مَا يَتَسَبَّبُ عَنْهُ (٢) جَزِيلُ الثَّوَابِ مِنْ جَنَّةِ الْمَأْوَى وَرِضْوَانِ الْمَنْعَمِ

(١) فِي نَسْخَةٍ (بَدَلْ زَاكِيًا) ع (٢) فِي النُّسْخَةِ (عَنْ) وَهُوَ تَصْحِيفٌ ع

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ بِخَوَاصِّ عِبَادِكَ وَأَتَوَسَّلُ بِكَ إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ أَنْ
تَرْزُقَنِي جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ وَأَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَوْلِيَائِكَ وَأَنْ تُصَلِّحَ
حَالِي فِي الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

﴿فصل في الأذكار المستحبة في الدفع من المشعر الحرام إلى منى﴾
إذا أسفر الفجر انصرف من المشعر الحرام متوجهاً إلى منى وشعاره التلبية
والأذكار والدعاء والإكثار من ذلك كله وليحرص على التلبية فهذا آخر
زمنها وربما لا يقدر له في عمره تلبية بعدها .

الوهاب وذكركه دون ما قبله لانه اغفر قال تعالى ورضوان من الله اكبر فهو من
باب التحلية بالحاء المهملة (قوله اللهم انى استغفر اليك الخ) قال الحافظ لم أراه ما تورا
وتقدم التوسل بالنبي ﷺ في أذكار الحاجة من حديث عثمان بن حنيف وتقدم
في باب اذكار المشى إلى المسجد أسألك بحق السائلين عليك من حديث أبي سعيد وتقدم
الدعاء بجوامع الكلم ويأتى الدعاء بصلاح الحال قريبا إن شاء الله تعالى اه وكأنه
يشير به إلى منترع هذه الأذكار (قوله بما مننت به على أوليائك) أى من العرفان والمحبة
وغيرها المولم اليه بقوله تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين (قوله وأن تصلح
حالى فى الآخرة والدنيا) أى بصلاح الاعمال والاستقامة فى الاقوال والافعال
فبذلك صلاح الآخرة وصلاح الدنيا بوجود الكفاف من الوجه الحلال والقناعة به
وصون الوجه عن الغير وفى الحديث اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وفى رواية كفافا
﴿فصل﴾ (قوله اذا أسفر الفجر انصرف من المشعر الحرام) أى إذا أسفر الفجر جدا
بحيث ترى الأبل موضع أخفافها ويكره تأخير السير منه إلى طلوع الشمس كما فى
المجموع نقلا عن الام (قوله وشعاره التلبية والأذكار) أى لما سبق من حديث
الفضل بن العباس رضى الله عنهما فلم يزل ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة وهو فى
الصحيحين ورويا أيضا عن ابن مسعود نحوه وسبق لذلك طرق أخرى قال الحافظ
وأما الاكثار من الدعاء والذكر فستنده الآية المتقدمة أى فاذكروا الله كذكركم أباكم
(٢ - فتوحات - خامس)

﴿فائدة﴾ إذا وصل وادي محسر - وهو بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المهملتين مسيل واء فاصل بين مني ومزدلفة سمي بذلك قيل لأن فيل أصحاب الفيل حسره كذا قال المصنف في الايضاح وجزم به المحب الطبري وشيخه ابن خليل المسكي لكن نظريه القاسي بقول ابن الاثير إن الفيل لم يدخل الحرم بل وقف بالمغمس وقيل لأنه يحسرسا لكية ويتعهم وتسميه أهل مكة وادي النار قيل لأن رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته وقيل لأن بعض الانبياء رأى اثنين على فاحشة فيه فدعا عليهما فنزلت نار فأحرقهما - أسرع (١) أى حرك دابته حتى يقطع عرض الوادي وكان عمر يوضع في وادي محسر ويقول

اليك تغدو قلقا وضيئها مخالفا دين النصاري دينها

أخرجه الحافظ وقال بعد تخريجه هذا أثر غريب من هذا الوجه وأخرج ابن أبي شيبة بسند فيه انقطاع عن عمر أيضا أنه كان يقول كذلك وزاد فيه

« معترضا في بطنها جنبها » وزاد عنه في طريق أخرى من طريق ابن عمر « قد ذهب الشحم الذي يزينها » قال الحافظ يوضع أى يسرع وزنا ومعنى وجاء بلفظ يحرك ثم أخرج الحافظ عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر كان يحرك في وادي محسر الحديث قال الحافظ وقد عقد ابن أبي شيبة للايضاح هنا بابا ذكر فيه أحاديث مرفوعة وموقوفة وبعضها في الصحيح ونقل عن ابن عباس وبعض أنه لا يستحب وعن ابن عباس أنه أثبتته هنا وكرهه عند الاقضية من عرفة وفي المجموع نقلا عن القاضي حسين يستحب أن يقال هذا المنقول عن عمر في المكان المذكور ونقل الرافعي وغيره أن السبب في الاسراع هنا أن نصارى العرب من أهل نجران كانوا يقفون هنا لافي المشعر الحرام فحولوا ثم ذكره مؤيدا من حديث المسور بن مخرمة ولا يظهر عنه ذلك قال الحافظ ومما جاء من القول عند الدفع من مزدلفة ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقول إذا هبط من محسر :

اللهم غافر الذنوب جما أى عبيد لك لا ألما

قلت وهذا الرجز أنشده الزبير بن بكار لأمية بن أبي الصلت قاله لما حضره الموت ولفظه : « إن تغفر اللهم تغفر جما » وأنشده ابن الكلبي للديان الحارثي

(١) هذه الجملة جواب (إذا) الواقعة في أول الفائدة ع.

﴿ فَصَلِّ فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ بِمَعْنَى يَوْمِ النَّحْرِ ﴾ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ
 الْمَشْرِقِ الْحَرَامِ وَوَصَلَ مِنْهُ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِيهَا سَالِمًا
 مُعَافًى اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنِّي قَدْ أَتَيْتُهَا وَأَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَعِنِّي
 عَلَى بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَوْلِيَاكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحَرَمَانِ وَالْمُصِيبَةِ فِي
 دِينِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ فَإِذَا اشْرَعَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ
 حَصَاةٍ وَاشْتَغَلَ بِالتَّكْبِيرِ فَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

جد بني عبد المدان رؤساء نجران ولفظه مثل أمية لكن قال :
 * وكل عبد لك قد ألما * وقد وجدته مرفوعا عن ابن عباس في قوله تعالى
 « إنا لنعلم » قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اللهم ان تغفر تغفر جما وأي عبد لك لا ألما

قال الحافظ بعد تحريجه هذا حديث صحيح أخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد
 قلت وهو محمول على أنه ﷺ تمثل به ومن ثم تغير وزن البيت اه

﴿ فَصَلِّ ﴾ (قوله إذا انصرف الخ) ظرف لقوله المستحبة (قوله يستحب أن
 يقول الخ) قال الحافظ لم أره مأثورا (قوله سالما) أي من القواطع المانعة عن الوصول
 (قوله معافى) من الاسقام أو من الآثام إن كان أهل ذلك المقام (قوله اللهم اني
 أعوذ بك من الحرمان الخ) أخرج الحافظ عن الاصمعي قال رأيت أعرابيا بمكة
 يقول اللهم اليك خرجت وما عندك طلبت فلا تحرمني خير ما عندك لشر ما عندى وإن
 أنت لم ترحم تعبي ونصبي فلا تحرمني أجر المصاب على مصيبتى (قوله فإذا شرع في رمي
 الجمرة الخ) هذا إن فعل بالافضل من تقديم الرمي فإن قدم غيره من أسباب التحلل
 قطع التلبية به كما سبق (قوله فيكبر مع كل حصاة) أي للاتباع في حديث مسلم عن جابر
 في حجة الوداع : ثم سلك ﷺ الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرات الكبرى
 فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وورد أصل ذلك في الصحيحين عن ابن
 مسعود وعند البخاري عن ابن عمر وعند أبي داود من رواية سليمان بن عمرو بن
 الاحوص عن أمه وهي التي يقال لها أم جندب وقضية الاحاديث وكلامهم أنه يقتصر

وَلَا يَسْنُ الْوُقُوفُ عِنْدَهَا لِلدُّعَاءِ وَإِذَا كَانَ مَعَهُ

على تكبيرة واحدة قاله المصنف راداً به نقل الماوردي عن الشافعي تكريره له
ثنتين أو ثلاثاً مع توالى كلمات بينهما كذا في التحفة لابن حجر الهيتمي السكن في
حاشية الايضاح له أن الذي رده المصنف ماحكاه في الايضاح عن بعض العلماء من
أنه يقول الله أكبر ثلاثاً وفي الثالثة كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً
لا إله إلا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده لا إله إلا الله والله أكبر فقال تعقبه في المجموع بأنه
غريب وأن الذي في كتب الفقهاء والاحاديث الصحيحة أنه يكبر مع كل حصاة
ومقتضاه مطلق التكبير قال وما ذكره هذا القائل طويل لا يحسن التفريق به بين
الخصيات ثم قال وقال الماوردي قال الشافعي يكبر مع كل حصاة فيقول الله أكبر ثلاثاً طخاه
وظاهر كلام المجموع تقرير الماوردي على ما نقله عن الشافعي وهو ظاهر وإن اعترضه
الاذرعي بأنه لم يره في الأم ولا البويطي والمختصر وكان الغزي تبعه حيث قال يكبر مع
كل حصاة تكبيرة واحدة قال بعض تلاميذه ولا يخفى أن رد النووي له مقدم على
تقريره (١) إياه وقول المصنف يكبر مع كل حصاة عبر به في المجموع والروضة وأصلها
والايضاح في رمي النحر وبه عبر الشافعي صريح (٢) في مقارنة التكبير لكل حصاة وما وقع
في الفصل الثامن من الايضاح في رمي أيام التشريق من أن التكبير عقب كل حصاة
فحول على اختصاص التعقيب برمي التشريق والمعية برمي جمرة العقبة وبه يشعر صنيع
الايضاح والمجموع حيث عبر فيهما في رمي يوم النحر بمع وفي رمي أيام التشريق بعقب
وبذلك يشعر صنيع غيرهما قيل وهو وجيه إذ هو الوارد فيهما أضعيف (٣) خلافاً لمن قال
إن ما هنا محمول على ذلك وأورد ما هنا بتأويل بعيد لا دليل عليه ثم رأيت وقوف بعض
المتأخرين قال والمعروف من كلامهم المعية في الموضعين اهـ (قوله ولا يسن الوقوف عندها
للدعاء) علوه بضيق المكان إذ ليس لجمرة العقبة سوى وجه واحد بالوقوف عنده يشغل
عن وقوف غيره فيه للرمي أما في باقي أيام التشريق فعلاوه بأن التفاؤل بالقبول مع

(١) في النسخ (تقديره) وهو تصحيف (٢) عله (وهو صريح)

(٣) في نسخة سقط (أضعيف) . ع

هَدَىٰ فَنَحَرَهُ أَوْ ذَبَحَهُ اسْتَحَبَّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ

الفراغ من ربهما قال بعض المتأخرين والتعليل به غير بعيد غير (٢) أن التفاؤل بذلك يعارضه طلب أن يقف للشكر على قبوله اهـ (فائدة) أخرج الحافظ عن جابر رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ وهو واقف على القرن يوم النحر وهو يقول يا حي يا قيوم لا اله إلا أنت برحمتك أستغيث فاكفني شأني كله ولا تكن لي إلى نفسي طرفة عين وقال حديث حسن غريب ويعقوب بن محمد الزهرى وثقه وفيه مقال ويقال أن البخاري أخرج عنه وعمارة بن صياد وثقه مالك ومحمد بن معين الغفاري شيخ يعقوب بن محمد بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة الواسطى تلميذ يعقوب من رجال الصحيح وله شاهد من حديث أنس وغيره أن النبي ﷺ علمه فاطمة بنته سكن ليس فيه التقييد بيوم النحر وتقدم في أذكار المساء والصباح وعن أنس في باب دعاء الكرب لكن اقتصر على صدره ومن حديث ابن مسعود نحوه ومن حديث أبي بكره طرفه الثانى ومن حديث على وأبى هريرة مطلق قوله يا حي يا قيوم اهـ (قوله هدى) باسكان الدال ويجوز كسرهما مع تشديد الياء وتخفيفها (قوله فنحره) أى ان كان من الابل (ذبحه) إن كان من البقر أو الغنم هذا هو الأفضل فيها ولو عكس لجاز (قوله أن يقول عند الذبح باسم الله) أي اذبح (والله أكبر) ودليل ذلك الاتباع عن أنس قال ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين فرأيته واضعاً قدمه على صفا حهما يسمى ويكبر زاد بعض رواه فذبحهما بيده قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه أحمد عن غندر وغيره عن شعبة عن قتادة عن أنس وهو في الصحيحين من طرق عن شعبة ومن طرق أخرى عن قتادة وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال إن رسول الله ﷺ أتى بكبشين أقرنين أملحين عظيمين موجوءين فأضجع أحدهما وقال باسم الله والله أكبر وذبحه اللهم عن محمد وآل محمد ثم اضجع الآخر فقال باسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وعن أمته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه الطحاوى بسند رجاله رجال الصحيح إلا

(٢) في نسخة (على) بدل (غير) ع

عبد الله بن محمد بن عقيل فانه صدوق تكلموا في حفظه وقد اختلفوا عليه في
سنده فقال سفيان الثوري عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عائشة أخرجه
عبد الرزاق عن الثوري وأخرجه ابن ماجه من طريقه وأخرجه أحمد عن
وكيع عن الثوري وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن وكيع كلهم بالشك في
صحايه وقال زهير بن محمد بن شريك وعبد الله وعبيد الله بن محمد الرقي ثلاثهم عن
ابن عقيل عن علي بن الحسين بن علي عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أخرجه
أحمد من رواية شريك وأخرجه ايضا من رواية زهير وأخرجه الطحاوي من
رواية الرقي وأطلق بعض المحدثين على هذا الحديث الاضطراب لهذا الاختلاف
وفيه نظر لان الثوري أحفظهم الا إن كان الاختلاف من ابن عقيل لاعليه
والحديث طريق أخرى عن جابر ولمظه أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد
وقال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان
صلاحي ونسكي ومحياي إلى آخر الآية لكن قال وأنا من المسلمين باسم الله والله أكبر
اللهم منك واليك من محمد وأمته قال الحافظ بعد تخريجه من طريق عبد الله بن
الامام أحمد ما لفظه حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن محمد بن
اسحق حدثني يزيد بن أبي حبيب (١) المصري عن خالد بن أبي عمران عن أبي
عياش (٢) عن جابر وأخرجه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما ورجاله موثقون وقد صرح
محمد بن اسحق بالتحديث فامن تدليسه وأبو عياش بمثناة من تحت مصري معافري
ذكره ابن يونس وسمي أباه النعمان ثم أخرج الحافظ الحديث عن أبي عياش عن
جابر من طريق أخرى فذكر الحديث مثله لكن قال وأنا أول المسلمين وقال
في آخره ثم سمى الله وكبره قال الحافظ بعد ذكر أنه أسقط في هذه الطريق خالد
ابن أبي عمران بين يزيد بن أبي حبيب (٣) المصري وبين أبي عياش وهكذا أخرجه
أبو داود وابن ماجه كلاهما عن محمد بن اسحق بأسقاط خالد ورواية ابراهيم بن

(١) في النسخ (حديد) وهو خطأ . راجع كتب الرجال والحاشية الآتية

(٢) في النسخ (ابن عياش) وهو تصحيف وفي خلاصة التذهيب أبو عياش

ابن النعمان المعافري المصري عن علي وعنه يزيد بن أبي حبيب وغيره اهـ

(٣) في النسخ (حديد) وتقدم انه خطأ . ع

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمْ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ تَقَبَّلْ مِنِّي أَوْ تَقَبَّلْ مِنْ
فُلَانٍ إِنْ كَانَ يَذْبَحُهُ عَنْ غَيْرِهِ وَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بَعْدَ الذَّبْحِ.

سعد هي المتصلة المعتمدة وهو أحفظ الجميع اه ثم التسمية حال الذبح سنة عندنا لو
تركها حل كل المذبح سواء تركها عمدًا أو سهواً وهي واجبة عند أبي حنيفة وغيره ثم ظاهر
كلامه أنه لا يسن زيادة الرحمن الرحيم في التسمية وهو ما مشى عليه الزركشي في
خادمه وعلاه بأنه لا يناسب المقام لكن قال في تكلمته ليس المراد بتسميته
خصوص هذا اللفظ بل لو قال الرحمن الرحيم كان حسناً قال الشافعي وما زاد من
ذكر الله فخير والأوجه الثاني ويكره تعمد ترك التسمية قال بعض المتأخرين
والصلاة ، والسنة أن يكبر قبل التسمية وبعدها وبعد الصلاة على النبي ﷺ ثلاثاً
ثم يقول والله الحمد (قوله وصلى الله على محمد الخ) وفي نسخة « اللهم صل على محمد
وعلى آلِهِ وسلم » قال الحافظ نص عليها الشافعي فقال والتسمية في الذبيحة بسم
الله وما زاد بعد ذلك من ذكر الله فهو خير ولا أكره أن يقول فيها صلي الله على
محمد بل أحب ذلك وأحب أن يكثر الصلاة عليه لأن ذكر الله والصلاة على محمد
ﷺ عبادة يؤجر عليها قال الحافظ وكأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك عند
الذبح واستند إلى حديث منقطع السند تفرد به كذاب أورده البيهقي وقد تقلده
بعض الحسابلة وخطئ. وقد اسند الشافعي عن مجاهد في قوله تعالي ورفعنا لك
ذكرك قال لا أذكر إلا ذكر الله كرت ممي قال الحافظ أثر صحيح أخرجه البيهقي وعن
الحسن البصري مثله (قوله اللهم منك وإليك) قال المصنف في شرح مسلم
استحب أصحابنا معه أي مع التسمية والتكبير واللهم تقبل مني (١) قوله اللهم منك وإليك
تقبل مني فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه أبو حنيفة وكره مالك اللهم منك
 وإليك قال وهي بدعة اه وفي الحصن أن الحاكم أخرج هذا اللفظ عن ابن عباس
موقوفاً عليه ومنك أي وصل إلينا من فضلك وإحسانك وبهديك إليك (٢) رجاء
امتنانك فتفضل بالقبول (قوله فتقبل مني الخ) قال الحافظ دليل الدعاء بالقبول
حديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن بنظر في سواد وبطأ في

(١) في نسخة حذف (واللهم تقبل مني) وله الصواب (٢) عله (وإليك) . ع

فقد استحب بعض علمائنا أن يمسك ناصيته بيده حالة الخلق
ويكبر ثلاثاً ثم يقول الحمد لله على ما هدانا الحمد لله على ما أنعم به علينا
اللهم هذه ناصيتي فتقبل مني وأغفر لي ذنوبي اللهم اغفر لي وللمُحَلِّقِينَ
والمُقَصِّرِينَ يا واسع المغفرة آمين ، وإذا فرغ من الخلق كبر وقال الحمد لله
الذي قضى عَمَّا نُسَدْنَا اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَيَقِينًا وَتَوْفِيقًا وَعَوْنًا وَأَغْفِرْ لَنَا
وَلَا بَائِنًا وَأُمَهَاتِنَا وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ

سواد ويرك في سواد (١) فأتى به ليضحى به فقال يا عائشة هلمى المديبة ثم قال
اشحذها بحجر ففعلت فأخذها فاضجعه فذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد
ومن أمة محمد فضحى به قال الحافظ هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود
وابن حبان وجاء طلب القبول أيضاً في حديث على أخرجه الحافظ موقوفاً عليه
وفيه اللهم تقبل قال الحافظ والسياق لعبد الرزاق وأخرجه ابن أبي شيبة بتمامه
واختصره الحربي اه (قوله فقد استحب بعض علمائنا أن يمسك ناصيته) أى
مقدم رأسه (بيده حالة الخلق الخ) قال الحافظ لم أقف عليه مأثوراً وآخره أى
اغفر للمُحَلِّقِينَ والمُقَصِّرِينَ متفق عليه (قوله فإذا فرغ من الخلق كبر الخ) قال
الحافظ لم أقف عليه أيضاً وذكر الشيخ في شرح المذهب عن الماوردي أن في
الخلق أربع سنن منها أن يكبر عند الفراغ قال الشيخ هذا غريب قال الحافظ
وهذه العبارة يستعملها الشيخ فيما لا يجده ثم قال وقد قيل استحباب التكبير
البندنجى والرويانى اه قلت التكبير حال الخلق وقفت عليه مأثوراً أخرجه ابن
الجوزى في مثير العزم الساكن عن وكيع قال قال لى أبو حنيفة أخطأت في خمسة
أبواب من المناسك فعلمنيها حجام وذلك انى حين اردت ان أحلق رأسى
وقفت على حجام فقلت بكم تحلق رأسى فقال أعرابى (٢) أنت ؟ قلت
نعم قال النسك لا يشارط عليه اجلس فجلست منحرفاً عن القبلة فقال لى

(١) أى أسود القوائم والمرايض والمهاجر (٢) فى نسخة (أعرابى) ولعله الصواب

﴿فَصَلِّ فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ بِمَعْنَى فِي أَيَّامِ الذَّشْرِيقِ﴾ رَوَيْنَا فِي
صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ نَبِيْشَةَ الْخَيْرِ الْهَذَلِيَّةِ الصَّحَابِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّامُ الذَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى

حول وجهك إلى القبلة وأردت أن أحلق رأسي من الجانب الأيسر فقال لي أدر
الشق الأيمن من رأسك فأدبرته وجعل يحلق وأنا ساكت فقال لي كبر فجعلت أكبر
حتى قمت لأذهب فقال لي أين تريد فقلت رحلي فقال صل ركعتين ثم امضي فقلت
ما ينبغي أن يكون ما رأيت من عقل هذا الحجام فقلت له من أين لك ما أمرتني به
قال رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هذا اه

﴿فصل﴾ (قوله في أيام التشریق) قيل سميت بذلك لاشراق ليلها بالقمر ونهارها
بالشمس وقيل لتشرق لحوم الأضاحي فيها (قوله روينافي صحيح مسلم الخ) قال الحافظ
بعد تخريجه وله طرق أخرى (قوله عن نبیشة الخير) هو بالنون فوحدة فتحتية فشين
معجمة مصغر يقال فيه نبیشة الخير بن عبد الله الهذلي ويقال نبیشة بن عمرو بن عوف
روى أنه دخل على النبي ﷺ وعنده أسارى فقال يارسول الله إما أن تفاديهم
وإما أن تمن عليهم فقال وأمرت بخير أنت نبیشة الخير ، روى عنه مسلم هذا الحديث
ولم يرو عنه البخاري شيئا وخرج عنه الأربعة وهو الراوي حديث من أكل في
قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة روى عنه أبو المليلح عامر ، وقيل زيد الهذلي
وأم عاصم وفي الصحابة أيضا نبیشة غير منسوب توفي في عهد رسول الله ﷺ
ولم يثبت لصحابي توفي في عهد رسول الله ﷺ رواية عنه ﷺ كذا في رياض العاصري
(قوله الهذلي) قال القاضي عياض في نسخة ابن ماهان يعني من صحيح مسلم نبیشة
الهذلية على التأنيث ظنه اسم امرأة وهو وهم نبیشة اسم رجل معروف في الصحابة
وهو ابن عمرو بن عوف بن سلمة الهذلي سماه ﷺ نبیشة الخير وبذلك يعرف ولا
أعرف في الصحابييات من اسمها ذلك إنما فيهن نسبية بتقديم النون على السين المهملة
ومنه من يضم النون ومنهم من يفتحها (قوله أيام التشریق) قال الأبى نقلا عن
عياض هي عند الأكثر الثلاثة بعد يوم النحر وقيل هي أيام النحر وسميت اصطلا
العید فيها عند شروق الشمس أول يوم منها ، وهذا يقتضى دخول النحر فيها

فَيُسْتَحَبُّ إِلَّا كَثَارُ مَنْ الْأَذْكَارِ وَأَفْضَلُهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَالسَّنَةُ أَنْ يَقِفَ
 فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ الْجُمُرَةِ الْأُولَى إِذَا رَمَاهَا وَيَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ
 وَيُحَمِّدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُكَبِّرُ وَيُهْلِلُ وَيُسَبِّحُ وَيَدْعُو مَعَ حُضُورِ الْقَلْبِ وَخُشُوعِ
 الْجَوَارِحِ .

وَيَقْتَضِيهِ أَيْضًا قَوْلُهُ أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَيَّامٌ مَنَى وَقِيلَ سَمِيََتْ
 بِذَلِكَ لِتَشْرِيقِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ فِيهَا وَهُوَ تَقْدِيدُهَا وَنَشْرُهَا فِي الشَّمْسِ (قَوْلُهُ وَأَفْضَلُهَا
 قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) نَعْمُ الْإِسْتِغْفَالُ بِالتَّكْبِيرِ وَالْأَذْكَارِ الْوَارِدَةُ عَقِبَ الصَّلَاةِ عَقِبَهَا أَفْضَلُ
 مِنَ الْإِسْتِغْفَالِ بِالْقِرَاءَةِ لَوُرُودِهِ (قَوْلُهُ وَالسَّنَةُ أَنْ يَقِفَ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ) أَخْرَجَ الْحَافِظُ عَنْ
 الزَّهْرِيِّ قَالَ وَصَحَّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجُمُرَةَ الَّتِي تَلَى الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ
 مَنَى رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ تَقْدُمُ أَمَامَهَا فَوْقَ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ
 رَافِعًا يَدَيْهِ وَكَانَ يَطِيلُ الْوُقُوفَ عِنْدَهَا يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ
 حَصِيَّاتٍ يَكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْبَسَارِ مِمَّا بَلَى الْوَادِي يَدْعُو رَافِعًا يَدَيْهِ ثُمَّ
 يَأْتِي الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعُقْبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ
 عِنْدَهَا . قَالَ الْحَافِظُ وَبِالسَّنَدِ إِلَى الزَّهْرِيِّ هَكَذَا سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 يُحَدِّثُ عَبْدًا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ قَالَ الْحَافِظُ هَذَا
 حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبُو عَوَانَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ كُلُّهُمْ
 مِنْ رِوَايَةِ عُمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِ
 الْبُخَارِيِّ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ فَذَكَرَهُ وَأُورِدَهُ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ
 يُونُسَ نَحْوَهُ . وَأَخْرَجَ الْحَافِظُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ
 الْأُولَيْنِ وَقَوفاً طَوِيلًا يَكْبِرُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُهُ وَيُهْلِلُهُ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
 وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جُمُرَةِ الْعُقْبَةِ وَقَالَ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ ثُمَّ قَالَ وَقَدْ وَرَدَ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً فَأَخْرَجَ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ الْآنَ . وَأَخْرَجَ الْأَزْرَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ
 عَطَاءٍ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ يَقِفُ عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ الْأُولَيْنِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الْقَارِئُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ
 وَأَخْرَجَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ رَمَى مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوْقَ عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ

وَبِمَكَثْ كَذَلِكَ قَدَرُ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَيَفْعَلُ فِي الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ الْوُسْطَى
كَذَلِكَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَإِذَا نَفَرَ مِنْ مَنَى فَقَدْ انْقَضَى حَجُّهُ وَلَمْ يَبْقَ ذِكْرُ يَتَعَلَّقُ
بِالْحَجِّ لِكِنَّهُ مُسَافِرٌ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّمْجِيدُ وَغَيْرُ
ذَلِكَ مِنَ الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ لِلْمُسَافِرِينَ وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا
دَخَلَ مَكَّةَ وَأَرَادَ الْإِعْتِمَارَ فَعَلَّ فِي عُمْرَتِهِ مِنْ أَذْكَارٍ مَا يَأْتِي بِهِ فِي الْحَجِّ
فِي الْأُمُورِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَهِيَ الْإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ
وَالذَّبْحُ وَالْحَلْقُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ فَصْلٌ ﴾ فِيمَا يَقُولُهُ إِذَا شَرِبَ مَاءَ زَمْزَمَ ﴿ رَوَيْنَا عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ ، وَهَذَا مِمَّا عَمِلَ الْعُلَمَاءُ
وَالْأَخْيَارُ بِهِ فَشَرِبُوهُ لِمَطْلَبِ لَهُمْ جَلِيلَةٍ فَنَالُوهَا قَالَ الْعُلَمَاءُ فَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ
شَرِبَهُ الْغُفْرَةَ أَوْ لَشَفَاءٍ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ شُرْبِهِ

قدر ما يقرأ سورة من السبع قال الحافظ وسنده حسن وأخرج الحافظ عن عائشة
قالت كان النبي ﷺ يقف عند الجمرتين الأولى والثانية ولا يقف عند الثالثة هذا
حديث حسن أخرجه أبو داود وحكمة عدم الوقوف عند الثالثة التفاضل بأنه قبل
ولم يحتاج لتجديد دعاء ولا غيره بوضوح أن محل طلب (١) الوقوف في الجمرة حيث لم يؤذ
أو يتأذ بوقوفه في ذلك المحل (قوله وبمكث قدر سورة البقرة الخ) قال في فتح الآله
ويظهر أن المعتبر قدر سورة البقرة بالنسبة للوسط المعتدل ويحتمل الضبط بأخف
ممكناً اهـ

﴿ فَصْلٌ ﴾ فِيمَا يَقُولُهُ إِذَا شَرِبَ مَاءَ زَمْزَمَ ﴿ قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي الْإِبْتِهَاجِ
الْأَنسَبُ تَقْدِيمُ هَذَا الْفَصْلِ عَقِبَ الْكَلَامِ عَلَى أَذْكَارِ الطَّوَافِ (قوله عن جابر الخ)

(١) فِي النَّسخ (طلب محل) وهو من النَّسخ ع

اللَّهُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ اللَّهُمَّ وَإِنِّي أَشْرَبُهُ لِتَغْفِرَ لِي وَلِتَعْمَلَ بِي كَذَا وَكَذَا فَاعْفِرْ لِي أَوْ أَفْعَلْ أَوْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْرَبُهُ مُسْتَشْفِئًا بِهِ فَأَشْفِنِي وَنَحْوَ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال الحافظ هذا حديث غريب من هذا الوجه حسن لشواهد أخرجه أحمد ولفظه ماء زمزم لما شرب منه وأخرجه البيهقي والفاكهي والحكيم الترمذي وقال الشيخ المصنف في شرح المذهب إن هذا الحديث أخرجه البيهقي باسناد ضعيف وقال تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف قال الحافظ ما رأيت لفظة وهو ضعيف في نسخ البيهقي وقد ضعفه إلا كثر واختلف فيه قول ابن معين وقد جزم الحافظ المنذرى بأنه اسناد حسن مع أنه ذكر ابن المؤمل في فصل الضعفاء في آخر كتابه فكأنه انما حسنه لشواهد كما قلته أولا . وأما قول العقيلي وابن حبان في كتابيهما في الضعفاء بأنه لا يتابع عليه ما فرادهما من حديث جابر وأخرجه الأزرقي من طريق الواقدي ويتعجب من الشيخ في اقتصاره على تخريج البيهقي مع كونه في سنن ابن ماجه أحد الكتب الستة وأخرجه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ومسنفه وأخرجه المستغفرى في كتاب الطب كلهم عن ابن المؤمل اه . وقد كثر في كلام الحفاظ الاختلاف في مرتبة هذا الحديث وقد ألفت فيه جزءاً سميته النهج الافوم في الكلام على حديث ماء زمزم وأودعته كتاب درر القلائد فيما يتعلق بزمزم والسقاية من الفوائد ، وحاصل ما فيه نصحيح الحديث والله أعلم (١) قوله اللهم انه بلغني الخ) هذا بناء على ما جري عليه من كون الحديث ضعيفاً وعلى صحته فيقول

(١) في الجامع الصغير « ماء زمزم لما شرب له (شحمه هق) عن جابر (هب) عن ابن عمرو * ماء زمزم لما شرب له فان شربته تستشفى به شفاك الله وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله ، وإن شربته لتقطع ظمأك قطعه الله ، وإن شربته لشبعك أشبعك الله وهي هزيمة جبريل وسقيا إسماعيل (قطك) عن ابن عباس * ماء زمزم لما شرب له من شربه لمرض شفاك الله أو لجوع أشبعك الله أو لحاجة قضاها الله . المستغفرى في الطب عن جابر * » ولم يرمز للحديث الاول ورمز للثاني برمز الصحة وللثالث برمز الحسن . ع

﴿ فَصَلِّ ﴾ وإذا أَرَادَ الخروجَ من مكةَ إلى وطنه طَافَ لِلْوَدَاعِ ثُمَّ أَنَّى الْمَلْتَزِمَ وَالْتَرَمَةَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمِّتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى سِيرْتَنِي فِي بِلَادِكَ وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعْنَتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكَكَ فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي

اللهم انه قد صح عن نبيك ﷺ اطلع وأهم ما يشرب له الموت على الاسلام والنظر الى وجه الله تعالى من غير سابقة عذاب وقد جاء عن عدة أنهم شربوه لطالب فالوهم . وقد ذكرت جملة كثيرة من ذلك في كتاب فضل زمزم فمن أراد الوقوف على ذلك فليقف عليه نمة .

﴿ فصل ﴾ (قوله طاف للوداع) أى وجوبا سواء كان وطنه على مرحلتين من الحرم أو أقل فان لم يكن السفر الى وطنه فان كان الى مرحلتين وجب والإلا سن (قوله ثم قال اللهم البيت بيتك اطلع) أخرجه البيهقي بسنده الى الشافعي وقال هذا من كلام الشافعي وهو حسن قال الحافظ وقد وجدته بمعناه من كلام بعض من روى عنه الشافعي أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء عن اسحق بن ابراهيم عن عبدالرزاق قال اذا أردت أن تخرج الى أهلك من مكة أتيت البيت فطفت به سبعا ثم تصلى ركعتين ثم تأتي الملتزم فتقوم بين الحجر والباب فتقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني علي دابتك وسيرتني في بلادك حتى أدخلتني حرمك وأمتك وهذا بيتك وقد رجوتك فيه رب بحسن ظني بك أن تكون قد غفرت لي فان تكن رب قد غفرت لي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفي وان كنت رب لم تغفر لي فمن الآن رب اغفر لي قبل أن ينأى عني بيتك هذا أو انصرافي غير راغب عنك ولا عن بيتك اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى أقدمني الى أهلي فاذا أقدمتني فلا تمخض عني واكفني رب مؤنة أهلي ومؤنة خلقك انك وليي ووليهم ثم تنصرف الى أهلك وأنت تأمل الوصول سالما ان شاء الله قال الحافظ ووجدته أيضا في بعض مشايخ شيخ (١) الشافعي منقولاً عن قبله ثم أخرج الحافظ عن سليمان بن أبي داود قال كنت عند جعفر يعني الصادق فقال له

(١) هو جعفر الصادق . منه

فَارْزُدْهُنِي رِضًا وَالْأَمِينَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِىَ عَنْ بَيْتِكَ دَارِي هَذَا وَأَنْ أَنْصِرَافِي
 إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بَيْتِكَ وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ
 اللَّهُمَّ فَاصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي وَارْزُقْنِي
 طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي وَاجْمَعْ لِي خَيْرِي الْآخِرَةَ وَالْأُولَى إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
 وَيَفْتَحُ هَذَا الدُّعَاءُ وَيُخْتِمُهُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ

رجل ما كان يدعى به عند وداع البيت ؟ فقال جعفر لا أدري فقال عبد الله يعني
 الرجل المذكور كان يعني أحدهم اذا ودع البيت قام بين الباب والحجر وقال اللهم
 أنا عبدك فذكر مثل سياق عبد الرزاق لكن قال فمن الآن فاغفر لي وقال بعد قوله
 انصرافي إن أذنت لي وقال ولا مستبدل بك ولا بيتك وقال فادا أفدمتني
 الى أهلي وقال في آخره ومؤنة عيالي ومؤنة خلقك أجمعين فانك أولى بذلك ولم
 يذكر ما بعده قال الحافظ وقد وردت آثار عديدة فيما يدعى به عند الملزم ليس فيها
 شيء من المرفوعات ولا الموقوفات فلم أستوعبها واقتصرت على أثر واحد ثم أخرجه
 عن الاصمعي قال رأيت أعرابيا عند الملزم فقال اللهم ان على حقوقا فتصدق بها على
 وإن على تبعات فتحمّل بها عني وأنا ضيفك وقد أوجبت لكل ضيف قرى
 فاجعل قرأى الليلة الجنة (قوله فازددعني رضا) أي إذ الكامل يقبل الكمال وفضل
 الله ليس له غاية يوصل إليها (قوله فمن الآن) قيل هو بضم الميم وتشديد النون دعاء
 من المنّة أي فمن بالرضى والعفو عما قدمضي وقيل هو بكسر الميم وفتح النون خفيفة
 حرف جر أي والا فمن الآن يكون الرضي والعفو عما قد مضى فتبدل السينات
 بالحسنات وما ذلك على الله بعزيز (قوله تنائي) هو بفتح الفوقية وسكون النون
 بعدها همزة مفتوحة أي تبعد (قوله أو انصرافي) أي زمانه (قوله إن أذنت
 لي) أي وعلامة ذلك تبسير الاسباب ورفع الموانع (قوله غير مستبدل بك) أي
 بعبادتك وطاعتك غيرها (قوله والعصمة) أي الحفظ من المخالفات مع جواز
 الوقوع فيها (قوله واجمع لي الخ) تعميم بعد تخصيص (قوله انك على كل شيء
 قدير) كالتعميل لما تضمنته ما قبله (قوله ويفتح هذا الدعاء الخ) أي وكذا يأتي في

الله ﷺ كما تقدم في غيره من الدعوات وإن كانت امرأة حائضاً استحب لها أن تقف على باب المسجد وتدعو بهذا الدعاء ثم تنصرف والله أعلم

﴿ فصل في زيارة قبر رسول الله ﷺ وأذكارها ﴾ أعلم أنه ينبغي لكل من حج أن يتوجه إلى زيارة رسول الله ﷺ سواء كان ذلك طريقه أو لم يكن فإن زيارته ﷺ من أهم القربات وأربح المساعي وأفضل الطلبات فإذا توجه للزيارة أكثر

وسطه بذلك (قوله على باب المسجد) أى خارجاً عن بناءه ورحبته فإن رحبته لها حكمه

﴿ فصل ﴾ (قوله ينبغي لكل من حج) أى يتأكد له ذلك وإلا فزيارته ﷺ قرابة مستقلة يستوي فيها الحاج وغيره وتأكد لها للحاج لقربه من محل قبره الشريف فكان في ترك الزيارة وقد قرب من المكان نوع من الجفاء كما ورد في الحديث من حج ولم يزرقبري فقد جفاني (قوله فإن زيارته من أهم القربات وأربح المساعي) وكيف لا وقد وعد الزائر بوجوب شفاعته ﷺ وهي لا تنجب إلا لاهل الايمان ففي ذلك التبشير بالموت على الايمان مع ما ينضم إلى ذلك من سماعه ﷺ سلام الزائر من غير واسطة أخرج أبو الشيخ من صلى على عند قبري سمعته ومن صلى على بعيداً أعلمته قال الحافظ وينظر في سنده وأخرج أبو داود وغيره عن أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال ما من أحد يسلم على إلاراد الله على روي حتى أرد عليه السلام قال الحافظ حديث حسن أخرجه أحمد والبيهقي وغيرها وأنبئت عن الشيخ السبكي في شفاء السقام قال اعتمد جماعة من الائمة على هذا الحديث في استحباب زيارة قبره ﷺ وهو اعتماد صحيح لأن الزائر إذا سلم عليه وقع الرد عليه من قرب وتلك فضيلة مطلوبة اه أقول ورده عليه كذلك بنفسه ولو لم يكن للزائر من القرى إلا هذا الخطاب لكان فيه الفنى كيف وفيه الشفاعة العظمى ومضاعفة الصلاة في ذلك الحرم الاسني وقد أورد جملة من الاحاديث في ذلك التقي السبكي في شفاء السقام وابن حجر الهيثمي في الدر المنظم وتلميذه الفاكهي في حسن الاستشارة في آداب (١) الزيارة (قوله وأفضل) بالجر أى ومن أنجح ومن (٢) أفضل الطلبات (قوله أكثر) أي اكثارا

(١) في نسخة (ادب) (٢) في النسخ (زمن) بدل (ومن) وهو تصحيف

مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقِهِ فَإِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى
أَشْجَارِ الْمَدِينَةِ وَحَرَمِهَا وَمَا يُعْرَفُ بِهَا زَادَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَهُ بِزِيَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ يُسَعِّدَهُ
بِهَا فِي الدَّارَيْنِ وَلِيَقْلِلَ اللَّهُمَّ أَفْتَحْ عَلَى أَبْوَابِ رَحْمَتِكَ وَأَرْزُقْنِي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ
نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَزَقْتَهُ أَوْلِيَاءَكَ وَأَهْلَ طَاعَتِكَ وَأَغْفِرْ لِي وَارْحَنِي يَا خَيْرَ
مَسْئُولٍ وَإِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ اسْتَحْبِبْ أَنْ يَقُولَ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ دُخُولِ بَابِ
الْمَسَاجِدِ وَقَدْ قَدَّمَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فَإِذَا صَلَّى نَحْيَةَ الْمَسْجِدِ أَتَى الْقَبْرَ

تاما منها لمناسبة الحال لذلك وهل الاشتغال بالاذكار أفضل من الاشتغال بقراءة
القرآن أوهما مستويان كل محتمل وكلامهم في باب الجمعة ربما يوميء الى الاخير قال
ابن حجر الهبتمي والظاهر عندى الاول لان ذلك ذكر طلب في محل مخصوص
وقد قالوا القراءة أفضل من ذكر لم يخص محلا أما ما خصه فهو أفضل منها اه
وما نحن فيه من الثانى فليكن أفضل منها فيه (قوله فاذا وقع بصره الخ) أى لانه
قرب من الديار

وأعظم ما يكون الشوق يوما إذا دنت الخيام من الخيام

وما أحسن قول من قال

يا نفس ان بعد الحبيب وداره * ونأت منازل وشط مزاره

فلك الهناء فقد ظفرت بطائل * ان لم تربه فهذه آثاره

(قوله وسأل الله أن ينفعه بها) أى بالقبول (ويسعده بها) بأن يكفيه مهمات
الدنيا والآخرة بفضلها (قوله فاذا صلى ناحية المسجد) وأفضل أما كنها الروضة
(قوله أتى القبر الكريم) أى الذى هو أفضل من جميع الارض والسماء حتى من
العرش والكرسي وما أحسن قول من قال

جزم الجميع بأن خير الارض ما * قد ضم أعضاء النبي وحاهو

الكَرِيمَ فَاسْتَقْبَلْهُ وَاسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ عَلَى نَحْوِ أَرْبَعٍ أَذْرُعٍ مِنْ جِدَارِ الْقَبْرِ وَسَلَّمْ
مُقْتَصِدًا لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ
يَا خَيْرَةَ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ
الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِكَ وَأَصْحَابِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ

ونعم لقد صدقوا بساكنها زكت * كالنفس حين زكت زكي ما واهبا
(قوله واستدبر القبلة) هذا مذهبنا ومذهب الجمهور من العلماء وقال آخرون
الأفضل استقبال الكعبة ونقل عن أبي حنيفة لكن نقل عنه موافقة الأول
وانتصر له ابن الهمام فقال ما نقل عن أبي حنيفة أنه يستقبل القبلة مردود بما رواه
في مسنده عن ابن عمر أنه قال من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهر للقبلة اه
وسبقه لذلك ابن جماعة فنقل عنه الثاني ورد نقل الكرماني عنه الأول اه ومما
يؤيد ما قاله المصنف أن النبي ﷺ حى في قبره واتفقوا على أن المدرس بالمسجد
الحرام تستقبله طلبته ويستدبرون الكعبة فهو ﷺ أولى بذلك ويستحب أن
يكون حال الزيارة قائما إلا أن يكون به عذر فيقعده وهل الأفضل حال الزيارة
وضع اليدين على الصدر كالصلاة أو ارسالها قال ابن حجر المتجه ارسالها نعم إن
نظر الى المعنى الذى من أجله وضعها على الصدر فى الصلاة وهو حفظ القلب عن
الخواطر التى تطرقه يقوى ما قاله الكرماني من استحباب وضعهما عليه اه (قوله على
نحو أربع أذرع) أي تأدبامعه ﷺ وهذا أقل مراتب البعد وطلب مزيد الادب
فى تلك الحضرة يقتضى أن الشخص كلما بعد كان أولى فعند حضرته يستلزم الادب
وفى إحياء العلوم أنه يستقبل جدار القبر على نحو أربع أذرع من السارية التى عند
رأس القبر فى زاوية جداره ويجعل القنديل الذى فى القبلة عند القبر على رأسه
ويقف ناظرا إلى اسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف فى مقام الهيبة
والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضرا فى قلبه جلالة موقفة ومنزلة من
هو بحضرته اه (قوله لا يرفع صوته) أي رفعا بليغا لان فى ذلك نوعا من الإخلال
بالادب ولا يسه به بحيث لا يسمعه من يقربه (قوله السلام عليك الخ) قال الحافظ
(٣ - فتوحات - خامس)

وَعَلَى الثَّيْبَيْنِ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ وَأَدَيْتَ الْأَمَانَةَ
وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى رَسُولًا عَنْ أُمَّتِهِ

لم أجده مأثورا بهذا التمام وقد ورد عن ابن عمر بعضه أنه كان يقف على قبر رسول
الله ﷺ ويقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك
يا عمر كذا في إيضاح المناسك. وأسنده الحافظ من طريقين بهذا اللفظ في إحداهما
وبنحوه في الأخرى وقال في كل منهما موقوف صحيح وعن مالك رحمه الله يقول السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا الوارد عن ابن عمر وغيره مال إليه الطبري
فقال وإن قال الزائر ما تقدم من التطويل فلا بأس إلا أن اتباع أولى من
الابتداع ولو حسن واستدل بقول الحلبي لولا قال (١) رسول الله ﷺ لا نظروني
لوجدنا فيما ثني عليه ما تعجز اللسان عن بلوغ أدناه لكن اجتناب منه خصوصا
بحضرته أولى فليعدل عن التوسع في ذلك إلى الدعاء له والصلاة عليه وتعقب بأن
النهي إنما هو عن إطراء مشابه لإطراء النصاري لعيسى في (٢) دعوى الألوهية ونحوها
له لا مطلق الإطراء فالأولى ما ذكره المصنف ونحوه وإن كان طويلا لكن مادام
القلب حاضرا والا فالإسراع أولى كما لا يخفى ومن ثم كان المتأكد ألا يشغل
ثمة بما أحدث من الزينة والزخارف وقد سبق عن الأحياء التنبيه على ذلك بقوله
غاض الطرف وإنما قدم السلام على الصلاة هنا وفي التشهد عكس الآية لأن الغرض
المقصود منها التعليم والاتباع بالمأثور وذلك يبدأ به بالأمم بالحق بالمعرفة والفعل
وهو الصلاة لأنها لعلوم مقام الاختصاص فيها بالله وملائكته ولأنها تستلزم السلام بمعنى
التحية والدعاء بالسلامة بخلاف السلام فإن من معانيه مالا يتأتى في حقه تعالي
وملائكته وهو الإذعان والانقياد وحينئذ هو لا يستلزم الصلاة فكان دونها في
الرتبة ومبني الصلاة ذات الأركان بل والزكاة أيضا على أن يبدأ منها بالتحية ويترفي
من الأدنى إلى الأعلى في كل مقام من مقاماتها ووجهه بالنسبة إلى الزائر أنه
ستمد متوسل وكل من كان كذلك إنما يناسبه التدرج في الأسباب الموصلة له إلى

(١٠) عله (لولا أن قال). (٢) في النسخ (عن) بدل (في) وهو

وإن كَانَ قَدْ أَوْصَاهُ أَحَدٌ بِالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَدْرَ ذِرَاعٍ إِلَى حَبَّةٍ يَمِينِهِ فَيُسَامُّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ يَتَأَخَّرُ ذِرَاعًا آخَرَ لِلْسَّلَامِ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِفِهِ الْأَوَّلِ قُبَالَةَ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَتَوَسَّلُ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَيَتَشَفَّعُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْبَابِهِ وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ يَجْتَمِعَ فِي إِكْثَارِ الدُّعَاءِ وَيَقْتَنِمَ هَذَا الْمَوْقِفَ

ذلك بأن ينتقل من سبب أدنى إلى سبب أرفع منه وهكذا حتى يصل له مطلوبه ويتم له مرغوبه أشار إليه ابن حجر الهيتمي في الجوهر المنظم (قوله وان كان أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ قال الخ) قال العلماء يسن له هذا المقال أو نحوه من العبارات المؤدية لهذا المعنى وفارق سنة ذلك هنا وجوب التبليغ فيما لو أمر انسان انسانا أن يسلم على فلان أى ان لم يصرح بعدم القبول فيجب أن يسلم عليه منه بأن القصد من السلام ابتداء وردا من الأحياء التواصل وعدم التقاطع الذى يغلب وقوعه بين الأحياء وحيثئذ فارسال السلام للغائب القصد به مواصلة وعدم مقاطعته وإذا كان هذا هو القصد به كان تركه مع تحمله تسببا ووسيلة الى المقاطعة المحرمة أى لمن شأنه ذلك وللوسائل حكم المقاصد فأنجبه تحريم ترك بلاغ السلام وأما ارسال السلام اليه ﷺ فالقصد منه الاستمدا منه وعود البركة على المسلم فتركه فيه عدم اكتساب فضيلة للغير فلم يحرم تحريمه سبب يقتضيه فأنجبه أن ذلك التبليغ سنة لا واجب وتحريم تقويت الفضيلة على الغير محله اذا كانت الفضيلة حاصلة كدم الشهيد اما ترك اكتساب فضيلة للغير فلا يحرم والله أعلم (قوله ثم يرجع الى موقعه الاول الخ) أنكره العز بن جماعة وقال إنه لم يرد عن الصحابة والتابعين ورد بان الدعاء هناك والتوسل به ﷺ له أصل عن السلف والذى لم ينتقل انما هو الترتيب المخصوص وحكمته أن فى تأخير الدعاء والتوسل عن السلام على الشيخين تقديم ما يتعلق به ﷺ من زيارته وزيارة صاحبيه ثم الاقبال على ما يتعلق بالانسان فى كل أمر وشأن (قوله فيتوسل به ﷺ) أى لان التوسل به

الشَّريْفَ وَيُحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى وَيُسَبِّحَهُ وَيُكَبِّرَهُ وَيُهَلِّلَهُ وَيُصَلِّىَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُكْتَنِرَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ نَمَّ يَا بَنِي الرُّوْضَةِ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ فَيُكْتَنِرُ مِنَ الدُّعَاءِ فِيهَا فَقَدْ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَالسَّفَرِ اسْتَحَبَّ أَنْ يُوَدِّعَ الْمَسْجِدَ

سيرة السلف الصالح الانبياء والاولياء وغيرهم روى أن آدم لما اقترف الخطيئة قال يارب أسألك بحق محمد ﷺ الا ما غفرت لي فقال يا آدم كيف عرفت محمداً ﷺ ولم أخلقه قال يارب إنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فראيت مكتوباً على قوائم العرش لا اله الا الله محمد رسول الله فعرفت أنك لم تضيف الي اسمك الا أحب الخلق اليك فقال الله تعالى صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلى إن سألتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمداً لما خلقتك وسبق في اذكار الحاجة حديث عثمان بن حنيف وذكر الطبراني أنه ﷺ ذكر في دعائه بحق نبيك والانبياء الذين من قبلي ولا فرق بين ذكر التوسل والاستغاثة (١) والتشفع والتوجه به ﷺ وكذا بغيره من الانبياء وكذا الاولياء وفاقا للسبكي وان منعه ابن عبد السلام لانه ورد جواز التوسل بالاعمال مع كونها أعراضاً فالذوات الفاضلة أولى وسبق توسل عمر بالعباس رضي الله عنهما في الاستسقاء ولم ينكر عليه وقد يكون معنى التوسل به ﷺ طلب الدعاء منه اذ هو حي يعلم سؤال من يسأله قال ابن حجر الهيتمي وصح في حديث طويل أن الناس أصابهم قحط في زمن عمر فجاها رجل الى قبر النبي ﷺ فقال يا رسول الله استسق لأمتك فاتاه في النوم وأخبره أنهم يسقون فكان كذلك (قوله فيكثر من الدعاء فيها) أي وكذا من الصلاة بل ان أمكنه ألا يجعل صلاته مدة اقامته إلا فيها فهو أولى ما لم يعارض فضيلة نحو صف أول (قوله فقد رويانا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال الحافظ فيه شيان الأول أنهما لم يخرجاه لا عن أبي هريرة ولا عن غيره الا بلفظ يتي بدل قبري

الثاني أن هذا القدر أخرجه من حديث عبد الله بن زيد المازني وعندهما عن أبي هريرة مثله لكن بزيادة ومنبري على حوضي أسنده الحافظ الى مالك عن حبيب عن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو أبي (١) سعيد الخدري فذكر مثل حديث عبد الله بن زيد المازني وزاد بعده ومنبري على حوضي وقال الحافظ أخرجه في الصحيحين فأخرجه في الاعتصام عن أبي هريرة وحده وأخرجه هو ومسلم جميعا في أواخر الحج وأخرجه البخاري أيضا في باب الحوض من أواخر الرقاق ينتهي سند الجميع الى حبيب شيخ مالك بسنده ومتمنه لكن لم يقل أو أبي سعيد وأخرجا الحديث من حديث عبد الله بن زيد في أواخر الحج وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة فهذه طرق الحديث في الصحيحين قال ابن عبد البر وغيره اتفق رواية حديث الموطأ على الشك إلا معن بن عيسى ومطرف بن عبد الله فقالا عن أبي هريرة وأبي سعيد بالواو ووافقهما روح بن عبادة خارج الموطأ وانفرد ابن مهدي عن مالك فقال عن أبي هريرة وحده قال الحافظ وهو الذي اقتصر عليه البخاري ثم أورد الحافظ للحديث طرقا كثيرة عند الطبراني وأبي عوانة وغيرهما ثم قال فهذه الروايات متفقة على ذكر البيت ومعناه وأما بلفظ القبر فجاء بروايات أخرى منها عن العمري (٢) أخرجه البيهقي عنه بسنده الى أبي هريرة وفي روايته قبري بدل بيتي ، وجاء عن ابن عمر قال ﷺ ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة قال الحافظ هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني في أحاديث مالك التي ليست في الموطأ وذكر له الحافظ طرقا أخرى عن العقيلي وغيره قال ووقع في ترجمة مسعر في الحلية حديث أم سلمة بلفظ قوائم بيتي رواتب في الجنة وما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وفي ترجمة سلمة بن وردان بن كامل بن عدي من رواية سلمة عن أنس ورفعها ما بين قبري الخ قال الحافظ راجعت كلام الشيخ في شرح مسلم فوجدت فيه: باب فضل ما بين قبره ﷺ ومنبره، قوله « ما بين بيتي ومنبري » فذكر الحديث ونقل عن الطبري قال المراد بالبيت القبر كما روى من طريق أخرى ما بين قبري ومنبري، قال وقد أملت الروايتين ونسيت من أخرجهما وقد سبق البخاري الى نحو هذه الترجمة ، فقال قبيل كتاب الجنائز : باب فضل ما بين القبر والمنبر ، ذكر في الباب حديث ما بين بيتي ومنبري

(١) في النسخ (وأبي) بالواو والصواب أو (٢) عله (المعمرى) . ع

بِرَكَتَيْنِ وَيَدْعُوَ بِمَا أَحَبَّ نَمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ فَيُسَلِّمُ كَمَا سَلَّمَ أَوَّلًا وَيُعِيدُ
الدُّعَاءَ وَيُودِّعُ النَّبِيَّ ﷺ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ بِمَحْرَمٍ
رَسُولِكَ وَيُسِّرْ لِي الْعَوْدَ إِلَى الْحَرَمَيْنِ سَبِيلًا سَهْلَةً بِمَنِّكَ وَفَضْلِكَ وَأَرْزُقْنِي
الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرُدَّنَا سَالِمِينَ غَائِبِينَ إِلَى أَوْطَانِنَا آمِينَ

وأراد بذلك أن المترجم به داخل في المترجم له ، وقد قيل انه وقع في نسخة ابن
عساكر قبري بدل بيتي فلهذا اغتر بالترجمة وقد وقع جمع بينهما في بعض طرق
حديث عمر وساقه وذكر من مخرجه الدارقطني والله أعلم « ما بين قبري
ومنبري » وسبق آنفا رواية منبري وبيتى ورواية ما بين حجرتي وبيتى ولا
اختلاف لان قبره ﷺ في بيته والبيت هو الحجرة « روضة من رياض
الجنة » قيل معناه: العمل في ذلك المكان يوصل لذلك وفيه نظر والاولى ما قاله مالك
 وغيره من بقاءه على ظاهره فينقل الى الجنة وليس كسائر الارض يذهب ويفنى
أوهى من الجنة الآن حقيقة وان لم تمنع نحو الجوع عملا بأصل الدار الدنيوية
وأنها آتلة (١) للفناء ، ومعنى قوله « ومنبري على حوضي » أن ملازمة الاعمال الصالحة
عنده تورد الحوض كذا قيل وأولى منه ما قيل يعيده الله على حاله فينصبه على
حوضه لان الاصل لإبقاء اللفظ على ظاهره الممكن (قوله بركتين) قال في حسن
الاستشارة يقرأ فيهما بسورتي الاخلاص ويدعو من بعد تقديم الحمد لله والصلاة على
رسول الله ثم يأتي القبر هذا هو المعتمد وقال الكرمانى يقدم وداعه ﷺ على توديع
المسجد بركتين قال السيد السمرودى المشهور: بخلاف ما قاله وعن العتيبي بضم العين
واسكان الفوقية بعدها موحدة قال المزالي في مصباح الظلام في المستغنين بسيد الانام في
اليقظة والمنام اسمه محمد بن عبد الله وفي شفاء السقام في زيارة خير الانام للعتبي السبكي العتيبي
محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب
كان من أفصح الناس صاحب أخبار ورواية للآداب حدث عن أبيه وسفيان

(١) كثير من الناس يقرأ لفظ (آئل وآئب) بالياء ويظنون أن الهمز

خطأ، والصواب أن الهمز هو الاصل كقائمه ونائم . ع

ابن عينة يكنى أبا عبد الرحمن اه وقد ذكر المزالى مثل هذه القصة عن السمعاني بسنده عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال قدم علينا أعرابي بعد مادفنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام فرمى بنفسه على قبر النبي ﷺ وحنأ من ترابه على رأسه وقال : يا رسول الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله ما وعينا عنك وكان فيما أنزل عليك ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم الآية وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لى فنودي من القبر إنه قد غفر لك وذ كر المزالى فيه أيضا عن محمد بن حرب الباهلى قال دخلت المدينة فانتهيت إلى قبر رسول الله ﷺ فاذا أعرابي يوضع على بغيره فاناخه وعقله ثم دخل الى القبر فسلم سلاما حسنا ودعا دعاء جميلا ثم قال يا أبا أنت وأمي يا رسول الله إن الله خصك بوحيه وأنزل عليك كتابا يجمع لك فيه الاولين والآخرين وقال فى كتابه وقوله الحق ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم الآية وقد أتيتك مقرا بالذنوب مستعينا بك على ربك وهو ما وعد ثم التفت إلى القبر فقال يا خير من دفنت فى القاع أعظمه الخ ثم ركب راحلته فما أشك إن شاء الله تعالى إلا أنه راح بالمغفرة « قلت » وقد ذكر ابن صاعد (١) التماسا هذه القصة فى مفاخر أهل الاسلام بفضل الصلاة على سيد الأنام وزاد قال راوى خبر محمد بن حرب فغلبتني عيناى فرأيت النبي ﷺ فى نومي وهو يقول الحق الرجل فبشره أن الله قد غفر له بشفاعتي فاستيقظت فخرجت فى طلبه فلم أجده اه قال السبكي ورواه عن ابن حرب ابن عساكر فى تاريخه وابن الجوزى فى مثير العزم الساكن وهذه الزيادة عزاه المزالى الى العتي وهو الذي ذكره المصنف وغيره وذ كر قصصا أخرى فى هذا المعنى فانشد يقول

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه (٢) فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسى القداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
القاع المستوي من الارض جمعه قيعان وتصغيره قويع وسبق الكلام على الاكم
فى دعاء الاستسقاء وقوله فيه العفاف وما بعده (٣) أي كائن فيه ويراد منه النبي

(١) فى نسخة (سعد) وأخرى (معد) والصواب أن أوله صاد كما
ذكرنا. (٢) فى نسخة فى القاع (٣) فى نسخة (العفاف) ونسخة
(مابعدة) والصواب ما ذكرناه وهو « فيه العفاف وما بعده ». ع

ﷺ وأطلق عليه ذلك على سبيل المبالغة كما يقال زيد عدل أو أن الله سبحانه جعل في تلك اليد العفاف وجعلها مظهر الجود والكرم أو (١) فيه العفاف أى ذو العفاف والجود والكرم ويجوز أن يكون العفاف لكونها معدة له ﷺ والله يحل نبيه أشرف الامكنة وقد سبق أن ماض أعضاءه ﷺ أفضل حتى العرش والكرسى ويوجد في بعض النسخ زيادة بعد البيتين بيت ثالث وهو كذلك في نسخة العلوى أنت الشفيع الذى ترجى شفاعته عند الصراط إذا مازلت القدم

وقد اعتنى الادباء بهذه الايات كثيرا فمنهم من جعلها في ضمن نظم له ومنهم من ختمها فأخرج الضياء المقدسى في جزئه الذى في المصاحفة بسنده إلى أبى الطيب أحمد بن عبد العزيز بن محمد المقدسى فقال سئل في تضمين هذين البيتين فاجاد فقال

أقول والدمع من عيني ينسجم * لما رأيت جدار القبر يستلم
فالناس يغشونه بالك ومنقطع * من المهابة أوداع فلنظم
فما ملكت وقد ناديت من حرق * فى الصدر كادت له الاحشاء تضطرم
ياخير من دفنت بالقاع (٢) أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسى القداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم
وفيه شمس النهى والدين قد غربت * من بعدما أشرقت من نورها الظلم
حاشا لوجهك أن يبلى وقد هدبت * فى الشرق والغرب من أنواره الام
وأن تمسك ايدى الترب لامة * وأنت بدر السما ذات العلا علم
لقيت ربك والاسلام صارمه * ناب وقد كان بحر الكفر يلتطم
فقمتم فيه مقام المرسلين إلى * أن عز فهو على الاديان يحتكم
لئن رأيت قبراً إن باطنه * لروضة من رياض الخلد تبسم (٣)
طافت به من نواحيه ملائكة * تغشاه فى كل ما يوم وتزدحم
لو كنت أبصرته حيا لقلت له * لاتمش الا على خدى لك القدم
هدى به الله قوما قال قائلهم * يبطن يثرب لما ضمه الرحم

(١) فى النسخ اسقاط (أو) ولا بد منها (٢) فى نسخة (فى القاع)
(٣) فى نسخة (ينتسم) ولعله (تلتسم) بالمشاة الفوقية مبني للمجهول أى يشم
نسيمها ولكنى لم أجده فى القاموس ولا يحيط المحيط (انتسم) والذى فيها (تنسم) ع

إن مات أحمد فالرحمن خالقه * حي ونعيده مأورق السلم
قال ابن سعد التلمساني في كتابه مفاخر الاسلام في فضل الصلاة على
النبي عليه الصلاة والسلام وقد أجاد في خميس البيتين وزاد عليهما ثالثا الشيخ
الصالح أبو البركات إيمان بن محمد بن محمد بن محمد السعدي من نسل السيدة حليلة
السعدية ظئر النبي ﷺ وعليها (١) وأنشد بالروضة تجاه القبر الشريف المعظم على
ساكنه الصلاة والسلام فقال

الشعر أشرفه قدرا وأعظمه * شعر بمدح رسول الله ننظمه
والمدح أصدقه بيتا وأقومه * ياخير من دفنت بالترب أعظمه
فطاب من طيبهن القاع والاك
ياخير من زانت الحسني محاسنه * ومن تسامى عن الاكوان كائنه
فما الوجود كما فيه يوازنه * نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم
كل الثناء على علياء منصبه * من بعض واجبه سيجان موجبه
فالعجب من القبر لا من سرمعجبه * قبر أحاط بسر لا يحيط به
والمالك لله لالوح ولا قلم (٢)

قلت وقد خميس هذين البيتين من غير زيادة صاحبنا ومفيدنا العالم المحقق المدقق
شارح ديوان الشيخ ابن الفارض الشيخ حسن البوريني الدمشقي الشافعي رحمه الله قال
قلبي جريح ذنوب أنت مرهمه وأنت في شدة الاوصاب ترجمه
أناك ملتجئا حاشاك تحرمه ياخير من دفنت في الترب أعظمه
فطاب من طيبهن القاع والاك
قد نار من حر وجدي اليوم كائنه والصبر طاب بريح الشوق واهنه
ياجوهرها مفردا طابت معادنه نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم
وقد كنت خمستها مع البيت الثالث سابقا وأردت ان أكون بذلك في فضل
مدحه ﷺ لاحقا

(١) كذا (٢) لوح فاعل يحيط وفي نسخة (لالوح والقلم) وهو تصحيف ع

فَهَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ بِجَمْعِهِ ٧ مِنْ أَذْكَارِ الْحَجِّ وَهِيَ وَإِنْ كَانَ فِيهَا بَعْضُ
الطُّولِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ فَهِيَ مُخْتَصَرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا خُظِّفَ فِيهِ وَاللَّهُ
الْكَرِيمُ نَسَأَلُ أَنْ يُوقِّفَنَا لِبَطَاعَتِهِ وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَخَوَانِنَا فِي دَارِ
كَرَامَتِهِ وَقَدْ أَوْضَحْتُ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ الْأَذْكَارِ مِنْ
التَّيَمُّمَاتِ وَالْفُرُوعِ الزَّائِدَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنُّعْمَةُ
وَالْتَوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ، وَعَنِ الْعُمَيْيِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ
أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَلَوْ أَنَّهُمْ
إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ

اسني الكلام لمن يدرى وأخفه عقد بمدح رسول الله ننظمه
وأخر المدح قولاً ثم أحكمه ياخير من دفت بالترب أعظمه

فطاب من طيبهن القاع والالكم

يا من علا فهو له شيء يوازنه ومن تسامى عن الاكوان كائنه
يا جوهرًا مفردًا عزت مكانه نفسي القداء لقبر أنت ساكنه
فيه العفاف وفيه الحق والكرم

ياسيد الكون من شاعت كرامته وخاتم الرسل من شاعت أمانته
كن الشفيع لمن زادت جنائبه أنت الشفيع الذي ترجى شفاعته
على الصراط إذا ما زلت القدم

قال الشيخ المصنف (هذا آخر ما وفقني الله تعالى لجمعه من أذكار الحج والعمرة وهي
وان كان فيها بعض الطول بالنسبة الى هذا الكتاب) أى فان وضعه الاختصار وان
خرج عن موضعه في بعض الأحوال (فهى مختصرة بالنسبة الى ما يحفظ منه والله
الكريم نسأله ان يوقفنا لطاعته وان يجمع بيننا وبين أحبا بنا فى دار كرامته) يعنى الجنة
(وقد اوضحت فى كتاب المناسك) أى المسمى بالأيضاح (ما يتعلق بهذه الأذكار من
التمتات والفروع الزائدات والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب)

تَوَّابًا رَحِيمًا وَقَدْ جِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِي مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي ثُمَّ
أَنْشَأَ يَقُولُ

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظَمُهُ * فَطَابَ مَنْ طَيَّبِينَ الْقَاعُ وَالْأَكَمُ
نَفْسِي الْفَدَاهُ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ * فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ
قَالَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَحَمَلَتْنِي عَيْنَايَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ فَقَالَ لِي يَا عَتْبِي
الْحَقِّ الْأَعْرَابِيُّ فَبَشَّرَهُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَهُ

﴿ كِتَابُ أَذْكَارِ الْجِهَادِ ﴾

أَمَّا أَذْكَارُ سَفَرِهِ وَرُجُوعِهِ فَمِثْلَانِ (١) فِي كِتَابِ أَذْكَارِ السَّفَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى وَأَمَّا مَا يَخْتَصُّ بِهِ فَهَذَا كُرِّمَهُ مَا حَضَرَ الْآنَ مُخْتَصَرًا

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ سُؤْلِ الشَّهَادَةِ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ

﴿ كِتَابُ أَذْكَارِ الْجِهَادِ ﴾

هُوَ مَصْدَرُ جَاهِدٍ جِهَادًا وَمَجَاهِدَةً وَجَاهِدَ فَاعِلٌ مِنْ جِهَدٍ إِذَا بَلَغَ فِي قِتَالِ عَدُوهِ
وغيره ويقال جهده المرض وأجهده إذا بلغ به المشقة وجهدت الفرس واجهده
استخرجت جهده نقله أبو عثمان والجهد بالفتح المشقة وبالضم الطاقة قيل ويقال
بالضم والفتح في كل منهما ، جهادة ج ه د وحيث وجدت (٢) ففيها معنى المبالغة
وهو في الشرع عبارة عن قتال الكفار

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ سُؤْلِ الشَّهَادَةِ ﴾

(قوله رويناه في صحيح البخاري ومسلم الخ) قال في السلاح واخرجه الجماعة يعني

(١) عليه (فستان) (٢) كذا ولعل الصواب « ومادة ج ه د حيث وجدت » . ع

الله ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَتْ وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَى غُرَاةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرَوْنَ كِبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرُ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ فِدْعًا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قُلْتُ » ثَبَجَ الْبَحْرُ بَهْتَجَ

السته وزاد الحافظ واخرجه احمد (قوله على ام حرام) زاد في رواية بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت وهي الغميصة بالغين بالمعجمة والصاد المهملة ، والغمص والرمص نقص يكون في العين قال في الصحاح الرمص بالتحريك وسخ يجمع في الموق فان سال فهو غمص وان جمد فهو رمص انه قال في المفهم ولعل الغمص هو الذي كان غالبا على نساء الانصار وهو الذي عني ﷺ حيث قال فان في عيون الانصار شيئا اه وفي الحديث عند من ذكر انه ﷺ كان يدخل عليها وينام عندها وكذا ورد عنه مع اختها فقيل ان ذلك لمحرمية من رضاع او غيره وجري عليه المصنف في شرح مسلم ونقل فيه اتفاق العلماء ثم قال قال ابن عبد البر وغيره كانت إحدى خلاته ﷺ من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالته لانيه او لجدته لان ام عبد المطلب كانت من بني النجار وقال آخرون الصواب عدم المحرمية وانما من خصائصه ﷺ جواز الخلوة بالاجنبية لثبوت عصمته وكال أفضليته روى لام حرام عنه ﷺ سبعة احاديث اتفقا على هذا الحديث الواحد ولم يرويا عنها غيره وخرج عنها ماعدا الترمذي من اصحاب السنن الاربعة ماتت بقبرس مع زوجها عبادة بن الصامت وذلك عام سبع وعشرين فكان موتها هنالك كذلك من معجزاته ﷺ واجابة دعوته (قوله فنام) بعد ان قدمت له بعض الطعام فاكل منه ثم جلست تقلى رأسه ﷺ فنام وسكت المصنف عن ذكر ذلك لكونه خارجا عن مقصود الترجمة (قوله وهو يضحك) هذا الضحك فرح وسرور لكون امته تبقى بعده متظاهرة على الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر (قوله ملوكا على الاسرة) قيل هذه صفة لهم في الآخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انها صفة لهم في الدنيا أى يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم وكثرة عددهم (قوله فدعاها رسول الله ﷺ) وسكت

الثاء المثلثة وبَعْدَهَا بِلَا مَوْحِدَةٍ مَفْتُوحَةٍ أَيْضاً ثُمَّ جِمْ أَيْ ظَهْرُهُ وَأَمَّ حَرَامٍ
بِالرَّاءِ، وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

المصنف عن تنمة الخبر وهي : ثم وضع رأسه ﷺ فنام فذكر مثل الاول فقاتل
ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت من الاولين فركبت البحر في زمن معاوية فلما
خرجت منه فصرعت عن دابتها فهلكك . قال المصنف هذا أى قوله أنت من
الاولين دليل على ان رؤياه الثانية غير الاولى وانها عرض عليه فيها غير الاولى وفيه
معجزات لرسول الله ﷺ منها اخباره ببقاء امته بعده وان يكون لهم شوكة وقوة وعدد
وأَنهم يكثرُونَ ويركبون البحر وان أم حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون معهم
وقد وجد ذلك كله بحمد الله تعالى واختلاف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت
فيها أم حرام في البحر وقد ذكر في هذه الرواية مسلم وغيره انها ركب البحر
في زمن معاوية فصرعت عن دابتها وقال القاضي قال أكثر اهل السير والاخبار
إن ذلك في خلافة عثمان بن عفان وانه فيه ركب ام حرام وزوجها الى قبرس
فصرعت عن دابتها فتوفيت ودفنت هناك وعلى هذا فيكون قوله في زمن
معاوية معناه في زمن غزوة البحر لافي أيام خلافته قلت ورجح هذا الحافظ
في فتح الباري ايضا قال وقيل ذلك في أيام خلافته قال وهو اظهر في دلالة قوله
في زمانه وفي الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قال الجمهور وكره
مالك ركوبه للنساء لانه لا يمكنهن غالباً الاسترفية ولا غرض البصر عن المتصرفين فيه ولا يؤمن
انكشاف عوراتهن في تصرفهن سيما فيما صغر من السفن مع ضرورتهن الى قضاء الحاجة
بحضرة الرجال اهـ (قوله اى ظهره) وورد في رواية يركبون ظهر البحر والروايات
يفسر بعضها بعضا (قوله وأم حرام بالراء المهملة) أي وبالحاء المهملة قال المصنف
في مقدمة شرح ما كان على هذه الصورة في نسب الانصار فهو بفتح الراء
والحاء المهملتين وما كان منه في نسب قریش فبكسر الحاء المهملة وبالزاي المعجمة
كحكيم بن حزام (قوله وروينا في سنن أبي داود الط) اوله من قاتل فواق
ناقة وجبت له الجنة ومن سأل الله الشهادة صادقا من نفسه فله اجر شهيد قال

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ
أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ
مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ
صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصَبِّهُ، وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ سَهْلِ بْنِ
حَنِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

الحافظ حديث صحيح أخرجه أحمد (قوله من سأل الله تعالى القتل) في سبيله كجاء
مقيداً بذلك في رواية الترمذي وقوله (صادقاً) أى من قلبه كما في رواية الترمذي
أيضاً وجاء في الرواية الثانية من سأل الله الشهادة الحديث ففي الحديث استحباب
سؤال الشهادة واستحباب نية الخير قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود من
سأل الله الشهادة ومات على فراشه فله أجر شهيد بسؤاله الشهادة وإن لم تحصل له وأما
من قتل شهيداً فقد حصلت له الشهادة لكن يعطي أجر شهيد زيادة على من قتل
شهيداً ولم يسأل الله الشهادة قبل القتل اهـ (قوله وروينا في صحيح مسلم النخ) قال
الحافظ ورواه أحمد وقول السلاح انفرد به مسلم يعني عن باقي الستة (قوله وروينا
في صحيح مسلم أيضاً) قال الحافظ وأخرجه أبو عوانة وأبو داود والنسائي وابن
ماجه وفي الجامع الصغير أخرجه مسلم والأربعة (قوله عن سهل بن حنيف) هو
سهل بن حنيف بن واهب الأوسي الأنصاري المدني البدرى شهد المشاهد كلها
مع رسول الله ﷺ وكان ممن بايع على الموت وثبت يوم أحد ولم يفز وكان حسن
الخلق ناعم الجسم روي أنه تجرد يوماً للاغتسال فقال رجل من الأنصار مارأيت
كاليوم ولا جلد محبأة فلبط به وصرع من حينه فحمل إلى النبي ﷺ مجحوماً فأخبر
بخبره فقال ﷺ علام يقتل أحدكم أخاه؟ ما يمنع أحدكم إذا رأى من أخيه
ما يعجبه من نفسه أو ماله فليترك عليه إن العين حق. ثم إن سهل بن حنيف صحب
علياً واستخلفه على المدينة حين سار إلى البصرة وشهد معه صفين وحديث قيامه
يوم صفين ووعظه مشهور مذکور في الصحاح وولاه بلاد فارس فأخرجه أهلها
فاستعمل عليهم زياد بن أبيه فصالحوه وأدوا الخراج روى لسهل عن رسول الله
ﷺ فيما قيل أربعون حديثاً اتفقا منها على أربعة وانفرد باثنين منها مسلم وخرج

مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقِ بَلَّغَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ

﴿بَابُ حَتِّ الْإِمَامِ أَمِيرِ السَّرِيَّةِ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ قِتَالِ عَدُوِّهِ وَمُصَالَحَتِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ﴾
 رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ

عنه الاربعة روى عنه ابن ابي ليلى وأبو وائل توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه على رضى الله عنهما وكبر ستا كذا في رياض العامري ماعدا ذكر عدة جملة احاديثه (قوله من سأل الشهادة النخ) قال المصنف في شرح مسلم الرواية الاخرى يعنى رواية أنس مفسرة لمعنى الرواية الثانية يعنى حديث سهل ومعناها جميعا أنه اذا سأل الشهادة بصدق أعطي مثل ثواب الشهداء وان كان على فراشه فقيه استحباب طلب الشهادة واستحباب نية الخير (قوله وان مات على فراشه) قلت قد سبق في باب استحباب سؤال الموت ببلد شريف حديث عمر وفيه أصل سؤال الشهادة والموت بالمدينة وحصول مراده والله أعلم

﴿بَابُ حَتِّ الْإِمَامِ أَمِيرِ السَّرِيَّةِ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ وَتَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ مَا يَحْتَاجُ مِنْ أَمْرِ قِتَالِ عَدُوِّهِ وَمُصَالَحَتِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ﴾
 الحث بفتح المهملة وتشديد المثلثة التحريض على الامر والسرية بتشديد السين المفتوحة وكسر الراء المهملتين وتشديد التحتية هي القطعة من الجيش تخرج منه وتغير وترجع اليه قال في النهاية يبلغ أفصاها أربعائة تبعث إلى العدو وجمعها سرايا سموا بذلك لأنهم خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السرى النفيس وقيل سمو بذلك لانهم ينفرون سرا وخفية وليس بالوجه لأن لام السرراء ولام السرية ياء اه قال البعلي في المطلع ويحتمل أنهم سموا بذلك لانهم يسرون والله أعلم وبذلك الاحتمال صرح المصنف في شرح مسلم وفيه ما علمت في القول الذى قبله إن كان بتشديد الراء والافلاشكال (قوله رويناه في صحيح مسلم النخ) وكذا أخرجه أوداود والترمذى والنسائي وابن ماجه (قوله

فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ مَعَهُ ^(١) مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ آغْزُوا
بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ آغْزُوا وَلَا تَغْلُوا ^(٢) وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا
تَمَثَّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ
خِصَالٍ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ

﴿ بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ لِلْإِمَامِ وَأَمِيرِ السَّرِيَّةِ إِذَا أَرَادَ

غَزْوَةً أَوْ يُورِي بِغَيْرِهَا ﴾

رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ

فِي خَاصَّتِهِ (أَي فِي نَفْسِهِ) (قَوْلُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ) أَي التَّحَرُّزُ بِطَاعَتِهِ مِنْ عَقُوبَتِهِ (قَوْلُهُ
وَمَنْ مَعَهُ) أَي وَأَوْصِيَاءُهُ فَيَمْنُ مَعَهُ مِنَ الْجَيْشِ أَنْ يَفْعَلَ مَعَهُمْ خَيْرًا (قَوْلُهُ آغْزُوا
بِاسْمِ اللَّهِ) أَي أَسْرِعُوا فِي فِعْلِ الْغَزْوِ مُسْتَعِينِينَ بِاللَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ (قَوْلُهُ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ
بِاللَّهِ) هَذَا الْعَمُومُ شَمَلَ جَمِيعَ أَهْلِ الْكُفْرِ الْحَارِ بْنِ وَغَيْرِهِمْ وَقَدْ خَصَّصَ مِنْ لَهُ عَهْدٌ
وَالرَّهْبَانُ وَالنِّسْوَانُ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ وَقَدْ قَالَ مُتَصِلًا بِهِ وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَأَمَّا نَهْيُ
عَنْ قِتَالِ الرَّهْبَانِ وَالنِّسْوَانِ لِأَنَّهُمْ لَا يَكُونُ مِنْهُمْ قِتَالٌ غَالِبًا وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ قِتَالٌ
أَوْ تَدْبِيرٌ أَوْ أَذِي قَتَلُوا وَلَانِ الذَّرَارَى وَالْأَوْلَادُ مَالٌ وَقَدْ نَهَى ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ
الْمَالِ (قَوْلُهُ وَلَا تَغْلُوا) مِنَ الْغُلُولِ الْأَخْذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ مِنْ غَيْرِ قِسْمَتِهَا (قَوْلُهُ وَلَا
تَغْدِرُوا) بِكُسْرِ الدَّالِ مِنَ الْغَدْرِ وَهُوَ نَقْضُ الْعَهْدِ (قَوْلُهُ وَلَا تَمَثَّلُوا) مِنَ التَّمَثِيلِ (٣) وَهُوَ
التَّشْوِيهِ بِالْقِتَالِ كَجَدْعِ أَنْفِهِ وَأُذُنِهِ وَالْعَبَثِ بِهِ (قَوْلُهُ وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا) أَي طِفْلًا أَوْ
عَبْدًا عَلَى مَا قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ اهْ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

﴿ بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ لِلْإِمَامِ وَأَمِيرِ السَّرِيَّةِ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً أَوْ يُورِي بِغَيْرِهَا ﴾
قُلْتُ الْحِكْمَةُ فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ أَلَّا تَسْبِقَهُ الْجَوَاسِيسُ وَنَحْوُهُمْ بِالْتَّحْذِيرِ فَيَفُوتَ الْمَطْلُوبُ
(قَوْلُهُ رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا

(١) كَذَا فِي النُّسخ (٢) قَوْلُهُ (وَلَا تَغْلُوا) زِدْنَاهَا مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَلَيْسَتْ فِي

نُسخِ الْمَتْنِ وَذَكَرَهَا الشَّارِحُ (٣) أَوْ مِنَ الْمَثَلِ مِنْ بَابِ نَصَرَ . ع

عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال لم يكن رسول الله ﷺ يريد
سفرة إلا ورى غيرها

﴿باب الدعاء لمن يقاتل أو يعمل على ما يعين على القتال﴾

في وجهه وذكر ما ينشطهم ويحررهم على القتال ﴿

قال تعالى «يأيها النبي حرّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ» وقال تعالى «وحرّضِ
الْمُؤْمِنِينَ» وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه
قال خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق

القدر طرف من الحديث الطويل في قصة نخلف كعب (قوله عن مالك)
هو الأنصاري الخزرعي السلمي بفتح السين واللام نسبة لبنى سلمة بكسر اللام
شهد العقبة والمشاهد كلها إلا بدرا وتبوك وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم
وجرح يوم أحد أحد عشر جرحا في سبيل الله وهو أحد شعراء النبي ﷺ
المجاهدين بألسنتهم وأيديهم وهم حسان وكعب بن مالك وابن رواحة وكان حسان
يقع في الانساب وابن رواحة يعيرهم بالكفر وكعب يخوفهم وقائع السيف وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لقد شكرت ربك على قولك هذا يا كعب يعني قوله :

جاءت سخينة كي تغالب ربهها * فلتغلبن مغالب الغلاب

روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قيل ثمانون حديثا انفقا منها
على ثلاثة وانفرد البخاري بواحد ومسلم بخدين وخرج عنه الاربعة روى عنه
ابناه عبد الله وعبد الرحمن مات بالمدينة سنة خمسين رضي الله عنه (قوله ورى)
بتشديد الراء من التورية أى أتى بلفظ يحتمل غير المراد أيضا والتورية أن يطلق لفظه
معنيان قريب ويعيدو براد به الثاني وينصب ما يدل على ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم
﴿باب الدعاء لمن يقاتل أو يعمل ما يعين على القتال في وجهه إلى آخر الترجمة﴾

(قوله وحرّضِ الْمُؤْمِنِينَ) قال السكاوشى أى عاتبهم على ترك القتال ورغبتهم في الجهاد
اه وافتصر البيضاوي وغيره على قوله رغبتهم الخ (قوله وبنافى صحيح البخاري ومسلم
الخ) ورواه الترمذي والنسائي كذا في السلاح (قوله الى الخندق) هو خندق
المدينة حفزه رسول الله ﷺ وأصحابه لما تحزبت عليهم الأحزاب وكانت في سنة
أربع من الهجرة وقيل سنة خمس وكانت مدة حصارهم نحو خمسة عشر يوما ثم أرسل
(٤ - فتوحات - خامس)

فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنْ
النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ ، فَاعْفِرِ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ .

الله على الكفار ريحا وجنوداً لم يرها المسلمون فهزمهم بها (قوله فاذا المهاجرون
والأنصار يخفرون) زادى الرواية (؟) ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم (قوله النصب)
بفتحتين التعب وقد نصب ينصب نصباً كفرح يفرح فرحاً ونصبه غيره وأنصبه
لعتان (قوله إن العيش) أى المعتد به لدوامه وهنائه عيش الآخرة (قوله فاغفر
للأنصار) قال فى السلاخ وفى رواية للبخارى ومسلم فأكرم وفى احدى روايات
البخارى فأرحم وفى بعضها فبارك وفى بعضها فانصر اه وعلى رواية فأكرم وأرحم
وانصر النصف الثانى موزون (؟) وبجواب عن نطقه صلى الله عليه وسلم مع تحريم إنشاء الشعرو إنشاءه
عليه بأنه لم يقصد الوزن والمعتبر فى الشعر القصد وعلى باقى الروايات فهو جمع وهو كما
قال الأزهري الكلام المقفى من غير مراعاة وزن قال السيوطى مأخوذ من سجع
الحمام وهو بواطؤ الفاصلتين فى النثر على حرف واحد وهو معنى قولهم السجع
فى النثر كالقافية فى الشعر ومن الناس من قبجه لحديث أسجعاً كسجع الجاهلية
ورد بأنه إما انكر سجع الجاهلية لا مطلق السجع قال ابن يعيش ويكفى فى
حسنه ورود القرآن به ولا يقدح فى ذلك خلو بعض الآيات عنه لأن الحسن قد
يقضى المقام الى أحسن منه قال الخفاجى السجع محمود لاعلى الدوام ولذا لم
يجي* فواصل القرآن كلها عليه واختلف هل يجوز أن يقال فى فواصل القرآن
أسجاع أم لا ؟ الادب المنع لقوله تعالى : كتاب فصلت آياته فسماه فواصل فليس
لنا أن نتجاوزه ولأنه يشرف أن يشارك الكلام الحادث فى اسم السجع ولأن
السجع فى الاصل هدبر الحمامة ونحوها والقرآن يشرف عن أن يستعار له لفظ
فى أصل الوضع لطائر ورجح الفاضى أبو بكر البافلاى فى الانتصار جواز تسمية
الفواصل بسجعا قال العلقمى السجع ان جمع امرين كان مذموماً التكلف
وابطال الحق وان اقتصر على أحدهما كان اخف فى الذم وبخرج من ذلك تقسيمه
الى اربعة أنواع والمحمود منه ما جاء عفواً فى حق ودونه ما جاء متكلفاً فى حق

﴿ بَابُ الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاسْتِنْجَازِ

اللَّهِ مَا وَعَدَ مِنْ نَصْرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

قال الله عز وجل : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا
اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا
وَتَذْهَبَ رِجَالُكُمْ

أيضا والمذموم عكسهما قال الازهري إنما كره صلى الله عليه وسلم السجع لمشاكلته
كلام الكهنة اهـ ﴿ تممة ﴾ آخر الخبر فقالوا محيين له

نحن الذين بإمرهوا محمدا * على الجهاد ما بقينا أبداً

أى فلا نضجر مما نحن فيه لأن الوفاء بالعهود لأعظم ما يرام

﴿ بَابُ الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاسْتِنْجَازِ اللَّهِ مَا وَعَدَ مِنْ نَصْرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

(قوله فئة) بكسر الفاء بعدها همزة قال الراغب في مفرداته الفئة الجماعة المتظاهرة

التي يرجع بعضهم إلى بعض في التعاضد وحذف الوصف من الآية أى كفرة

اكتفاء بقرينة الحال لأن المؤمنين ما كانوا يلقون إلا الكفار واللقاء اسم للقتال

غالبا وأمرهم الله تعالى بالثبات وهو مقيد بآية الضعف وفي البخارى لاتمنوا لقاء

العدو واسألوا الله العافية وإذا لقيتموهم فاثبتوا وأمرهم الله تعالى بذكره كثيرا في هذا

الموطن العظيم من مصاربة العدو والتلاحم بالرمح والسيوف وهى حالة يقع فيها الذهول

عن كل شيء فأمروا فيها بذكر الله تعالى وهو تعالى الذي يفرع اليه عند الشدائد ففيه

تنبيه على أنه ينبغي للعبد ألا يشغله عن ذكر الله تعالى شيء وأنه يلتمجىء اليه عند

الشدائد يقبل عليه بشرائره فارغ البال واثقا بأن لطفه تعالى لا ينفك عنه

في حال من الأحوال (قوله فتنشلوا) قال أبو حيان في النهر الظاهر أنه جواب النهى

فيكون منصوبا ولذلك عطف عليه ونذهب المنصوب لانه يتسبب عن التنازع

الفسل وهو الحذر والجبن عن لقاء العدو ويجوز أن يكون فتنشلوا مجزوما عطفا على

ولا تنازعوا وذلك على قراءة عيسى بالياء وسكون الباء (١) اهـ (قوله ونذهب ريجلكم

(١) أى من قوله «ويذهب» . ع

واصبروا إن الله مع الصّابرين ، ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله » قال بعض العلماء هذه الآية الكرّامة أجمع شيء جاء في آداب القتال . وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس ... « قال قال النبي ﷺ وهو في قبته اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن شئت لم تبعث بعد اليوم ، فأخذ

أى قوتكم ونصركم يقال الرمح لفلان اذا كان غالباً فى الامر قال قتادة وابن زيد لم يكن نصر قط الا برمح تهب وتضرب وجوه (١) الكفار (قوله واصبر وا) أى فان الصبر محمود فى كل المواطن خصوصاً مواطن الحرب كما قال تعالى فى أول الآية اذا لقيتم فئة فاثبتوا (قوله بطراً ورئاء الناس) انتصبا على المفعول من أجله وقيل بل هما على الحال اى بطرين مرآئين صادين وهذه الآية ولا تكونوا الخ ترات فى أبى جهل وأصحابه لما خرجوا لنصرة العير وكان ما كان من غزوة بدر والبطر فى اللغة التقوى بنعم الله تعالى وما أشبه ذلك من العافية على المعاصى (قوله وصدون) نى بمنعون الناس باضلام (قوله قال بعض العلماء الخ) قال المصنف فى شرح مسلم قد جمع الله آداب القتال فى قوله تعالى يأبى الذين آمنوا الآية اهـ (قوله وروينا فى صحيح البخاري ومسلم الخ) وأخرج النسائي والطبراني من غير ذكر القبة (٢) فى بعض الطرق وفى بعضها فى قبة بغير ضمير وفى رواية فى قبة له ولم يذكر فيها يوم بدر قال الحافظ وقد أشار الشيخ يعنى المصنف إلى بعض هذا الاختلاف (قوله أنشدك) هو بضم الشين المعجمة أى أسألك الوفاء بما عهدت ووعدت من الغلبة على الكفار والنصر لرسول الله ﷺ وإظهار الدين المحمدي قال تعالى ولقد سبقتكم تبنا لعبادنا المرسلين الآية وهذا هو العهد وقال تعالى وإدعكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم فهذا هو الوعد (قوله إن شئت لم تبعث بعد هذا) (؟) اليوم أى إن شئت لا تبعث (٣) بعد هذا اليوم أى بأن تسلطوا على

(١) نسخة « فى وجوه » . (٢) فى النسخ (الثمة) بالغاء فاهمز فى المواضع الثلاثة فى هذه القولة وهو تصحيف . (٣) عليه (أن لا تبعث) ويكون هذا تصرفاً بمفعول المشبهة . ع

أبو بكر رضي الله عنه يمد يده فقال حسبك يا رسول الله فقد ألححت على ربك فخرج وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة

المؤمنين قال الكرمانى روى أنه عليه السلام نظر إلى الكفار وهم ألف وإلى أصحابه وهم ثلثمائة وبضعة عشر فاستقبل القبلة وقال اللهم أنجز لى ما وعدنى اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد فى الأرض فما زال كذلك حتى سقط رداؤه وأخذه أبو بكر رضى الله عنه فألقاه على منكبيه فقال يابى الله كيفاك مناشدة ربك فانه سينجز لك ما وعدك وهذا اللفظ الذى عبر عنه الكرمانى بقوله روى الخ هو لفظ صحيح عسى والتعبير بهذا اللفظ المؤذن بالتمريض فيه غير قويم قال المصنف قال العلماء هذه المناشدة إنما فعلها النبي عليه السلام ليراه أصحابه بتلك الحالة فتتفوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع أن الدعاء عبادة وقد كان تعالى وعده لإحدى الطائفتين إما العير وإما الجيش وكانت العير قد ذهبت وفات فكان على ثقة من حصول الأخرى وإسكن سأل تعجيل ذلك وتنجيزه من غير أذى لمحق المسلمين اه وقد بسط الخطابي فقال قد يشكل معنى هذا الحديث على كثير وذلك إذا رأوا نبي الله عليه السلام يناشد ربه فى استئجاز الوعد وأبو بكر يستلزمه يتوهمون أن حال أبى بكر بالثقة إلى ربه والطمانينة بوعده ارفع من حاله عليه السلام وهذا لا يجوز قطعاً فالمعنى فى مناشدته عليه السلام وإلحاحه فى الدعاء الشفقة على قلوب أصحابه وتقويهم (١) إذ كان ذلك أول مشهد شهده فى لقاء العدة وكانوا فى قلة من العدد والعدد فابتهل بالدعاء وألح ليسكن ذلك ما فى نفوسهم إذ كانوا يعلمون أن وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة فلما قال له أبو بكر مقالته كف عن الدعاء وعلم أنه قد استجيب دعاؤه مما وجد أبو بكر فى نفسه من القوة والطمانينة حتى قال له ذلك القول وبدل عليه مثله عليه السلام بقوله تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر وكان عليه السلام فى تلك الحالة فى مقام الخوف وهو أكمل حالات الصلاة قال القسطلانى فى المواهب اللدنية وجازعده عليه السلام أن لا يقع النصر يومئذ لان وعده النصر لم يكن معيناً لتلك الواقعة بل كان مجملاً هذا هو الذى يظهر اه وأجاب السهلى بقوله كان الصديق فى تلك الساعة فى مقام الرجاء والنبي عليه السلام فى مقام الخوف لان الله يفعل ما يشاء يخاف أن لا يعبد الله فى الأرض نخوفه ذلك

(١) كذا ولعله (وتقويهم) أو (وتقوسهم) : ع

أَذْهَى وَأَمْرٌ» وفي روايةٍ كان ذلك يومَ بَدْرٍ ، هذا لفظُ روايةِ البخاريِّ وأما لفظُ مسلمٍ فقال استَقْبَلَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ القِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ إِنَّ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ وَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ

عبادة الله والاول اولى لانه إنما كان دعا شفقة على أصحابه قلت ثم رأيت القرطبي أشار في المفهم اليه واقتصر عليه فله الحمد مع ما ينضم اليه من أداء حق مقام العبودية من التذلل والسؤال الذي هو وظيفة العبد وان كان المسئول معلوم الحصول وفيه تنبيه الامة على دوام الالتجاء والافتقار الى الله في كل حال من الرخاء والشدة وقد سبق في قوله تعالى واذا ذكروا الله كثيرا ماله تعلق بذلك واهل هذا من أحسن الوجوه والله أعلم (قوله وفي رواية) أي للبخاري وسبقت الإشارة إلى ذلك في أول الكلام (قوله بيدر؟) قال المصنف بدير هو الموضع الذي كانت فيه الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف على نحو أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة بدير بئر كانت لرجل يسمى بديرا فسميت باسمه قال أبو اليقظان كانت لرجل من غفار (قوله وأما رواية مسلم الخ) قال الحافظ ظاهر صنيعة أنه عند مسلم من مسند ابن عباس وليس كذلك إنما هو من مسند عمر من رواية ابن عباس رضي الله عنهم (قوله واستقبل؟) (القبلة) أي لما رأى كثرة عدد الكفار وقلة عدد المسلمين كما تقدمت الإشارة اليه (قوله آت ما وعدتني) كذا في نسخة من الأذكار وفي نسخ مسلم أنجز لي ما وعدتني وكذلك شرح عليه المصنف وأورده الحافظ في أملائه وهو هكذا في نسخة مصححة من الأذكار (١) أي ما وعدتني من النصر والظفر (قوله تهلك هذه العصابة) ضبط تهلك بفتح التاء وضمها فعلى الاول الافصح في اللام الكسر وتفتح في لغة كما في تحفة القاري وعليها هو برفع العصابة على أنها فاعل وعلى الثاني بنصبها على أنها مفعول والعصابة الجماعة

(١) في نسخ الأذكار التي بيدها (اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم آت ما وعدتني)

ولعل هذا جمع بين النسختين . ع

مَادًّا يَدَيْهِ حَتَّى سَقَطَ رِداؤُهُ « قُلْتُ يَهْتَفُ بَهْتَفٍ أَوَّلِهِ وَكُسْرٍ ثَالِثِهِ ، وَمَعْنَاهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْدُّعَاءِ . وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَهَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ نَمَّ قَامَ فِي النَّاسِ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ

قال في المواهب وانما قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام لانه علم أنه خانم النبيين فلو هلك ﷺ ومن معه حينئذ لا يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان اه لكن استشكل بأنه لا يلزم من هلاك من معه يبدر ألا يعبد سبحانه وتعالى لوجود جملة من المسلمين بالمدينة ومكة وغيرها من البلاد قال القرطبي واجيب باحتمال أنه قال ذلك عن وحي أوحى إليه فمن الجائز أن يكون هلاك تلك العصابة في ذلك الوقت سببا لفتنة غيرهم فلا يبقى مؤمن على الأرض يعبد الله فنقطع العبادة اه أو يقال ليس المراد من العصابة الحاضرين يبدر فقط بل هم وغيرهم من أهل الإيمان وسمى الجميع عصابة لقتلهم بالنسبة إلى كثرة عدوم وكانه عليه السلام لما علم أن لاني بعده وقدر في نفسه الهلاك عليه وعلى كل من آمن به ونظر إلى سنة الله في العبادات أن لا تتلقى الأمن جهة الانبياء لزم من ذلك تقي العبادة جز ما قال القرطبي وهذا أحسن الوجوه قلت والظاهر أنه مراد القسطلاني لكن في كلامه إجمال والله أعلم بحقيقة الحال (قوله يهتف بفتح أوله الخ) قال المصنف في شرح مسلم أي بصيح ويستغث بالدعاء وفي الحديث استحباب الاستقبال في الدعاء ورفع اليدين فيه وانه لا بأس برفع الصوت في الدعاء (قوله وروينا في صحيحيهما الخ) وكذا رواه أحمد قال (٢) الحافظ وأبوداود كما في السلاح (قوله لا تتمنوا لقاء العدو) قال الحافظ في الفتح قال ابن بطال حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الامر وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق لأن أعافى واشكر احب إلى من أن ابتلى وصبر وقال غيره إنما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال

(٢) عله (كما قال) . ع

فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا

على القوى والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وكل ذلك مبان الاحتياط والاختذ بالحزم زاد المصنف وهو نوع بغى وقد وعد الله من بغى عليه أن ينصره اه وقيل يحتمل (١) النهى على ما وقع الشك فيه في المصلحة أو حصول الضرر والافهو فضيلة ويؤيد الاول تعقيب النهى بقوله واسألوا الله العافية اه قال المصنف وقد كثرت الاحاديث في الامر بسؤال العافية وهي من الالفاظ العامة المتناولة لدفع جميع الآفات في البدن في الباطن والظاهر في الدنيا والآخرة اللهم انى أسألك العافية لى ولأحبابى ولجميع المسلمين وقال ابن دقيق العيد لما كان لقاء الموت من أشق الاشياء على النفس وكانت الامور الغائبة ليست كالأمر المحققة لم يؤمن أن لا يكون عند الوقوع كما ينبغي فكره التمنى لذلك ولما فيه إن وقع من احتمال أن يخالف الانسان ما وعد من نفسه ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة اه قال في المفهم أو وجه النهى ما يخاف من إدالة العدو على المسلمين من ظفرهم بهم وقد ذكر في هذا الحديث وإنهم ينصرون كما تنصرون وقيل لما يؤدي اليه من اذهاب حياة النفوس التي يزيد بها المؤمن خيرا ويرجى للكافر فيها أن يرجع لا يقال لقاء العدو وقاتله طاعة يحصل منه إما الظفر بالعدو وإما الشهادة فكيف نهى عن تمنيه وقد حض الشارع على طلب الشهادة لانا نقول لقاء العدو وان كان جهادا وطاعة ومحصلا لاحد الامرين فلم ينه عن تمنيه لاحد ذينك الامرين انما نهى عن تمنيه لاحد الاوجه السابقة ثم هو ابتلاء وامتحان لا يعرف عما اذا تسفر عاقبته وقد تحصل غنيمة ولا شهادة بل ضد ذلك وتحرير ذلك ان تمنى لقاء العدو المنهى عنه غير تمنى الشهادة المرغب فيه لانه قد يحصل اللقاء ولا تحصل الشهادة ولا الغنيمة فانفصلا اه وأخذ منه الحسن البصرى منع طلب المبارزة وكان على رضى الله عنه يقول لا تدع الى المبارزة فان دُعيت اليها فاجب تنصر لان الداعى باغ لكن قال ابن المنذر اجمع العلماء على جواز المبارزة والدعوة اليها (قوله لقيتموهم) أي العدو وهو يطلق على المفرد والجمع (فاصبروا) على قتالهم ولا تجنبوا عن حربهم فانه تعالى

وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ
وَمُجْزِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ أَهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ ، وَفِي رَوَايَةٍ
اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ

مع الصابرين بالمعونة ففيه الحث على الصبر في القتال وهو أحد أركانه وقد سبقت
الآية الجامعة لآدابه أول الباب (قوله واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) في
المفهم هدام الكلام النفيس البديع الجامع لضروب البلاغة من جزالة اللفظ وعذوبة
وحسن استعارته وشمول المعاني الكثيرة مع الالفاظ اليسيرة الوجيزة بحيث تعجز
الفصحاء اللسان البقاء عن ابداء مثله وأن يأتوا بنظيره وشكله فانه استفيد منه مع
وجازته الحض على الجهاد والاخبار بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال
السيوف والاعتماد عليها واجتماع المقاتلين حين الزحف بعضهم لبعض (?) حتي تكون
سيوفهم بعضها يقع على العدو وبعضها يرتفع عليهم حتي كان السيوف أظلت الصابرين
بها و يعني أن الضارب بالسيف في سبيل الله تعالى يدخل الجنة بذلك كما جاء في
الحديث الآخر الجنة تحت أقدام الامهات أي من ابر بامه (١) وقام بحققها دخل الجنة
اه (قوله منزل الكتاب) بالتخفيف ويجوز تشديده والكتاب يجوز أن يراد به القرآن
ويجوز أن يراد به الجنس فيشمل سائر الكتب الالهية المنزلة الى الدنيا (قوله
الاحزاب) جمع حزب وهم الجمع والقطعة من الناس وسبق في أذكار السعي ان المراد بهم
الكفار الذين تحزبوا عليه ﷺ فخر من اجلهم الخندق ونصر عليهم بالصبا وأنزل
الله جنودا لم يرها المؤمنون وكفي الله المؤمنين القتال وسيأتي له مزيد ان شاء الله تعالى
في باب تكبير المسافرين اذا صعد الثنايا وتسبيحه اذا هبط الاودية (قوله اهزمهم)
بكسر الزاى أى اغلبهم والضمير للاعداء الموجودين حينئذ (قوله وفي رواية) أى في
الصحيحين عن عبد الله ابن أبي اوفى المذكور في الرواية قبله وهى كذلك عند
أحمد كما قاله الحافظ (قوله سريع الحساب) قال القرطبي في المفهم وصف بذلك
لانه يعلم الاعداد المتناهية وغيرها في آن واحد فلا يحتاج في ذلك الي فكرولا

(١) كذا وصوابه (برأه) باسقاط همزة أبر وباء بأمه . ع

اهزم. الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم. وروينا في صحيحيهما عن أنس رضي الله عنه قال صبح النبي ﷺ خيبر فلما رأوه قالوا

عقد كما يفعله الحساب منا اه ونقل هذا القول تلميذه في التفسير الكبير ثم قال قال الحسين حسابه أسرع من لمح البصر وفي الخبر أن الله تعالى يحاسب في قدر حلب شاة وقيل المعنى لا يشغله شأن عن شأن فيحاسبهم في حالة واحدة كما قال تعالى ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة وقيل لعلي رضي الله عنه كيف يحاسب الله الخلق يوم القيامة قال كما يرزقهم في يوم ومعنى الحساب تعريف الله عباده بمقادير الجزاء على أعمالهم وتذكيرهم بإياها (?) بما قد نسوه قال تعالى أحصاه الله ونسوه اه ملخصا (قوله اللهم (?) اهزم الأحزاب الخ) أى زلزل أقدامهم وثبت أقدامنا وقيل أزعجهم وحركهم بالشدائد وفي النهاية الزلزلة في الاصل الحركة العظيمة والازعاج الشديد ومنه زلزلت الارض وهو كناية عن التخويف والتحذير أى اجعل أمرهم مضطربا متقلقل غير ثابت وفي الحديث استعمال السجع في الدعاء قال المصنف هو وغيره دليل لما قاله العلماء أن السجع المذموم في الدعاء هو المتكلف فانه يذهب الخشوع والخضوع والاخلاص ويلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب أما حصل بلا كلفة ولا إعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك أو كان محفوظا فلا بأس به بل هو حسن اه وقال الغزالي المكروه من السجع هو المتكلف لأنه لا يلائم الضراعة والذلة وإلا ففي الادعية الماثورة كلمات متوازنة لكنها غير متكلفة وكذا قال الحافظ في الفتح فيما رواه البخاري من قول ابن عباس لعكرمة وانظر السجع من الدعاء واجتنبه فاني عاهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون الا ذلك قال فقوله فاجتنبه أى لا تقصد اليه ولا تشغل فكرك به لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء وقال ابن التين المراد بالنهي المستكره منه وقال الداودي الاستكثار منه وقال في قوله لا يفعلون الا ذلك أى ترك السجع وفي رواية لا يفعلون ذلك باسقاط إلا وهو واضح وكذا أخرجه البزار ولا يرد على ذلك ما وقع في الاحاديث الصحيحة لانه كان يصدر عن غير قصد إليه ولا جل ذلك يحى. في دعائه الانسجام اه (قوله وروينا في صحيحيهما الخ) وأخرجه الترمذي

محمدٌ والخميسُ فلبجئوا إلى الحصنِ فرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فِسَاءٍ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ .
 وَرَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ثِنْتَانِ لَا تُرْدَانِ - أَوْ قَلْعَا تُرْدَانِ - الدُّعَاءُ عِنْدَ
 النَّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْجِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، قُلْتُ فِي بَعْضِ النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ
 يُلْجِمُ بِالْحَاءِ وَفِي بَعْضِهَا بِالْجِيمِ وَكِلَاهُمَا ظَاهِرٌ .

وابن ماجه كما في الحصن ومالك وأحمد مطولا كما قاله الحافظ (قوله محمد والخميس) هو الجيش كما وقع في نسخة من الاذكار وقد فسره به في البخاري (?) قال سمي خميسا لانه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب قال القاضي رويناه برفع الخميس عطفًا على قوله محمد وبنصبه على أنه مفعول معه اهـ (قوله الله أكبر) فيه استحباب التكبير عند لقاء العدو (قوله خربت خيبر) بكسر الراء جملة خبرية مبنى دعائية معنى قال القاضي تفاعل بخرابها لما رآه في أيديهم من آلة الحرب من الفؤوس والمساحي وغيرها (١) وقيل أخذه من اسمها والاصح أنه أعلمه الله بذلك كذا قاله المصنف في شرح مسلم (قوله بساحة قوم) أي بفنائهم والعرب تكني بذكر الساحة عن القوم (قوله فساء صباح المنذرين) أي فيئس صباح من أنذر بالعذاب فلم يؤمن ومنه اباحة القتل في الدنيا والصباح مستعار من صباح الجيش المبيت لوقت نزول العذاب ولما كثر فيهم الهجوم والغارة في الصباح سمو الغارة صباحا وان وقعت في وقت آخر قال المصنف ففيه جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الامور المحققة وقد جاء لهذا نظائر كثيرة ومنه ما جاء في فتح مكة جعل ﷺ يطعن الاصنام يقول جاء الحق وزهق الباطل وما يبدى الباطل وما يعيد قال العلماء ويذكره من ذلك ما كان على ضرب الامثال في المحاورات والمزاح ولغو الحديث فيكره ذلك تعظيما للقرآن (قوله وروينا بالاسناد الصحيح في سنن أبي داود الخ) تقدم

(١) تفاعل بالهمز وفي النسخ بالواو وهو خطأ والحرب مصدر خرب بوزن فرح وفي بعض النسخ بالحاء المهملة وهو خطأ والمساحى جمع مسحاة وهي آلة يسحق بها الطين أي يقشر ويجرف . ع

ورويانا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال اللهم أنت عضدى ونصيرى بك أحول وبك أصولو بك أقاتل ، قال الترمذي حديث حسن ، قلت معنى عضدى عاونى ، قال الخطايب معنى أحول احتمال قال وفيه وجه آخر وهو أن يكون معناه المنع والدفع من قولك حال بين الشيئين إذا منع أحدهما من الآخر

الكلام على ما يتعلق به سندنا ومتنا في باب الدعاء عند الأذان (تموله رويانا في سنن أبي داود الخ) قال في الجامع الصغير ورواه ابن ماجه وأحمد وابن حبان والضياء كلهم عن أنس زاد الحافظ وأخرجه الطبراني في الدعاء وقال قوله بك أحول وبك أصول لم يقع في رواية غير أبي داود ممن ذكر وقد أخرجه عنه أبو عوانة بالزيادة ووقع بمعنى هذه الزيادة في حديث صهيب عند النسائي بلفظ أحول وأصول وفي حديث ابن عباس بلفظها عند الطبراني وفي آخره ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ووجدت في مسند الحارث من طريق أبي مجلز عن أنس مثل هذا الحديث بدون هذه الزيادة اهـ (تموله عضدى) بفتح فضم (١) أى قوتى أو ناصرى ومعنى وفى القاموس العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق الى الكتف والعضد الناحية (٢) والناصر والمعين وهم عضدى وأعضاءى (ونصيرى) أى ناصرى كما في رواية فهو عطف تفسير على التفسير الثانى لعضدى (تموله بك أحول) أى بقوتك وقدرتك أحول (تموله وأصول) من الصولة وهى السطوة ومنه الجمل الصائل (تموله معنى أحول الخ) وقيل معناه أنحرك وأنصرف وأجول ومعنى أحول الواقع في رواية النسائي أعالج الأعداء وأدافعهم وهو المبالغة (تموله قال الترمذي حديث حسن) لفظه حديث حسن غريب وقال الحافظ بعد تخريجها حديث صحيح أخرجه أبو داود

(١) لعل الضواب (بفتح فسكون) كما يؤخذ من القاموس ومحبط المحيط (٢) زدنا هاتين الكلمتين من القاموس وكانتا ساقطتين وقوله بالفتح أى مع سكون الضاد وكذا ما بعده وقوله وندس بفتح النون وضم الدال وقوله (والعضد ، وهم عضدى) كلاهما بفتح فسكون . ع

فَمَعْنَاهُ لَا أَمْنُكُمْ وَلَا أَذْفَعُ إِلَّا بِكَ . وروينا بالإسناد الصحيح في سنن
أبي داود والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ
كان إذا خاف قوماً قال اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم
وروينا في كتاب الترمذي عن عمارة بن زعكرة رضي الله عنه قال

والترمذي وابن حبان (قوله وروينا بالإسناد الصحيح الخ) سبق الكلام على ما يتعلق
به متنا واستنادا في باب ما يقول إذا خاف قوما (قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ)
قال الحافظ وأخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة بإسناد الترمذي (قوله عن
عمار بن زعكرة) ضبط الشيخ زعكرة قال الحافظ وهو أزدي وقيل مازني وقيل
كندي ولا يعرف له إلا هذا الحديث قال ابن عبد البر وعمار يكي أباعدى سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى إن عبدى الخ روى عنه عبد الرحمن
ابن عائذ اليحصبي (قوله إن الله تعالى يقول) فيه دليل لعدم كراهة استعمال ذلك
ونقل عن بعض السلف كراهة ذلك وإنما يقال قال الله ورد بقوله تعالى والله
يقول الحق وهذا الحديث من الأحاديث القدسية وهي التي جاءت عن الله تعالى
وهي أكثر من مائة حديث وقد جمعها بعضهم في جزء كبير والفرق بينه وبين لוחى
المتلو أي القرآن أن القرآن أشرف الكلام المضاف إليه تعالى لميزه عن غيره
باعتباره من أوجه مذكورة في الشفاء وغيره وكونه معجزة باقية على ممر الدهور
محفوظة من التغيير والتبديل وتجريم مسه للمحدث وتلاوته لنحو الجنب وروايته
بالمعنى ونعنيته في الصلاة وبسميته قرآنا وأن كل حرف منه بعشرة ثوابا وبامتناع
بيعته في رواية عن أحمد وكراهيته عندنا وبسمية الجملة منه آية وسورة وغيره
من باقي الكتب المضافة إليه تعالى والأحاديث القدسية لا يثبت لها شيء من ذلك
فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا يجزى في الصلاة بل يبطلها ولا
يسمى قرآنا ولا يعطى قارئه بكل حرف عشرة ولا يمنع ولا يكره بيعه اتفاقا ولا
يسمى بعضه آية ولا سورة أيضا من الحديث القدسي وهو ما نقل إلينا أحاد عنه عليه السلام

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي
الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُسْلِقٌ قِرْنَهُ يَعْنِي عِنْدَ الْقِتَالِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ لَيْسَ
إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ ، قُلْتُ زَعَمَكَرَّةٌ بَفَتْحِ الزَّايِ وَالْكَافِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ

مع إسنادهما لها (١) عن ربه من كلامه تعالى فيضاف إليه تعالى وهو الأغلب ونسبته
إليه حينئذ نسبة إسماء لأنه المتكلم به أولاً وقد يضاف إلى النبي ﷺ لأنه المخبر به عن
الله تعالى بخلاف القرآن فلا يضاف إلا إليه تعالى فيقال فيه قال الله تعالى ويقال في الحديث
القدسي قال رسول الله ﷺ فيما روي عن ربه وهي عبارة السلف وهي أولى وقال
تعالى فيما روى عنه نبيه ﷺ والمعنى واحد وهذا مما ينبغي أن يحفظ لنفاسته
وعموم الحاجة إليه والله أعلم (قوله إن عبدى كل إن عبدى) أى الحائز من وصف
العبودية الكاملة فهو نظير قولهم أنت الرجل علما أى الجامع لأوصاف الكمال المتفرقة
في الرجال قال الشاعر

وليس (٢) على الله بمستنكر * أن يجمع العالم واحد

(قوله قرنه) بكسر القاف أى كفوه كما في الصحاح وإنما كان كذلك لأن ذكره
لله تعالى في ذلك الحال لا يكون إلا عن قوة المعرفة ونفاذ البصيرة وتقدم قوله تعالى
«واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون» قال قتادة افترض الله عز وجل ذكره على عباده
اشغل ما يكونون عند الضراب بالسيوف وحكم هذا الذكر أن يكون خفيا لأن رفع الصوت
في مواطن القتال روى (٣) مكر وه إذا كان العائط (٤) واحداً أما إذا كان عن الجمع عند
الحملة فحسن لأنه يفت في أعضاء العدو وكذا في تفسير القرطبي (قوله قال الترمذى
ليس إسناده بالقوى) قال الحافظ فيه أنه حديث حسن غريب قال يريد بقوله
ليس إسناده الخ ضعف غفير لكن وجدت له شاهداً قوياً مع إرساله أخرجه البغوى

(١) لعله (مع إسناده له) . (٢) كذا في النسخ ولتحذف الواو . (٣) كذا
في بعض النسخ وفي بعضها (ذري) ولعل الصواب (ردى) (٤) كذا في
النسخ وليس لها معنى يصح هنا كما يعلم من القاموس وغيره ولعل الصواب (المعبط)
اسم فاعل من (عبط) بتشديد الياء أى صاح . ع

المهملات بينهما . وروينا في كتاب ابن السني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ يوم حنين لا تتمنوا لقاء العدو فإنكم لا تدرؤن ما تبطلون به منهم فاذا لقيتموهم فقولوا اللهم أنت ربنا وربهم وقلوبنا وقلوبهم بيدك وإنما يغلبهم أنت . وروينا في الحديث الذي قدمناه عن كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه قال كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلقى العدو فسمعته يقول يا مالك يوم الدين

من طريق جابر بن سفيان قال قال الله تعالى فذكره فلذلك قلت حسن وقوله غريب لانعرفه الا من هذا الوجه غرابته من جهة تفرد غير بوصله وإلا فقد وجد من وجه آخر وغفير بعين مهملات فقاء فتحية فراء مصغرا واسمه عثمان بن عبيد والله أعلم (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) ولفظ الحديث عن جابر لما كان يوم خيبر بعث رسول الله ﷺ رجلا يخبره فجاء محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله مارأيت كالיום قط قتل أخي فقال ﷺ لا تتمنوا لقاء العدو فإنكم لا تدرؤن ما تبطلون به منهم فاذا لقيتموهم فقولوا أنت ربنا وربهم ونواصبنا ونواصبهم بيدك وإنما تغلبهم أنت ثم ذكر بقية الحديث هكذا أسنده الحافظ عن الطبراني وقال أخرجه ابن السني ووقع في النسخة يوم حنين بالمهملات المضمومة والنون وهو تصحيف قديم لأن أخا محمد بن مسلمة واسمه محمود وإنما قتل بخير اتفاقا وعند أحمد والطبراني من حديث أبي هريرة لا تتمنوا لقاء العدو فإنكم لا تدرؤن ما يكون من ذلك وهذا شاهد لحديث أنس المذكور اه وسبق ما يتعلق بمعنى الحديث في أول الباب (قوله وإنما تغلبهم أنت) أي ليس الغلب بالكثرة ولا بالقوة قال تعالى «كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله» وقال الله تعالى «إن ينصركم الله فلا غالب لكم» وقال «وما النصر إلا من عند الله إن الله عزيز حكيم» (قوله وروينا في الحديث الذي قدمناه) أي في باب ما يقول إذا نظر إلى عدوه (قوله عن أنس) سبق عن الحافظ أن فيه وهما وهو أنه من رواية أنس عن أبي طلحة عند ابن السني وكان أذكر بي طاحنة سقط عند المصنف (قوله مالك يوم الدين) أي يوم القيامة

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَلَقَدْ رَأَيْتَ الرُّجَالَ تَنْصَرِعُ تَصْرِفُهُمُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهَا
وَمِنْ خَلْفِهَا . وَرَوَى الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأُمِّ بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ اطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ التَّقَاءِ الْجِيُوشِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَتُرُؤُلِ الْغَيْثِ
قُلْتُ وَيُسْتَحَبُّ اسْتِجَابًا مُتَمًّا كَدَأَّ أَنْ يَقْرَأَ أَمَّا تَيْسَّرَ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَنْ يَقُولَ
دُعَاءَ الْكَرْبِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ وَأَنَّهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ
الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ
الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ وَيَقُولُ مَا قَدَّمْنَاهُ هُنَاكَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَيَقُولُ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي

وخص بالذكر مع أنه تعالى مالك كل زمان للتنبيه على عظم ذلك اليوم لما يقع فيه (قوله
إِيَّاكَ نَعْبُدُ) أى لا غير أى أفردك بالعبادة ولا أفصدها سواك (١) (وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) أى
أَسْأَلُ مِنْكَ وَحْدَكَ الْعَوْنُ فَأَنْتَ نِعْمَ الْمَعِينُ (قوله وَلَقَدْ رَأَيْتَ الرُّجَالَ تَنْصَرِفُهُمُ الْمَلَائِكَةُ
الْغ) سبق في الباب السابق عن بعضهم أن الملائكة لم تقا تل معهُ ﷺ إلا في بدر
وحنين وباقي المغازي تشهدا ولا تقا تل فيها لكن في صحيح مسلم عن سعد بن
أبي وقاص ما يقتضي أنها قا تل في يوم أحد أيضا والله أعلم ثم قوله تَنْصَرِفُهُمُ الْمَلَائِكَةُ
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْقَتْلُ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ التَّبَعِيَّةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ تَثْبِيْطُ الْعَدُوِّ وَإِبْطَالُ شَأْنِهِ كَمَا نَزَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي وَقْعَةِ الْأَحْزَابِ وَأَنْزَلَ
جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا فَأَزْعَجَتِ الْأَحْزَابَ وَرَجَعُوا فَا رِبْنَ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ وَقَوْلُهُ (تَنْصَرِعُ) يُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ (قوله وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ الْغ)
تَقْدِمْ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ سَنَدًا وَمُتَمًّا فِي آخِرِ بَابِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ (قوله وَيُسْتَحَبُّ
اسْتِجَابًا مُتَمًّا كَدَأَّ) أى لَانَهُ أَفْضَلُ الذِّكْرِ الْمَأْمُورُ بِالْأَكْثَارِ مِنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
وَإِذْ كَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (قوله وَإِنْ يَقُولَ دُعَاءَ الْكَرْبِ) تَقْدِمْ

(١) كلام الشارح يقتضي أن أعبد واستعين بالهمزة لا بالنون وفي بعض النسخ مكتوب
لفظ أعبد بالهمزة ولكن نسخ المتن التي بأيدينا بالنون . ع

فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَيَقُولُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اعْتَصِمْنَا بِاللَّهِ اسْتَعِثْنَا بِاللَّهِ تَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ وَيَقُولُ حَصَّنَا كُلُّنَا أَجْمَعِينَ بِالْحَيِّ الْقَيُّومِ الَّذِي لَا يَمُوتُ أَبَدًا وَدَفَعْتُ عَنَّا السُّوءَ بِالْحَوْلِ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَيَقُولُ يَا قَدِيمَ الْإِحْسَانِ

الكلام عليه اسبغنا وامتنا في باب دعاء الكرب (قوله ويقول لا حول ولا قوة إلا بالله الخ) يعني به ما قدمناه في حديث سعد بن أبي وقاص السابق في باب فصل الذكر قال جاء اعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله علمني كلاماً أقوله قال قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما كما سبق مع ما يتعلق به في الباب المذكور وسبق في باب ما يقول إذا وقع في ورطة حديث على مرفوعاً إذا وقعت في ورطة فقل بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم رواه الطبراني وابن السني بسند ضعيف (قوله ما شاء الله لا قوة إلا بالله) سبق الكلام على ما يتعلق بمثنته في باب ما يقال لدفع الآفات وعلى سنده في باب ما يقول إذا انقض الكوكب قال الحافظ في الكلام على هذا الذكر إلى آخر ما في الباب قلت أكثرها مقطوعة وتقدم من المرفوع أشياء في دعاء الكرب وغيره (قوله اعتصمنا بالله) أي استمسكنا به واعتمدنا عليه (قوله توكلنا على الله) أي اكتفينا بتدبيره عن كل التدبير واعتمدنا عليه في النكير والقطمير (قوله حصننا كلنا) بضم التاء من حصنت ولم يتجدد الفاعل والمفعول إذا الفاعل هو المتكلم والمفعول هو وغيره فلا يقال هذا مخالف لما استقر أن من خواص أفعال القلوب جواز اتحاد فاعلها ومفعولها نحو رأيتني وكلنا بالنصب تأكيد ضمير المفعول (قوله بالحى القيوم) أي القائم بأمر السموات والأرض وما بينهما أي ومن كان كذلك فخصه منيع وأمنه رفيع (قوله يا قديم الإحسان) أي لأولية أصفاته كما لا آخرها لأن الأولوية والآخرة من أوصاف الحادث وهو ما عدا الصانع وأوصافه هذا إن أريد بالإحسان إرادته وإن أريد منه الفعل أو الأثر أي المنعم به فمعنى قدمه مجيء كذلك على الدوام فيما مضى من الليالي والأيام فها من لحظة إلا وله فيها الوفاء من النعم وصنوف

(٥ — فتوحات — خامس)

يَا مَنْ إِحْسَانُهُ فَوْقَ كُلِّ إِحْسَانٍ يَا مَالِكَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ
يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا مَنْ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ وَلَا يَتَعَاظَمُهُ أَنْصَرْنَا عَلَى أَعْدَائِنَا
هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَأُظْهِرْنَا عَلَيْهِمْ فِي عَافِيَةٍ وَسَلَامَةٍ عَاجِلًا فَكُلُّ هَدِيَّةٍ

من الاحسان (قوله يا من احسانه فوق كل احسان) أى لأن احسانه تعالى لا ينقطع
أبدًا ولا ينفى مدداً (١) أو احسانه تعالى بمحض الفضل لالعة والمخلوق ليس كذلك
قال تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى إذا لامسكم خشيعة الاتقاق وكان
الانسان قنورا (قوله يا حي يا قيوم) اختار المصنف أنه اسم الله الاعظم ووافقه عليه
جمع محققون وعن أنس كان ﷺ إذا كربه امر قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث
أخرجه الترمذى وعن أنس قال كنت جالسا معه (٢) فى الحلقة ورجل قائم يصلى
فلما ركع وسجد وتشهد قال اللهم انى أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت بديع
السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال للصحابه أتدرون بما
دعا قالوا الله ورسوله اعلم قال والذى نفسى بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذى
إذا دعى به أجاب واذا سئل به اعطى حديث صحيح أخرجه أحمد والبخارى
فى الادب المفرد ورجاله ثقات مخرج لهم فى الصحيح (قوله يا ذا الجلال والاكرام)
الجلال العظمة المستلزمة للاتصاف بكل وصف من أوصاف الكمال ومنها التنزه عن كل
سمة من سمات النقص والاكرام التفضل على عباده وتقدم فيه تحقيق عن ابن أبى شريف
فى الفرق بين أوصاف الجلال والجمال فى أوائل الكتاب وفى باب الأسماء الحسنى
وعن ربيعة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أظواييا ذا الجلال
والاكرام أخرجه أحمد والنسائى فى الكبرى والحاكم من طريق آخر وقال فيه
صحيح الاسناد وقد أورده المصنف فى باب جامع الدعوات آخر الكتاب ومعنى
أظوا لازموا وجاء عن عمر موقوفا عليه الحوا بالخاء المهملة محل الظاء قال الحافظ
وهو قريب من الرواية الاولى (قوله ولا يتعاطمه) الضمير المستكن يعود الى
الله تعالى والضمير البارز يعود الى شيء أى أن الله تعالى لا يتعاطم شيئا بل الكل

(١) كذا فى نسخة وفى أخرى «مدادا» ومعناها غير ظاهر هنا . ع (٢) ينبغى أن

يقال هنا «صلى الله عليه وسلم» . ع

الْمَذْكُورَاتِ جَاءَ فِيهَا حَتْ أَ كَيْدٌ وَهِيَ مُجَرَّبَةٌ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ﴾

رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ التَّائِبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ بِضَمِّ
الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ

فِي قُدْرَتِهِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ الْمُرَادُ مِنْ أَفْعَلٍ فِيهِ أَصْلُ الْفِعْلِ
أَيُّ هَيْنٍ عَلَيْهِ أَوْ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ مَحَارَاةِ الْمُخَاطَبِينَ فَإِنَّ الْعَادَةَ أَنْ الْإِعَادَةَ أَهْوَنُ مِنْ
الْبَدءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ حَتْ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمَثَلَةُ أَيُّ تَحْرِيطُ أَ كَيْدٌ وَسَبَقَ أَنْ مِّنْهُ الْمَرْفُوعُ
وَالْمَقْطُوعُ ﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ﴾

أَيُّ لِأَنَّ ذَلِكَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ وَيُشْعِرُ بِالرَّعْبِ قَالَ الْأَصْحَابُ إِنْ صَلَاةُ الْخَوْفِ لَا تَبْطُلُ لَأَنَّ (١)
اِحْتِجَاجَ إِلَيْهِ مِنْ حَرَكَةٍ وَنَحْوِهَا نَعَمْ تَبْطُلُ بِالصِّيَاحِ إِذَا لَحَاجَةٌ لِلْمُقَاتِلِ إِلَيْهِ بَلِ
السَّكَتِ أَهْيَبُ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ) قَالَ الْحَافِظُ هَكَذَا أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ ثُمَّ أَرَدَفَهُ بِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ رَفْعَ
الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَالَ وَإِنَّمَا لَمْ أَصْحِجْهُ مَعَ أَنَّ رَجُلَهُ ثَقَاتٌ
مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ لِعِنَّةِ قَتَادَةَ أَيُّ وَهُوَ مَدْلُوسٌ وَوَجَدْتُ لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى
شَاهِدًا مَرْفُوعًا أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَتَمَنَّوْا
لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَانْبِتُوا وَأَكْثَرُوا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا
صَبَحُوا (٢) وَاجْلِبُوا فَعَلَيْكُمْ الصَّمْتُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لِّشَوَاهِدِهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ
وغيره فَيَتَعَجَّبُ مِنْ اقْتِسَارِ الشَّيْخِ عَلَى الْمَوْقُوفِ وَقَدْ وَقَعَ لَنَا لِأَثَرِ الْمَوْقُوفِ مِنْ وَجْهِ
آخَرَ عَنْ هِشَامِ يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ الدُّسْتَوَائِي قَالَ مِثْلُهُ لَكِنْ قَالَ يَكْرَهُونَ رَفْعَ
الصَّوْتِ عِنْدَ ثَلَاثٍ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الْجَنَازَةِ وَفِي الذِّكْرِ وَقَدْ وَجَدْتُ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ
شَاهِدًا مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَالطَّبْرَانِيُّ وَلَفْظُهُ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ اللَّهَ يَحِبُّ الصَّمْتَ عِنْدَ ثَلَاثٍ عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعِنْدَ الزَّحْفِ
وَعِنْدَ الْجَنَازَةِ وَفِي سَنَدِهِ رَاوُلٌ يَسْمُ وَأَخْرَجَ مَجْهُولٌ (٣) قَوْلُهُ كَانُوا يَكْرَهُونَ

(١) عَلَيْهِ (بِمَا) . (٢) لَعَلَّ صَوَابَهُ (صَاحُوا) . ع

الصوت عند القتال

﴿ باب قول الرجل في حال القتال أنا فلان لأرعب عدوه ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب وروينا في صحيحهما عن سلمة بن الأكوع أن علياً رضي الله عنهما لما بارزا

رفع الصوت عند القتال (٧) قال القرطبي محله إذا كان العائط (١) واحداً أما إذا كان من الجمع عند الحملة فحسن لأنه يفت في أعضاء العدو اه وفيه أن حديث ابن عمر يقتضى طلب السكوت ولو من الجمع والله أعلم ويحتمل أن يكون مخصوصاً بذلك نظراً للمعنى المذكور

﴿ باب قول الرجل عند القتال أنا فلان لأرعب عدوه ﴾

أى إدخال الرعب عليه وهو الخوف في قلبه لعظم ما بهته واشتهار شجاعته (قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) يأتي الكلام عليه في الباب بعده إن شاء الله تعالى (قوله عن سلمة بن الأكوع) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع واسم الأكوع سنان الأسلمي كان رامياً محسناً شجاعاً سبقاً يسبق الخيل على رجله وله في الاسلام وقائع حسنة غزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات وأول مشاهدته الحديبية وشهد بيعة الرضوان وبايع يومئذ ثلاث مرات أول الناس وأوسطهم وآخرهم وهو ممن بايع على الموت وأسن الثمانين الذين نزل فيهم قوله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة الآية وله الأثر الجميل في غزوة ذي قرد وكفى مؤنة الكفار واستنقذ اللقاح منهم (٢) بعد أن استلب منهم ثيابهم وقال له ﷺ قد ملكت فأسجح وقال خير رجالنا سلمة وكان يصفر لحيته ورأسه يروى له عن النبي ﷺ ستة وسبعون حديثاً اتفقاً منها على ستة عشر حديثاً وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة وخرج عنه الجماعة سكن سلمة المدينة فلما قتل عثمان خرج الى الربرة فسكنها وتزوج

(١) سبق ما فيه قريباً ع

(٢) ستأتي هذه القصة في صفحة ٧٠ - ع

مَرْحَبًا الْخَيْبَرِيَّ قَالَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
* أَنَا الَّذِي سَمَّيْنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ *

وولد له أولاد بها ولم يزل بها إلى قبيل موته بليال ثم رجع إلى المدينة فمات بها سنة أربع وستين وهو ابن ثمانين سنة رضى الله عنه (قوله مرحباً) قال المصنف في التمهيد مرحب اليهودى بفتح الميم والحاء قتل كافراً يوم خيبر اه وقصة مبارزته معه عن سلمة قال خرجنا إلى خيبر وكان عمى يعني عامراً يرتجز فساق القصة إلي أن قال فارسني رسول الله ﷺ إلى على وقال لا عطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فحُت به أقوده وهو أرمد حتى أتيت به رسول الله ﷺ فبسق في عينيه فبرأ ثم أعطاه الراية وخرج مرحب فقال :

قد علمت خيبر أنى مرحب شاكي السلاح بطل مجرب
إذا الحروب أقبلت تلهب

فقال على رضى الله عنه :

أنا الذى سميتنى امى حيدرہ کلیت غابات کر یہ المنظرہ
أو فهموا بالصاع كيل السندره

فضربه ففلق رأس مرحب فقتله وكان الفتح قال الحافظ أخرجه مسلم وأخرجه ابن حبان وأخرج البخارى القصة الاولى إلى الخروج إلى خيبر من طريق يزيد بن أبى عبيد عن سلمة ولم يخرج قصة على ولا مرحب ولا رجز على وهو المقصود هنا وقد جزم بما قبله عبدالحق في الجمع ومثله صنع الحميدى في الجمع أيضاً وسببه أن قصة مرحب مع على من افراد عكرمة ابن عمار، والبخارى لا يحتج به اه فأشار به إلى تحامل على الشيخ في عزو قول على المذكور إلى الصحيحين وهو من افراد مسلم وسيأتى له تحقيق في باب ثناء الامام على من ظهرت منه براعة والله أعلم (قوله أنا الذى سميتنى امى حيدرہ) حيدرة اسم للأسد (١) وكان على رضى الله عنه سمي في ابتداء ولادته حيدرة وكان

(١) في القاموس الحادى الاسد كالحيدر والحيدرة اه

ورويانا في صحيحيهما عن سلمة أيضاً أنه قال في حال قتاله الذين أغاروا على اللقاح.

أنا ابن الأكوع * واليوم يوم الرضع

مرحب قد رأى في المنام أن أسداً يقتله فذكره علي بذلك ليخيفه ويضعف نفسه قالوا وكانت أم علي سمته أول ولادته باسم جده لأمه أسد بن هشام بن عبد مناف وكان أبو طالب غائباً فلما قدم سماه علياً، وسمي الأسد حيدرة لغلظه والحادر الغليظ القوى ومعناه أنا الأسد في جرأته وإقدامه وقوله أو فيهمو بالمصاع كيل السندره معناه أقتل الأعداء قتلاً واسعاً ذريعاً والسندرة مكيال واسع وقيل هي العجلة أى أقتلهم عاجلاً غير أجل وقيل مأخوذ من السندرة وهي شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقصي كذا في شرح مسلم للمصنف (قوله ورويانا في صحيحيهما الخ) وأخرجه أحمد والنسائي (قوله الذين أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ) اللقاح بكسر اللام جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي ذات اللبن قرية العهد بالولادة والذين أغاروا قوم من غطفان وفزارة وحاصل القصة عن سلمة قال خرجت ذاهباً نحو الغابة حتى إذا كنت بثنية الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال أخذت لقاح رسول الله ﷺ فقلت من أخذها فقال غطفان وفزارة فصرخت ثلاث صرخات ياصباحاه أسمعت ما بين لابتيهما اندفعت حتى ألقاهم فجعلت أرميهم بنبلى وأقول : أنا ابن الأكوع * واليوم يوم الرضع، فأخذتها منهم وأقبلت أسوقها إلى رسول الله ﷺ وسألته أن يبعث معي نقرأ فقال يا ابن الأكوع ملكت فأسجج (١) قال الحافظ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائي وأخرجه مسلم من طريق أخرى وساق القصة مطولة جداً ولم يخرجها البخارى من أجل عكرمة بن عمار كما قدمناه اهـ (قوله يوم الرضع) أى يوم هلاك اللثام وهم الرضع من قولهم لثيم راضع أي رضع اللؤم في بطن أمه وقيل لأنه يمص حلمة الناقة لتلايمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصده وقيل لأنه يرضع طرف الخلال الذى يخلل

﴿ بابُ استَحْبَابِ الرَّجْزِ حَالِ الْمُبَارَازَةِ ﴾

فِيهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا
وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْبَرَاءُ لَكِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ

بِهِ أَسْنَانُهُ وَيَمِصُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ الْيَوْمَ الَّذِي يَعْرِفُ مِنْ أَرْضِ كَرِيمَةٍ
فَأَنْجَبَتْهُ أَوْ لَيْمَةٍ فَأَهْجَتْهُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ الْيَوْمَ يَعْرِفُ مِنْ أَرْضِ كَرِيمَةٍ الْحَرْبَ مِنْ صَغَرِهِ
وَتَدْرِبُ بِهَا وَيَعْرِفُ غَيْرَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ باب استَحْبَابِ الرَّجْزِ حَالِ الْمُبَارَازَةِ ﴾

الرَّجْزُ أَحَدُ بَحُورِ الشَّعْرِ عَلَى الصَّحِيحِ وَوَزْنُهُ مُسْتَفْعِلُنْ سِتْ مَرَّاتٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
لَيْسَ بِشَعْرٍ لِأَنَّهُ ﷺ تَكَلَّمَ بِهِ وَاجِبٌ بَأَنَ شَرْطِ كَوْنِهِ شَعْرًا الْقَصْدُ وَهُوَ مُنْتَفِ
فَمَا جَاءَ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ مَوْزُونًا (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ لَخْ)
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي شِمَائِلِهِ وَأَبُو عَوَانَةَ (قَوْلُهُ رَجُلٌ) قَالَ ابْنُ
جَبْرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي شَرْحِ الشِّمَائِلِ جَاءَ أَنَّهُ مِنْ قَيْسٍ لَكِنْ لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ (قَوْلُهُ
أَفَرَرْتُمْ) أَيُّ أَهْرَبْتُمْ يُقَالُ فَرَعَ عَنْ عَدُوِّهِ يَفِرُّ فَرَارًا أَوْ هَرَبَ وَقَوْلُهُ (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ) مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ أَيُّ أَفَرَرْتُمْ كَاشِفِينَ لَهُ (١) غَيْرَ حَائِلِينَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ لَوْضُوحُ
أَنَ الْفَرَارِ عَنِ الْعَدُوِّ لَا عَنْهُ ﷺ (قَوْلُهُ لَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ) سُئِلَ عَنْ
فَرَارِهِمْ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ لَكِنْ أَخْلَجَ إِمَّا لِأَنَّهُ يُلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَمُ
فَرَارِ أَكْبَرِ أَصْحَابِهِ لِمُتَابَرَتِهِمْ عَلَى بَذْلِ نَفُوسِهِمْ دُونَهُ وَعَلَمُهُمْ بَأَنَ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى
عَاصِمُهُ وَنَاصِرُهُ وَإِمَّا لِأَنَ فَرَارَهُمْ يَوْمَ تَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُرْيَاعًا عَلَى
عَادَةِ الْبَشَرِ مِنْ بَعْدِ نَبَاتِ إِنْسَانٍ مُفْرَدٍ فِي مَقَابِلَةِ جَيْشٍ عَظِيمٍ فَأَجَابَ عَمَّا هُوَ مَوْزُونُ
فِي السُّؤَالِ وَلِذَا نَتَّ الْجَوَابَ بِالْبَلَاغَةِ وَالْإِجْلَالِ وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ فِي الشِّمَائِلِ لَا وَاللَّهُ
مَا وَلى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالُوا نَفَى التَّوَلَّى دُونَ الْفَرَارِ تَزَاهَةٌ لِذَلِكَ الْمَقَامِ الرَّفِيعِ عَنْ
أَنَ يَسْتَعْمَلَ فِيهِ لَفْظُ الْفَرَارِ حَتَّى فِي النَّفْيِ لِأَنَّهُ أَفْظَعُ مِنْ لَفْظِ التَّوَلَّى إِذْ هُوَ يَكُونُ لِمُحْبِزٍ

(١) قَوْلُهُ (لَهُ) الْأَوَّلِي (عَنْهُ) لِيَتَبَيَّنَ الْمُتَعَلِّقُ . ع

عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ
أَنَا النَّبِيُّ

أَوْ تَحْرَفُ وَالْفَرَارُ خَوْفُ جَبْنٍ غَالِبًا وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ انْهَزَمَ فِي مَوْطِنٍ قَطْ وَمِنْ
ثَمَّةٍ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْانْهَزَامُ عَلَيْهِ فَمِنْ زَعْمٍ أَنَّهُ انْهَزَمَ وَقَصِدَ التَّنْقِصُ كُفْرًا وَإِنْ
لَمْ يَقْصِدْهُ أَدَبٌ تَأْدِيبًا عَظِيمًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَقَتْلٌ عِنْدَ مَالِكٍ (قَوْلُهُ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ)
أَيُّ الَّتِي أَهْدَاهَا لَهُ الْمَقْوُوسُ وَاسْمُهَا دَلْدَلٌ وَلَهُ بَغْلَةٌ أُخْرَى يُقَالُ لَهَا فَضَةٌ كَذَا فِي بَعْضِ
شُرُوحِ الشُّمَائِلِ مَا تَمَّتْ فِي خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ لَكِنْ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلْمَصْنُفِ لَا يَعْرِفُ لَهُ ﷺ
سُورَى بَغْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا دَلْدَلٌ أَهْدَاهَا لَهُ فِرْوَةٌ بَنُ نَفَاةٍ كَهْمَارَةٌ وَقِيلَ ابْنُ
نَعَامَةَ بِالْعَيْنِ فِي مَحَلِّ الْقَاءِ وَالْمِيمِ فِي مَحَلِّ الْمَثَلَةِ وَالصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ الْأَوَّلُ وَفِي صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ أَنَّ الَّذِي أَهْدَاهَا لَهُ مَلِكٌ إِيْلَةٌ وَاسْمُهُ فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ مَحْنَةُ بْنُ رُوَزْنَةَ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ وَرُكُوبُهُ لِلْبَغْلَةِ مَعَ عَدَمِ صِلَاحِهَا لِلْحَرْبِ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَسْهَمْ لَهَا مَعَ كَوْنِهَا إِنَّمَا
هِيَ مِنْ مَرَاكِبِ الْأَمْنِ وَالطَّمَأْنِينَةِ وَمَعَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ يَقَالُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا عَلَى الْخَيْلِ
وَمَعَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ ﷺ أَفْرَاسٌ مُتَعَدِّدَةٌ إِذَا بَانَ سَبَبُ نَصْرَتِهِ مَدَّهَ السَّمَاءُ
وَتَأْيِيدُهُ الرَّبَّانِيُّ الْخَارِقُ لِلْعَادَةِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَكْتَرٍ وَلَا مُلْتَفٍّ لِعَظَمِ الْعَدُوِّ وَإِنْ كَانَ
كَالسَّيْلِ وَالذَّلِيلِ فِي الْعَدَدِ وَالْعَدَدُ فَهُوَ غَايَةُ الثَّبَاتِ وَالشَّجَاعَةِ وَأَيْضًا لِيَكُونَ مُعْتَمِدًا
يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَتُطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِهِ وَبِمَكَانِهِ (قَوْلُهُ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ) هُوَ
ابْنُ عَمِّهِ ﷺ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ وَاسْمُهُ كُنْيَتُهُ وَيَكْنِي بِأَبِي الْمَغِيرَةِ وَهُوَ أَخُو
النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرِّضَاعِ وَأَبُوهُ أَكْبَرُ وَلِدَعْبِدِ الْمَطْلَبِ كَانَ أَبُو سُفْيَانَ يَأْتِي رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْبَعْثَةِ فَلَمَّا بَعَثَ عَادَاهُ وَهَجَاهُ ثُمَّ أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ وَقَدْ
ذَكَرْتُ جُمْلَةً مِنْ مَنَاقِبِهِ وَفَضَائِلِهِ فِي بَغْيَةِ الشَّرَفِ فِيمَنْ حَازَ بِشَبِّهِ الْمَصْطَفَى ﷺ
شَرَفًا (قَوْلُهُ بِلِجَامِهَا) بِكُسْرِ اللَّامِ فَارْسَى مُعَرَّبٌ وَتَوَافَقَتْ فِيهِ اللَّفْظَانِ وَجَمَعَهُ لِحْمُ
كَكْتَابٍ وَكُتِبَ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْخَرْقَةِ تَشْدُبُهَا الْحَائِضُ وَسَطُهَا اللَّحْجَامُ وَأَلْجَمْتُ الْفَرَسَ
إِلْجَامًا جَعَلْتُ لِلْحَاجِمِ فِيهِ وَفِي رِوَايَةٍ إِنْ الْعَبَّاسُ أَخَذَ بِاللَّحْجَامِ وَأَبَا سُفْيَانَ بِالرَّكَّابِ
وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بَانَ هَذَا وَقَعَ تَارَةً وَذَلِكَ وَقَعَ أُخْرَى وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْرٍ أَنَّ عَمْرًا كَانَ
مَمْسُكًا بِاللَّحْجَامِ وَالْعَبَّاسُ مَمْسُكًا بِالرَّكَّابِ (قَوْلُهُ أَنَا النَّبِيُّ الْخ) عَرَفَ النَّبِيُّ لِحَصْرِ النَّبُوءَةِ فِيهِ (وَقَوْلُهُ

لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ وَفِي رَوَايَةٍ قُتِلَ وَدَعَا

لَا كَذِبَ) ليفيد نفي الكذب عنه لا نفي حصر الكذب فيه أى أنا النبي حقا لا أفر ولا أزول وصفة النبوة يستحيل معها الكذب فكأنه قال أنا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم بل أنا متيقن أن ما وعدني الله تعالى به من النصر حق ومن الشاذ فتح باء كذب وكسر باء المطلب فرارا من كونه شعرا وقد فرقائه من إشكال هين يسير فوقع في إشكال عسير وهو نسبة اللحن إلى أفصح العرب وذلك أنهم لا يقفون على المتحرك ولا يبتدئون بساكن- والوقوف على المتحرك بحركته لحن كما حكي عليه الإجماع وهو عليه عليه السلام أفصحهم والفصيح لا يلحن بالأفصح (١) ومواقع في بعض الأخبار فمن تحريف الرواة وفيه دليل على قوة شجاعته حيث فرصه وبقى وحده أو في شذمة ومع ذلك يقول هذا القول بين أعدائه (قوله أنا ابن عبد المطلب) نسب لجده دون أبيه لأن انتسابه إليه أشهر لأن أباه مات شابا فرباه عبد المطلب وكان سيد قریش ولأنه لما استفاض بينهم أنه سيكون من بني عبد المطلب من يسود ويقلب على الأعداء ورأى قوم منهم قبل ميلاده ما قد كان علما على نبوته ودليلا على ظهور معجزته وأظهر ذلك الكهنة حتى شهد به غير واحد منهم ذكرهم بأنه ابن عبد المطلب الذى ذكر فيه ما ذكره، لا للمفاخرة والمباهاة كيف وقدهمى أن يفخر الناس بأبائهم ويفتخر بمن ذكره كلاً، ولا للعصية كيف وقدهمى في غير موضع، وزعم أنه نسب لجده لأنه مقتضى الرجز في حيز المنع إذ لا يليق بذلك الجنب الأفخم أن يتعانى الرجز ويقصده وفيه دليل على جواز قول الإنسان في مواقف الحرب أنا ابن فلان ولذا ساقه المصنف في الباب السابق ومحل النهي عنه إذا كان على وجه الاستكبار وطريق الافتخار وعلى جواز إنشاء الرجز وإنشاده للشعر لكنه بالنسبة إليه عليه السلام محمول على أنه لم يقصد وزنه فينتفي كونه شعرا إذ يحرم عليه عليه السلام إنشاء الشعر وكذا إنشاده كما قاله الماوردي وبانتفاء القصد يخرج عن كونه شعرا (قوله وفي رواية قُتِلَ) أى عن بغلته وتزوله عن بغلته إلى الأرض في ذلك الموطن دليل كمال ثباته عليه السلام وفيه تنبيه على أن طريق الرفعة التواضع لله والانخفاض لعظمته وفي صحيح مسلم ومن تواضع لله رفعه الله

(١) عله (فكيف بالأفصح).ع

وَاسْتَنْصَرَ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ الْبَرَاءِ أَيْضًا قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُنْقَلُ
مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ

وهذه الرواية رواها مسلم من طريقين كما قال الحافظ لكن في إحداها فنزل واستنصر فقط وقوله ودعا في الطريق الأخرى (قوله واستنصر) أى سأل من ربه تنجيز النصر وتعجيله (قوله وروينا في صحيحيهما الخ) وكذا رواه أحمد والنسائي (قوله بياض بطنه) (١) هذا للنظر رواية البخاري كما أشار إليه الحافظ وأورده في السلاح عن الصحيحين والنسائي حتى وارى التراب شعر صدره وكان رجلا (٢) كثير الشعر وأورده الحافظ وعزاه لتخريج من ذكر بلفظ وقد وارى التراب بياض إبطيه وسبق أن الصحيح نبات الشعر في إبطه ﷺ ودعوى أنه لم يذبت به شعر ممنوع (٣) نعم لم يكن في ذلك المكان الشريف إلا الريح الطيب والعرف العطر (قوله وهو يقول) زاد في السلاح في رواية وهو يرتجز عبد الله (٤) وعزاه لتخريج الشيخين والنسائي قال الحافظ وقع عند بعضهم أن هذا الرجز لعبد الله بن رواحة ثم ذكر حديثه وعزاه لتخريج الشيخين وأحمد وفيه حتى وارى التراب شعر صدره وفيه إن الاعداء قد بغوا علينا ووقع عند مسلم من وجـ خر إن الملا قد أبوا بديل قوله إن الأولاء (٥) قد بغوا وفي آخر والمشركون قد بغوا علينا من جهة (٦) الوزن قال الحافظ قد وقع عند بعضهم أن هذا الرجز قد وقع لعبد الله بن رواحة رضى الله عنه وقد نسب لغيره فجاء في رواية عن سلمة أنه حدا بهذه الايات ونسبه لعمه عامر بن الأكوع وزاد : فاغفر فداء لك ما اقتفينا (٧). وفيه إنا إذا أصبح بنا أيننا * وبالصباح عولوا علينا وفيه : ونحن عن فضلك ما استغنيينا : روى مسلم عن سلمة قال لما كان يوم خيبر قاتل أخى قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله فشكوا فيه فقفل رسول الله ﷺ من خيبر فقلت يا رسول الله أتأذن لى أن أرجزك فأذن لى فقلت له : والله لولا الله ما هتد بنا . الايات فقال لى صدقت فلما قضيت رجزى قال لى رسول الله ﷺ من قالها ؟ قلت قالها أخى فقال

(١) فى بعض نسخ الشرح (إبطيه) (٢) بكسر الجيم أى ليس شديد العودة ولا شديد السبوطه (٣) عله (ممنوعة) (٤) عله (قول عبد الله) (٥) كذا والصواب (اللى) (٦) عله (وهو صحيح من جهة) (٧) صوابه (ما بقينا) أو (ما اقتينا) . ع

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا * وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا * فَأَنْزِلْ سَكِينَةً عَلَيْنَا * وَثَبِّتِ
الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا * إِنْ أَلَى قَدْ بَغَوَا عَلَيْنَا * إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَدْنَا وَرَوَيْنَا
فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ
وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ

رسول الله ﷺ رحمه الله وأخرجه أبو داود والنسائي وفي رواية لمسلم وغيره
عن سلمة كان عامر رجلاً شاعراً فنزل يحدو ويقول: اللهم لولا أنت ما اهتدينا . فذكر
نحو ما تقدم فزاد فاغفر الخ وأخرج الشيخان والنسائي عن سلمة قال: خرجنا
إلى خيبر فقال رجل من القوم أي عامر اسمعنا من هنيئك فقال تالله لولا الله
ما اهتدينا قال يحيى فذكر شعراً لم أحفظه وقد صرح بعزو الشعر لعامر في الرواية
المذكورة قبل هذين وسلمة بن الأكوع يقول تارة في عامر أخى ويقول تارة فيه
عمي والجمع بينها أن سلمة بن عمرو بن الأكوع اشتهر بالنسبة لجدّه فعامر عمه من
النسب وأما الأخوة فلعلها من الرضاة أو شدة الصداقة مع المقاربة في السن (قوله
لولا أنت ٧) قبله في رواية لهما اللهم لولا أنت قال في السلاح وفي رواية للبخاري والله
لولا الله ما اهتدينا (قوله ولا تصدقنا) قال في السلاح في رواية للبخاري ولا صمنا بدل.
تصدقنا (قوله سكينه) أي سكوناً وثباتاً وطمأنينة (قوله إن الألى) قال القرطبي
كذا صححت الرواية بالقصر فيحتمل أن يراد به مؤنث الأول (١) ويكون معناه إن الجماعة
السابقة بالشر بغوا علينا ويحتمل أن تكون الألى موصولة بمعنى الذين ويكون
خبر إن محذوفاً أي إن الذين بغوا علينا ظالمون وقيل إن هذا تصحيف من بعض الرواة
وإن صوابه أولاء ممدودة التي للإشارة إلى الجماعة وهذا صحيح من جهة المعنى والوزن
والله أعلم (قوله أيّنا) بالموحدة فالتحتمية أي أيّنا القرار والامتناع وروى بالهوقية
والتحتمية أي أيّنا للقتال ونحوه من المكارم قاله القاضي عياض (قوله وروينا في
صحيح البخاري) قال الحافظ ورواه مسلم أيضاً (قوله يحفرون الخندق) كان ذلك في العام
(١) على أنه مؤنث الأول تكون الهمزة متلوة بواو مد وعلى أنه اسم موصول
بمعنى الذين لا تكون بعد الهمزة واو لا لفظاً ولا خطأ وأما (اولاء) اسم إشارة
فبالواو بعد الهمزة خطأ لا لفظاً . ع

عَلَى مُتُونِهِمْ، أَيْ ظُهُورِهِمْ، وَيَقُولُونَ نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا * عَلَى الْإِسْلَامِ.

الرابع وقيل الخامس من الهجرة أقاموا في حفره نحو عشرين ليلة وسببه أن نفر من اليهود انطلقوا إلى مكة مؤلّين عليه ﷺ ومستجمعين عليه فجمعوا الجموع وحزبوا الأحزاب فاجتمعت قريش وقادتها وغطفان وقادتها وفزارة وقادتها وغيرهم من أخلاط الناس وخرجوا بحدم وجدهم في عشرة آلاف ولما سمع النبي ﷺ بهم شاور أصحابه فأشار سلمان بالخنندق فحفروا الخندق وتحصنوا به ثم لما أتى رسول الله ﷺ خرج من المدينة بمن معه من المسلمين في ثلاثة آلاف فبرز وأقام على الخندق وجاءت الأحزاب ونزات من الجانب الآخر لم يكن بينهم حرب الا الرمي بالنبل غير أن فوارس من قريش اقتحموا الخندق فخرج على بن أبي طالب في فرسان من المسلمين وأخذوا عليهم الثغرة التي اقتحموها فقتل على عمرو بن عبد ود مبارزة واقتحم الآخرون بخيلهم الخندق منهزمين إلى قومهم ونقضت قريظة ما كان بينها وبين رسول الله ﷺ وعاونوا الأحزاب عليه واشتد البلاء على أصحاب رسول الله ﷺ إذ جاء عدوهم من فوقهم ومن أسفل منهم فأقام المسلمون على تلك الحال قريباً من شهر وفي التهذيب للمصنف وكانت مدة حصارهم خمسة عشر يوماً إلى أن خذل (١) الله بين قريش وقريظة على يد نعيم بن مسعود الأشجعي فاختلقوا وأرسل الله عليهم ريحاً عاصفة في ليال شديدة البرد فجعلت تقلب آيتهم وتطفئ نيرانهم وتكفي قدورهم حتى أشرفوا على الهلاك فارتحلوا متفرقين في كل وجه لا يلوى أحدهم على أحد وكفى الله المؤمنين القتال ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً بحال قال القرطبي في المفهم وغيره خاف ما في الحديث من جواز التحصن (٢) والاحتراز من المكروهات والأخذ بالحزم والعمل في العادات بمقتضاها وإن ذلك كله غير قادح في التوكل ولا ينقص منه فقد كان ﷺ على أكمل المعرفة بالله تعالى والتوكل عليه والتسليم لأمره ومع ذلك فلم يطرح الأسباب ولا مقتضى العادات اهـ (قوله على الإسلام) أي على الدوام عليه والقيام بتكاليفه ومنها جهاد أعداء الدين الكفار أي والوفاء بالعهود أعظم ما يثابر عليه من كل وصف محمود قال القرطبي هذا تذكير منهم لأنفسهم بعهد البيعة وتجديد منهم

- وفي رواية على الجهاد - ما بقينا أبداً، والنبي ﷺ يُجيبهم: اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة * فبارك في الأنصار والمهاجرة

لها واخبار منهم له بالوفاء بمقتضاها ولما سمع منهم ذلك أجابهم ببشارة لا عيش الا عيش الآخرة أى المعدلأ مثالكم بدعاء فاغفر للأ نصار والمهاجرة (قوله وفي رواية) قال الحافظ هي عند أبي ذر عن السرخسي عن القربري وفي رواية سائرهم على الاسلام ووقع في رواية ثابت عن أنس عند مسلم على القتال ووقع لنا من وجه آخر عن أنس على الجهاد اهـ ثم في هذه الرواية عند من ذكر أنه ﷺ أتى بقوله اللهم ان اطلع جوابا لما ذكره من القيام بأمر الجهاد الذي التزمه بالبيعة السابقة وعند أحمد من حديث أنس خرج ﷺ على أصحابه في غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق بأيديهم فقال اللهم ان الخير خير الآخرة . فاغفر للأ نصار والمهاجرة . فاجابوه: نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً. أورده الحافظ في تخرجه (قوله فبارك) ووقع في رواية فاغفر وكذا هو في مختصر مسلم للقرطبي وفي اخرى فاصلح الانصار اطلع وكذا هو عند أحمد ومسلم وفي رواية لمسلم واحمد أيضا فأكرم في محل قوله فاغفر أشار اليه الحافظ (قوله للأ نصار ٧) قال الحافظ في كتاب الايمان من الفتح الانصار جمع ناصر كأصحاب وصاحب أو جمع نصير كأشراف وشريف والانصار علم بالغلبة على أنصاره ﷺ وهم الاوس والخزرج وكانوا قبل ذلك يعرفون بابني قيلة بفتح القاف واسكان التحتية وهي الام التي تجمع بين القبيلتين (١) فسماهم الله أنصارا فصار ذلك علما عليهم واطلقه رسول الله ﷺ على أولادهم وخلفائهم ومواليهم وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من سائر القبائل من ايواء رسول الله ﷺ ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأموالهم وأنفسهم وايتارهم اياه في كثير من الامور على أنفسهم والله أعلم (قوله والمهاجرة) أجراها صفة مؤنثة على موصوف محذوف فكانه قال للجماعة المهاجرة وعلى رواية أكرم مع نقل همزة الانصار للام قبلها موزون (٢) وعلى

(١) يعني قبيلتي الأوس والخزرج (٢) فيه نظر إذ البيت موزون بدون نقل الهمزة وكذا هو موزون على رواية فأصلح، ونقل الهمزة محل . ع

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ الصَّبْرِ وَالْقُوَّةِ لِمَنْ جُرِحَ وَاسْتَبْشَارِهِ بِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْجُرْحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّهَادَةِ وَإِظْهَارِ السَّرُورِ بِذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا ضَيْرَ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ بَلْ هَذَا مَطْلُوبُنَا وَهُوَ نِهَايَةُ أَمَلِنَا وَغَايَةُ سُؤْلِنَا ﴾
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا

باقى الروايات ليس بموزون وعلى هذا الوجه فيجواب عنه بأن شرط الشعر أن يقصد به ذلك وهو منتف هنا كما تقدمت الإشارة إليه

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ الصَّبْرِ ﴾

أى حبس النفس على مالا تهواه امتثالا لما جاء عن الشارع (والقوة لمن جرح واستبشاره بما حصل له من الجرح فى سبيل الله وبما يصير اليه من الشهادة وإظهار السرور لذلك وأنه لا ضير) أى بالضاد المعجمة والمثناة التحتية الساكنة بعدها راء والمراد لامضرة (علينا فى ذلك) فان هذه المحنة الصورية منحة حقيقية كيف وبها يتوصل الى رضا الرحمن وقوله (بل هو مطلوبنا الخ) ترقى فى الفرح بما أصابهم لانه مطلوبهم ونهاية مرغوبهم لانهم باعوا أنفسهم وأموالهم من الله تعالى فخرجوا عن نفوسهم ولم يلتفتوا لانواع بوسهم قال تعالى قل هل يربصون بنا الا لاحدى الحسينين أى من قتل أعداء الدين مع السلامة ونيل الغنيمة أو الموت فى ميدان الجهاد وفى ذلك غاية المراد (قوله ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً) تحسبن بالتاء الفوقية خطاب للسامع وبالتحتية أى لا تحسبن هو أى حاسب قال الزمخشري ويجوز أن يكون الذين قتلوا فاعلا ويكون التقدير لا يحسبنهم الذين قتلوا أمواتاً أى لا يحسبن الذين قتلوا أنفسهم أمواتاً وحذف المفعول الأول لأنه فى الأصل مبتدا فحذفه هنا كحذفه فى قوله أحياء أى هم أحياء لدلالة الكلام عليهما اه وتعقب بأن تقديره بلا يحسبنهم الذين قتلوا فيه تفسير الضمير بالفاعل وهو لا يجوز ولا نقول حسبه زيد منطلقا تريد حسب زيد نفسه منطلقا (٢) وحذف المفعول

(٢) فى الاصول (حسبه زيداً منطلقاً تريد حسبته زيداً نفسه) وهو نصحيح ع

الأول لحسب اجازته الفراء اختصارا وقال بعضهم لا يجوز حذفه البتة وما كان هكذا فلا ينبغي أن يحمل كلام الله عليه ويعد مقاله من حيث المعنى أن من كان حيا عند ربه مرزوقا فرحا مستبشرا لا ينهى أن يحسب نفسه ميتة فيجب أن تحمل قراءة التحتية على أن الفاعل مضمرة أى حاسب لتتفق القراءة في كون الذين مفعولا وان اختلفتا من جهة الخطاب والغيبة كذا في المهر بالمعنى ويجوز على قراءة ته بالتحية كون الفعل مسندا الى ضمير الرسول أو من يحسب كما جوزه القاضي البيضاوى مع ما نقل عن الكشف بما تعقبه في النهر (قوله بل أحياء) بالرفع على تقديرهم أحياء وقرئ أحياء بالنصب على تقدير بل تحسبهم وتقدم أن نحو عند ربهم العندية فيه للمكانة والتشريف والقرب المعنوي لا للمكان والقرب الحسى تعالى الله عن ذلك ففيه مضاف مقدر أى عند كرامة ربهم هذا واختلف العلماء في هذه الآية فقيل إنها نزلت في شهداء احد وبه قال أبو الضحى وعند أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس ما يشهد له وهو قوله ﷺ لما أصيب اخوانكم باحد جعل الله أرواحهم في أجواف طيور خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوى الى فنابدل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لثلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكوا عن الحرب فقال تعالى أنا بلغهم عنكم فنزلت ولا تحسبن الخ وقيل في شهداء بئر معونة وقيل نزلت في شهداء بدر وكانوا أربعة عشر رجلا مائة من الانصار وستة من المهاجرين وقيل بل هي عامة في جميع الشهداء وقيل إن أولياء الشهداء كانوا اذا أصابوا نعمة وسرورا حزنوا وقالوا نحن في النعمة والسرور وآبأؤنا واخواننا في القبور فأنزل الله هذه الآية تنفيسا عنهم وإخبارا عن حال قتلهم قال القرطبي في التفسير وبالجملة وإن كان يحتمل أن يكون النزول بسبب المجموع فقد أخبر تعالى عن الشهداء أنهم أحياء في الجنة يرزقون ولا محالة أنهم ماتوا وأن أجسادهم في التراب وأرواحهم حية كأرواح سائر المؤمنين وفضلوا بالرزق في الجنة من وقت القتل حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم وقد اختلف العلماء في هذا المعنى فالذى عليه المعظم

يُرْزَقُونَ ، فَرَحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

ما ذكرناه وأن حياة الشهداء محققة ثم منهم من يقول ترد إليهم أرواحهم في قبورهم فينعمون كما نحي الكفار في قبورهم فيعذبون وقال مجاهد يرزقون من ثمر الجنة أى يجدون ربحها وليسوا فيها وصار قوم الى أن هذا مجاز والمعنى أنهم في حكم الله مستحقون للتنعم في الجنة وهو كما يقال مات فلان وهو حى أى ذكره حى قال الشاعر

موت التقي حياة لافناء بها * قد مات قوم وهم فى الناس أحياء

فاللعني أنهم يرزقون الثناء الجميل وقال آخرون أرواحهم فى أجواف طير خضر وأنهم فى الجنة يرزقون ويأكلون ويتنعمون وهذا هو الصحيح من الأقوال لأن ما صح به النقل فهو الواقع وحديث ابن عباس نص يرفع الخلاف وكذا حديث ابن مسعود فى مسلم وأما من تأول فى الشهداء أنهم أحياء بمعنى أنهم سيحيون فبعيد يردده القرآن والسنة وأن قوله تعالى أحياء دليل على حياتهم وأنهم يرزقون ولا يرزق إلا حى انتهى مع يسير اختصار وقد سبق لهذا المعنى بسط فى باب ما يقول الرجل إذا دخل منزله (قوله يرزقون) أى من الرزق المعروف فى المادات فيرزقون من الجنة كما قيل به وعليه اقتصر البيضاوى قال وهو تأكيد لقوله أحياء رقيق وحياة الذكر بعد موته قال يرزقون حسن الثناء الجميل والاول كما قال القرطبي الحقيقة وقد قيل ان الأرواح تدرك فى تلك الحال التى يسرحون فيها من روائح الجنة وطيبها ونعيمها وسرورها ما يليق بالأرواح مما ترزق وتنتعش به أما الذات الجسمانية فإذا أعيدت الأرواح الى أشباحها استوفت من النعيم جميع ما أعد لها قال القرطبي وهذا حسن وإن كان فيه نوع من المجاز فهو موافق لما اخترناه والله الموفق وجملة يرزقون فى محل الصفة لقوله أحياء وقوله (فرحين) نصب على انه حال من الضمير فى قوله يرزقون وهو من الفرح بمعنى السرور والقصد من هذه الآية هو النعيم وقرىء فرحين بالالف وهما لغتان كالفره والفاره قال ابن النحاس ويجوز فى غير القرآن رفعه فيكون نعمتا لأحياء وقوله (بما آتاهم الله) متعلق بفرحين ومن فضله فى محل الحال والذى أعطوه شرف الشهادة والفوز بالحياة الابدية والقرب من الله سبحانه والتمتع بنعيم الجنة إما بالأرواح كما هو الراجح عند المصنف أو بالأشباح

وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَنْ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

كما قيل به (قوله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم) جعل ابن عطية استبشر بمعنى الفعل المجرد أي بشر كما يقال استمجد المرخ والعفار (١) أي مجد وقال في النهر الاحسن ان يكون مطاوع أبشر كقولهم أكانه فاستكان ومطاوعه استنفل لافعل لانه من حيث المطاوعة منفعل عن غيره فحصلت له البشرى بإبشار الله تعالى له اه ثم الذين لم يلحقوا بهم قيل هم الشهداء الذين يلحقونهم بعد من اخوانهم الذين تركوهم مجاهدين يستشهدون فرحوا لانفسهم ولان يلحق بهم من الشهداء و يصيرون الي ماصاروا اليه من كرامة الله تعالى كذا في تفسير البيضاوي ٧ وفي النهر قال القرطبي قال قتادة وابن جريج وغيرهم استبشارهم بان يقولوا اخواننا الذين تركناهم في الدنيا يقاتلون مع النبي ﷺ فيستشهدون فينالون من الكرامة مثل ما نحن فيه فيبشرون ويفرحون لهم وظاهر عبارة النهر توهم ان هذا الظرف كقوله بما آناهم الله من فضله متعلق بقوله فرحين وان كان المراد باللاحق فيه اللحاق في الزمان وكأن قوله ويستبشرون كالتفسير لقوله قبله فرحين ويؤيده قول القرطبي اصله من البشارة لان الانسان اذا فرح ظهر اثر السرور في وجهه وليس مرادا بل كل من الطرفين متعلق بما يليه من الفعلين والله أعلم وقيل المراد من تقدمهم من الشهداء الذين لم يلحقوا بهم في الفضل وان كان لهم فضل وقال السدي يؤتى الشهيد بكتاب فيه ذكر من يقدم عليه من اخوانه فيستبشر كما يستبشر أهل الغائب بقدمه في الدنيا وقيل المراد جميع المؤمنين وان لم يقتلوا فان الشهداء لما عاينوا ثواب الله تعالى وقع اليقين بان دين الاسلام هو الحق الذي يثيب الله عليه فهم فرحون لانفسهم بما آناهم الله من فضله ويستبشرون للمؤمنين بان لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقوله ان لا خوف عليهم اعلم ان فيه محققه واسمها ضمير شأن محذوف وخبرها الجملة المنفية بلا وأن وما بعدها في تأويل مصدر مجزور على أنه بدل اشمال

(١) هذه قطعة من مثل وهو : في كل شجرة نار . واستمجد المرخ والعفار .

والمرخ بفتح فسكون شجر سريع الوري والعفار بوزن سحاب شجر يتخذ منه الزناد وفي النسخ هنا تحريف صححناه والله الموفق . ع

(٦ - فتوحات - خامس)

يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ

من الذين قال البيضاوي والمعنى انهم يستبشرون بما تبين لهم من أمر الآخرة وحال من تركوا خلفهم من المؤمنين وهو (١) انهم اذا امنوا وقتلوا كانوا احياء حياة لا يكدرها خوف وقوع محذور وحزن (١) فوات محبوب قال والآية تدل على ان الانسان غير الهيكل المحسوس (١) بل هو جوهر مجرد مدرك بذاته لا يفني بخراب البدن ولا يتوقف عليه ادراكه وتأله والتذاذه ويؤيد ذلك قوله تعالى في آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية وما روي عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال ارواح الشهداء في اجواف طبر خضر ترد انهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل معلقة في ظل العرش ومن أنكر ذلك ولم ير الروح الا ربحا وعرضا قال هم احياء برم القيامة وانما وصفوا به في الحال لتحقيقه ودنوه او احياء (١) بالذكر او بالايمان وفي الآية حث على الجهاد وترغيب في الشهادة وبعث على ازدياد الطاعة واحماد لمن يمتنى لآخوانه مثل ما نعم الله عليه وبشري المؤمنين بالصلاح اه (قوله يستبشرون بنعمة من الله الخ) قال القاضي البيضاوي كرهه للتوكيد وليتعلق به (١) ما هو بيان لقوله ان لا خوف عليهم ويجوز ان يكون الاول بحال اخوانهم وهذا بحال انفسهم اه وفي النهر الظاهر ان قوله يستبشرون استئناف اخبار وليس بتوكيد للاول لا اختلاف متعلق القطعين فالاول بانتفاء (١) الخوف من الذين لم يلحقوا بهم والثاني بقوله بنعمة من الله وذهب الزمخشري وابن عطية الى انه توكيد للاول قال الزمخشري كرر يستبشرون ليعلق به (١) ما هو بيان لقوله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون من ذكر النعمة والفضل وان ذلك أجر لهم على إيمانهم يجب في عدل الله تعالى وحكمته ان يحصل لهم ولا يضيع وهو على طريقته في الاعتزال في ذكره وجوب الأجر وتحصيله على إيمانهم وسلك ابن عطية طريقة أهل السنة فقال أكد استبشارهم بقوله يستبشرون ثم بين بقوله وفضل أن ادخلهم الجنة الذي هو فضل منه لا يعمل احد واما النعمة في الجنة والدرجات فقد اخبر انها على قدر الاعمال اه وعبارة ابن عطية في السلامة عما عبر به الكشاف من وجوب الاجر هو ما عبر به البيضاوي فيما سبق عنه والنعمة قيل الجنة وقيل المغفرة والفضل قيل إنه

(١) في الاصل في هذه المواضع السبعة تصحيف بمحج المراجعة ع

وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ* الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ

لزيادة البيان والفضل داخل في النعمة وفيه دليل على اتساعها وانها ليست كنم الدنيا وقيل جاء الفضل بعد النعمة على وجه التأكيد روي الترمذى عن المقدم ابن معد يكرب قال قال رسول الله ﷺ للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في اول دفعة ويرى مقعده من الجنة و يحار من عذاب القبر و يأمن القزع الاكبر و يوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها و يزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين و يشفع في سبعين من أقاربه و قال حديث حسن صحيح غريب قال القرطبي وهذا تفسير للنعمة والفضل والآثار في هذا المعنى كثيرة اهـ (قوله وان الله) قرىء بكسر الالف على انه استئناف معترض (١) دال على ان ذلك اجرهم على إيمانهم مشعر بأن من لا إيمان له أعماله محبطة واجوره (١) مضبوطة ويؤيد هذه القراءة قراءة ابن مسعود والله لا يضيع وقرىء بالفتح اى ويستبشرون بان الله لا يضيع أجر المؤمنين (قوله الذين استجابوا لله والرسول) قيل الموصول في موضع رفع على الابتداء وخبره من بعدما أصابهم القرح واخبره للذين احسنوا منهم اطلع بحملته أو نصب على المدح او خفض بدلا من المؤمنين او من الذين لم يلحقوا بهم ومن للبيان والمقصود من ذكر الوصفين (١) المدح والتعليل لا التقييد لان المستجيبين كلهم محسنون متقون واستجاب قيل بمعنى اجاب وكان ذلك اثر الانصراف من أحد لما استقر الرسول ﷺ لطالب الكفار فاستجاب له سبعون وقيل لما كان في اليوم الثانى من احد وهو يوم الاحد نادى ﷺ في الناس لما بلغه عزم أبى سفيان بعد وصوله الروحاء (١) على الرجوع للقتال باتباع المشركين وقال لا يخرجن معنا إلا من شهدنا بالامس وكان بالناس جراحة وقرح عظيم واسكن تجلدوا ونهض معه مائتا رجل من المؤمنين حتى بلغ حمراء الاسد وهى على ثمانية (١) أميا من المدينة وأقام بها ثلاثة أيام والتى الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا فكان سبب نزول الآية (قوله القرح) قرىء بضم القاف وفتحتها وهما لغتان معناها واحد كالجهد والجهد وقال

(١) فى الاصل فى هذه المواضع (على الابتداء معترض) ، (اعماله واجوره) ،

(ذكر الموضوعين) ، (حمراء الاسد) ، (وهى ثمانية) وصحيح بالمرجعة . ع

لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ، الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ * فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ دِيَارِهِمْ فَأَتَىٰ خَصْمَتَهُمُ الْيَهُودَ الَّذِينَ كَفَرُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَادْخُلُوا فَعَزَّزُوا بِقُوَّتِهِمْ وَلَمَّا تَوَارَكَّوْا مِنْهُمْ نَهَضُوا جُنُودَهُمُ لِيَفْجَأَهُمْ بِمِيقَاتِهِمْ فَأَفْزَعُ قَوْمَهُمْ هَارُونَ وَكَانَ يُنَادِي بِهِمْ أَنْ اسْمِعُوا كَسْبَتَا الْحَصَىٰ فَمِيعَتُهُمْ لَهُمْ خِيَرَتُ الْحَصَىٰ فَأَعْلَفُونَهُمْ فَرَمَوْهُم بِالسَّيْلِ فَسَمَوْنَهُمْ فَوَضَّعْنَاهُمْ حِمْلَهُمْ وَمَا يَحْتَصِلُونَ إِنَّهُمْ لَخَسِرَوا وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ

الفراء القرع بالفتح الجراحة وبالضم ألمها (قوله للذين احسنوا منهم) أى بطاعة رسول الله ﷺ واجابته الى الغزو (واتقوا) معصيته، لهم (اجر عظيم) (قوله الذين قال لهم الناس) محل الموصول خفض أيضا مردود على الذين الاول والمراد بالناس فيه نعم بن مسعود الاشجعي فانه لقي النبي ﷺ والصحابه فى حمراء الاسدواخبرهم بان ابا سفيان ومن معه قد جمعوا جموعهم واجمعوا رأيهم على ان يرجعوا الى المدينة فيستأصلوا اهلها فقالوا ما أخبر الله تعالى عنهم «حسبنا الله ونعم الوكيل» وقيل اعرابي جعل له على ذلك جعل وعليهما فالناس عام اريد به خاص واطلق على الواحد لفظ الناس لانه من جنسهم كما اشار اليه البيضاوى وقيل المراد بالناس ركب من عبد القيس قالوا كما قال أبو سفيان ٧ وقيل دخل ناس من هذيل من اهل نهامة المدينة فسأهم الصحابة عن أبي سفيان فقالوا قد جمعوا لكم جموعا كثيرة وقيل المنافقون قالوا لما تجهز النبي ﷺ للسير الى بدر الصغرى لميعاد أبي سفيان فقالوا نحن اصحابكم الذين نهيناكم عن الخروج اليهم وعصيتموننا وقد قاتلوكم فى دياركم وظفروا فان اتيتموهم فى ديارهم لا يرجع منكم أحد فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وعلى هذه الاقوال فالناس فاعل قال عام باق على عمومته والمراد بالناس الثانى قريش ومن معهم يومئذ من الاحابيش وقيل أبو سفيان بن حرب (قوله فاختشوم) أى خافوهم واحذروهم اذ لا طاقة لكم بهم (قوله فزادهم ايمانا) الضمير المستكن للمقول أو لمصدر قال أو لفاعله إن أريد به نعم وحده والبارز للمقول لهم والمعنى انهم لم يلتفتوا اليه ولم يضعفوا بل زادهم ايمانا أى تصديقا وبقينا وقوة وفى الآية دليل على أن الايمان يزيد وينقص (قوله حسبنا الله) أى محسبنا وكافينا (ونعم الوكيل) أى الموكل اليه الامور هو (قوله فانقلبوا) أى انصرفوا (بنعمة من الله) أى بعافية منه لم يلقوا عدوا (ولم يمسه) سوء أى قتال ورعب (واتبعوا رضوان الله) فى طاعة الله وطاعة رسوله قيل وسبب ذلك

والله ذو فضلٍ عظيمٍ) وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه في حديث القراء أهل بئر معونة الذين غدرت الكفار بهم فقتلهم «أن رجلاً من الكفار طعن خال أنس وهو حرام بن ملحان فأنفذه فقال حرام الله أكبر فزت ورب الكعبة»

أنهم قالوا هل يكون هذا غزياً فأعطاهم الله ثواب الغزو ورضى الله عنهم (قوله والله ذو فضل عظيم) أى على عباده المؤمنين وما ذكرناه هو تفسير الجمهور للآية وشذ آخرون فقالوا إن قوله الذين قال لهم الناس الخ إنما نزلت في خروج النبي ﷺ إلى بدر الصغرى وذلك أنه خرج لميعاد أبي سفيان في أحد إذ قال موعداً بدر في العام المقبل فقال النبي ﷺ قولوا نعم وفي رواية فقال ﷺ إن شاء الله فخرج ﷺ قبل بدر وكان بها سوق عظيم فأعطى ﷺ لأصحابه دراهم وقرب من بدر فجاءه نعيم بن مسعود الأشجعي فأخبره أن قريشاً قد اجتمعت وأقبلت لحربه هي ومن انضاف إليها فأشفق المسلمون من ذلك إلا أنهم قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فصمموا حتى أنوا بدرأ فلم يجدوا أحداً ووجدوا السوق فاشتروا بدراهمهم أدماً وتجاراً وانقلبوا ولم يلقوا كيداً ورجعوا في تجارتهم فذلك قوله نعمة من الله وفضل أى في تلك التجارات قلت وعلى هذا القول الأخير جري البيضاوى في التفسير (قوله) وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس بن مالك الخ) قال الحافظ ورد فيهما مطولاً ومختصراً فأخرجهما البخاري عن ثمامة بن أسد ابن مالك أنه سمع أنساً قال لما طعن حرام بن ملحان وكان خاله وذلك يوم بئر معونة قال بالدم هكذا فنضحه على وجهه ورأسه ثم قال الله أكبر فزت ورب الكعبة وأخرجه النسائي قال الحافظ وقرأته مطولاً فساق سنده فيه إلى ثابت قال كنا عند أنس فقال ألا أحدثكم عن إخوانكم الذين كانوا سمهم القراء فذكر القصة وفيها بعثهم رسول الله ﷺ إلى حى من بني سائب فقال لهم حرام بن ملحان إنا لسنا إياكم نريد فطعن رجل بالرمح فأنفذه فيه فلما وجد الرمح من جوفه قال الله أكبر فزت ورب الكعبة فانطوا عليهم يعنى بالقتل فما بقي منهم أحد ثم قال

وسقط في رواية مسلم «الله أكبر» (قلت) حرام بفتح الحاء والراء

أخرجه مسلم وقال أخرجه الشيخان من طريق (١) أخرى في بعضها فأومؤوا الي رجل منهم فطعنه الحديث وليس في بعضها قصة حرام ولا بعضها : ذكر بشر معونة وهي بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو بعدها نون مفتوحة اه والفوز النجاة كما في النهاية وكانه لما كشف له عن على مقامه ونجاة من الشيطان ووسواسه وأوهامه قال فزت أي نجوت من سائر المتاعب مع ما حازه من أسنى المطالب التي اعدت للشهداء وأكد بلوغه المرام بما أني به من قوله ورب الكعبة (قوله وسقط في رواية مسلم الخ) وكذا رواها البخاري وكلاهما من حديث أنس كما في جامع الاصول وفي نسخة من الأذكار في رواية من غير ذكر مسلم وهي أولى لايهام النسخة الاولى انفراد مسلم بترك التكبير عن البخاري والله أعلم (قوله قلت حرام بفتح الحاء والراء) أي المهملتين وكذا كل ما أنى على هذه الصورة في أسماء الانصار أما في أسماء قریش فهو بكسر الحاء وبالزاي ذكره المصنف في مقدمة شرح مسلم وملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة والنون (وقوله فانفذه هو بالفاء والذال المعجمة (٢)) أي جعل الرمح نافذاً منه وكانت وقعة بئر معونة بعد ستة وثلاثين شهراً من الهجرة وسببها أن أبا براء بن مالك المعروف بملاعب الاسنة لما قدم علي النبي ﷺ فدعاه الى الاسلام فلم يجب ولم يعد وقال يا محمد لو بعثت رجالا من أصحابك الي أهل نجد فدعوتهم الي أمرك رجوت أن يستجيبوا لك فقال ﷺ إني أخشى عليهم أهل نجد فقال أبو براء أنا لهم جار فابعثهم فبعث ﷺ المنذر بن عمرو ومعه جمع قبل سبعون وقيل أربعون وقيل ثلاثون وقد ورد في رواية قتادة أنهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل وفي رواية ثابت يشترون به الطعام لأهل الصفة ويتدارسون القرآن الليل فصاروا حتي نزلوا بئر معونة فبعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ الي عدو الله عامر بن الطفيل العامري ومات كافراً وهو غير أبي الطفيل عامر بن وائلة الليثي الكتاني الصحابي الجليل وهو آخر الصحابة موتاً فيما قيل وغير عامر بن الطفيل بن الحارث الأزدي (١) عله (طرق) (٢) هذه الجملة لعلها في نسخ المتن التي بيد الشارح أو القولة مؤخرة . ع

﴿بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ وَغَلَبُوا عَدُوَّهُمْ﴾
يَنْبَغِي أَنْ يُكْثَرَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنْ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالشَّانِ عَلَيْهِ وَالْاعْتِرَافِ
بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِهِ لَا بِجَوْلَانَا وَقُوَّتِنَا وَأَنَّ النَّصْرَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ

الصحابي ذكره الترمذي واستدركه ابن الدباغ على ابن عبد البر وقال ابن حجر في
تزيح المشكاة الذي قاتل أصحاب بئر معونة عدو الله عامر بن الطفيل العامري وهو
غير عامر بن الطفيل الأسلمي الصحابي اه ولم أر لعامر بن الطفيل الأسلمي ذكراً
في أسد الغابة لابن الاثير ولا في مختصره للذهبي ولا في الاستيعاب لابن عبد البر
والظاهر أنه من قلم الشيخ انتقل من ذكر عامر بن وائلة أبي الطفيل الي من
ذكره والله اعلم فلما أتى حرام عامراً بالكتاب النبوي لم ينظر في كتابه حتى
عدا عليه فقتله ثم استصرخ عليهم بنى عامر فلم يجيبوه وقالوا لا تخف أبا براء وعقد
لهم عقدا وجواراً فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عصية ورعل فأجابوه الى ذلك
ثم خرجوا حتى غشوا القوم فأحاطوا بهم في رحالهم فلما رأوهم أخذوا سيوفهم
وقاتلهم حتى قتلوا الي آخرهم الا كعب بن زيد فانهم تركوه وبه رمق فعاش حتى
قتل يوم الخندق شهيدا والا عمر وابن امية الضمرى فانه لما أخبرهم انه من ضمير
أخذه عامر بن الطفيل واعتقه عن رقبة يزعم أنها كانت على أمه فلما بلغ النبي ﷺ
خبرهم قال هذا عمل أبي براء قد كنت لهذا كارها متخوفا فبلغ ذلك أبا براء فشق
عليه ومات أسفا من صنيع عامر بن الطفيل قال أنس أنزل الله في الذين قتلوا
يوم بئر معونة قرآنا ثم نسخ بعد أي نسخت تلاوته بلغوا قومنا أنا لقيناربنا فرضي
عنا ورضينا عنه وسبق للقصة ذكر في باب القنوت

﴿بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ وَغَلَبُوا عَدُوَّهُمْ وَفِي نَسْخَةِ عَلَى عَدُوَّهُمْ﴾
(قوله ينبغي أن يكثر) أي من رأي ظهور المسلمين وغلبتهم (قوله بان ذلك)
أي الظهور والغلبة من فضله تعالى وبأعانه قال تعالى وما النصر الا من عند الله
(قوله لا يجوز لنا وقوتنا) وفي نسخة (ولا بقوتنا) أي وان كانت لهم في الظاهر
كثرة عدد و عدد قال الله تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله (قوله وان النصر من
عند الله) أي لا بالأخشاب ولا بكثرة الأسياب ان ينصركم الله فلا غالب لكم

وَلِيَحْذَرُوا مِنَ الْاَعْجَابِ بِالْكَثْرَةِ فَانْهُ يُخَافُ مِنْهَا التَّعْجِيزُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى
وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ
الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ

وان يخذلكم فمن ذا الذى ينصركم من بعده (قوله وليحذروا) أى وليخش المجاهدون
(قوله من الأعجاب بالكثرة) أى وغيرها مما يقع عنده النصر بفضل الله تعالى عادة
من وجود الشجعان وزيادة العدة ورفعة المكان (قوله فانه يخاف منها) أى من
الكثرة (التعجيز) أى يخاف من الأعجاب بها أو من نفسها لكونها سبب
التعجيز فنسب إليها ذلك (قوله ويوم حنين) أى ونصركم الله يوم حنين وحنين بضم الحاء
المهملة ونون بينهما تحية مصغرا سم لواد بين مكة والطائف قريب من ذى
المجاز قال فى النهر وصرف مذهوبا به المكان (١) ولو ذهب به مذهب البقعة لم يصرف
واذ بدل من يوم واضاف الأعجاب الى جميعهم وان كان صادرا عن واحد منهم
لما رأى الجمع الكثير أعجبه وقال لن تغلب اليوم من قلة وهذه الكثرة قال ابن
عباس كانوا ستة عشر ألفاً والباء فى قوله بما رحبت للحال وما مصدرية أى
ضاق بكم الأرض مع كونها رحبة واسعة لشدة الحال عليهم والرحب أى بضم
الراء السعة وفتحتها الواسع (قوله ثم وليتم مدبرين) أى فارين على أدباركم منهزمين
تاركين رسول الله ﷺ فاستند التولى الى جميعهم وهو واقع من أكثرهم اذ قد
ثبت معه ﷺ ناس من الأبطال اه وانظر الى جزاء ما صدر من إعجاب ذلك
الانسان بكثرة ذلك الجيش وقوله لن تغلب اليوم عن قلة لما كان فيها ظاهراً
الاعتزاز بالقوة والكثرة من انهزام معظمهم الا من ثبت معه ﷺ نحو عشرة
من أبطال الصحابة كالصديق وعمر والعباس وحيدرة فى آخرين قال فى شأنهم
العباس رضى الله عنه وأرضاه

نصرنا رسول الله فى الحرب تسعة * وقد فر من قد فر منهم واقشعوا
وعاشرنا لاقى الحمام بنفسه * بما مسه فى الله لا يتوجع

(١) عله (مذهوبا به مذهب المسكان) . ع

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى هَزِيمَةً فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ الْكَرِيمِ ﴾
يُسْتَحَبُّ إِذَا رَأَى ذَلِكَ أَنْ يَفْرَعَ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتِغْفَارِهِ وَدُعَائِهِ
وَاسْتِنْجَاؤِهِ مَا وَعَدَ الْمُؤْمِنِينَ

فلما حصل لهم هذا الانكسار وظهر أن الكثرة لا دخل لها في النصرة إنما النصر لله تعالى جبر الله تعالى ذلك الكسر وأوصل ما أخذته ﷺ بكفه من التراب إلى عين كل من أولئك الكفار الأشرار فكانوا غنيمة للمسلمين فقيه التحذير من الركون في حال إلى غير الله تعالى والتنبيه على أن الكسر لكونه ملجئاً للاضطراب إلى الله تعالى سبب الجبر قال الله تعالى أم من يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء سبحانه جل وعلا

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى هَزِيمَةً فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ ﴾
(قوله أن يفرع إلى ذكر الله تعالى) هو بالقاء والزاي من باب علم يعلم قال في النهاية فزعت إليه فأفرعني أي استغثت إليه فأغاثني اه أي يطلب منه الغوث والنصر وقال السيوطي في قوله ﷺ في حديث الكسوف فأفرعوا إلى ذكر الله بفتح الزاي أي الجثوا اه وهذا أسب عند (١) المقام والظاهر أن المراد الذكر القلي أي أنه تعالى منه النصر وإليه يرجع الأمر فيسلم الأمر إليه ويخرج عن حول نفسه وقوتها ففي التسليم غاية الهنا (٣) ونهاية المني وعليه فعطف ما بعده عليه من عطف المتأخر ويحتمل أن يكون المراد الذكر اللساني ويقرب به عطف ما بعده من الاستغفار وما بعده عليه وكان حكمته أن الله تعالى يذكر من يذكره وينصر من ينصره وفي ذلك اهتمام بشأن الذين ونصرة للذايين عن الحق والناصرين له والله أعلم (قوله واستنجز ما وعد المؤمنين) أي سؤال لإنجاز ما وعد المؤمنين من نصرهم وكون العاقبة لهم وذلك للاتباع لما فعله ﷺ بيد فتن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال وهو

(١) عله (بهذا) (٢) الهنا بالقصر لأجل السجع وأصله الهناءة بالمد مع هاء التأنيث
فحذف الهاء خطأ مشهور وحذف الهمزة مبنى عليه . ع

مِنْ نَصْرِهِمْ وَإِظْهَارِ دِينِهِ وَأَنْ يَدْعُوا بِدَعَاءِ الْكَرْبِ الْمَتَقَدِّمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعُوا بِغَيْرِهِ مِنَ الدَّعَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالَّتِي سَتَأْتِي فِي مَوَاطِنِ الْخَوْفِ وَالْهَلَكَةِ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي بَابِ الرَّجَزِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى هَرِيمَةَ الْمُسْلِمِينَ نَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ وَدَعَا وَكَانَ عَاقِبَةُ ذَلِكَ النَّصْرُ وَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

فِي قَبْتِهِ يَسْدِرُ اللَّهُ إِنْ أَنْشَدَكَ عَهْدَكَ وَوَعَدَكَ اللَّهُ إِنْ شِئْتَ لَنْ تَعْبُدَ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَالَ حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ لَحِجْتَ عَلَى رَبِّكَ فقام وهو يثب في الدرع ويقول سيهزم الجمع ويولون الدبر حديث صحيح أخرجه البخاري من طرق ووافقه في بعضها النسائي والطبراني وفي بعضها يوم بدر من غير ذكر القبة وفي بعضها في قبة من غير ضمير وفي بعضها في قبة له ولم يذكروا يوم بدر والحديث عند مسلم أيضا كما تقدم (قوله من نصرهم) أي بقوله ولينصرن الله من ينصره ومن ثم قال ﷺ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده صدق وعده الخ (قوله وإظهار دينه) إضافة الدين إليه تعالى للتشريف قال الله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ولنمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئا، أي والله لا يخلف الميعاد فظهور خلاف ما ذكر إنما هو لعدم ظهوره لأولئك الأقوام ولكل شيء أجل ولكل أجل كتاب (قوله الذي قبل هذا) أي يباين وفي نسخة قبل الذي قبل هذا فباب الرجز قبل باب استحباب إظهار الصبر الخ وهو قبل باب ما يقول إذا ظهر المسلمون الذي هو قبل هذا الباب ومقتضى هذا أن يقال في الباب الذي قبل قبل هذا وأوضح منه أن يقال فيه في الباب السابق على هذا الباب يباين والله أعلم (قوله وروينا في صحيح البخاري) قال الحافظ وهو عند مسلم من غير طريق البخاري عن

لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ عُمَى أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ

أَنَسُ أَيْضًا وَحَدِيثُ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ غَابَ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ
غَبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ قَاتِلِهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَشْرُكِينَ لِئِنْ اللَّهُ أَشْهَدَنِي مَشْهَدًا
بَعْدَهَا لَيَرَيْنِ اللَّهَ مَا أَصْنَعُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ
إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعْتُ هَؤُلَاءِ بِعَنِي الْمَشْرُكِينَ وَأَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعْتُ هَؤُلَاءِ بِعَنِي أَصْحَابِي ثُمَّ تَقَدَّمَ
فَلَقِيهِ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ بِأَخْرَافِهِ فَقَالَ سَعْدُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّا مَعَكَ فَلَمْ أَسْتَطِعْ مَا صَنَعْتُ قَالَ أَنَسُ
فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَسَبْعِينَ مَائِينَ طَعْنَةً بِرِمْحٍ وَضَرْبَةً بِسَيْفٍ وَرِمِيَةً بِسَهْمٍ فَكُنَّا نَقُولُ
فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ تَزَلَّتْ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ الْآيَةُ وَزَادَ فِيهِ فِي رِوَايَةِ السَّهْمِيِّ
فَوَجَدْنَاهُ بَيْنَ الْقَتْلَى قَدِمَثَلُوا بِهِ فَمَاعَرَفْتُهُ الْأَخْتَهُ قَالَ الْحَافِظُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ زَادَ فِي جَامِعِ الْأَصُولِ مِنْ تَخْرِيجٍ مِنْ ذِكْرِ فَقَالَ يَاسَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ
الْجَنَّةُ وَرَبُّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أَحَدٍ وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ كَانَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَبِهِ سَمِيَتْ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَبْتُ عَنْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ بَعْدُ قَوْلُهُ لَيَرَانِي اللَّهَ مَا أَصْنَعُ فَهَابَ
أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا وَقَالَ فِيهِ فَقَاتِلْ حَتَّى تَقُتَلَ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ أَه
قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ كَذَا فِي النُّسخِ لَيَرَانِي اللَّهَ مَا أَصْنَعُ بِالْأَلْفِ وَهُوَ صَحِيحٌ
وَيَكُونُ مَا أَصْنَعُ بَدَلًا مِنَ الضَّمِيرِ فِي يَرَانِي أَيْ لَيَرَى اللَّهَ مَا أَصْنَعُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ لَيَرَيْنِ
اللَّهُ مَا أَصْنَعُ بَنُونَ مُشَدَّدَةً بَعْدَ التَّحْتِيَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَهَكَذَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ وَعَلَيْهِ ضَبْطُوهُ
بِوَجْهَيْنِ بَفَتْحِ التَّحْتِيَةِ الْأُولَى وَالرَّاءِ أَيْ يَرَاهُ اللَّهُ وَاقْفَا بَارِزًا وَبِضْمِ التَّحْتِيَةِ وَكسَرِ
الرَّاءِ مَعْنَاهُ لَيَرَيْنِ اللَّهَ أَلَسَ مَا أَصْنَعُ وَيَبْرُزُهُ اللَّهُ لَهُمْ وَقَوْلُهُ فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا مَعْنَاهُ
أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ الْمُبْهَمَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ لَيَوْنِ اللَّهُ اخْ مَخَافَةً أَنْ يَعَاهِدَ اللَّهَ بِغَيْرِهَا
فَيُعْجِزُ أَوْ تَضَعُفُ نِيَّتُهُ عَنْهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لَيْسَ كُنْ أَبْرَأُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ أَه (قَوْلُهُ
أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ) هُوَ بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةُ قَالَ الْحَافِظُ فِي مَقْدَمَةِ الْفَتْحِ مَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ
مَعْرُوفًا بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ أَوْ مُنْكَرًا فَبِالضَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَأَنَسُ هَذَا عَمَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ خَادِمُ
النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ كَرَامَاتِهِ مَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَسَرْتُ الرِّبْعَ وَهِيَ عَمَّةُ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَخْتُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ثَنِيَّةٌ جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي أَصْحَابَهُ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ
هَؤُلَاءِ يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى اسْتَشْهِدَ فَوَجَدَنَاهُ بِضْعًا وَثَمَانِينَ
ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمُحٍ أَوْ رَمِيَةً بِسَهْمٍ
﴿بَابُ ثَنَاءِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ بَرَاعَةٌ فِي الْقِتَالِ﴾

فَأَنَوَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْقَصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ لَا تَكْسِرْ ثَنِيهَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ﷺ كَتَبَ اللَّهُ الْقَصَاصَ فَرَضَى الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَهُ وَالرَّيْبُ بِضَمِّ الرَّاءِ وَفُتِحَ الْمَوْحِدَةُ
وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَةِ بَعْدَهَا عَيْنَ مِهْمَلَةٍ كَذَا فِي أَسَدِ الْغَابَةِ وَبِشَيْءٍ تَأْتِي لِهَذَا الْمَقَامِ زِيَادَةُ
تَحْقِيقٍ فِي تَعْيِينِ الْجَانِي هَلْ هُوَ الرِّبِيعُ أَوْ أُخْتُ الرِّبِيعِ وَهَلِ الْجَنَازَةُ فِي السِّنِّ أَوْ غَيْرَهَا
وَهَلِ الْقَائِلُ أَنَسُ أَوْ أُمُّ الرِّبِيعِ فِي بَابِ جَوَازِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْيِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ (قَوْلُهُ
وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ) أَيْ انْهَزَمُوا وَفِيهِ حَسَنُ الْعِبَارَةِ أَدْلَمُ بِصَرْحِ لَفْظِ الْإِنْهَزَامِ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ كَذَا فِي السَّكْرَمَانِي (قَوْلُهُ أَبْرَأُ إِلَيْكَ) أَيْ أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْأَشْرَافِ وَقَتَالَ رَسُولُ
رَبِّ الْعَالَمِينَ وَقَتَلَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي فَعَلَهُ الْمُشْرِكُونَ (وَأَعْتَذَرْتُ) أَيْ مِنْ انْكَشَافِ أَصْحَابِهِ
لَا نَهَ لَهَا طَاقَةٌ لَهَا عَلَى تَنْبِيهِهِمْ وَرَدِّهِمْ إِلَى مَوَاطِنِهِمْ الَّتِي أَمَرُوا بِالْمَرْوَةِ فَفَارَقُوهَا يَقْضِي اللَّهُ
أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا (قَوْلُهُ بِضْعًا) بِكُسْرِ الْبَاءِ وَقَدْ تَفْتَحُ قَالَ فِي النَّهَايَةِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ
إِلَى التَّسْعِ وَقِيلَ مَا بَيْنَ الْوَاحِدِ إِلَى الْعَشْرِ لِأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَدَدِ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ
تَقُولُ بِضْعَ سَنِينَ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَإِذَا جَاوَزْتَ لَفْظَ الْعَشْرِ لَا تَقُولُ بِضْعَ
وَعَشْرُونَ وَهَذَا يَخَالِفُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَيْ كَالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ هُنَا عَنْ أَنَسٍ وَهُوَ
مِنَ الْفَصَحَاءِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ وَكَالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ فِي الْبُخَارِيِّ لِقَدْرِ أَيْتِ بِضْعًا وَثَلَاثِينَ
مَلَكًا يَتَدَرَوْنَهَا وَجَاءَ فِي الرَّوَايَةِ أَنَّ الضَّرَبَاتِ الْمَذْكُورَةَ كَانَتْ فِي الْمَقْبَلِ مِنْ أَنَسِ بْنِ
النَّضْرِ

﴿بَابُ ثَنَاءِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ بَرَاعَةٌ فِي الْقِتَالِ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْاَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ إِغَارَةِ الْكُفَّارِ عَلَى مَرْحِ الْمَدِينَةِ وَأَخَذِهِمْ
الْقَاحَ وَذَهَابِ سَلَمَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ فِي أَثَرِهِمْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرُ
رِجَالِنَا سَلَمَةُ

(قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال الحافظ هذا الحديث أورده
الحجيدى في الجمع بين الصحيحين فيما انفرد به مسلم وقد نهت على ذلك في باب قول
الرجل حال القتال انافلان ونحقيق القول فيه أن حديث سلمة جاء عن ابنه اياس ومولاه يزيد
كلاهما عنه فرواية اياس مشتملة على قصص كثيرة وهي عند مسلم ورواية يزيد
أخرجها البخاري منقطعة وليس فيها قصة على مع مرحب كما تقدم في ذلك الباب وليس فيها
مقصود هذا الباب أيضا قوله وهو خير فرساننا الخ اه وقد ورد قوله صلى الله عليه وسلم
خير فرساننا من طريق آخر باختصار في الحديث فاخرجه الحافظ بسنده من طريق
أبي نعيم من طريق عكرمة أيضا الراوى عن اياس قال فذكر طرفا من أوله ثم قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فرساننا أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة قال الحافظ واقتصر
النظر يعني الراوى عنه الحافظ في أحد طرقه لهذا الحديث على قوله خير فرساننا أبو قتادة
قال وأخرجه ابن حبان في صحيحه بآتم من هذا قال الحافظ بعد أن أورد له طريقا
أخرى وللحديث شاهد من طريق أبي قتادة أخرجه عنه الطبراني في المعجم الصغير
قال يعني أبا قتادة الحارث بن ربيع الانصاري أغار المشركون على لقاح رسول الله
صلى الله عليه وسلم فركبت فادركتهم فقتلت مسعدة يعني الفزاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
رأنى أفلح الوجه اللهم اغفر له ثلاثا وفيه عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
فرساننا أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة بن الاكوع قال الطبراني لم يروه عن أبي قتادة
الا ولده ولا سمعناه الا من عبدة وكانت امرأة فصيحة عاقلة متدينة اه وعبدة
بنت عبد الرحمن بن مصعب بن أبي قتادة الانصاري (قوله خير فرساننا الخ) في
الصحيح الراجل خلاف الفارس والجمع رجل مثل صاحب ومحب ورجالة ورجال

﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ﴾

فِيهِ أَحَادِيثُ سَنَائِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ أَذْكَارِ الْمَسَافِرِ
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

﴿كِتَابُ أَذْكَارِ الْمَسَافِرِ﴾

أَعْلَمُ أَنَّ الْأَذْكَارَ الَّتِي تُسْتَحَبُّ لِلْحَاضِرِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ
وغير ذلك ما تقدم تُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ أَيْضًا وَيَزِيدُ الْمَسَافِرُ بِأَذْكَارٍ فَهِيَ
الْمَقْصُودَةُ بِهَذَا الْبَابِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ مُنْذِرَةٌ جِدًّا وَأَنَا أَخْتَصِرُ مَقاصِدَهَا إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَبُوبُهَا أَبْوَابًا تَنَاسَبُهَا مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ مَتَوَكِّلًا عَلَيْهِ

﴿بَابُ الاسْتِخَارَةِ وَالِاسْتِشَارَةِ﴾

أَعْلَمُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ خَطَرَ بِيَالِهِ السَّفَرُ أَنْ يُشَاوَرَ فِيهِ مَنْ يَعْلَمُ مِنْ

اهـ . قال المصنف قوله خير فرساننا الخ فيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر أهل
الفضائل لا سيما عند صنيعهم الجميل لما فيه من الترويح لهم ولغيرهم في الأكل من
ذلك الجميل وهذا في حق من يؤمن عليه الفتنة بالعجاب ونحوه اهـ والله أعلم

﴿كِتَابُ أَذْكَارِ الْمَسَافِرِ﴾

اسم فاعل من سافر والسفر قطع مسافة للوصول إلى مقصد معلوم مأخوذ من السفر
لأنه يسفر عن إخراج الرجال وفي عوارف المعارف للسهر وردى نعم الله به قال عمر
رضي الله عنه لمن زكي عنده رجلا هل صحبته في السفر الذي يستدل به على مكارم
الخلق قال لا قال ما أراك عرفته اهـ

﴿بَابُ الاسْتِخَارَةِ وَالِاسْتِشَارَةِ﴾

أَخْرَجَ الْحَافِظُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا خَابَ مَنْ
اسْتَخَارَ وَلَا نَدِمَ مَنْ اسْتَشَارَ وَلَا عَالَ مَنْ اقْتَصَدَ وَقَالَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ
الْحَسَنِ الْأَعْبَدِ الْقُدُّوسِ تَقَرُّبِهِ وَلَمْ أَرَهُ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ قَالَ الْحَافِظُ وَعَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ
حَبِيبٍ ضَعِيفٌ جِدًّا اهـ (قوله يستحب لمن خطر بباله السفر أن يشاور فيه الخ)

حَالِهِ النَّصِيحَةَ وَالشُّعْقَةَ وَالْخُبْرَةَ وَيُثْقُ بِدِينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَشَاوَرَهُمْ
فِي الْأَمْرِ وَدَلَّاهُ كَثِيرَةً وَإِذَا شَاوَرَ وَظَهَرَ أَنَّهُ مُصْلِحَةٌ اسْتَخَارَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ وَدَعَا بِدَعَاءِ الاسْتِخَارَةِ

ظاهر كلامه بل صريحه تقديم الاستشارة قبل الاستخارة قال ابن حجر الهيتمي
وليس يبعد حتى عند التعارض لأن الطمأنينة إلى قول المستشار أقوى منها
إلى النفس لغلبة حظوظها وفساد خواطرها قيل ومن ثم لو اطمأنت نفسه
وارضاها وغلب صدق ارادتها قدم الاستخارة كما بحث وهو واضح (قوله: الخبرة)
هو بضم الخاء الممجمة وسكون الواو أي الاختبار (قوله: وشاورهم في الأمر) ورد
أن هذه الآية خاصة بأبي بكر وعمر أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وأخرجه
أحمد من حديث ابن عمر قال عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ لَوْ اتَّفَقَا عَلَى مَشُورَةٍ لَخَالَفْتُكُمَا
وكان وجه هذا التشریف ما كان له عندهما من كمال الوداد والمحبة الصادقة إذ
لا يستشير الإنسان إلا من كان معتقداً فيه المودة مع ماله من رصانة العقل والتجربة
ذكر ابن عطية أن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومن لا يستشير
أهل العلم والدين فعزله واجب هذا مما لا خلاف فيه والمستشير في الدين عالم دين
وقلما يكون ذلك إلا في عاقل اهـ (قوله: ودلائله كثيرة) أي دلائل ما ذكر من
المشاورة كثيرة فمنها استشارته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الحديبية روى البخاري وغيره قال الزهري
كان أبو هريرة يقول ما رأيت أحداً قط أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أخرج هذه الزيادة ابن حبان وغيره وفي بعض طرقه عنه ما رأيت بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أكثر استشارة للرجال من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومنها عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أراد أمراً فشاورة فيه أمراً مسلماً وفقه الله لا رشد
أسوره قال الطبراني تفرد به عمرو بن الحصين قال الحافظ وهو ضعيف جداً وفي
شيخه وشيخه والراوي عنده مقال ومنها عن ابن عمرو قال كتب الصديق إلى
عمرو أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يشار في الحرب فعليك به قال الحافظ هذا حديث غريب
رواه موقوفون وفي بعضهم ضعف بسير قال الشافعي للفتاوى الحسن إن كان رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لغنياً عن المشاورة لكن أراد أن يستق به من بعده من الأحكام ذكره الشافعي

الَّذِي قَدَّمَاهُ فِي بَابِهِ . وَكَذَلِكَ الْأَسْتِخَارَةُ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ عَنْ صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ وَقَدْ قَدَّمَاهُ هُنَاكَ آدَابَ هَذَا الدُّعَاءِ وَصِفَةَ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

معلقا ولم يصله البيهقي كعادته في معلقات الشافعي قال الحافظ. وقد وجدته موصولا
في تفسير ابن أبي حاتم أخرجه عن أبيه عن ابن عمر عن سفيان بن عيينة عن عبد الله
ابن شرملة عن الحسن قال قد علم الله أنه ليس به اليهم حاجة ولكن أراد أن يستن به
من بعده ومنها عن علي قال صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن فإذا استشير أحدكم فليشرب بما هو
صانع لنفسه قال الطبراني غريب لم يروه إلا عبد الرحمن يعني ابن عيينة البصري قال
الحافظ لولاه لكان الحديث حسنا فإن رجاله موثقون إلا هو فلم أرله ذكره إلا في
هذا الحديث والمستغرب منه آخره أما صدره فمشهور أخرجه الترمذي عن البخاري
وقال حسن غريب وأخرجه النسائي وأخرجه غيرهما وحديثه في قصة بحيمه صلى الله عليه وسلم
إلى أبي الهيثم من حديث أبي هريرة وفيها فقال له صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال لا قال فإذا
أنا سبي فأتنا فأتني رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا ليس لهما ثالث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اختر فقال يا رسول الله اختر لي فقال أما إن المستشار مؤتمن خذ هذا الحديث وله
شاهد من حديث أم سلمة عند الترمذي بعضه إن المستشار مؤتمن واقتصر عليه أيضا
أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة وابن عمر قال الترمذي: وفي الباب عن
أبي هريرة وابن عمر قال الحافظ. وحديث ابن مسعود عند الخرائطي وحديث ابن
عمر عند الحالك من حديث أبي هريرة تقدم قال الحافظ في الباب أيضا عن علي وأم سلمة
وفيه عن ابن عباس عند الخرائطي وعن سمرة بن جندب في الحلية وعن أبي الهيثم
نفسه وعن جابر بن سمرة وعن النعمان بن بشير الثلاثة عند الطبراني وعن عبد الله بن
الزبير عند البزار فزادت رواه على العشرة ومنها ما أخرجه الحافظ عن موسى بن
طلحة عن أبيه رضي الله عنه موقوفا عليه لا تشاور بخيلا في صلة ولا جنانا في حرب ولا شابا
في جارية قال الحافظ موقوف حسن الإسناد وقد ورد الحديث على نصيح (١) المستشار
فمن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشار على أخيه المسلم بأمر وهو يعلم أن غيره
أرشد منه فقد خان حديث حسن أخرجه أبو داود والحاكم وقال في بعض طرقه صحيح
الاسناد وعنه قال قال صلى الله عليه وسلم من قال على مالم أقل فليبوء مقعده من النار ومن

﴿ باب أذكّره بعد استقرار عزمه على السفر ﴾

استشاره أخوه المسلم فاشار عليه بغير رشد فقد خانه ومن أفتى بفتيا من غير ثبوت فانما إثمه على من أفتاه أخرجه الحافظ من طرق في بعضها الدارمي قال واقتصر على الحديث الأخير وبعضها عن شيخه العراقي قال وهذا لفظه ورجال سنده مخرج لهم في الصحيح قال وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والحاكم من طريق ابن أبي مرة عن المقرئ وقال صحيح على شرطهما لا أعرف له علة ورد عليه ذلك شيخنا فاصاب انتهى كلام الحافظ ثم ينبغي للمشير أن يشير عليه بما هو الاصح له في دينه وإن أضر بدنياه فعليه أن يشير بما فيه صلاح الدين إمام مع صلاح الدنيا أيضاً وصلاحه فقط ويتخلى عن الهوى ويشير بما ظهر له صلاحه في الدين لحديث المستشار مؤتمن وأما خبر إن شاء أشار وإن شاء سمكت وإن شاء فليشر بما لو تزل به فعله فينبغي حمله حتى لا ينافي مأمراً على ما إذا لم تترجح عنده الإشارة والا وجبت ﴿ تنبيه ﴾ قال الحافظ أفرد المصنف للمشاورة باباً في أوائل الربع الأخير وقال فيه أيضاً. والاحاديث الصحيحة في المشاورة كثيرة ثم لم يذكر منها الا حديث المستشار مؤتمن أورده من طريق واحدة مختصراً وقد خرجت طرقها فيها من زيادة قلت وقد لخصتها منه كما تقدم عنه آنفاً ﴿ فائدة ﴾ استشار النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة في عدة أشياء منها في غزوة بدر وفي غزوة أحد وفي الخندق كل ذلك في الخروج وعدمه واستشار في بدر أيضاً في أخذ القداء وأشار عليه فيها باختيار المنزل واستشار في الحديبية في بيات أهل مكة وأشارت عليه أم سلمة في التحلل واستشار أيضاً في قصة الافك في شيئين الى غير ذلك واستشار أبو بكر في قتال أهل الردة وفي جمع القرآن وفي غير ذلك وصدر ذلك من عمر حتى جعل الخلافة بعده شورى ذكره الحافظ والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام وما أحسن ما قيل

لا تسع في أمر ولا تفعل به مالم يزنك لديك عقل ثانی
فالشعر معتدل بوزن عروضه وكذا اعتدال الشمس بالميزان
(قوله وظهر أنه مصلحة في الدين) سواء كانت في الدنيا أيضاً أو لا كما سبق
قبيل التنبيه

﴿ باب أذكّره بعد استقرار عزمه على السفر ﴾

(٧ - فتوحات - خامس)

فَإِذَا اسْتَقَرَّ عَزْمُهُ عَلَى السَّفَرِ فَلْيَجْتَهِدْ فِي تَحْصِيلِ أُمُورٍ مِنْهَا أَنْ يُوصَى بِمَا يَحْتَاجُ إِلَى الْوَصِيَّةِ بِهِ وَلْيُشْهَدْ عَلَى وَصِيَّتِهِ وَيَسْتَحِلَّ كُلَّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ فِي شَيْءٍ أَوْ مُصَاحَبَةٌ وَيَسْتَرْضَى وَالِدِيهِ وَشِوْخَهُ وَمَنْ يَنْدَبُ إِلَى بَرٍّ وَاسْتِعْطَافِهِ

(قوله أن يوصى بما يحتاج الي الوصية به) أي سواء كان في حق الله تعالى ام في حق عباده (قوله ويشهد على وصيته) أي من تثبت به وجوبا ان لم تكن ثابتة قبل والا فندبا ولا يكتفى بعلم الورثة مطلقا لان النفس تشع بالاموال اذا استولت عليها و يؤخذ من قولنا من تثبت به الاكتفاء بالشاهد الواحد فيما تثبت به مع الثمين في العلم فيه من يقبل الواحد وكذا مجرد الخط اذا كان تم على ما بحث وهو وجه فان لم يوجد ذلك فلا يكتفى به والله أعلم (قوله ويستحل كل من بينه وبينه معاملته الخ) أي فيما عسى أن يكون عليه مما يعلمه المطلب منه الحل فقط، لأن جهل المبرىء بالبرأ منه لا يضر أو يقال المدار على براءة الذمة في الآخرة وذلك مداره على الرضا وان كان المبرأ منه مجبولا أخذنا من قولهم لا مطالبة في الآخرة في بيع المعاطاة لوجود الرضا على ما فيه والله أعلم (قوله ويسترضى والديه) أي يطلب رضاها ثم محل جواز السفر له بغير رضاها ان كان حج فرض أو قضاء أو نذر والعمرة كالحج أو كان سفر تجارة أو لطلب علم ولو مندوبا على تقييد يأتي فيهما ويمتنع بغير اذنها في حج التطوع ان كان مقصودا من حيث ذاته والا فلو قصد مع تجارة أو اجارة كالجالين والجالين والعكائين وزاد ربحه أو أجرته على مؤنة سفره لم يشترط اذنها حيث كان الطريق آمنا الأمن المعهود أخذنا من قوله السفر بغير إذن أبويه لتجارة أي وان لم يكن محتاجا اليها وان بعد ما لم يكن فيه ركوب بحر اي وان غلبت السلامة كما هو ظاهر اطلاقهما ٧ وبادية خطيرة ومحل المنع في حج التطوع إن لم يكن المانع في الركب والإفلا معنى لمنعه اذ علم حصول بره لا خوف الطريق نعم يؤخذ من العلة أنه لو أدى احرامه إلى منع بره كترك خدمته اللازمة له جاز منعه حينئذ وهو محتمل ويحتمل خلافه لعدم تحقق الموجب حال الاحرام ويعتبر في الامرد الجليل أن يكون مصاحبا لمن ذكر مصاحبة ينتفى معها الريبة ولا يكتفى كونه في ركه والفرق بين المنع في نسك التطوع بغير الاذن منها والجواز كذلك في سفر نحو التجارة وطلب العلم ان النفس

وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُهُ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ وَالْمَخَالَفَاتِ وَلِيُطْلَبَ مِنْ اللَّهِ
تَعَالَى الْمَعُونَةُ عَلَى سَفَرِهِ وَلِيَجْتَهِدَ عَلَى تَعَلُّمِهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سَفَرِهِ فَإِنْ كَانَ
غَازِيًا تَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْغَازِي مِنْ أُمُورِ الْقِتَالِ

مجبولة على حب المال والاستكثار منه فلو توقف السفر على رضاها لشق ذلك على
النفوس ولم تحتمله بخلاف العبادة المتطوع بها فان توقفها على الغير الآكدمها
لامشقة فيه ونفع العلم متعدد بخلاف النسك فسوخ فيه بمالم يساع في النسك (قوله
و يتوب إلى الله تعالى) ظاهره تأخير التوبة عن استقرار العزم على السفر المترتب
على الاستخارة وجري ابن جماعة على تقديمها وأيده بأن المستخير عاصيا كعبد
متماد علي إياقه ويرسل إلى سيده بأن يختار له من خيار ما في خزائنه فيعد بذلك
أحقق بين الحق وهذا الذي ذكر من تقديم التوبة على الاستخارة يحمل علي المعاصي
السابقة علي الاستخارة ويحمل ظاهر كلام المصنف على معاص طرأت بعد الاستخارة
أوسهي عنها حين الاستخارة هذا باعتبار وجوب التوبة أما توقف صحة الاستخارة
واقادتها علي تقديم التوبة فيحل نظر قاله بعض المحققين ثم معنى كون ما ذكر من
التوبة وماعها مندوبا اليه لا يتوقف علي وجوده حل السفر والافهي في حد ذاتها
منها ماهو مفروض كالتوبة من العصيان ولو صغيرة (قوله ويستغفره من جميع
الذنوب) أي يسأل منه الغفران من جميع الذنوب أي المعاصي (قوله والمخالفات) أي
المكروهات وعليه فالعطف على أصله ويحتمل أن يكون المراد من المخالفات
الذنوب أيضا فيكون من عطف الرديف (قوله وليطلب من الله المعونة علي سفره)
أي يتأكد ذلك في شأنه ليتيسر له ما أراد والامرفيه للاستحباب وان كان في عبارته
نوع ايهام لوجوب ذلك ويؤيد ذلك الايهام عطف قوله وليجتهد علي تعلم ما يحتاج
اليه اذ (١) ذلك فرض عين علي من (٢) يريد مباشره قال أصحابنا الفرض
العيني من العلم علم العقائد أي معرفة ما يجب ويجوز ويستحيل في حق الله تعالى
وفي حق رسله وتوام ذلك ومعرفته أحكام الطهارة والصلاة والصوم والزكاة لمن

(١)، (٢) في النسخ (أن)، (ما)

والدعواتِ وأُمُورِ الغنائِمِ وتعظيمِ تحريمِ الهزيمةِ في القتالِ وغيرِ ذلكِ وإنْ
كانَ حاجاً أو مُعْتَمِراً تَعَلَّمَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ أو اسْتَصْحَبَ مَعَهُ كِتَاباً بِذَلِكَ وَلَوْ
تَعَلَّمَهَا وَاسْتَصْحَبَ كِتَاباً كَانَ أَفْضَلَ وَكَذَلِكَ الْغَازِي وَغَيْرُهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَصْحِبَ
كِتَاباً فِيهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ تَاجِراً تَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الْبَيْعِ

كانَ ذا مالٍ زَكَاةً وَالْحَجَّ الْمُسْتَطِيعَ وَمَعْرِفَةَ أَحْكَامِ الْبَيْعِ أَوْ النِّكَاحِ لِمَنْ أَرَادَ
مُبَاشَرَةَ بَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ إِذْ لَا يَجُوزُ لِلْمَكْلُوفِ أَنْ يَبَاشِرَ أَمْرًا حَتَّى يَعْرِفَ حُكْمَ اللَّهِ
تَعَالَى فِيهِ ، وَيَنْدَفِعُ تَأْيِيدُ ذَلِكَ الْإِيهَامُ بِأَنْ مَازَكَرَ مِنْ بَابِ دَلَالَةِ الْإِقْتِرَانِ وَهِيَ ضَعِيفَةٌ
وَقَدْ رَفَعَ قَرْنَ الْوَاجِبِ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الْكِتَابِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ
وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَفِي السَّنَةِ كَقَوْلِهِ ﷺ خُصَالُ الْفِطْرَةِ عَشْرَةٌ فَذَكَرَ مِنْهَا
الْخَتَانُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَالْأَوَّلُ وَاجِبٌ وَالثَّانِي مَنْدُوبٌ (قَوْلُهُ وَالدَّعَوَاتُ) أَيْ إِلَى
الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَنَّهُ هَلْ يَجِبُ تَقْدِيمُ الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ أَوْ لَا عَلَى
ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ أَصْحَبُهَا لَا يَجِبُ الْآنَ لظُهُورِ الدِّينِ وَتَمَرُّدِ أَوْلِيَاءِ الْكُفَّارِ وَالْمُعَدِّينَ
(قَوْلُهُ وَتَعْظِيمُ تَحْرِيمِ الْهَزِيمَةِ فِي الْقِتَالِ) أَيْ إِذَا لَمْ يَزِدِ الْكُفَّارُ عَلَى ضَعْفِ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْأَفْلَاحُ يَجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ الثَّبَاتُ وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ عِنْدَ وَجُودِ شَرْطِهِ مِنَ الْكِبَائِرِ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ يُولَمْ يَوْمَئِذٍ دَبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ
بِغَضَبِ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ . بِئْسَ الْمَصِيرُ (قَوْلُهُ أَوْ اسْتَصْحَبَ مَعَهُ كِتَابًا بِذَلِكَ) أَيْ إِنْ جُمِعَ
إِلَيْهِ عِنْدَ النِّسْيَانِ الَّذِي هُوَ طَبِيعُ الْإِنْسَانِ وَمَنْ أَحْسَنَ مَا أُلْفَ فِي الْمَنَاسِكِ كِتَابُ الْإِبْرَاهِيمِ
لِلْمُصَنِّفِ وَحَاشِيَتُهُ لِابْنِ حَجَرٍ وَمِنْ الْمَنَاسِكِ الْجَوَامِعُ الْمَذْكُورُ الْكَبِيرُ لِلْإِبْرَاهِيمِيِّ نَحْوُ
أَرْبَعِينَ كِرَاسًا فِي كَامِلِ الْقَطْعِ جُمِعَ فِيهِ أَحْكَامُ الْمَنَاسِكِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْفَضَائِلِ وَجَمَلٌ
مِنَ الْمَأَثَرِ (قَوْلُهُ وَلَوْ تَعَلَّمَهَا وَاسْتَصْحَبَ كِتَاباً كَانَ أَفْضَلَ) أَيْ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ الْمُرَادَ بِتَوْقِيفِ
الْإِسْتِاذِ كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ

إِذَا لَمْ يَكُنْ شَيْخٌ يَرْيِكُ شَخْصَهَا وَالْإِنْصَافُ الْعِلْمُ عِنْدَكَ ضَائِعٌ
وَيَأْمَنُ (٣) مِنَ الْإِشْتِبَاهِ وَالنِّسْيَانِ بِسَبَبِ اسْتَصْحَابِهِ الْكِتَابَ مَعَهُ وَإِنْ حَصَلَ (٤)

(٣) ، (٤) فِي النَّسِيخِ (قَوْلُهُ وَيَأْمَنُ) ، (قَوْلُهُ وَإِنْ حَصَلَ)

وما يصح منها وما يبطل وما يحل ويحرم ويستحب ويكره ويباح ويبرجح على غيره. وإن كان متعبداً سائحاً معترلاً للناس تعلم ما يحتاج إليه في أمور دينه فهذا أهم ما ينبغي له أن يطلبه وإن كان ممن يصيد تعلم ما يحتاج إليه أهل الصيد وما يحل من الحيوان وما يحرم وما يحل به الصيد وما يحرم وما يشترط ذكاته وما يكفي فيه قتل الكلب أو السهم وغير ذلك

رفيقاً عالمياً أى وعاملاً بعلمه كان أفضل لأنه يجمع إلى ما ذكر معرفة مباشرة العمل بالعيان التي عرفها (٥) أولاً بالتعليم والبيان وليس الخبر كالعيان قال الخطيب الشربيني في مناسكه الكبرى وكثير من أهل الدنيا ينفقون الأموال الجزيلة في مستلذات أنفسهم وأهوائهم (٦) وأغراضهم ويصعب عليهم إخراج الشيء اليسير في صحة عالم يرشدهم إلى الكمال بلسان الحال والمقال والأمر لله الكبير المتعال (قوله وما يصح منها) أى لاستجماعه شرائط صحة البيع ثم إن كان يتوصل به إلى حرام خارج عن العقد كبيع الزبيب لمن يعتصر منه خمر كان حراماً مع صحته (قوله وما يبطل) أى لفقد شرط من شروط الصحة أو لاشتماله على شرط مفسد كبيع بشرط أن لا ينتفع به المشتري أو نهى عنه الشارع لذاته كبيع الملامسة والمنازمة (قوله وما يحل) أى مما جمع الشروط وخلا عن سبب التحريم (قوله وما يحرم) أى مع الصحة كبيع العبد ممن يفجر به والنجش وتلقي الركبان (قوله ويكره) أى كإلبيع ممن أكثر ماله حرام (قوله وما يرجح فعله على غيره) أى كإشترائه المصحف وكتب العلم (قوله سائحاً) اسم فاعل من السياحة وهى السير في البلدان الاعتبار بالمصنوعات كما هو شأن كثير من المتعبدين المعتبرين بالآلاء المتفكرين في الملكوت الأعلى (قوله وإن كان ممن يصيد الخ) وقد أفرد للصيد وما يتعلق به كتب فيها كتاب الصيد والفنص للناشري ذكر فيه ما يحل اصطياده من الحيوانات وشروط الصيد ومعرفة ما يكفي في

(٥)، (٦) في النسخ (الذي عرفها) ، (وأهويتهم) وكل هذا تصحيف . ع

وإن كان راعياً تعلم ما يحتاج إليه ما قدمناه في حق غيره ممن يعتزل الناس وتعلم ما يحتاج إليه من الرفق بالدواب وطلب النصيحة لها ولأهلها والاعتناء بحفظها والتيقظ لذلك واستأذن أهلها في ذبح ما يحتاج إلى ذبحه في بعض الأوقات لعارض وغير ذلك وإن كان رسولاً من سلطان إلى سلطان أو نحوه اهتم بتعلم ما يحتاج إليه من آداب مخاطبات الكبار وجوابات ما يعرض في المحاورات

ذلك وما لا يكفي (قوله وإن كان راعياً الخ) أي تعلم ما يحتاج إليه من أمور الدين (قوله وتعلم ما يحتاج إليه من الرفق بالدواب) فإن الله رفيق يحب كل رفيق وذ كر علماء التفسير أن النبي الذي كان في زمن طالوت لما ذكره من شأن داود أنه الذي يقتل جالوت وكان أبوه إيشا قد تركه يرعى فجاءوا إليه فوجدوه يحمل الشياه على كتفه شاتين شاتين ليرى بهما عن السيل اثلاً بخوضاه فقالوا هو هذا إذا كانت هذه رحمته للبهائم فكيف لرعاياه من نوع الانسان فأخذوه إلى آخر القصة في البغوى وغيره (قوله وطلب النصيحة لها) أي بان يحسن في رعيها وإيصالها إلى ما ينفعها (قوله ولا أهلها) أي بان يشير عليهم بما به يعود (١) عايمهم نفعها من الاعتناء بشأنها ودفع مؤذيها (قوله واستأذن أهلها) عطف على قوله «تعلم ما يحتاج إليه» أي استأذنهم في ذبح ما يعرض داع لذبحها كهض ذئب أو نحوه مع الحياة المستقرة حيث يخشى (٢) من ترك الحيوان بحاله أن يموت فيذهب الانتفاع به وفي الإصابة للعافظ ابن حجر خرج ابن عمر في بعض منزهات (٣) المدينة وإذا عبد أسود يرعى شياها فأتى ابن عمر بالغداء فدعا الراعى فقال انى صائم فقال ابن عمر - والظاهر أنه لاستفسار أمر حال الراعى والنظر إلى لفظه في جوابه - أفى هذا اليوم الشديد الحر يصام فقال يوم القيامة أشد حراً ثم قال ابن عمر هل لك أن تبيعنا من هذه الشياه ما تنظر منه معنا فقال إنها ليست لي فقال ابن عمر بها وقل لسيدها أكلها الذئب فانصرف العبد وهو يقول فأين الله فلما عاد ابن عمر إلى المدينة سأل عن سيد العبد فشره وشرى الاغنام وأعتقه ووهبه الاغنام اه (قوله وما محل له الخ) أي لانه من

وما يحِلُّ له من الضيافات والهدايا وما لا يحِلُّ وما يجب عليه من مراعاة النصيحة وإظهار ما يبطئه وعدم الغش والخداع والنفاق والحذر من التسبب إلى مقدمات الغدر أو غيره مما يحرم وغير ذلك وإن كان وكيلًا أو عاملاً في قراض أو نحوه تعلم ما يحتاج إليه مما يجوز أن يشتريه وما لا يجوز وما يجوز أن يبيع به وما لا يجوز وما يجوز التصرف فيه وما لا يجوز وما يشترط الإشهاد فيه وما يجب وما لا يشترط فيه ولا يجب وما يجوز له من الأسفار وما لا يجوز وعلى جميع المذكورين أن يتعلم من أراد منهم ركوب البحر الحال التي يجوز فيها ركوب البحر

جملة المال فلا يقبل من الهدية ما يحرم عليه قبولها كأن علم أن تلك الهدية تؤدي إلى الغش فيما أرسل فيه وطلب منه نحو ذلك (قوله وعدم الغش والخداع والنفاق) هذه الالفاظ الثلاثة متقاربة أي لا يدي اظهارها قصد الاصلاح مع اضماره الافساد كما يفعل البائع الغاش يظهر حسن البضاعة ويخفي رديتها والخداع والمتناق يظهر أنه معك ومنك وهو عليك والغش عند التصح مأخوذ من الغشش المشرب الكدر كما في النهاية ، والخداع والنفاق مصدران لخداع ونفاق (قوله والحذر من التسبب إلى مقدمات الغدر الخ) أي قلن الشر يكون سببا لكسر صاحبه وخذلانه ، قال عليه السلام احفظ الله يحفظك ، أي احفظه بالقيام عند حدوده يحفظك من سائر المحن ، وقال العارف أبو مدين في حكمه : الحق تعالى مطلع على السرائر في كل وقت وحال فابما قلب رآه له مؤثراً حفظه من طوارق المحن ومضلات الفتن ، ومفهوم ما ذكر أن تركه التقوي سبب لحلول البلوى (قوله مما يجوز أن يشتريه) أي بان يعلم بان فيه النفع حالا أو مآلاً فان اشترى لوكيله أو بمال القراض بغير فاحش فالبيع غير صحيح (قوله وما يجوز أن يبيع به) أي من ثمن المثل بنقد البلد الحال هذا عند الاطلاق فان قيد الموكل شيئاً اتبع (قوله وما لا يجوز التصرف فيه) أي من المتاع بان قصر تصرفه فيه على وجه كأن وكله في بيعه من زيد فلا يجوز له التصرف فيه بخلافه (قوله الحال التي يجوز فيها ركوب البحر)

والحال التي لا يجوز * وهذا كله مذکور في كُتُبِ الفقه لا يليق بهذا الكتاب
استقصاؤه وإنما غرضي هنا بيان الأذكار خاصة وهذا التعلم المذكور من
جملة الأذكار كما قدمته في أول هذا الكتاب وأسأل الله التوفيق وخاتمة
الخير لي ولأحبائي والمسلمين أجمعين

﴿ باب أذكاره عند إرادته الخروج من بيته ﴾

يُستحبُّ له عند إرادته الخروج أن يُصلي ركعتين

وهي حال غلبة السلامة (قوله والحال التي لا يجوز) وهي حال غلبة الهلاك بخصوص
ذلك البحر أو بهيجان الأمواج في بعض الأحوال وكذا يحرم ركوبه حال استواء
السلامة والهلاك مع وجوده للغزو حينئذ وجهان إن عظم الخطر فيه بحيث تندر النجاة
منه حرم حتى للغزو والمراد من البحر فيما ذكر الملح وهو المراد من البحر إذا أطلق
وخرج الأنهار العظيمة كجیحون وسيحون والدجلة فليس فيها هذا التفصيل لأن المقام
فيها لا يطول وخطرها لا يعظم وجانبها قريب يمكن الخروج إليه سريعا (قوله كما
قدمته في أول هذا الكتاب) أي من قوله قال عطاء مجلس الذكري مجلس الحلال
والحرام كيف تبين وكيف تشتري الخ انتهى أي ذلك من أهمها على ما تقدم

﴿ باب أذكاره عند إرادته الخروج من بيته ﴾

عبر في المناسك بقوله إذا أراد الخروج من منزله صلى الخ قال ابن حجر الهيتمي
وهي تشمل كل منزل نزل فيه في سفره فيسن توديعه عند مفارقتها بركتين كما
صرحوا به للحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان لا ينزل منزلا الا ودعه
بركتين ولا يعارض ذلك استدلال المصنف للمنزل الذي هو البيت بالحديث الذي
ذكره لأن ذلك لكونه آكد لما فيه من عود البركة عليهم وعلى محلمهم اهـ وكأنه
تبع في تصحيح الخبر المذكور الحاكم وستعلم ما فيه (قوله يستحب عند إرادة الخروج
أن يصلي ركعتين) ان كان سببها إرادة الخروج فتجوز سائر الاوقات لتقدم سببها
وان كان السفر فيمتنع في أوقات الكراهة ولم أر من تعرض لذلك قال ابن حجر
الذي يظهر صوابها بصلوة كانت كركعتي الاستخارة وان كيفية نيتها ان ينوي سنة

لحديث المقطم بن المقدم الصحابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 مَا خَلَفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يَرِيدُ
 سَفَرًا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ *

سنة الخروج من البيت للسفر اهـ وما ذكره في نيتها يؤيد الاحتمال الثاني لتأخر
 سببها (قوله لحديث المقطم بن المقدم الصحابي الخ) قال الحافظ في هذا الموضع عدة
 مؤاخذات أحدها قوله المقطم إذ هو بخطه بيم ثم قاف ثم طاء مهملة مشددة ثم ميم وهو
 سهو نشأ عن تصحيف إنما هو المطعم بسكون الطاء وكسر العين ، ثانيها قوله الصحابي
 إنما هو الصنعاني بصاد ثم نون ساكنة ثم عين مهملة وبعد الالف نون نسبة الي صنعاء
 دمشق وقيل بل الي صنعاء البين كان بها ثم تحول الي الشام وكان في عصر صفار
 الصحابة ولم يثبت له سماع من صحابي بل أرسله عن بعضهم وجل روايته عن
 التابعين كمجاهد والحسن وقد جمع الطبراني أحاديثه الموصولة في ترجمته من مسند
 الشاميين وقال في أكثرها المطعم بن مقدم الصنعاني كما ضبطته وسيأتي في الباب الذي
 بعدهذا للمطعم بن المقدم المذكور حديث من روايته عن مجاهد ، ثالثها قوله رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ
 يتبادر منه مع قوله الصحابي ان المراد المعجم الكبير للطبراني الذي هو مسند الصحابة
 وليس هذا الحديث فيه بل هو في كتاب المناسك للطبراني وأخرجه ابن عساكر في
 ترجمة المطعم بن المقدم الصنعاني من تاريخه الكبير فذكر حاله ومشايخه والرواة عنه
 وتاريخ وفاته ومن وثقه واثني عليه واستند جملة من أحاديثه منها هذا الحديث بعينه
 وسنده معضل او مرسل ان ثبت له سماع من صحابي وقد نبه على ما ذكرناه من
 التصحيح وغيره الشيخ المحدث زين الدين القرشي الدمشقي فيما قرأته بخطه في هامش
 تخريج أحاديث الأحياء لشيخنا العراقي وأقره على ذلك وبلغني عن الحافظ زين
 الدين ابن رجب البغدادي نزيل دمشق أنه نبه على ذلك أيضا رحمه الله تعالى اهـ
 (قوله أفضل) صفة لمصدر محذوف أي خليفة أفضل أي ما يخلف في أهله لكلاءهم
 وحفظهم خليفة أفضل من الركعتين وإنما كان كذلك لما فيه من تنويع الأمر
 وتسليمه لله تعالى ورد الأمر اليه (قوله رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ) أي في كتاب المناسك له

كما تقدم عن الحافظ وفي بعض نسخ الايضاح تصحيح هذا الحديث كما نقله ابن حجر الهيتمي قال الحافظ وجاء عن أنس حديث يدخل في هذا الباب هو قوله كان صلى الله عليه وسلم اذا سافر لم يرتحل اذا نزل منزلا حتى يودع ذلك المنزل بركتين (١) وفي رواية الدارمي كان صلى الله عليه وسلم لا ينزل منزلا الاودعه بركتين قال الحافظ بعد تخرجه هذا حديث حسن غريب أخرجه البزار وابن خزيمة وأخرجه الحاكم في موضعين من طريق ابن خزيمة وقال في بعضها إن عثمان بن سعد الكاتب يعني الراوى عن أنس على شرط الصحيح قال الحافظ وغلطوه في ذلك فان البخارى إنما أخرج لعثمان ابن غياث وهو من طبقة عثمان بن سعد ومع ذلك إنما أخرج استشهاده او وقع في مستخرج أبى نعيم على البخارى عثمان بن سعد عن عثمان بن غياث فكان النسخة وقعت للحاكم وقد نقل الترمذى أن يحيى القطان ضعف عثمان بن سعد من قبل حفظه وقال فيه النسائي ليس بالقوي قال الحافظ ووجدت شاهد ألعثمان ابن سعد ثم أسند الى ابراهيم النخعي قال بلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل منزلا لم يرتحل عنه حتى يصلي ركعتين وقال الحافظ بعد تخرجه هذا حديث مرسل في سنده مبهم وان كان المبلغ لابراهيم غير عثمان بن سعد اعتضدت به رواية عثمان قال الحافظ وقد وجدت له متنا في غرائب شعبة ثم أسند الى شعبة عن حمزة وهو ابن عمرو العائذى أى بالهمزة فالمعجمة قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي ركعتين قال الحافظ هذا صحيح السند معلول اثنى أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة لكن في روايتهم الظهر بدل ركعتين فظهر من روايتهم أن في رواية الاول أى التي أسندها الحافظ الى شعبة وهما أو سقوطا والتقدير حتى يصلي الظهر ركعتين وقد جاء صريحا كذلك من رواية ابن شهاب عن أنس وهى في الصحيحين ولفظه كان صلى الله عليه وسلم اذا كان على ظهر سير أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر فاذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل يصلي الظهر ثم ركب هكذا عندهما قال الحافظ ووقع لنا من وجه آخر بزيادة العصر ولفظه أخره فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل يصلي الظهر والعصر ثم ارتحل والحديث عند الشيخين لكن ليس فيه والعصر والذى زادها امام حافظ من شيوخ مسلم فصحت على شرط الصحيح

قال بعض أصحابنا يستحب أن يقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد وقال بعضهم يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل أعوذ برب الفلق وفي الثانية قل أعوذ برب الناس فإذا سلم قرأ آية الكرسي

وهذا أصح شيء ورد في جمع التقديم اه ويدخل في هذا الباب ما أسنده الحافظ الى اسمعيل بن محمد عن أنس بن مالك أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال إني نذرت سفرا وقد كتبت وصيتي فإني من أدفعها الي أبي أم الي أخي أم الي ابني فقال صلى الله عليه وسلم ما استخلف عبد في أهله من خليفة أحب الي الله تعالى من أربع ركعات يصلين في بيته اذا شد عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول اللهم اني افتقرت اليك بهن فاخلقني بهن في أهلي ومالي فهن خليفته في أهله وماله وذاره ودور حول داره حتى يرجع الي أهله هذا حديث غريب أخرجه الحاكم في تاريخه - ابور في ترجمة نصر بن باب بموحدتين بينهما ألف لينة من طريقه قال حدثنا سعيد بن مرثاس عن اسمعيل بن محمد فذكره وقال في روايته اتقرب بهن وقال فيها يقرأ في كل واحدة قال الحافظ وسعيد هذا لم أقف على ترجمته ولست على يقين من ضبط اسم أبيه ونصر بن باب ضعفوه وقد تابعه المعافي ولا أعرف حاله وقد ذكر الغزالي هذا الحديث في أدب السفر من الاحياء اه (قوله قال بعض أصحابنا الخ) قال الحافظ كأنه ما وقف على هذا الحديث يعني الحاكم أي فنيه أن يقرأ في كل من الركعات بقل هو الله أحد فقاسه على ركعتي الفجر اه ثم اقتصر على هذا القول في الايضاح قال ابن حجر في حاشيته وحكي بعضهم أنه يقرأ فهما المعوذتين وأخرون أنه يقرأ فيهما لثيلاف قریش والاخلاص فينبغي الجمع بين ذلك فيقرأ في الاولى لايلاف قریش ثم الكافرون ثم قل أعوذ برب الفلق وفي الثانية قل هو الله أحد ثم قل أعوذ برب الناس وفي الحاشية أيضا بعد ايراد حديث الحاكم المذكور قريبا فيسن صلاة الاربع على السكيفة المذكورة وذكر الدعاء المذكور فيه بعدها وقال ويعلم من مجموع الحديثين أن أصل السنة يحصل بصلاة ركعتين يقرأ فيهما

فَقَدْ جَاءَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ

ما قدمته وكلها يتقيد بصلاة الركعتين ثم الاربع كما ذكر بعد شد ثياب السفر عليه اه ، وقال شيخ الشيخ (١) أبو الحسن البكري . الظاهر أن من اقتصر على الركعتين يقرأ فيهما بسورتي الاخلاص ، ومن صلى أربعاً يقرأ فيها بمارواه الحاكم اه ، وظاهر كلام المصنف كالحديث أنه يسن فعل الركعتين في البيت وان كان بازائه مسجد وهو ظاهر ، لكن ذكر في آخر مناسكه أنه يسن لمن قدم من سفره أن يصلي ركعتين في المسجد ثم في منزله ، فيحتمل أن يقال بنظر ذلك هنا ، ويحتمل الفرق بأن القصد ثم الشكر كما يرشد اليه قوله ثمة ودعا وشكر الله تعالى ، فطلب منه تكراره في المسجد وبيته ، وهنا عود بركة الصلاة على منزله وأهله ، فطلبت منه في بيته فقط . ومنه يؤخذ أنه لو تعددت بيوت زوجته سن له تكررها فيهن (قوله فقد جاء من قرأ آية الكرسي الخ) قال الحافظ لم أجده بهذا اللفظ بل معناه وأتم منه ، فمن ذلك حديث أبي هريرة قال (٢) صلى الله عليه وسلم « من قرأ آية الكرسي ، وفاتحة حم المؤمن إلى اليه المصير حين يصبح لم ير شيئاً يكرهه حتى يمسي ومن قرأها حين يمسي لم ير شيئاً يكرهه حتى يصبح » حديث غريب ، وسنده ضعيف . أخرجه ابن السني والبيهقي في الشعب وأبو الشيخ في ثواب الأعمال . وأخرج أبو منصور الديلمي في مسنده من حديث أبي قتادة مرفوعاً : من قرأ آية الكرسي عند الكرب أغاثه الله وسنده ضعيف أيضاً اه ، وفي الابتهاج للسخاوي لم أقف عليه بهذا اللفظ وكذا شيخني من قبل ، ولكن قد أورد الديلمي في الفردوس مما لم يسنده ولده عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : من قرأ من أول البقرة أربع آيات وآية الكرسي والآيتين بعدها والثلاث من آخرها كلاًه الله في أهله وماله ودنياه وآخرته ، ثم أورد الحديثين اللذين أوردهما الحافظ . قال ابن حجر الهيتمي ووجه المناسبة أنها مفتوحة بالحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم ، وذلك هو المتكفل بحفظ من يخلفه وعدم ضياعه ، إذ لا يستحفظ في الحقيقة الا من

يكرهه حتى يرجع ويستحب أن يقرأ سورة ليلاف قریش فقد قال الإمام
السيد الجليل أبو الحسن القزويني الفقيه الشافعي صاحب الكرامات الظاهرة
والأحوال الباهرة والمعارف المتظاهرة إنه أمان من كل سوء قل أبو طاهر
ابن جعشويه أردت سرفاً وكنت خائفاً منه فدخلت إلى القزويني أسأله

اتصف بما ذكر ، وهو الله سبحانه وتعالى دون غيره اه (قوله ويستحب
أن يقرأ سورة ليلاف قریش الخ) عبر الشيخ أبو الحسن البكري في مختصر
إيضاح المناسك بقوله ، ولا بأس أن يقرأ الخ ، وكذا قال السخاوي في الانبهاج
قال البكري في شرحه عبر (٣) الاصل في ذلك بقوله ويستحب ، فآثرت قولي لا بأس
لأن في ثبوت السنة بذلك نظراً ، ويتخصص من كلام النووي أن الوارثين من
الأولياء اذا خصوا ذكرا بوقت أحوال كان سنة فيه ، وفي مساحة الفقهاء بذلك
نظر ، غير أن موافقة المصنف عندى أحسن ، ولم لا وهم القوم الذين ما منهم الا
من أحسن ، لاسيما وللذكر من الاصول العامة ما يقتضي عدم التحجير في ذلك
عند من زكى الله افهامه اه ، وقال الأشعر البيني في فتاويه بعد كلام طويل
قدمه فيما يتعلق بهذا المقام : فكل ذلك توشيح (١) ان زيادات العلماء أى في القنوت
ونحوه من الأذكار يكون الاتيان بها أولى ، وأنها من البدع الداخلة في حيز
المسنون ، وهذا هو الذى نعتمه قولاً وفعلاً . ثم قال بعد كلام وقول ابن القزجاج
ما اعتيد من زيادة الصلاة على الآل والأزواج والأصحاب لا أصل له يرد بأن
هذا مبني على تعيين (٢) الوارد وعدم التوسع وهو خلاف الاظهر كما مر ، وفارق التشهد
غيره بأن العلماء فهموا أن المدار فيه على لفظه ، فلذا لم يزيدوا فيه ، ورأوا أن
الزيادة فيه خلاف الاولي بخلاف القنوت ، فانهم فهموا أن للدعاء أثراً عظيماً في
الاستجابة فتوسعوا في الدعاء فيه والله أعلم (قوله فقد قال الامام الخ) قال ابن

(١) كذا بالواو ولعله (يشرح) بالراء وبصيغة المضارع (٢) عله (تعين) بحذف
إحدى الياءين (٣) في النسخ (غير) وهو تصحيف . ع

الدُّعَاءُ فَقَالَ لِي أَبْتِدَاءً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ مَنْ أَرَادَ سَفَرًا فَقَرَعَ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ
وَحْشٍ فَلْيَقْرَأْ أَلِفَافِ قَرِيشٍ فَإِنَّهَا أَمَانٌ مِنْ كُلِّ سُوءٍ فَقَرَأَتْهَا فَلَمْ يَعْرِضْ لِي
عَارِضٌ حَتَّى الْآنَ وَيَسْتَحَبُّ إِذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَدْعُوَ بِإِخْلَاصٍ
وَرَقَّةٍ وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يَقُولُ اللَّهُمَّ بِكَ أَسْتَعِينُ وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ اللَّهُمَّ ذَلِّلْ لِي صُعُوبَةَ
أَمْرِي وَسَهِّلْ عَلَيَّ مَشَقَّةَ سَفَرِي وَارْزُقْنِي مِنَ الْخَيْرِ أَكْثَرَ مِمَّا أَطْلُبُ وَاصْرِفْ
عَنِّي كُلَّ شَرٍّ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي

حجرت في حاشية الايضاح وجه المناسبة في هذه السورة ما فيها من نعمتي الاطعام
من الجوع والأمن من الخوف المناسبين لحفظ من يخلفه أى مناسبة اه . قال ابن
الجزري في الحصن وقراءة السورة المذكورة أمان من كل سوء مجرب اه قال
شارحه أى لقوله تعالى « وهامنهم من خوف » ، ويؤخذ منه أنه اذا قرأ حال
القحط ووقت الاضطراب للاكل تكون قراءته أمانا من الجوع أو القلق وأطعمهم
من جوع اه وفي القصصة كرامة ظاهرة للقزويني حيث أطلع الله على ما في
ضمير ذلك الانسان قبل سؤاله له والله أعلم (قوله بك أستعين) أي بك لا بغيرك
أسألك الاعانة ، إدلا وصول إلى شيء بغير إعانتة سبحانه ، وما أحسن قول من
قال : إذا لم يعنك الله فيما تريده * فليس لمخلوق اليه سبيل

وان هو لم يرشدك في كل مسلك * ضللت ولو أن الهالك دليل

(قوله ذلل لي صعوبة أمرى) فيه استعارة مكنية شبه السفر لعظم ما فيه بالناقة
الصعبة ، فالتشبيه المضمر في النفس استعارة مكنية ، وإثبات الصعوبة استعارة
تخييلية وذكر التذليل ترشيح ، وفيه الايماء إلى حديث « اللهم لا سهل إلا ما
جعلته سهلا وأنت إذا شئت جعلت الحزن سهلا » (قوله واصرف عني كل شر)
وفي نسخة كل ذي شر أى صاحبه ، واذا صرف عنه صرف شره (قوله رب
اشرح لي صدري) أي اجعله منشرحا واسعا لقبول الايمان ، متوسعا لقبوله

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخْفِظُكَ وَأَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَدِينِي وَأَهْلِي وَأَقَارِبِي وَكُلَّ مَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ بِهِ مِنْ آخِرَةٍ وَدُنْيَا فَاحْفَظْنَا أَجْمَعِينَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ يَا كَرِيمُ وَيَفْتَحْ دُعَاءَهُ وَيُخَيِّمَهُ بِالتَّحْمِيدِ اللَّهُ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا نَهَضَ مِنْ جُلُوسِهِ فَلْيَقُلْ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُرِدْ سَفَرًا إِلَّا قَالَ حِينَ يَنْهَضُ مِنْ جُلُوسِهِ اللَّهُمَّ

وتكليفه (١) ولا تجعله ضيقا حرجا . قال تعالى « فمن يرد الله أن يهديه يسهل ح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا » (قوله ونور قلبي) (٢) أي بنور الإيمان وأنواع العرفان (قوله اللهم إني أستخفظك الخ) أي فان من حفظته واستودعته لا يضيع ، وذكر الدين اهتماما بشأنه اتساهل المسافر غالبا فيه بنحو تأخير الصلاة عن أوقاتها ، فاذا استودعه الله رجي أن يوفقه للقيام به على أتم وجهه واسد حال (قوله من آخرة) أي من الأعمال الصالحة التي هي أثر التجارات الرابحة (قوله ويفتح دعاءه الخ) أي لان ذلك سبب القبول وبلوغ المأمول كما سيأتي إن شاء الله تعالى آخر الكتاب (قوله فليقل ما روينا عن أنس رضي الله عنه الخ) قال الحافظ بعد أن أخرجه وزاد في أوله « اللهم بك انتشرت » وبعد قوله وما لا أهتم به قوله وما أنت أعلم به مني ، وأبدل قوله أينما توجهت بقوله حينما الخ : هذا حديث غريب أخرجه ابن السنن وابن عدى في ترجمة عمر ابن مساور في الضعفاء . قال الحافظ وهو ضعيف عندهم ، وعد ابن عدى هذا الحديث من أفراد ، واختلف في اسم عمر وأبيه ، فقيل هو يفتح أوله ، وقيل في أبيه مسافر بالفاء بدل الواو ، والمشهور أنه عمر بضم العين بن مساور بالواو ، وزاد الشيخ أبو الحسن البكري وأخرجه أبو يعلى . وأخرجه الحافظ من طريق أخرى زاد فيها : أنت تقى ورجائي . وأخرج الحافظ عن عثمان بن عفان قال قال ﷺ « ما من مسلم يخرج من بيته يريد سفرا أو غيره فيقول باسم الله

(١) عله (لقبول تكليفه) (٢) ليس في نسخ المتن التي معنا . ع

إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَبِكَ اعْتَصَمْتُ اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا هَمَّنِي وَمَا لَا أَهْتَمُّ لَهُ اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي
التَّقْوَى وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَجَّهْنِي لِخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ
﴿ باب أذكاره إذا خرج ﴾

قد تقدم في أول الكتاب ما يقوله الخارج من بيته وهو مُسْتَحَبُّ الْمُسَافِرِ
وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِلَّا كَثَارُ مِنْهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُودَّعَ أَهْلَهُ وَأَقَارِبَهُ وَأَصْحَابَهُ

أمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله إلى الرزق خير
ذلك المخرج وصرف عنه شره « حديث غريب رجاله وثقون إلا الراوى عن
عثمان ، فمبهم لم يسم قال وأخرجه أحمد بهذا السند (قوله إليك توجهت) ينبغي
أن يكون حال نطقه بذلك متوجها إلى الله تعالى بقلبه ، والا كان كاذبا في هذا
المقام فيخشي عليه المقت . وقد ذكر العلماء ذلك في قول المصلى أول الصلاة
وجهت وجهي الخ كما تقدم (قوله وبك) أى لا بغيرك (اعتصمت) أى تمسكت
وامتنعت من الغير من عصم منع (قوله ما أهمني) أى من سائر أمور الدارين كما
يؤذن به كلمة ، ما ، أى الذي وقع عندى الاهتمام به أى من شأن الدارين ،
(وما لا أهتم به) أى ما لم يقع عندى اهتمام به من ذلك ، فاكفى بفضلك كل
ذلك (قوله زدوني التقوى) أى اجعلها زادى فان خير الزاد التقوى لأنها زاد المعاد
(قوله للخير) أى الدينى والدنيوى من الحج والجهاد وصلة الرحم ونحو ذلك
أو يسرلى أنواع الفضل في سفرى واجعله مبلغا إلى مرادى والله سبحانه أعلم .

﴿ باب أذكاره إذا خرج ﴾

(قوله ويستحب له الا كثر من) أى من الذكر المشروع للخارج من بيته
لان هذا أحوج اليه لمفارقة الدار والبلد (قوله ويستحب أن يودع أهله) أى
لما ورد أنه ﷺ كان إذا أراد سفرا أتى أصحابه فسلم عليهم وإذا قدم من
سفر أتوا اليه فسلموا عليه ، وروي أبو يعلى والطبرانى عن أبى هريرة إذا أراد
أحدكم سفرا فليسلم على إخوانه فانهم يزيدونه بدعائهم إلى دعائه خيرا ،
فيسن له أن يذهب إلى من ذكره المصنف ليودعهم وليتحلل منهم ويطيب

وجبراته ويسألهم الدعاء له ويدعوه هو لهم* رويناه في مسند الإمام أحمد
ابن حنبل وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه

قلوبهم ما أمكن ، وإنما كان هو المودع لأنه المفارق والتوديع منه ، والقادم
يؤتى إليه لهنأ بالسلامة . وقال الشيخ أبو الحسن البكري بعد نقل استحباب
كون المسافر يودع المقيم عن ابن خليل المكي كأنه استند إلى حديث « إذا أراد أحدكم
سفرأ فليسلم على إخوانه الخ » وهو ضعيف لضعف العلاء بن يحيى البلخي في سنده
والضعيف وإن كان يعمل به في فضائل الأعمال إلا أن الكلام هنا في التخصيص
والضعيف لا يعمل به إذا طارضه الصحيح ، وفي المعارضة تأمل لعدم صراحة
حديث ابن عمر في كونه (١) كان يحيى لمن يريد سفرأ فيودعه كخبر
الترمذي أي الآتي عن ابن عمر كان ﷺ يودعنا الخ وغيره اه ، وسبق في
ذلك فعله ﷺ (قوله ويسألهم الدعاء) أي لحديث الطبراني فأنهم يريدونه
بدعائهم إلى دعائه خيرا (قوله رويناه في مسند الإمام أحمد وغيره الخ) قال الحافظ
بعد اخراج الحديث بجملة عن ابن عمر ، وهو عن المطام بن المقدم عن مجاهد
قال أتيت ابن عمر أنا ورجل معي أردنا الخروج إلى الغزو فشيعنا فلما أراد
أن يفارقنا قال « انه ليس لي ما أعطيكم ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول
إذا استودع الله شيئا حفظه ، وإنى أستودع الله دينكما وأمانتكما وخواتم
أعمالكما » قال هذا حديث صحيح أخرجه النسائي وابن حبان في النوع الثاني
من القسم الاول من صحيحه ، وأخرجه الإمام أحمد من طريق قزعة بن يحيى عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « إن لقمان الحكيم كان يقول
إن الله إذا استودع شيئا حفظه » وأخرجه النسائي في اليوم والليلة من هذا
الوجه ومن طريق أخرى فيها اختلاف في تسمية التابعي (٢) . قال الحافظ وهذا
ينبغي أن يدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر سواء كان نبيا أم لا اه وهذا
الحديث الذي ذكره الحافظ في الكلام على حديث ما خلف أحد الخ أنه سيأتي

(١) في النسخ (في الترمذي كونه) ولفظ الترمذي محل بالعبارة (٢) في النسخ (التابعين). ع
(٨ — فتوحات — خامس)

قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا اسْتُودِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ * وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ
وغيره عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ

للمطعم بن المقدم حديث يرويه عن مجاهد والله أعلم (قوله إن الله إذا استودع
شئاً حفظه) أى فانه لا يضيع ودائعه أخرج الحافظ بسنده إلى الطبراني في
كتاب الدعاء بسنده إلى زيد بن أسلم عن أبيه ، وهو مولى عمر . قال بينا عمر
رضى الله عنه يعظ الناس إذ هو برجل معه ابنه ، فقال ما رأيت غراباً أشبهه
بغراب أشبه بهذا منك . قال أما والله يا أمير المؤمنين ما ولدته أمه إلا ميتة فاستوى
له عمر فقال ويحك حدثني ، فقال خرجت في غزاة وأمه حامل به . فقالت
تخرج وتدعني على هذا الحال حامل مثقل ، فقلت أستودع الله ما في بطنك فغبت
ثم قدمت فاذا بابي معلق فقلت فلانة ، فقالوا ماتت فذهبت إلى قبرها فبكيت عنده
فلما كان الليل قعدت مع بنى عمى أتحدث وليس يسترنا من البقيع شئ . فارتفعت
لى نار ، فقلت لبنى عمى ما هذه النار فتفرقوا عني فقممت لأقربهم مني فسألته ،
فقالوا هذه نار ترى كل ليلة على قبر فلانة ، فقلت إنا لله وإنا إليه راجعون أما
والله ان كانت لصوامه قوامة عفيفة مسلمة انطلق بنا وأخذت الفأس ، وإذا القبر
مفتوح وهى جالسة وهذا يدب حولها ، فتنادى مناد : أيها المستودع ربه خذ
وديعة ، أما والله لو استودعتها الله لوجدتها ، فعاد القبر كما كان . قال الحافظ
بعد تحريجه هذا حديث غريب موقوف رواه موثقون إلا عبيد بن إسحق يعنى
الطار شيخ شيخ الطبراني في الحديث فضعه الجمهور ومشاه أبو حاتم (قوله
ورويانا في كتاب ابن السني الخ) أخرج الحافظ بسنده إلى موسى بن وردان
قال أردت الخروج إلى سفر ، فأثيت أبا هريرة فقلت أودعك ، فقال يا ابن
أخي ألا أعلمك شيئاً حفظته من رسول الله ﷺ عند الوداع . قلت بلى ، قال
فأستودعك الله الذى لا تضيع ودائعه هذا لفظ إحدى رواياته ، وفي لفظ آخر
عن موسى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ودع رجلاً فذكره وقال
فى آخره أولاً ينجب . قال الحافظ بعد تحريجه هذا حديث حسن أخرجه النسائي
وابن السني كلاهما في اليوم واللييلة ، وأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظه نحو لفظ

يسافر فليقل لمن يخلف أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه * وروينا عن
أبي هريرة أيضاً عن رسول الله ﷺ قال إذا أراد أحدكم سفراً فليودع
إخوانه

الثاني وعند الطبراني من طريق رشدين بوزن مسكين بن سعد عن الحسن بن
ثوبان عن موسى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « من أراد أن يسافر
فليقل لمن يخلفه أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه » تفرد به بصيغة الأمر رشدين
وفيه ضعف اهـ (قوله أستودعكم الله) أى ان كان المخاطبون جماعة أو كان مفرداً
وأريد تعظيمه ، فان كان المخاطب واحداً ولم يرد ذلك قال أستودعك بضمير
الواحد المخاطب ، وسيأتى أنه ﷺ قال مرة أستودع الله دينك بالافراد ومرة
أستودع الله دينكم بالجمع ، وعلى هذه الأحوال يحمل ذلك الاختلاف (قوله
الذى لا تضيع) بفتح فكسر من الضياع يقال ضاع الشيء ضيعة وضاعاً
هلك وفى نسخة من الحصن بتأنيث الفعل من المجرد وبالتحتية أوله من الاضاعة
وفى أخرى منه من التضييع ، وقوله ودائعه بالرفع على الفعل المجرد وبالنصب
من الفعل المزيد ، وأشار فى الحرز الى أن الاختلاف فى الضبط لاختلاف الرواة
فرمز فى نسخة من الحصن فوق المجرد علامة ابن السني وطب فوق المزيد وعكسه
فى أصل الجلال فى نسخة من الحصن اهـ (قوله وروينا عن أبي هريرة أيضاً
الخ) قال الحافظ بعد تخرجه هذا حديث غريب أخرجه الطبراني فى الاوسط
بلفظ فانهم يزيدونه بدعائهم الى دعائه خيراً بدل قوله فان الله جاعل الخ وقال ولم
يروه عن سهل يعنى ابن صالح الراوي عن أبيه عن أبي هريرة إلا يحيى يعنى ابن
العلاء تفرد به عنه عمرو يعنى ابن الحصين . قال الحافظ وعمرو ويحيى ضعيفان جداً ،
وقد أخرجه ابن السني من رواية يحيى باللفظ الذى ذكره المصنف . قال الحافظ
وهذا الحديث فى النسخة المعتمدة غير معروف ، ووجد فى نسخة عزوه الى
الترمذي وهو غلط لان الذى انفرد به وهو يحيى بن العلاء لم يخرج الترمذي له
ولا للراوي عنه ، قال وقد ذكرته من مسند أبي يعلى والطبراني فى الاوسط لكن
فى آخر المتن بعض مغايرة لما ذكره المصنف قلت وقد أشرت اليها . قال

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَاعِلٌ فِي دَعَائِهِمْ خَيْرًا * وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ لَهُ مَنْ يُوَدِّعُهُ
مَارُوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ قَزَاعَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبِي نُعْمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
تَعَالَى أَوْ دَعَاكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْدِعَ اللَّهُ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ
وَحَوَاتِيمَ عَمَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ الْأَمَانَةُ هُنَا أَهْلُهُ وَمَنْ يَخْلُقُهُ وَمَالُهُ الَّذِي

الحافظ ، وقد جاء من حديث زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أراد أحدكم سفراً فليودع إخوانه ، فإن الله جاعل له في دعائهم خيراً » أخرجه الحافظ من طريق الخرائطى ، ثم قال هذا حديث غريب وسنده ضعيف جداً فيه تقيع بن الحارث اي الراوى عن زيد بن أرقم ، ونفيع هو أبو داود الاعمى متروك عندهم وكذبه يحيى بن معين والله أعلم (قوله فان الله جاعل في دعائهم خيراً) اى مضموماً إلى خير دعائه لنفسه كما جاء كذلك في بعض طرقه (قوله والسنة أن يقول له من يودعه الخ) قزعة هو ابن يحيى ، والحديث كما قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه البخاري في التاريخ عن أبي نعيم والنسائي في اليوم والليلة وأبو داود والحاكم وبين مخرجه بعض اختلاف في سنده اه زاد في الحصن في مخرجه وابن حبان (قوله أودعك) هو بالجزم جواب الامر (قوله استودع الله الخ) اى احتفظه يعنى أسأله حفظ دينك وأمانتك قاله ابن الجوزى (١) قال العلقمى قدم حفظ الدين على حفظ الأمانة وهى أهله ومن يخلقه منهم وماله الذى يودعه أمينه اهتماماً به ، ولان السفر موضع خوف أو خطر وقد يصاب وتحصل له مشقة وتعب لاهماله بعض الامور المتعلقة بالدين من إخراج صلاة عن وقتها ونحوه كما هو مشاهد له قال في الحرز ولعل ذلك - أى قوله وأمانتك - اشارة الى قوله تعالى : إنا عرضنا الأمانة ، الآية (قوله وخواتيم عملك) قال ابن الجزرى جمع خاتم يريد ما يختم به عملك أي آخره اه ، وانما ذكر بعد الدين اهتماماً بشأته ، إذ الأعمال بخواتيمها . وقال العلقمى أى عملك الصالح الذى جعلته آخر عملك فى الإقامة ، فانه يستحب

(١) كذا وامله (ابن الجزرى) . ع

عِنْدَ أَمِيْنِهِ قَالَ وَذَكَرَ الدِّينَ هُنَا لِأَنَّ السَّفَرَ مَطْنَةُ الْمَشَقَّةِ فَرُبَّمَا كَانَ سَبَبًا
لِإِهْمَالِ بَعْضِ أُمُورِ الدِّينِ * قُلْتُ قَرَعْتُ بَفَتْحِ الْقَافِ وَبَفَتْحِ الزَّايِ وَإِسْكَانِهَا *
وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ أَيْضًا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا أَخَذَ يَدَيْهِ فَلَا يَدْعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدْعُ يَدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ * وَرَوَيْنَاهُ
أَيْضًا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِرَجُلٍ إِذَا أَرَادَ
سَفَرًا أَذْنُ مِنِّي أَوْ دَعَاكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُودِّعُنَا فَيَقُولُ أَسْتَوْدِعُ

أَنْ يَخْتِمَ إِقَامَتَهُ بِعَمَلٍ صَالِحٍ كَصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ وَصِدْقَةِ وَصَلَةٍ وَرَحْمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ وَصِيَّةٍ
وَاسْتِبْرَاءِ ذِمَّةٍ وَنَحْوِهِ اهـ (قوله قرعة بفتح القاف والزاي الخ) وبالعين المهملة ،
وهو ابن يحيى البصري ثقة من أوساط التابعين . خرج له الستة وغيرهم كما في
تقريب الحفاظ (قوله ورويناه في كتاب الترمذي الخ) قال الحفاظ أخرجه في
كتاب الدعوات من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر قال
كان رسول الله ﷺ إذا ودع أحداً أخذ بيده الخ ، قال المزي في الاطراف
يقال إن إبراهيم بن عبد الرحمن هو ابن يزيد بن أمية ، ويقال انه عبد
الرحمن بن الحارث بن حاطب اهـ ، وترجم في التهذيب للاول ، ولم يذكر الثاني
في ترجمته نعم أخرج الترمذي في الزهد حديث ابن عمر من طريق إبراهيم
ابن عبد الله بن الحارث الجحفي عن عبد الله بن دينار فعلى بعض الرواة سمي
أباه عبد الرحمن وهو ابن عمه . وقد وقع في بعض نسخ الترمذي غير منسوب
وفي أكثرها كالأول وكذا هو بخط أبي الفتح الكروخي الذي ذكرت عليه
رواية الترمذي من طريق المحبوبي عنه وكذلك أخرجه الحفاظ قال الضياء في
المختارة ٧ وساقه من طريق الترمذي خاصة قال الحفاظ ولم أجده الى الآن الا من
طريقه ، ثم وجدت في تاريخ البخاري الكبير إبراهيم بن عبد الرحمن عن نافع
وبزيد ابن أمية روى عنه مسلم بن قتيبة ، فجعل يزيد ابن أمية شيخه لا جده

بخلاف رواية الترمذي وهي التي نسبها فيها الى يزيد بن أمية قال الحافظ ثم وجدته في مسند البزار من الطريق بعينها قال ثنا أبو قتيبة عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن يزيد بن أمية عن نافع فذكر الحديث بلفظه فهذا اختلاف ثالث عن ابن قتيبة (١) جعل يزيد بن أمية شيخه لا جده وكنت جوزت أنه تصحيف ابن يزيد فرواه بالعكس ٧ فوجدت البزار قال في الكلام عليه لم يرو يزيد بن أمية عن نافع الا هذا الحديث وبالجملة لم أعرف (٢) لابراهيم ولا ليزيد ان ثبت أن له رواية جرحا ولا تعديلا قال الترمذي حديث غريب وقد روى عن ابن عمر من غير وجه قال الحافظ يريد الشق الثاني في التوزيع . أما الشق الأول فوقع من وجه آخر عن ابن عمر قال كنت مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل يصاحفه فلم ينزع يده حتى نزع الرجل يده قال الحافظ بعد تخريجه عن الطبراني في الاوسط لم يروه عن الثوري يعني سفيان الارواح يعني ابن صلاح (٣) قال الحافظ هو والراوى عنه وليث (٤) يعني ابن أبي سلم شيخ الثوري في هذا الحديث ضعفاء ووجدت له شواهد من حديث علي أخرجه الترمذي وغيره من جملة حديث طويل في شمائله ﷺ ووقع لبعضهم فيه من الزيادة وهي عند أبي خيثمة في تاريخه من الوجه (٥) أخرجه الطبراني والبزار ومن جالسه أو قاربه في حاجة صابره حتى يكون هو المنصرف ومن حديث أبي هريرة ولفظه أن رسول الله ﷺ لم يكن أحد يأخذ بيده فينزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي يرسلها ولم يكن أحد يكلمه الا أقبل عليه بوجهه حتى يفرغ من كلامه قال الحافظ هذا حديث حسن غريب ومن حديث أنس أخرجه أبو داود وابن حبان قال ما رأيت أحدا قط أخذ بيد النبي ﷺ فذكر مثل الذي قبله لكن قال ولا رأيت رجلا التقم أذن رسول الله ﷺ فينحى رأسه حتى ينحى الرجل رأسه حديث حسن وتساهل ابن حبان في تصحيحه لأن مباركا يعني ابن فضالة كثير التدليس وقد عنعنه وله طرق أخرى عن أنس أخرجه الترمذي في كتاب الزهد وابن ماجه بنحو ما قبله

(١) كذا بلفظ (ابن) هنا في جميع النسخ وهو صواب لأن أبا قتيبة هو سلم بن قتيبة الشعمري الخراساني (٢) في النسخ (يعرف) (٣) في نسخة (ابن الصلاح) (٤) في النسخ (وليس) بالسین وهو تصحيف (٥) كذا . ع

اللَّهُ دِينُكَ وَأَمَّا تَنكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 وَرَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ
 الْخَطَمِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُودَعَ

وزاد في آخره ولم أره مقدما ركبنيه بين يدي جليس له والحديث كما قال الحافظ
 حديث غريب وله طريق أخرجه ابن سعد في الطبقات بسند فيه متروك وهذه
 الطرق يشد بعضها بعضا . وأما الشق الثاني الذي تضمنه حديث ابن عمر فيما
 يدعى به للمسافر فقد تقدم في أول الكتاب من طريق مجاهد وبعد ذلك من
 طريق قزعة ويأتي من طريق سالم وهو قوله ورويناه أيضا في كتاب الترمذي
 الخ (قوله قال الترمذي الخ) زاد بعد قوله صحيح قوله غريب من حديث سالم
 قال الحافظ خالف سعيد (١) يعني ابن خثيم (٢) الراوي له عن حنظلة بن أبي سفيان
 عن سالم الوليد (٣) بن مسلم فقال حدثنا حنظلة قال سمعت القاسم بن محمد بن
 أبي بكر يقول كنت عند عبد الله بن عمر إذ جاءه رجل فذكر الحديث بتمامه
 أخرجه النسائي . وقد صرح فيه الوليد بالتحديث وسماع شيخه فأمن السند من
 التدليس والتسوية والوليد أثبت من سعيد (٤) ويحتمل أن يكون لحنظلة فيه شيخان
 وللحديث طرق أخرى عن أبي غالب وقزعة قالا شيعة ابن عمر رضي الله عنهما
 فذكر مثل حديث قزعة الماضي وله طرق أخرى في الدماء للمجاهلي من طريق
 زيد بن أسلم عن ابن عمر قال مثل حديث قزعة فهذا مراد الترمذي بقوله روي
 عن ابن عمر من غير وجه (قوله ورويناه في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ
 وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم عن عفان (قوله عن عبد الله بن يزيد
 الخطمي رضي الله عنه) هو عبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن

(١) في النسخ (سعدا) (٢) بتقديم المثلثة مصغرا وفي النسخ خيثم بتقديم المثناة
 (٣) الوليد فاعل خالف وفي النسخ (ابن الوليد) (٤) في النسخ (اثبت ابن سعيد)
 ونعوذ بالله من التصحيف الذي لولا عناية الله بنا لما أمكننا تصحيحه بمراجعة
 كتب الرجال . والتأمل في السياق . ع

الجيش قال أستودعُ الله دينَكُمْ وأمانتَكُمْ وخواتيمَ أعمالِكُمْ * وروينا في كتاب الترمذی عن أنسٍ رضی الله عنه قال جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال يارسولَ الله إني أريدُ سفراً فزوّدني فقال زدك الله التقوى قال زدني قال

خطمة بن جثم بن مالك بن أوس الأنصاري الأوسي ثم الخطمي يكنى أبا موسى وهو كوفي وله بها دار شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد ما بعدها واستعمله عبد الله بن الزبير على الكوفة وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين والنهروان روي عنه ابنه موسى وعدي بن ثابت الأنصاري وهو ابن بنته وأبو بردة بن أبي موسى والشعبي وكان الشعبي كاتبه ، وكان من أفاضل الصحابة وصحب أبوه النبي ﷺ وشهد أحداً وما بعدها وتوفي قبل فتح مكة أخرج ابن الاثير عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه ﷺ كان يقول في دعائه اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك اللهم مارزقني مما أحب فاجعله لي قوة فيما تحب وما زويت عني مما أحب فاجعله فراغا لي فيما تحب . قال صاحب السلاح ليس لعبد الله بن يزيد عند الاربعة سوى ثلاثة أحاديث هذا أحدها (قوله الجيش) أى العسكر (قوله وروينا في كتاب الترمذی الخ) قال الحافظ حديث حسن وجاء بآتم من هذا من وجه آخر عن أنس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ياني الله إني أريد السفر فقال متى فقال غداً إن شاء الله تعالى فأتاه فأخذ بيده فقال له في حفظ الله وفي كنهه زدك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيثما توجهت أو أبنا توجهت شك سعيد هو ابن أبي بن كعب أحد رواة أخرجه الحافظ من طريق الطبراني وقال وأخرجه الخرائطي في مكارم الاخلاق وأخرجه الحاملي أيضا عن قتادة الرهاوي رضى الله عنه قال لما عقد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومي أخذت بيده فقال جعل الله التقوى زادك والباقي سواء لكن قال في آخره حيث تكون (قوله فزوّدني فقال الخ) معنى (زدك الله التقوى) أى جعلها زادك فان خير الزاد

وَعَفَرَ ذَنْبَكَ قَالَ زِدْنِي قَالَ وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ
حَدِيثٌ حَسَنٌ

﴿ باب استحباب طلب الوصية من أهل الخير ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي قَالَ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى

التقوى لأنها زاد المعاد (وعفرو ذنبك) أي الواقع في السفر غالباً من أنواع التقصير
وكذا غيره من الذنوب كما يقتضيه عموم المفرد المضاف (ويسر) أي سهل (لك الخير)
الديني والدنيوي من الحج والغزو والعلم وطلب الحلال وصلة الرحم وأمثال ذلك
(حيثما كنت) أي متوجهاً إليه ومشرفاً عليه قال الطيبي يحتمل أن الرجل طلب الزاد
المتعارف، فأجابه ﷺ بما أجب على طريق أسلوب الحكيم إن زادك أن تتقى
محارمه وتجنب معاصيه ومن ثم لما طلب الزيادة قال وعفرو ذنبك فإن الزيادة
من جنس المزيدي عليه وربما زعم الرجل أن يتقى الله وفي الحقيقة لا يكون
تقوى فرب عليه المغفرة بقوله وعفرو ذنبك أي يكون ذلك لا تقياً بحيث تترتب عليه
المغفرة ثم ترقى منه إلى قوله ويسر لك الخير الخ وأل في الخير للجنس فيتناول
خيري الدنيا والآخرة اه ثم قيل التزود أخذ الزاد . أما الزاد فلمدخر الزائد
على ما يحتاج إليه في الوقت قال تعالى وتزودوا فإن خير الزاد التقوى والله أعلم

﴿ باب استحباب طلب الوصية من أهل الخير ﴾

(قوله رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ الخ) وكذا رواه النسائي كما في السلاح قال
الحافظ وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان وروى أحمد عن وكيع بمعناه ومدار
الحديث عندهم على أسامة بن زيد الليثي وهو الذي رواه عن أبي سعيد المقبري
عن أبي هريرة وأسامة مدني صدوق تكلموا في حفظه قال أحمد إن تدبرته عرفت
فيه النكرة وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الحاكم أخرجهما أخرج
له مسلم في الاستشهاد وهو مقرون اه ثم لفظ الحديث هذا للترمذي (قوله عليك
بتقوى الله) عليك اسم فعل بمعنى خذ يقال عليك زيداً وعليك به أي خذه ،

والتكبير على كل شرف فلما ولي الرجل قال اللهم أطو له البعيد وهو ن عليه
السفر قال الترمذي حديث حسن

﴿ باب استحباب وصية المقيم المسافر بالدعاء له في موطن
الخبر ولو كان المقيم أفضل من المسافر ﴾

روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن وقال

فالمني الزمها وأدم عليها بجميع أنواعها فانها الوصية التي وصى الله بها عباده كما
قال تعالى ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله (قوله
والتكبير) أي وعليك بقول الله أكبر (في كل شرف) بفتح الشين المعجمة والراء
والفاء آخره أي مكان عال ومناسبة التكبير له ظاهرة (قوله فلما ولي الرجل)
أي أدبر (قوله أطو) بهمز وصل وكسر الواو أي قرب ووقع في بعض روايات
ازوله الأرض أي قرب له البعد وسهل له السير حتى لا يطول (قوله وسهل عليه
السفر) أي مشقته.

﴿ باب استحباب وصية المقيم المسافر بالدعاء له في موطن الخير ﴾
أي كالمساجد الثلاثة ومواقف النسك ونحو ذلك ولو كان المقيم أفضل من المسافر
أي وذلك لأن الكامل يقبل الكمال وفيض الله ليس له نهاية بحال من الأحوال
(قوله روينا في سنن أبي داود الخ) أخرج الحافظ عن ابن عمر عن عمر أنه استأذن
النبي ﷺ في العمرة فأذن له وقال يا أخى لا تنسنا من دعائك قال عمر ما أحب أن
لى بها ماطلعت عليه الشمس لقوله يا أخى وفي رواية فقال يا أخى أشركنا في دعائك
وفيهما مايسرنى أن لى بها الدنيا أخرجه الحافظ من طريق أخرى تنتهى إلى عاصم
بن عبيد الله قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه أن عمر استأذن فذكره
وقال فيه أشركنا في دعائك أولا تنسنا من دعائك هكذا فيه على الشك وصورة
سياقه أنه من مسند ابن عمر بخلاف رواية غيره فانها صريحة في أنها من مسند عمر
قال الحافظ ووقع نحوه هذا الاختلاف في رواية الثوري فرواه وكيع عنه عند عاصم

لَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا فِي رَوَايَةٍ
قَالَ أَشْرِكُنَا يَا أَخِي فِي دُعَائِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿ باب ما يقوله إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ * لَّيَسَتَوْفَوْا
عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَمْرَةِ
فَأْذَنَ لَهُ وَقَالَ أَيُّ أَخِي أَشْرَكُنَا فِي صَاحِ دُعَائِكَ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ لَكِنْ قَالَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَهُ وَقَالَ فِي شَيْءٍ
مِّنْ دُعَائِكَ زَادَ وَلَا تَنْسَنَا قَالَ الْحَافِظُ وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ
عَنْ أَبِيهِ لَكِنْ لَمْ يَقُلْ صَاحُ فِي شَيْءٍ وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اثْنَيْنِ عَنْ مَوْمِلٍ
ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَقَالَ لَمْ يَقُلْ غَيْرَ مَوْمِلٍ فِيهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ الْحَافِظُ
رَوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ وَمَنْ وَافَقَهُ وَارِدَةً عَلَيْهِ اهـ (قَوْلُهُ لَا تَنْسَنَا) هَكَذَا هُوَ فِي
أَصْلِ الصَّحِيحِ بِالْأَلْفِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا لَفْظًا طَلَبًا مَعْنَى ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ
الْأَلْفِ نَشَأَتْ مِنْ إِشْبَاعِ الْفَتْحَةِ (قَوْلُهُ يَا أَخِي) بَضْمُ الْهَمْزَةِ قِيلَ كَذَا ضَبَطَ فِي
أَبِي دَاوُدَ وَقِيلَ إِنَّهُ بِالتَّكْبِيرِ وَفِيهِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ وَفِيهِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ لِمَنْ يَقَارِبُهُ
فِي السَّنِّ يَا أَخِي عَلَى سَبِيلِ التَّلَطُّفِ وَتَقْدِمِ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ فِي بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا
خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

﴿ باب ما يقول إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ ﴾

(قَوْلُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَجَعَلَ لَكُم) أَيْ لَا تَنْفَعَاكُمْ (قَوْلُهُ مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ
مَا تَرْكَبُونَ) أَيْ تَرْكَبُونَهُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ يَقَالُ رَكِبَ الْأَنْعَامَ وَرَكِبَ فِي الْفُلْكِ فَغَلَبَ
هَذَا الْمَتَعَدَى بِنَفْسِهِ عَلَى الْمَتَعَدَى بغيره لِقُوَّتِهِ قَالَ فِي النَّهْرِ وَمَا مَوْصُولَةٌ وَيُرَاعَى فِيهَا
الْلَفْظُ وَالْمَعْنَى فَرَاعَاةُ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ عَلَى ظُهُورِهِ حَيْثُ جُمِعَ وَمَرَاعَاةُ اللَّفْظِ حَيْثُ
أُضِيفَ الظُّهُورُ إِلَى الضَّمِيرِ الْمَقْرَدِ وَكَذَا فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ وَفِي الْإِشَارَةِ فِي
قَوْلِهِ هَذَا (قَوْلُهُ لَتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ) هَذِهِ حِكْمَةُ الْجَعْلِ وَثَمَرَتُهُ الْمُرْتَبَةُ عَلَيْهِ أَيْ لَتَنْبَتُوا

عَلَيْهِ وَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ * وروينا في كُتُبِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبِيعَةَ قَالَ

على ظهور ما تركبون من السفن والا نعام (قوله عليه) اي على ما تركبون من الانعام والفلك (قوله مقرنين) اي مطيقين والقرن بفتح الحاء الذي يقرن به (١) وقيل ضابطين من أقرن الرجل (٢) أطاقه وأقرنه أيضا ضبطه قال الابي وقيل مما يلين (٣) اه قال ابن عطاء خاطب العوام بأن يذكروا النعم في وقت دون وقت ولا يعرفون (٤) نعم الله عليهم في كل نفس وطرفة عين وحركة وسكون . وقال سهل خص الانبياء وبعض الصديقين بمعرفة نعم الله عليهم قبل زوالها وحلم الله تعالى عنهم (قوله وإنا إلى ربنا لمنتقلبون) اي راجعون اليه في المعاد ويجوز أن يقال لما كان ركوب السفينة والدابة قد يفضي الى الموت في بعض الاحوال تذكروا معادهم بسببه ذكره الكواشي في تفسيره الكبير وقال ابن حجر الهيتمي ناسب ذكره لان الدابة سبب من أسباب التلف إذ كثيراً ما يسقط عنها راكبها فيندق عنقه وكان شهود الراكب للموت وقد اتصل به سبب من أسبابه حاملا له على تقوى الله في ركوبه ومسيره (قوله وروينا في كتب أبي داود والترمذي الخ) قال في السلاح اللفظ لابي داود ورواه الترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم اه (قوله بالاسانيد الصحيحة عن علي بن ربيعة الخ) قال الحافظ حقه أن يقول

(١) اي يجمع به بين بعيرين مثلا (٢) عله أقرن الرجل بالحاء المهملة وفتح اللام ، في المصباح أقرنت الشيء اقرانا أطقته وقويت عليه وفي القاموس اقرن للامر أطاقه وقوي عليه ومثل هذا في النهاية لابن الاثير والدرر للسيوطي فلينظر هل ما في المصباح صحيح أولفظ الشيء أصله للشيء وصحف من النسخ . ع (٣) في القاموس مايلنا فمايلناه أغار علينا فأغرنا عليه فليحرر (٤) عله (اذ لا يعرفون) . ع

عن أبي إسحق السبيعي عن علي بن ربيعة لان مداره عندهم على أبي إسحق عن علي بن ربيعة وان كان غيرهم أخرجه عن أبي (٢) إسحق ثم أخرجه الحافظ من طرق عديدة قال في آخرها قالوا وهم ستة عن أبي إسحق هو السبيعي عن علي ابن ربيعة قال شهدت عليا رضي الله عنه الخ لكن زاد الثوري في أوله كنت ردف على رضي الله عنه وكذلك كنت ردفا للنبي ﷺ ولا إله إلا أنت بعد قوله سبحانه في الموضعين وفي آخر رواية منصور علم عبدى أن له ربا يغفر الذنوب قال الحافظ أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم ينتهون الي أبي الاخوص أحد الستة الراوين عن أبي إسحق وأخرجه أحمد وأخرجه ابن حبان والحاكم من طريق جرير يعني ابن عبد الحميد الراوى عن منصور بن المعتمر أحد الستة السابقة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال البزار هذا أحسن اسناد يروى لهذا الحديث قال الحافظ وقفت له على علة خفية ذكرها الحاكم في تاريخ نيسابور وذهل عنها في المستدرک هي ما أسنده الى عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال ذكر عبد الرحمن بن مهدي وأنا أسمع الحديث الذي حدثناه يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن أبي إسحق عن علي بن ربيعة قال كنت ردف على رضي الله عنه حين يركب فقال سبحانه الذي سخر لنا هذا قال شعبة قلت لأبي إسحق ممن سمعته قال من يونس بن حبان فقلت يونس فقلت ممن سمعته فقال من رجل سمعه من علي بن ربيعة فدلّت هذه القصة على أن أبا إسحق دلس بحذفه رجلين أو أكثر والرجل الذي ما سماه أحد أربعة وصلت إلينا روايتهم له عن علي بن ربيعة شقيق الأزدي والحكم بن قتيبة واسماعيل بن عبد الملك بن الصغير والمنهال بن عمرو وروايتهم في كتاب الدعاء للطبراني وأحسنها سياقاً رواية المنهال فساقها الحافظ وقال رجاله كلهم موثقون من رجال الصحيح الا مبسرة وهو ثقة وأخرجه الحاكم من وجه آخر وقال صحيح الاسناد ورواية الحكم أخرجها المحاملي ، وقد وضع لي أن الذي لم يسم منهم هو شقيق الأزدي فقد أخرج الدارقطني في الافراد من طريق عبد ربه بن سعيد الانصاري عن يونس بن خباب عن شقيق الأزدي عن علي بن ربيعة قال أردفني على فساق الحديث

(٢) عله (عن غير أبي) . ع

شهدت على بن أبي طالب رضى الله عنه أنني بدأته ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال باسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ثم قال

ثم قال غريب من حديث عبد ربه بن سعيد عن يونس تفرد به ابن لهيعة عنه وكذا ذكر المزي في الاطراف أن شعيب بن صفوان رواه عن يونس بن خباب عن شقيق الأزدي عن علي بن ربيعة ورواه الطبراني في الدعاء من طريق ابن لهيعة لكن نسقط من السند شقيق الأزدي قال الحافظ وشقيق هذا ما عرفت اسم أبيه ولا حاله هو والعلم عند الله تعالى اهـ . ثم على بن ربيعة من كبار أوساط التابعين خرج له الستة (قوله شهدت) أي حضرت (قوله بدابة) أصلها ما يدب على وجه الأرض ثم خصصها العرف العام بذوات الأربع ثم خصصها العرف الخاص بالفرس والبغل والحصان (قوله الركاب) بكسر الراء (قوله بسم الله) أي أركب قال العصام في شرح الشمايل كأنه مأخوذ من قول نوح لما ركب السفينة بسم الله لأن المركب بالبر كالسفينة بالبحر وتعقبه ابن حجر الهيتمي بأن ذلك نقل عن النبي ﷺ وبين بأنه تأسّى به في ذلك فكيف مع ذلك يقال كأنه مأخوذ الخ ، وفيه أنه فهم أن الحق العصام أراد أن عليا هو الآخذ وليس كما ظن بل معني كلامه أن النبي ﷺ أخذ ذلك من قول الله حكاية عن نوح ولا بدع لقوله تعالى أولئك الذين هدى الله فبهم اقتده كما أن بقية الآيات مأخوذة من قوله تعالى والذي جعل لكم من الفلك والأنعام الخ وأيضا فإذا قال الانسان ذلك تذكر عنده عقوق قوم نوح على الله الموجب لغرقهم ، فكان في ذكره حمل للرجوع الى الله تعالى المتكفل بالخلاص من الشدائد قال المناوي واعترضه هليل (قوله استوى) أي استقر (قوله سخر) أي ذلل (قوله وما كنا له) أي لتسخيره ، وكان وجه مناسبة الاتيان بهذا الذكر وافتتاحه بسبحان الموضوع للتنزيه ان تسخير الدواب لنا نعمة عظيمة لا يقدر عليها غيره فناسب شهود تنزيهه عن شريك حينئذ وقيل انه تنزيه عن الاستواء الحقيقي على العرش المذكور به الاستواء على الدابة قيل ويرده ذكر الذي سخر لنا الخ تنبيها على سر قوله ذلك هنا المتأيد به ما أشرنا اليه أولا

الحمد لله ثلاث مراتٍ ثم قال الله أكبر ثلاث مراتٍ ثم قال سبحانه إني ظلمتُ نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم ضحك فقيل يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكْتَ قال رأيتُ النبي ﷺ فعلَ مثلَ ما فعلتُ (١) ثم ضحك فقالتُ يا رسول الله من أي شيء ضحكْتَ قال إن ربك سبحانه يعجبُ من عبده إذا قال آغفر لي ذنوبي

من قولنا وكان وجهه اطل اه وسكت المناوي في شرح الشائل على الوجه الثاني ولم يتعقبه بشيء (قوله الحمد لله) اي على هذه النعمة العظيمة اي تذييل هذا الوحش النافر واطاعته لنا على ركوبه محفوظين عن شره (قوله ثم قال) اي شكرا لنعمة التسخير ، فلذا كرر ذلك تعظيما لتلك النعمة إذ لا يقدر عليها غيره وقيل الحمد الاول لحصول النعمة والثاني لدفع النقمة والثالث لعموم المنحة (قوله ثم قال الله أكبر) اي لما أدى مقام شكر النعمة بالحمد أتى بما فيه الثناء عليه تعالى بالجلال وكرره لزيد الاجلال ، وقيل أتى به تعجبا للتسخير أو دفعاً لنخوة النفس من استيلائها على المركب والتكرار قيل تعظيما للتسخير وقيل الاول إيماء الى الكبرياء والعظمة في ذاته والثاني للتكبر والتعظيم في صفاته والثالث للاشعار بأنه منزّه عن الاستواء المكاني (قوله سبحانه) اي تزهت عن الحاجة اي ما يحتاجه عبادك وكرره نوطئة نقوله إني ظلمت نفسي ليكون مع اعترافه بالظلم أنجح لأجابة سؤاله وتحقيق آماله وقيل سبب ذكر قوله ظلمت نفسي كونه في قضاء حاجة نفسه لا في الجهاد في سبيله اه ورد بأنه غفل عن أنه يسئ ذلك حتى للمجاهد وكل من ركب لعبادة ولو واجبة ، فالوجه أن سببه أن تذكر النعمة يحتمل على شهود التقصير في شكرها وأن العبد ظلم نفسه بعدم القيام به فتاسب ذكر هذا هنا (قوله فقيل) جاء في رواية أخرى عند الترمذي أن علي بن ربيعة هو السائل لعلي رضي الله عنه (قوله يا أمير المؤمنين) هذا يدل على أن القضية في أيام خلافته (قوله فقيل (٢)) جاء في رواية الترمذي أيضا أن السائل له هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه (قوله يعجب من عبده) المراد من العجب في حقه تعالى

(١) في بعض النسخ (فعل كما فعلت) (٢) نسخ المتن (فقلت) ع

يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي. هَذَا لَفْظُ رَوَايَةٍ أَبِي دَاوُدَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ

لِاسْتِحَالَةِ حَقِيقَةِ الْعَجَبِ مِنْهُ غَايَتُهُ وَهِيَ اسْتِعْظَامُ الشَّيْءِ وَالرِّضَا بِهِ الْمُسْتَلْزَمُ لِحُزْنِ بِلِ التُّوَابِ لَهُ وَلِهَذَا الرِّضَا الْمَقْتَضِي فَرْحَهُ ﷺ وَمَزِيدَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ ضَحْكُ ﷺ وَلَمَّا تَذَكَّرَ عَلَى كَرَمِ اللَّهِ وَجْهِهِ ذَلِكَ اقْتَضَى مَزِيدَ فَرْحِهِ وَبُشْرَهُ فَضَحَكَ أَيْضًا (قَوْلُهُ يَعْلَمُ) هُوَ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ «قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي» أَيْ قَالَ ذَلِكَ غَيْرُ غَافِلٍ وَلَا جَاهِلٍ بِلِ عَالِمًا اِلْخَ وَأَغْرَبَ مِيرَكَ فِي قَوْلِهِ تَقْدِيرٌ قَدْ لَانَ الْجُمْلَةُ الْحَالِيَةُ إِذَا كَانَتْ فَعْلِيَّةً مُضَارِعِيَّةً مُثَبَّتَةً تَسْكُنُ فِي الْبُضْمِيرِ رَحْدَهُ لِمِشَابَهَتِهِ لَفْظًا وَمَعْنَى لَاسِمِ الْفَاعِلِ الْمُسْتَفْنَى عَنْ الْوَاوِ نَحْوُ جَاءَ زَيْدٌ يَسْرَعُ قِيلَ وَقَدْ سَمِعَ بِالْوَاوِ نَعْمَ لَا بَدَّ فِي الْمَاضِي مِنْ قَدْ ظَاهِرَةٌ أَوْ مُقَدَّرَةٌ بِلِ تَقْدِيرٍ قَدْ هُنَا مُضَرٌ ﴿فَائِدَةٌ﴾ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهِتَمِيُّ يَنْبَغِي إِذَا فَاَنَّهُ ذَكَرَ الرُّكُوبَ فِي أَوَّلِهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ فِي أَثْنَائِهِ نَظِيرَ الْبِسْمَلَةِ فِي الْوُضُوءِ وَغَيْرِهِ اهـ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ اِلْخَ) قَالَ فِي السَّلَاحِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ أَيْضًا وَكَاتَبَةَ الْمَنْظَرِ وَسُوءَ الْمَنْظَرِ اهـ وَأَشَارَ الْحَافِظُ إِلَيَّ أَنَّ فِي رَوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ اخْتِصَارًا، وَقَالَ فِيهِ وَاطْوَلْنَا بَعْدَ الْأَرْضِ وَفِيهِ وَإِذَا رَجَعَ قَالَ آتِبُونَ وَعِنْدَ الدَّارِمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ قَالَ آتِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ (قَوْلُهُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ اِلْخَ) قَالَ الْإِبْرَاهِيمِيُّ يَنْبَغِي تَكَرُّرُ هَذَا الذِّكْرِ وَإِشَاعَتُهُ وَكَذَا يَقُولُهُ مَنْ رَكِبَ السَّفِينَةَ بِلِ هُوَ أُخْرَى وَكَذَا يَقُولُهُ الرَّاجِلُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ مَا يَخْتَصُّ بِالرَّاكِبِ كَقَوْلِهِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا اهـ وَتَرَدَّدَ ابْنُ حَجَرٍ الْهِتَمِيُّ فِي إِحْلَاقِ رَّاكِبِ الْآدَمِيِّ بِرَّاكِبِ الدَّابَّةِ فِي اسْتِحْبَابِ هَذَا الذِّكْرِ قَالَ وَالْإِحْلَاقُ غَيْرُ بَعِيدٍ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْآدَمِيِّ الْإِبَاءَ عَنْ كَوْنِهِ مَرْكُوبًا فَكَانَ فِي تَسْخِيرِهِ نِعْمَةً أَيْ نِعْمَةً وَاسْتَوْجَهَ أَيْضًا نَذْبَ مَا ذَكَرَ عِنْدَ رُكُوبِ نَحْوِ الدَّابَّةِ الْمَغْصُوبَةِ لِأَنَّ الْحَمْدَ عَلَى التَّسْخِيرِ وَهُوَ قَدَرٌ مُشْتَرَكٌ فِيمَا لَهُ وَفِيمَا غَضِبَهُ وَإِنْ حَرَّمَ الْإِنْتِفَاعَ بِالْآخِرِ (قَوْلُهُ كَبَّرَ) أَيْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرَ وَتَقَدَّمَ حُكْمُهُ وَحِكْمُهُ

الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ
فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا
هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ

تكراره (قوله البر) أي العمل الصالح والخلق الحسن (قوله والتقوى) قال الأبى
أي الخوف الحامل على التحرز من المكروه (قوله ومن العمل) بيان لما والمراد
وما ترضاه من العمل وهو العمل الصالح ، وكرر ما يدل على طلب ذلك لاقتضاء
مقام السؤال الاطناب (قوله اللهم أنت الصاحب في السفر الخ) فينبني ندب
ذلك بسبباته التي ليلحظ بها مارفعت له في تشهد الصلاة من الإشارة الى التوحيد
بالقلب واللسان والاركان ويظهر أنه لو لم ييسر له باليمنى أشار باليسرى ويفرق
بينه وبين نظيره في التشهد بأن الإشارة باليسرى ثم تبطل سنة وضعها على
الركبة ولا كذلك هنا اه والصاحب الذي يصحبك بحفظه ، والخليفة الذي
يخلفك في أهلك بصلاح أحوالهم بعد انقطاع نظرك عنهم قال الأبى ولا يسمى
الله بالصاحب ولا بالخليفة لعدم الاذن وعدم تكرار ذلك في الشريعة اه وقال
ابن حجر الهيثمي المراد من الصحبة هنا غايتها من اللطف وأسر الانعام والافضال
ويستفاد من الحديث أن الصاحب في السفر من أسماء الله تعالى لكن هل هو
بقيد في السفر اتباعا للفظ الحديث ولم يرد الا مقيداً أو لا يتقيد بذلك محل نظر
والاقرب الاول وكذا يقال بنظيره في قوله والخليفة في المال والاهل اه (قوله
أعوذ بك من وعْثاء السفر) الوعثاء بفتح الواو واسكان العين المهملة وبالثاء المثناة
وبالمد هي المشقة والشدة (قوله وكآبة المنظر) بفتح أوله وبثالثه أي حزن المرء
وما يسوؤه قاله الأبى وسيأتي له مزيد (قوله وسوء المنقلب) مصدر ميمي أي سوء
الانقلاب والرجوع من الخير الى ضده وفي مفتاح الحصن أي سوء الانقلاب
من السفر والعود إلى وطنه يعني أن يعود فيرى ما يسوؤه في الاهل والمال أي
أهل بيته وزوجه وخدمه وحشمه اه وقال ميرك معناه أن ينقلب إلى وطنه
(٩ — فتوحات — خامس)

وإِذَا رَجَعَ قَلَمُنْ وَزَادَ فِيهِنَ آئِبُونَ^(١) تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ هَذَا

فيلقي ما يكتب منه من إصابته في سفره أو ما يقدم عليه مثل أن يرجع غير مقضى الحاجة أو أصاب ماله آفة أو يقدم على أهله فيجد هم مرضى أو يفقد بعضهم اه قال في الحرز أو يرى بعضهم على المعصية اه (قوله وإذا رجع) أي من سفره وأشرف على بلده ، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما أشرف على المدينة قال آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة (قوله آئبون) بهزة ممدودة فهزة مكسورة فموحدة واحدة آئب وهو الراجع قال في مفتاح الحصن آئبون بكسر الهمزة بعد الالف وكثير من الناس يلفظ بياء بعد الالف وهو لحن ومعناه راجعون اه وقوله بعد الالف أي الممدودة فانه اسم فاعل قال في الحرز وكون الياء لحناً إنما هو في الوصل أما في الوقف عليه فهو صحيح بلا خلاف كما هو مقتضى قاعدة الامام حمزة من قراء السبعة حيث جوز في مثله التسهيل والابدال والتقدير نحن (٢) الرفقاء آئبون اه ثم هو خبر مبتدا محذوف أي نحن راجعون وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاصناف المذكورة أشار اليه العلقمي وفي الحرز الاولى أن يفسر آئبون راجعون عن الغفلة فان الاواب وصف الانبياء ومنه قوله تعالى « إنه أواب » ونعت الاولياء ومنه « إنه كان للآوابين غفوراً » ويقال للصلاة بين العشاءين صلاة الآوابين (قوله تائبون) قال الغزالي في المنهاج نقلاً عن شيخه التوبة ترك اختيار ذنب سبق عنك مثله تعظيماً لله تعالى قال الابي وأصلها الرجوع عما هو مذموم إلي محمود وقوله تائبون فيه إشارة الى التقصير في العبادة وقاله ﷺ تواصوا أو تعظوا لامته أو المراد أمته وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب (قوله لربنا) متعلق بقوله عابدون وقيل انه تنازع فيه هو وقوله حامدون ويرد بأن شرط التنازع

(١) في النسخ (آييون) بالياء بدون همز في كل المواضع ولكن الهمز هو الصواب مثل قائمون. (٢) في نسخة (نحو) بدل نحن ع

لفظ رواية مسلم زاد أبو داود في روايته وكان النبي ﷺ وجيوشه إذ أعلوا
 الثنايا كبروا وإذا هبطوا سبّحوا وروينا معناه من رواية جماعة من الصحابة
 أيضاً مرفوعاً * وروينا في صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه
 قال كان رسول الله ﷺ إذا سافر ينعوذ من وعناء السفر وكآبة المتقلب

تقدم العامل وقال الكرمانى قوله لربنا يحتمل تعلقه بحامدون أو بساجدون (١)
 أو بهما أو بالصفات الأربع المتقدمة أو بالخمس على سبيل التنازع اه وحامدون
 أي مثنون عليه بصفات الكمال وشاكرون عوارف الافضال (قوله وزاد أبو داود
 الخ) قال الحافظ هو حديث آخر يأتي بيانه قريباً في باب تكبير المسافر وما
 يأتي في الباب المذكور من معناه عن جماعة من الصحابة مرفوعاً (قوله وروينا
 في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ أورده من طريق يحيى بن يحيى وزهير بن
 حرب عن أبي معاوية ومن طريق حامد بن عمر عن عبد الواحد بن زياد كلاهما
 عن عاصم وساقهما مساقاً واحداً ولم يذكر فاذا رجع الخ ثم قال بعد أن فرغ غير
 أن في حديث عبد الواحد في المال والاهل وفي رواية ابن خازم يعني أبا معاوية
 وأبوه خازم بمجمعتين قال واذا رجع بدأ بالاهل قال الحافظ وأخرجه ابن ملج
 عن أبي بكر بن أبي شيبه عن أبي معاوية وعبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن
 عاصم وقال في آخره زاد أبو معاوية فاذا رجع قال مثلها ولم يذكر ما بعدها قلت
 وأكثر من روى هذا الحديث قدم الاهل على المال ولم يذكر الرجوع ولا ما
 فيه ثم أخرجه الحافظ كذلك وقال أخرجه مسلم والنسائي وأخرجه أحمد عن
 يزيد بن هارون قال أخبرنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه ثم سمعت شعبة يحدث به فعرفته
 اه كلام الحافظ (قوله عن عبد الله بن سرجس) قال الحافظ هو بسنين
 مهملتين الاولى مفتوحة بعدها راء سا كنة ثم جيم مكسورة اه قال العامري
 وهو منصرف لانه عربى رباعى ليس فيه اجتماع علتين وذكر القارىء في شرح
 الشئال أنه روي غير منصرف أيضاً وهو مزنى نسباً مخزومى حلقاً بصري داراً
 قال البخارى له صحبة وهو من صفار الصحابة أخرج عنه مسلم حديثين وأخرج

(١) كلام الكرمانى يناسب الرواية الآتية في صفحة ١٤٢ ع

والحَوْرِ بعد السَّكُونِ ودَعْوَةِ المَظْلُومِ وَسُوءَ المُنْظَرِ في الأهلِ والمالِ ورَوَيْنَا في كتابِ الترمذِيِّ وكتابِ النسائيِّ وكتابِ ابنِ ماجَهَ بالأسانيدِ الصحيحةِ عن عبدِ اللهِ بنِ سَرجَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سافَرَ يَقولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ والخَلِيفَةُ في الأهلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنْ وَعْثاءِ السَّفَرِ وكآبَةِ المُنْقَلَبِ وَمِنَ الحَوْرِ بَعْدَ السَّكُونِ وَمِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ

عند الاربعة روى عنه بنوه مطرف ويزيد وهانيء لا يعرف تاريخ موته وفي المستخرج الميخ لابن الجوزي أن عدة أحاديثه عن رسول الله ﷺ سبعة عشر حديثاً وفي السلاح انفرد باخراج حديثه مسلم فروى له ثلاثة أحاديث هذا أحدها اه وهو مخالف لما في رياض العامري في عدة ما أخرجه عنه مسلم (قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ) قال الحافظ أسانيدهم الصحيحة وغيرهم ٧ تنتهي الى عاصم يعني ابن الاحول عن ابن سرجس وهو الحديث الذي قبله زاد فيه بعض الرواة عن عاصم كما تقدم لابي معاوية وزاد بعضهم في أوله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر الخ رواه كذلك الترمذي والنسائي وابن خزيمة قال الحافظ ولم يذكر ابن ماجه الزيادة في أوله وأورد له الحافظ طرقاً أربعة ثلاثة منها على شرط الصحيح وفي بعض طرقه احفظنا بدل اصحبنا وفي بعضها إنا نعوذ بك بصيغة الجمع قال وجاء عن أبي هريرة نحو هذا الحديث بزيادته أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عنه رضى الله عنه قال كان ﷺ إِذَا سافَرَ قال اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنْ وَعْثاءِ السَّفَرِ فَذكر الحديث بدون اصحبنا واخلفنا والحور والكور ودعوة المظلوم أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . وعن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إِذَا سافَرَ فركب راحلته قال بأصبعه ومد أصبعه اللهم أنت الصاحب في السفر الحديث كالذي عند الترمذي والنسائي وزاد اللهم اصحبنا بنصح واقلبنا بذمة (١) وليس عنده وسوء المنظر الخ أخرجه الترمذي والنسائي جميعاً وقال الترمذي حسن غريب اه (قوله ومن الحور) هو بفتح الحاء المهملة وسكون الواو والراء آخره (قوله ودعوة المظلوم) أي أعوذ بك من الظلم فانه يترتب

وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ
وَيُرْوَى الْحَوَرُ بَعْدَ الْكُورِ أَيْضًا يَعْنِي يُرْوَى الْكُورُ بِالنُّونِ وَالْكَوْرُ بِالرَّاءِ قَالَ
التِّرْمِذِيُّ وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ قَالَ يُقَالُ هُوَ الرَّجُوعُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ أَوْ مِنَ
الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ إِنَّمَا يَعْنِي الرَّجُوعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّرِّ هَذَا كَلَامُ

عليه دعاء المظلوم ورعوته ليس بينها وبين الله حجاب قال الابن فالمصدر على
هذا مضاف للفاعل وقد يـ مع أن يكون مضافاً للمفعول كما قال في حديثه أعوذ
بك أن أظلم أو أظلم اه لا يقال الظلم ودعوة المظلوم يحترز عنها في الحضر والسفر
لأننا نقول الحور بعد الكور وما بعده كذلك لكن مظنة البلايا والمصائب والمشقة
فيه أكثر فخصت به أو لأن دعوة المظلوم المسافر الذي لا يلقي الاعانة ولا
الاعانة أقرب إلى الإجابة وفي الحديث التحذير عن الظلم وعن التعرض لأسبابه
(قوله قال) يعنى الترمذى بعد أن رواه بالنون ما لفظه (ويروى) أي الحديث
(الكور) أي بالراء أيضا (قوله يروي الكون بالنون) وهو مأخوذ من مصدر
كان يكون كوناً إذا وجد واستقر وقال المأزري قال أبو عبيد سأل عاصم عن
معناه قال ألم نسمع قوهم حار بعد ما كان أي انه كان على حال جميلة فرجع عنها
أشار إليه المصنف في شرح مسلم ، وفي الفائق الحور أي الرجوع بعد الكون
بالنون أي الحصول على حال حميدة استعاذ من التراجع بعد الإقبال اه (قوله
والكور بالراء) قال في الحرز الكور معناه الزيادة ومنه كور العمامة وقوله تعالي
يكور الليل على النهار الآية قال المأزري على رواية الراء معناه أعوذ بك من
الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا في الكور أي الجماعة يقال كار عمامته اذا لفها
وحارها اذا نقضها وقيل نعوذ بك أن تفسد أمورنا بعد إصلاحها كفساد انعمامة
بعد استقامتها على الرأس اه ونظر فيه التوربشتي بأن استعمال الكور خاص
بجماعة الابل وربما استعمل في جماعة البقر وأجاب عنه في الحرز بأن باب الاستعارة

الترمذی وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعاً الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص قالوا ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كوناً إذا وجد واستقر قلت ورواية النون أكثر وهي التي في أكثر أصول صحيح مسلم بل هي المشهورة فيها، والوعاء بفتح الواو وإسكان العين وبالناء المثلثة وبالماء هي الشدة،

غير مسدود كالعطن مخصوص بالابل ويكنى به عن ضيق الخلق (١) وفي الفائق وروى بعد الكور بالراء أيضاً فقليل معناه النقصان بعد الزيادة وقيل من الشذوذ بعد الجماعة وقيل من الفساد بعد الصلاح أو من القلة بعد الكثرة أو من الإيمان إلى الكفر أو من الطاعة إلى المعصية أو من الحضور إلى الغفلة وكأنه من كارعناته إذا لفها على رأسه فاجتمعت وإذا نقضها فانفردت وأما بالنون فقال أبو عبيدة من قولهم حار بعد ما كان أي أنه كان على حال جميلة فرجع عنها ووم بعضهم رواية النون والله أعلم اهـ كلام الفائق وظاهره أن الحور إذا كان مع الكون بالنون يفسر بالرجوع وإذا كان مع الكور بالراء يفسر بأحد ما سبق فيه والذي جري عليه المصنف هنا أن معناه الرجوع في كلامه مع كل منهما (قوله معناه) أي الحور (قوله بالراء والنون) أي حال كونه مصاحباً للكون بالراء والنون (قوله ورواية النون أكثر) قال المصنف في شرح مسلم هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم قال القاضي وكذا رواه النارسي وغيره من رواة مسلم قال ورواه العذري بعد الكور بالراء قال والمعروف من رواية عاصم الذي روي عنه مسلم بالنون قال القاضي يقال إن عاصمًا وهم فيه وأن صوابه الكور بالراء * قلت وليس كما قال قال الحرابي بل كلاهما روايتان ومن ذكر الروايتين جميعاً الترمذی في جامعه وخلائق من الحديثين وذكرهما أبو عبيدة وخلائق من أهل اللغة

(١) الظاهر أن يكنى به عن الخلق نفسه يقال هو ضيق العطن أي ضيق الخلق . ع

والكآبة بفتح الكاف وبالد هو تغير النفس من حزن ونحوه ، والمنقلب المَرَجِعُ

﴿ باب ما يقول إذا ركب سفينة ﴾

قال الله تعالى وقال أركبوا فيها بِسْمِ اللَّهِ جَرَّهَا وَمُرْسَاهَا ، وقال الله تعالى
وَجَمَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ، الْآيَتَيْنِ * وروينا في كتاب ابن
السني عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ أمان

وغريب الحديث اه كلام شرح مسلم (قوله والكآبة الخ) كآبة المنظر اى
قبجه قيل المراد به الاستعاذة من كل منظر يعقب النظر اليه الكآبة فهو من
قبيل إضافة المسبب وقال ابن الجوزي الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة
الهم والحزن (قوله من حزن) بضم المهملة واسكان الزاي وفتحتها معاً

﴿ باب ما يقول إذا ركب سفينة ﴾

(قوله وقال اركبوا فيها) لى وقال نوح حين أمر بالحمل في السفينة لمن آمن
به ومن أمر بحمله اركبوا فيها اي في السفينة ، والظاهر أنه خطاب لمن يعقل
لانه لا يليق لمن لا يعقل وعدي اركبوا بني لتضمنه معنى صيروا وادخلوا أو
التقدير اركبوا الماء فيها والباء في (بسم الله) في موضع الحال اي متبركين باسمه
تعالى (قوله مجريها ومرسيها) بفتح اليمين وضمهما مع الامالة وعدمها مصدران
اي جريها ورسها اي منتهى سيرها وهما منصوبان على الظرفية الزمانية على جهة
الحذف اي كما حذف من جئتكم مقدم الحاج اي وقت قدومه قال أبو حيان ويجوز أن
يكونا مرفوعين على الابتداء وبسم الله الخبر قال في الحرز فيكون إخباراً عن سفينة
نوح بأن اجراءها وارساءها باسم الله وقد نقل أنه كان إذا أراد جريها قال بسم الله
فجرت واذا أراد إرساءها اي اثباتها قال بسم الله فرست وقيل التقدير اركبوا قائلين
بسم الله الخ أو مسمين الله تعالى وقت إجرائها وإرسائها اه والآية الثانية سبق
الكلام عليها في الباب قبله (قوله وروينا في كتاب ابن السني) زاد في الحصن
ورواه الطبراني وأبو يعلى أيضاً قال الحافظ وأخرجه ابن عدى في الكامل بسند

لَأَمْتِي مِنَ الْفَرَقِ إِذَا رَكِبُوا أَنْ يَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ يَجْزِيهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي
أَغْفُورٌ رَحِيمٌ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ الْآيَةُ ،

فيه ضعفاء ومجهول والطبراني من تلك الطريق ومن طريق أخرى (قوله من الفرق)
هو بفتح الفين المعجمة والراء مصدراً على ما في النهاية (قوله إن ربي لغفور
رحيم) أي حيث لم يهلك الجميع بما وقع فيهم من المخالفات ، وقد ورد : أنه لك
وفينا الصالحون قال نعم إذا عم الخبث فعدم تعميم الفرق للمؤمنين من رحمته
ومزيد منته (قوله وما قدروا الله حق قدره) قال ابن عباس معناه ما عظموا
الله حق عظمتهم قال سهل التستري وما عرفوه حق معرفته قال أبو حيان في النهر
وأصل القدر معرفة الكمية يقال قدر الشيء إذا حزره وسيره وانتصب حق قدره
على المصدر وهو في الأصل وصف أي قدره الحق ووصف المصدر إذا أضيف إليه
انتصب نصب المصدر اهـ (قوله الآية) بالرفع أي المطلوب في القراءة الآية جميعها
لا ما ذكر منها فقط وبالنصب أي اقرأ الآية وبالجر أي إلى آخر الآية وتعقب
الأخير بأن فيه حذف الجار وإبقاء عمله وليس هذا من مواضعه ثم المراد من
تمام الآية قوله تعالى والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه
سبحانه وتعالى عما يشركون يحتمل أن يكون قوله الآية صدر منه ﷺ اكتفاء
بعلم المخاطب بتمامها ويحتمل أنه ﷺ قرأها إلى آخرها وتصرف بذلك الراوي من
صحابي وغيره وقيد ابن الجزري في المحسن الآية بقوله في الزمر أي في سوره
قال في الحرز احتراز عن الآية التي في الأنعام وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا
ما أنزل الله على بشر من شيء ثم قوله تعالى (والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة
والسموات مطويات بيمينه) تنبيه على كمال عظمتهم وعظيم قدرته ودلالة على
حقارة الأفعال العظام التي تتحير فيها الأوهام بالاضافة إلى قدرته وإيماء إلى
أن تخريب العالم أهون شيء عليه على طريق التمثيل والتخييل من غير اعتبار
القبضة واليمين حقيقة ولا مجازاً والقبضة المرة من القبض وأطلقت بمعنى القبضه
وهي المقدار المقبوض بالكف تسمية بالمصدر أو بتقدير ذات قبضة وتأكيده
الأرض بالجميع لأن المراد بها الأرضون السبع أو جميع أجزائها البادية والعامرة

هكذا هو في النسخ إذا ركبوا، لم يقل السفينة

﴿ باب استحباب الدعاء في السفر ﴾

روينا في كتب أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن

وقريء مطويات بالنصب على أنها حال والسموات معطوفة على الارض منظومة في حكمها وقوله « سبحانه وتعالى عما يشركون » أى ما أبعد من هذه قدرته وعظمته من إشرأ بهم أو ما يضاف اليه من الشركاء كذا حققه البيضاوى (قوله هكذا هو في النسخ الخ) مراد الشيخ في نسخ كتاب ابن السني والافقد أخرجه ابن مردويه في التفسير المستند وقال فيه إذا ركبوا سفينة وعند الطبراني في إحدى الروايتين إذا ركبوا السفينة وفي الاخرى اذا ركبوا الفلك وله من حديث ابن عباس اذا ركبوا السفن أو البحر وفي سننه ضعف وانقطاع كذا بينه الحافظ

﴿ باب استحباب الدعاء في السفر ﴾

(قوله روينا في كتب أبي داود الخ) سبق تخريج الحديث وذكر معناه في باب الاذكار المستحبة في الصوم وتزیدہنا أن البخارى أخرجه الحديث في كتاب الادب المفرد ذكره السيوطي في سهام الاصابة * ويتحصل من كلامه فيه أن الذين يستجاب دعاؤهم اخذا من الاحاديث النبوية هم المظلوم أى وان كان فاجراً أو كافراً كما جاء كذلك عند أحمد وغيره والمسافر أى إن لم يكن عاصياً بالسفر كما هو ظاهر والوالد على ولده أى ان كان الولد ظالماً لآبيه عاقلاً بان فعل معه ما يتأذى منه تأدياً ليس بالهين فهو داخل في المظلوم وأفرد اهتماماً به واعتناء بشأنه والوالد لولده والصائم حين الافطار والامام العادل والرجل لآخيه بظهر الغيب والولد لوالده والذاكر الله كثيراً والحاج وكذا المعتمر كما في رواية الحاج والمعتمر وفد الله إن دعوه أجابهم الحديث والغازي والمريض والمحرم والمبتلي وكثير الدعاء في الرخاء والمعصرة والمفرج عنه والشيخ المسلم المسدد للزوم للسنة والمحسن اليه للمحسن وحامل القرآن والثابت

دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده قال الترمذی حديث حسن وليس في رواية أبي داود على ولده

﴿ باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وشبهها وتسبيحه إذا هبط الأودية ونحوها ﴾

عند الهزيمة والداعي في ملاء يؤمن عليه باقهم وقد أورد الحافظ السيوطي في سهام الاصابة مسنداً ذلك من الاخبار المرفوعة (قوله دعوة المظلوم) أي بالنوع الذي ظلم به فقط إذ لا يجوز الدماء على ظالمه بغير ذلك واستشكل بما في مسلم عن سعيد بن زيد أن امرأة خاصمته فقال اللهم إن كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها في أرضها فكان كذلك وسيأتي الحديث في أواخر الكتاب وأجيب بأنه مذهب صحابي والاستجابة كرامة له لاعتقاده جوازه وبحث الزركشي جواز الدماء على الظالم بسوء الخاتمة والفتنة في الدين كقول موسى عليه السلام «فلا يؤمنوا حتي يروا العذاب الاليم» وكقول سعد في الدماء على من ظلمه «وعرضه للفتن» فاستجيب له وورد أنه صلى الله عليه وسلم دعا على عتبة بن أبي وقاص يوم أحد لما كسرت ربايته وشج وجهه بقوله اللهم بل عليه الحول حتي يموت كافراً سنده صحيح لكنه مرسل وورد نظير ذلك عن الصحابة وأعلام الامة سلفاً وخلفاً وقيل يمتنع وحمل الدماء بذلك على التمرد لعموم ظلمه أو كثرته أو تكرره أو فحشه أو إقامته لحق أو سنة أو أعاتته على باطل أو ظلم أو بدعة والمنع علي من يظلم أو ظلم في عمره مرة وورد في الحديث أن الدماء على الظالم يذهب أجر المظلوم وأخرج الترمذی وغيره من دعا على ظالمه فقد انتصر قال بعضهم والدماء على من ظلم المسلمين لا يذهب أجر الداعي لانه لم يدع لحظ نفسه (قوله وليس في رواية أبي داود على ولده) قال الحافظ وقع في رواية ابن ماجه والطبراني دعاء الوالد لولده وعليه وعلي هذا يحمل اطلاق أبي داود والله أعلم قلت وعليه يحمل أيضاً ما عند ابن ماجه أيضاً عن أم حكيم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء الوالد ينقض (١) الى الحجاب والله أعلم

﴿ باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وشبهها وتسبيحه إذا هبط الأودية ﴾

روينا في صحيح البخارى عن جابر رضى الله عنه قال كُنَّا إِذَا

الثنيا جمع ثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية فهاء وهى الطريق الضيقة فى الجبل وفى النهاية الثنية فى الجبل كالعقبة فيه وقيل هو الطريق العالى فيه وقيل أعلى المسيل اه وشبه الثنية كل مرتفع يصعد عليه من أكمة ونحوها فيكبر إذا صعد الى ذلك والاودية جمع واحده واد وفى التوشيح للسيوطى لا يعرف جمع فاعل على أفعلة الا فى واد وأودية ومناسبة التكبير للصعود والتسبيح للهبوط ظاهرة إذ فى الاول يذكر كبرياء الله تعالى بالحال المرتفعة وفى الثانى تنزيهه عن كل نقص كالتخاض مرتبته تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً قال ابن جهمان فى شرح العنيدة تكبيره صلى الله عليه وسلم عند إشرافه على الجبال استشعار كبرياء الله سبحانه عند ماتمعه عليه العين من عظيم خلقه لان الكبرياء لله تعالى والكبر هو العلو وليس للعبد منه شىء فاذا علا على مكان شابه حالة الكبير فامر بالتكبير لله سبحانه وأما تسبيحه فى الاودية فستنبط من قصة يونس وتسبيحه فى بطن الحوت فنجاه الله بذلك التسبيح من الظلمات وقيل إن تسبيح يونس كان صلاة قبل أن يلتقمه الحوت فروى فيه فضلها والاول أولى بدليل التسبيح من الشارع ﷺ فى بطون الاودية وفى كل منخفض وقيل معنى تسبيحه هنا أنه لما كان التكبير لله عند رؤية عظيم مخلوقاته وجب أن يكون فيما انخفض من الارض بتسبيح الله تعالى لان التسبيح فى اللغة تنزيه الله تعالى من النقائص كالولد والشريك فسبحان الله براءته سبحانه من ذلك قال القونوى ومعنى التسبيح عند الهبوط أنه سبحانه قال وهو معكم أينما كنتم وكما هو فوق الفوق فهو فوق التحت ولا يوصف بالتحت وعلمه محيط بالفوق والتحت فاذا هبط فى مكان نزه البارى عنه بقوله سبحانه الله أي عما لا يوصف به من التحت وهو سبحانه معه باحاطته به وبجميع الموجودات اه (قوله رونا فى صحيح البخارى الخ) قال الحافظ كذا أورده البخارى من طريقين عن جابر ولم يصرح فيه بالرفع وأخرجه كذلك النسائى ووقع عند النسائى فى الكبرى التصريح برفعه ولفظ روايته عن جابر كُنَّا نساير مع رسول الله ﷺ فاذا صعدنا كبرنا واذا هبطنا

صَعِدْنَا كِبَرًا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا * وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ
الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِيوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَايَا كَبَرُوا وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا

سَبَّحْنَا وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ وَإِذَا هَوَيْنَا بَدَلْ هَبَطْنَا وَهِيَ بِمَعْنَاهَا وَأَخْرَجَهُ
النَّسَائِيُّ كَذَلِكَ أَيْضاً (قَوْلُهُ صَعِدْنَا) بِكَسْرِ الْعَيْنِ مُضَارَعَةً يَصْعَدُ بَفَتْحِهَا (قَوْلُهُ
كَبَرْنَا) أَيُّ قَلْنَا اللَّهُ أَكْبَرَ إِيظْهَاراً لِكِبَرِيَّاتِهِ تَعَالَى وَعِلْمُ مَسْكَاتِهِ وَارْتِفَاعُ شَأْنِهِ
(قَوْلُهُ هَبَطْنَا ٧) بِفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ أَيُّ نَزَلْنَا مِنَ الْعُلُوِّ إِلَى السُّفْلِ (قَوْلُهُ سَبَّحْنَا) أَيُّ قَلْنَا
سَبَّحَانَ اللَّهِ تَنْزِيهاً لَهُ عَنِ الزُّوَالِ وَالنُّزُولِ وَحَدِيثُ يَنْزِلُ رَبُّنَا مَعْنَاهُ يَنْزِلُ أَمْرُهُ أَوْ
حُكْمُهُ أَوْ مَلَائِكَتُهُ أَوْ النُّزُولُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّجَلِّيِ مُطْلَقاً بِنَاءً عَلَى طَرِيقِ الْخَلْفِ مِنْ
مَنْ تَأْوِيلُ الْإِحَادِيثِ الْمُتَشَابِهَةِ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ الْخ) قَالَ الْخَافِظُ
وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَلَلٌ مِنْ بَعْضِ رَوَاتِهِ وَبَيَّانُ ذَلِكَ أَنَّ مُسْلِمًا وَأَبَا دَاوُدَ وَغَيْرَهُمَا
أَخْرَجُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَزْدِيِّ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ كَبَرَ
ثَلَاثًا الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ لَرَبَّنَا حَامِدُونَ فَاتَّفَقَ مَنْ أَخْرَجَهُ عَلَى سِيَاقِهِ إِلَى هُنَا وَوَقَعَ
عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بَعْدَ حَامِدُونَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِيوشُهُ الْخَ وَظَاهِرُهُ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ
بِاسْتِنْدَالِهَا قَبْلُهَا فَاعْتَمَدَ الشَّيْخُ عَلَيَّ ذَلِكَ وَصَرَّحَ بِأَنَّهَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَفِيهِ نَظَرٌ فَا
أَبَا دَاوُدَ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِالِاسْتِنْدَالِ
الْمَذْكُورِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَوُجِدْنَا الْحَدِيثَ فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ فِيهِ بَابُ الْقَوْلِ
فِي السَّفَرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ لَرَبَّنَا حَامِدُونَ ثُمَّ أورد ثلاثة عشر
حديثاً بين مرفوع وموقوف ثم قال بعدها أخبرنا ابن جريج قال كان النبي ﷺ
وجيوشه إذا صعدوا الثنايا كبروا وإذا هبطوا سبّحوا فوضعت الصلاة على ذلك
هكذا أخرجه معضلاً ولم يذكر فيه لابن جريج سنداً فظهر أن من عطفه على
الاول أو مزجه أدرجه وهذا من أدق ما وجد في المدرج وحذف الشيخ الزيادة
الاخيرة وهي عند أبي داود وكان المراد أن ابتداء أركان الصلاة شرع فيه التكبير

ورويانا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ إذا قفل من الحج أو العمرة، قال الراوي ولا أعلمه إلا قال الغزو،

والانخفاض شرع فيه التسبيح اه والله أعلم (قوله ورويانا في صحيح البخاري ومسلم الخ) قال في السلاح ورواه أصحاب السنن الاربعة ماعدا ابن ماجه وعند الترمذي سائحون بدل ساجدون (قوله إذا قفل) هو بقاف ثم فاء أي رجع وزنا ومعنى (قوله من حج أو عمرة ٧) وكذا الغزو كما سيأتي قال الحافظ في الفتح ظاهره اختصاص الذكرا الآتي بهذه الامور الثلاثة وليس الحكم كذلك عند الجمهور بل يشرع قول ذلك في كل سفر اذا كان سفر طاعة كصلة رحم وطلب علم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة وقيل يتعدى أيضا الى السفر المباح وان كان المسافر فيه لاثواب له فلا يمنع عليه فعل ما يحصل له الثواب من غيره وهذا التعليل متعقب لان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سافر في مباح أو معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى انما النزاع في خصوص استحباب هذا الذكرا بسفر الطاعة فذهب قوم الى الاختصاص لكونه عبادة مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فيختص به كالدكر المأثور عقب الأذان والصلاة وانما اقتصر الصحابي على الثلاث لانحصار سفره صلى الله عليه وسلم فيها اه (قوله قال الراوي الخ) قال الحافظ بين الشيخ أن اللفظ المذكور للبخاري لكن ليس في البخاري قال الراوي بل هي من كلام الشيخ فاحتمل أن يراد بالراوي التابعي فمن دونه ولفظ البخاري في معظم الروايات حدثنا عبد الله قال حدثني عبد العزيز بن أبي سلمة عن صالح بن كيسان عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر فذكره لم ينسب شيخه فذكر أبو مسعود في الاطراف أنه عبد الله بن صالح كاتب الليث وجواز أنه عبد الله بن رجاء واقصر المزي على حكاية ذلك عنه وقد رد أبو علي الجبائي عن أبي مسعود لما وقع في رواية أبي علي بن السكن عن الفربري عن البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال الحافظ ويؤيده أن الطبراني أخرجه في الكبير رواية عبد الله بن صالح ليس فيها هذه الزيادة بل اقتصر على الحج والعمرة وكذا أخرجه الاسماعيلي في المستخرج من ثلاثة طرق في بعضها عن سالم عن أبيه وفيها بعد قوله وله الملك يحيي

كَلَمًا أَوْفَى عَلَى نَذِيَّةٍ أَوْ فَدَقِيرٍ كَبَرٍ ثَلَاثًا نَحْمُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آتِيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ هَذَا لَفْظُ

ويعت وأخرج الجوزقي في المتفق وقال في روايته إذا قفل من الحج أو العمرة أو الغزو وحزم بالثلاثة اهـ (قوله أوفى) أي أشرف واطلع كما في النهاية (قوله على نذية) سبق ضبطها ومعناها أول الباب (قوله ثم قال لا إله إلا الله الخ) قال العلقمي يحتمل أنه كان يأتي بهذا الذكركعب التكبير ويأتي بالتسبيح عند الهبوط قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المنفرد بإيجاد جميع الموجودات وأنه المعبود في جميع الأماكن وتقدم الكلام على قوله آتبون إلى قوله حامدون في باب ما يقوله إذا ركب دابته (قوله صدق الله وعده) أي فيها وعده في نحو قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ولم يكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم قال العلقمي وهذا في سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين (قوله ونصر عبده) يعني به نفسه ﷺ إذا مطلق ينصرف للفرد الكامل (قوله وهزم الأحزاب وحده) أي من غير فعل أحد من الآدميين واختلف في المراد بالأحزاب هنا فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا أي تجمعوا في غزوة الخندق ونزل في شأنهم آيات من سورة الأحزاب وقيل المراد أعم من ذلك قال المصنف المشهور الأول ونظر فيه بأنه يتوقف على أن هذا الذكرا إنما شرع بعد الخندق واجيب بأن غزواته ﷺ التي خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها لذلك غزوة الخندق بظاهر قوله تعالى في سورة الأحزاب ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال وفيها قبل ذلك إذ جاءكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها الآية وأما التنظير بتوقف كون هذا الذكرا إنما شرع بعد الأحزاب ففي مقام المنع والاصل في الأحزاب أنه جمع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس فال فيها إما جنسية أي كل من تحزب من الكفار أو عهدية والمراد

رواية البخاري ورواية مسلم مثله إلا أنه ليس فيها ولا أعلمه إلا قال الغزو
وفيهما إذا قتل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة ، قلت قوله أو في أي
ارتفع وقوله قد قد هو بفتح الفاءين بينهما دال مهملة ساكنة وآخره دال

من تقدم وهو الاقرب قال القرطبي ويحتمل أن يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء أي
اللهم اهزم الأحزاب والاول أظهر كذا يؤخذ من الفتح للحافظ (قوله ورواية
مسلم مثله الخ) قال الحافظ هذا يوم أنها أخرجه من طريق واحدة عن ابن عمر
وليس كذلك بل أخرجه البخاري من طريق سالم عن أبيه وأخرجه مسلم من
طريق نافع عن موله وقد اتفقا عليه من رواية مالك عن نافع ولم يختلف على مالك
في لفظه فكان ذكره عنه أولى قلت وقد ذكره في السلاح عنه وكأنه لما ذكره الحافظ
والله أعلم فأما رواية مسلم فأسندها الحافظ الى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا قتل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا
إذا أوفى على نشر وفد كبر ثلاثاً فذكر مثله لكن زاد بعد عابدون ساجدون ولم
يذكر يحيى ويميت ثم قال الحافظ أخرجه مسلم والنسائي في الكبرى جميعاً عن
عبيد الله بالتصغير ابن سعيد السرخسي عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر الخ
ثم ساقه من طريق أعلى مما قبلها وذلك من طريق الطبراني في الدعاء وطريق
أخرى يتهيان الى عبيد الله بن عمر أنه كان يحدث فذكر الحديث نحوه لكن قال
فيه من سفر أخرجه أبو عوانة في صحيحه أما حديث مالك فرواه عن نافع عن ابن
عمر أن النبي ﷺ كان إذا قتل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من
الارض ثلاث تكبيرات ويقول لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير آثبون ناثبون عابدون ساجدون لر بنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده أخرجه البخاري ومسلم وقد وافق مالكا
على زيادة ساجدون موسى بن عقبة رويناه من طريقه في الدعاء للحاملي وقوله
آثبون الخ أخرجه مسلم من حديث البراء بن عازب وهو في الصحيحين من رواية
يحيى بن اسحق عن أنس في أثناء قصة طريلة وأخرجه البخاري خارج الصحيح
من حديث جابر قال سمعت رسول الله ﷺ وقد راح قافلاً الى المدينة وهو يقول

أُخْرَى وَهُوَ الْغَلِيظُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ وَقِيلَ الْفَلَاةُ الَّتِي لاشيءُ فِيهَا وَقِيلَ
 غَلِيظُ الْأَرْضِ ذَاتِ الْحَصَى وَقِيلَ الْجِلْدُ مِنَ الْأَرْضِ فِي ارْتِفَاعٍ * وَرَوَيْنَا فِي
 صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
 فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا أَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
 يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَرَبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّهُ مَعَكُمْ
 إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ قُلْتُ أَرَبَعُوا بَفَتْحِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ مَعْنَاهُ أَرْفَعُوا بِأَنْفُسِكُمْ
 وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ الْحَدِيثَ الْمَتَقَدِّمَ فِي بَابِ اسْتِحْبَابِ طَلَبِهِ الْوَصِيَّةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ

آثُونَ نَائِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ
 الْحَدِيثَ وَأَخْرَجَهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ الْحَامِلِي فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِ
 الدُّعَاءِ أَيْضًا وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ اهـ (قَوْلُهُ وَهُوَ
 الْغَلِيظُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ الخ) هَذَا مَا فِي النِّهَايَةِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْعَلْقَمِيُّ نَقْلًا
 عَنِ الْفَتْحِ لِلْحَافِظِ الْأَشْهَرِ تَفْسِيرَهُ بِالْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ وَقِيلَ هُوَ الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَّةُ (قَوْلُهُ
 لَاشَيْءٌ فِيهَا) أَيُّ مِنْ شَجَرٍ وَغَيْرِهِ (قَوْلُهُ وَقِيلَ الْجِلْدُ مِنَ الْأَرْضِ فِي ارْتِفَاعٍ) وَزَادَ
 الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ حِكَايَةِ قَوْلِ آخِرِ بَأْتِ الْجِلْدُ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ ارْتِفَاعِ
 قَالَ وَجَمَعَ فَدَفَدَ فَدَا فَدَاهُ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا) قَالَ فِي السَّلَاحِ رَوَاهُ
 الْجَمَاعَةُ أَيْ السُّنَّةُ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا قَالَ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقْبَةٍ أَوْ قَالَ
 فِي نَتِئَةٍ قَالَ فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا نَادَى رَجُلٌ فَرَفَعَ صَوْتَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ زَادَ الْحَافِظُ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ ابْنُ خَزِيمَةَ وَأَخْرَجَهُ الْحَافِظُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِنَحْوِهِ وَزَادَ بَعْدَ وَلَا غَائِبًا نَدَعُوهُ سَمِيعًا قَرِيبًا
 (قَوْلُهُ أَرَبَعُوا) هُوَ بِهَمْزَةٍ وَصَلٍ وَفَتْحٍ مَوْحَدَةٍ مَعْنَاهُ أَرْفَعُوا بِأَنْفُسِكُمْ وَاخْفَضُوا
 أَصْوَاتَكُمْ فَإِنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ إِنَّمَا يَجْتَاجُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ الْبَعْدَ مِنْ يَخَاطَبُهُ لِبَسْمِهِ وَأَنْتُمْ
 تَدْعُونَ اللَّهَ وَلَيْسَ هُوَ بِأَصَمٍّ وَلَا غَائِبٌ بَلْ هُوَ سَمِيعٌ قَرِيبٌ وَهُوَ مَعَكُمْ إِنَّمَا كُنْتُمْ بِالْعِلْمِ

شَرَفٍ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَلَا شَرْفًا مِنَ الْأَرْضِ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ

﴿بَابُ الذَّهْيِ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْمَكْبِيرِ وَنَحْوِهِ﴾
فِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ

والاحاطة فقيه الندب الى خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه فإذا خفضه كان أبلغ في توقيره وتعظيمه فان دعت الحاجة الى الرفع رفع كما جاءت به الاجاديت ذكره المصنف في شرح مسلم (قوله شرف) هو بفتح الشين المعجمة والراء بعدها فاء هو المسكان العالي (قوله وروينا في كتاب ابن السني اطلع) أسنده الحافظ وأخرجه عن أنس بلفظ كان النبي ﷺ إذا سافر فصعد أكمة قال اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ثم أسنده الى المحاملي وفي بعض طرقه اذا صعد نشزا من الارض أو أكمة قال الحافظ حديث غريب أخرجه أحمد عن عمارة بن زاذان وأخرجه ابن السني من وجه آخر عن عمارة وهو ضعيف وفي نسخة وفي زياد (١) التبري الراوي عن أنس ضعف لكن قال أبو احمد في الكامل اذا روي عن ثقة لا بأس به (قوله اذا علا) هو فعل ماض مضارعه يعلو (قوله نشزا ٧) بفتح النون والشين المعجمة وبالزاي وقد تسكن الشين قال في النهاية هي الراية (قوله لك الشرف) أي لك العظمة والعلو (على كل شرف) أي ذى شرف اذا كل شرف في العبادات انما هو من عطاء الكريم الجواد من محض الفيض والامداد ومن

(١) في النسخ (وهو زياد) وهذا تصحيف، واعلم أن عمارة بن زاذان روي عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه ثقة وقال الاثرم عنه يروي مناكير وقال الدارقطني ضعيف، واعلم أن زياد بن عبد الله التبري ضعفه ابن معين في موضع وقال في موضع آخر ليس به بأس وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات وذكره في الضعفاء أيضا فقال لا يجوز الاحتجاج به، قال ابن الملقن فهذا تناقض. ع

(١٠ — فتوحات — خامس)

﴿ باب استحباب الهداء للسرعة في السير وتنشيط ﴾

النفوس وترويحها وتسهيل السير عليها ﴾

هنا كان الحمد مختصاً بالله تعالى إذ من حمد زيداً على أوصافه الجميلة كاحسانه عاد حده للبارى إذ هو الذي منحه تلك الافعال وأهله لذلك المنال .

﴿ باب استحباب الهداء للسرعة في السير وتنشيط النفوس

وترويحها وتسهيل السير عليها ﴾

قال الازرق في الامتاع في أحكام السماع الهداء بضم الهاء المهملة وكسرهما لغتان مشهورتان - قلت الضم في الصباح والمحكم - ويقال له الحدو - قلت قال الفيومي في الصباح المنير حدوث بالابل أحدو حدواً حدثها على الشير بالهداء مثل غراب اه وهذا بين أنه ممدود مع ضم العين قال الماوردي في كتابه الحاوي الهداء تحسين الرجز المباح بالصوت الشجي لتخفيف كلال السفر وجذب نشاط النفس وغير الماوردي لم يقصره على الرجز قلت قال الحافظ لكنه الأكثر ولا أعلم خلافاً في جواز الهداء وقد صرح بنفى الخلاف جماعة منهم الحافظ ابن عبد البر وأبو العباس القرطبي وغيرهما وفي كلام نجم الدين بن حمد ان الحنبلي في الرعاية الكبرى ما يقتضي خلافاً فيه فانه بعد أن ساق الخلاف في الغناء واباحت وكرهته وتحريمه قال وقيل الهداء نشد الاعراب كالغناء في ذلك كله وقيل يباح سماعها ولم أره لغيره فان ذهب أحد الى التحريم فيقطع بعدم الاعتداد به فقد ثبت سماع النبي ﷺ الهداء وكان له حداة وحديث الحبشة ثابت في الصحيحين ولو قيل باستحبابه لكان أقرب فان فيه تخفيف كلال السفر ونشاط النفس وتقطع الابل المفاوز وتحمل الاثقال به وقد أشار القرطبي الى ذلك فقال ربما يندب اليه وأول من اتخذ الهداء قريش قاله أبو هلال العسكري في كتابه المسمى تأويل الاعمال ومقدمات الاسماء والافعال وساق سنده أن رسول الله ﷺ بينا هو سائر الى تبوك سمع حداة فأسرع فقال ممن أنتم فقالوا من مضر قال وأنا من مضر فاحدوا قالوا إنا أول من حداً فمنا جبار ومنا يسير قال لبعض أصحابه ألا تنزل فتسوق قال نحن على ظهورها وما ندرى ما نقول فكيف اذا قلنا عند أستاذها فضر به بعضاً فصاح

يأيدى يأيدى فسارت الابل فضحك رسول الله ﷺ وساق قريبا من ذلك ابن سعد في كتاب الطبقات من حديث طاوس والشافعي في الام والله أعلم اه قال الحافظ وذكر أبو هلال في الأوائل أن أول من حدا مضر بن زار وذكر لذلك قصة منقطعة السند وقد وقعت لنا من طريق موصولة وساقها الى ابن عباس ، وفيها أنه قال أنا أول من حدا قال وكيف ذلك فذكروا قصة الذي ضرب بذراعيه لما تفرقت الابل فتبعها وهو يقول وايداه وايداه فصارت الابل تجتمع له الحديث قال الحافظ وذكر أبو شجاع الديلمي في كتاب الفردوس عن علي رفعه ان أول من تغنى وزمر وحدا إبليس قال الحافظ ولم أقف له على أصل ولا ذكر له ولده أبو منصور في مسنده سندا وأخرج البزار حديث ابن عباس وقال في روايته كان لنا غلام ومعه إبل فنام فتفرقت الحديث قال البزار تفرد به زمعة وفيه ضعف وكذا في شيخه وقد رواه عمرو بن دينار أحد الثقات عن عكرمة فأرسله ولم يذكر ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير الى الشام فسمع حاديا فقال أسرعوا بنا الى هذا الحادي فأدركوه وذكر الحديث وفيه أنا أول من حدا الابل في الجاهلية أغار رجل على إبل فاستاقها وقال لغلامه اجعها فتفرقت منه فذكره وفي آخره فضحك صلى الله عليه وسلم قال الحافظ تبين من هنا أن قول العسكري أنا أول من حدا مضر أراد به القبيلة ويجمع بينه وبين نقل الديلمي ان ثبت بأن هذه أولية لانس اه وفي أوائل السيوطي ان أول من حدا غلام من مضر ثم أورد حديث البزار عن ابن عباس وحديث ابن أبي شيبة عن مجاهد مرسلا (قوله فيه أحاديث كثيرة مشهورة) اي فمن أحاديثه حديث أنس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في عمرة القضية وعبد الله بن رواحة يمشي بين يديه يقول :

خلوا بني الكفار عن سبيله * نحن ضربناكم على تنزيله

ضربا بزيل الهام عن مقليله * ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر يا بن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله

تقول الشعر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خل عنه يا عمر فلهي أسرع
فيهم من نضح النبل قال الحافظ حديث صحيح أخرجه الترمذي والنسائي وابن
خزيمة والبخاري وأبو يعلى كلهم من طريق عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن
ثابت عن أنس ووقع في رواية البخاري بدل قوله نحن ضربناكم الخ :
قد أنزل الرحمن في تنزيله * بأن خير القتل في سبيله

وهذا الحديث قد مرنا ذكره وذكر طرقه في باب استحباب الرجز في الحرب إلا
أنها نذكر فائدة نفيسة ذكرها الحافظ فقال قال الترمذي بعد تخريجه حديث
حسن غريب وقد روى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس أن
النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه
فذكر الحديث قال وهذا أصبح عند بعض أهل الحديث لأن عبد الله بن رواحة
قتل بمؤنة وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك قال الحافظ كذا قال وليس بجيد
لأن عمرة القضاء كانت في ذي القعدة سنة سبع بلا خلاف وعبد الله بن رواحة
كان ثالث الأمراء في غزوة مؤتة فاستشهد فيها ، وكان ذلك في جمادى سنة ثمان
وسبب الوم أنه وقع في بعض الطرق غزوة الفتح بدل القضاء وهذا هو الذي
يصح فيه ذكر كعب بن مالك لا ابن رواحة لأن الفتح كان في رمضان منها وقد
وصل طريق عبد الرزاق عن معمر البخاري والدارقطني في الأفراد والطبراني والبيهقي
وغيرهم فمنهم من ذكر كعب بن مالك ومنهم من ذكر ابن رواحة كرواية عبد الرزاق
عن جعفر * فائدة * عبد الله بن رواحة أحد شعرائه صلى الله عليه وسلم ،
وهو حسان بن ثابت وكعب بن مالك وابن رواحة ، ولما نزل قوله تعالى « والشعراء
يتبعهم الغاوون » جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
نزلت هذه الآية فأنزل الله « الا الذين آمنوا » الآية فقال صلى الله عليه وسلم أتم
هم قال ابن عبد البر فيه دليل على أن الشعر لا يضر المؤمنين كذا في الامتاع *
ومنها حديث عمر قال قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن رواحة لو حركت بنا
الركاب فقال لو نزلت نولي (١) فقال له عمر اسمع وأطع فقال عبد الله بن رواحة
اللهم لو لا أنت ما اهتدينا ، ولا تصدقنا ولا صليتنا ، فأنزلن سكينتنا علينا ، وثبت

الأقدام ان لا قتنا ، فقال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحمه فقال عمر وجبت قال الحافظ حديث صحيح أخرجه النسائي من طريقين كلاهما عن قيس بن أبي حازم لكن في احدهما عن عمر الخ وفي الاخرى عن قيس عن ابن رواحة قال المزى في الاطراف الاول أشبه قال الحافظ يعني لان قيسا سمع من عمر ولم يلق ابن رواحة فانه استشهد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيس لم يهاجر إلا بعد النبي صلى الله عليه وسلم والجمع بين انكار عمر وأمره حمل الانكار على أنه سابق فلما بين له النبي ﷺ الحكم أمر به لاحقا وكان ذلك بعد رجوعهم وقد تقدم هذا الرجز من قول عامر بن الأكوخ بزيادة فيه في حديث سلمة بن الأكوخ وفيه كان عمى رجلا شاعراً فنزل يحدو الحديث وتقدمت طرقة في باب قول الرجل حال القتال أنا فلان * ومنها حديث أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً بعد المغرب ومعه أصحابه رضى الله عنهم إذ مرت به رفقة يسرون وسائقهم يقرأ وقائدهم يحدو فقام صلى الله عليه وسلم مسرعاً حتى أدرهم فقال أين تريدون قالوا نريد اليمن قال فما يسيركم هذه الساعة فذكر الحديث في كراهة السير فيها وذكر وصايا المسافرين إلى أن قال وأما أنت يا سائق القوم فعليك ببعض كلام العرب من رجزها فاذا كنت راكباً فاقراً قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق الطبراني في الأوسط قال الطبراني تفرد به سليم قلت وهو مولى الشعبي وقد ضعفوه لكن قال ابن عدى لم أر له حديثاً منكراً لكنه لا يتقن الاسناد قال الحافظ وقد خولف في شيخ الشعبي في بعض هذا الحديث ومخالفة ضعيف أيضاً ومنها عن أنس كان البراء بن مالك يعني أخاه رضى الله عنه يحدو بالرجال وكان أنجشة يحدو بالنساء وكان حسن الصوت وكان إذا حدا أعنت الابل فقال صلى الله عليه وسلم « رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير » قال الحافظ حديث صحيح أخرجه أحمد وأخرجه الشيخان وسياقهما أتم لكن لم يدرك البراء ٧ وفيهما من طريق قتادة عن أنس كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له أنجشة وفيه قال قتادة القوارير ضعفة النساء وأخرجه الحافظ عن أنس كان يسوق بأمهات المؤمنين رجل يقال له أنجشة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدك ارفق بالقوارير قال الحافظ أخرجه أحمد اه ملخصاً

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ أَحَدَكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيُنَادِ يَاعِبَادَ اللَّهِ احْبِسُوا يَاعِبَادَ اللَّهِ احْبِسُوا فَإِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَرْضِ حَاضِرًا سَيَحْبِسُهُ *

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ ﴾

يَقَالُ أَفَلْتُ الشَّيْءِ وَانْفَلْتُ وَتَفَلْتُ بِمَعْنَى فَرَّ ، وَفِي النِّهَايَةِ الْإِنْفِلَاتُ (١) التَّخْلُصُ مِنَ الشَّيْءِ . نَجَاةٌ مِنْ غَيْرِ مَكْتٍ ، وَالدَّابَّةُ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ لِمَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ خُصَّ بِهَا الْعَرَفُ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْخَيْلِ وَالْبُغَالِ وَالْخَمِيرِ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ الطَّلُ) قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا الْإِنْفِلَاتُ قَالَ بَدَلُ فَإِنَّ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ حَاضِرًا حَاسِبًا سَيَحْبِسُهُ حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّنِيِّ وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي السَّنَدِ انْقِطَاعًا بَيْنَ ابْنِ بَرِيدَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَقَدْ جَاءَ بِمَعْنَاهُ حَدِيثٌ آخَرُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْ عَتَبَةَ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « قَالَ إِذَا ضَلَّ أَحَدُكُمْ أَوْ أَرَادَ عَوْنًا وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا إِنْسٌ فَلْيَقُلْ يَاعِبَادَ اللَّهِ أَعِينُونِي ثَلَاثًا فَإِنَّ اللَّهَ عِبَادًا لَا يَرَامُ » وَقَدْ جَرَّبَ ذَلِكَ كَذًا فِي الْأَصْلِ أَيْ الْأَصْلُ الْمَنْقُولُ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ كِتَابِ الطَّبْرَانِيِّ وَلَمْ أَعْرِفْ تَعْيِينَ قَائِلِهِ وَلَعَلَّهُ مُصَنَّفُ الْمَعْجَمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ وَفِي الْحَصْنِ عَلَى قَوْلِهِ وَقَدْ جَرَّبَ (٢) ذَلِكَ رَمَزَ الطَّبْرَانِيُّ قَالَ شَارِحُهُ فِي الْحَرْزِ أَيْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَتَبَةَ بْنِ غَزْوَانَ أَيْضًا قَالَ مِيرْكَ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الثَّقَاتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَسَافِرُ وَرَوِي عَنْ بَعْضِ الْمَشَايِخِ أَنَّهُ مَجْرِبٌ فَقَرَنَ بِهِ النِّجَاحَ وَهُوَ لَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ حَسَنٌ بِاعْتِبَارِ اعْتِزَالِهِ بِتَعَدُّدِ طَرَفِهِ وَالْأَفْقُ صَرَحَ الْحَافِظُ بِأَنَّهُ فِي حَدِيثِ عَتَبَةَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ انْقِطَاعًا وَيَحْتَاجُ جُزْمَ الشَّارِحِ بِكَوْنِ الطَّبْرَانِيِّ رَوِي قَوْلَهُ وَقَدْ جَرَّبَ الطَّلُ مِنْ حَدِيثِ عَتَبَةَ إِلَيَّ مُسْتَدْتِدٌ خُصُوصًا مَعَ قَوْلِ الْحَافِظِ وَلَمْ أَعْرِفْ تَعْيِينَ قَائِلِهِ وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ

(١) عبارة النهاية « التفلت والافلات والافلات الطل » . (٢) في النسخ

(ذكر) بدل (جرب) وهو تصحيف . ع

قلتُ حَكِي لِي بِبَعْضِ شَيْوُخِنَا الْكِبَارِ فِي الْعِلْمِ أَنَّهُ انْفَلَتَتْ لَهُ دَابَّةٌ أَظْنَهَا
بَغْلَةً وَكَانَ يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ فَحَبَسَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْحَالِ وَكُنْتُ أَنَا
مَرَّةً مَعَ جَمَاعَةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنَّا بِهِيمَةٌ وَعَجَزُوا عَنْهَا فَقُلْتُهُ فَوَقَفْتُ فِي الْحَالِ بِغَيْرِ
سَبَبٍ سِوَى هَذَا الْكَلَامِ.

في حاشية الايضاح وهو محرج كما قاله الراوى وهو ظاهر فيما في الحرز وان كان
محملاً لغيره والله أعلم قال الحافظ ولحديث عتبة شاهد من حديث ابن عباس
أن النبي ﷺ قال « ان لله تعالى ملائكة في الارض سوي الحفظة يكتبون
ما يسقط من ورق الشجر فاذا اصاب أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد يا عباد
الله أعينوني » هذا حديث حسن الاسناد غريب جداً أخرجه البزار وقال لا
نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ الا من هذا الوجه بهذا الاسناد اه وقوله عرجة
اى أصابه في رجله شئ قال في الصحاح عرج بفتح الراء إذا أصابه شئ في رجله
نخمع ومشى هيئة العرجان وليس بخلفة فاذا كان خلفة قلت عرج بكسر الراء فهو
أعرج اه ، قوله أعينونا ٧ قال الخطاب المالكى في حاشيته على منسك الشيخ
خليل رأيت في النسخة التي نقلت منها بالغين المعجمة والثاء المثلثة ورأيت في الحصن
والعدة بالمهمل والنون وكرر ذلك اللفظ ثلاثا اه (قوله حكي لي بعض شيوخنا
الكبار) قال الخطاب المالكى اقتصر النووى في ايضاحه على قوله وان
انفلتت دابته نادى يا عباد الله احبسوا فوقفت بمجرد ذلك . وحكى لى شيخنا
محمد بن أبى اليسر أنه جربه في بغلة فوقفت اه وظاهر كلامه أنه قال ذلك
مرة واحدة ولا شك أن همزة احبسوا همزة وصل اه قلت وقوله حكي لى
شيخنا الخ لم أجده في نسخي من الايضاح والله أعلم (٧ قوله يا عباد
الله) قال فى الحرز المراد بهم الملائكة أو المسلمون من الجن أو رجال الغيب
المسمون بالابدال (فائدة) قال بعض الصوفية اذا ضاع منك شئ فقل يا جامع
الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد قال المصنف وقد جرت به فوحده ناعما
سببا لوجود الضالة عن قرب ونقل عن بعض مشايخه مثل ذلك وفى باب اثبات
الكرامات الاولياء من الرسالة القشيرية كان لجمفر الخلدى فص فوقع يوما فى

﴿ باب ما يقوله على الدابة الصعبة ﴾

روينا في كتاب ابن السني عن السيد الجليل المجمع على جلالته وحفظه وديانته وورعه ونزاهته وبراعته أبي عبد الله يونس بن عبيد بن دينار

الذجلة وكان عنده دماء مجرب للضالة ترد فدعا به فوجد الفص في وسط أوراق كان يتصفحها وعى أبي نصر السراج أن ذلك الدماء ياجمع الناس ليوم لاريب فيه اجمع على ضالتي قال أبو نصر أراني أبو الطيب العتكي جزءا فيه من ذكر هذا الدماء على ضالة وجدها فكان الجزء أوراقا كثيرة اه وذكر السخاوي في الابتهاج حديث ابن عمر الآتي والحكاية المذكورة عن جعفر الخلدي الا أنه قال عن الكبير الصوفي السخاوي وكذا ذكر النووي في بستان العارفين أنه جربه نافعا سببا لوجود الضالة عن قرب وكذا عن شيخه أبي البقاء النابلسي كذلك اه وأخرجه الحافظ في باب ما يقوله اذا رأى قرية يريد دخولها عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الضالة قال يقول اللهم راد الضالة وهادى الضالة أنت تهدي من الضلالة اردد على ضالتي بقدرتك وسلطانك فانها من فضلك وعطائك قال الطبراني بعد أن أخرجه لا يروى عن ابن عمر الا بهذا الاسناد قال الحافظ وقد أورده الحافظ ضياء الدين في الاحاديث المختارة اه

﴿ باب ما يقوله على الدابة الصعبة ﴾

بفتح الصاد وإسكان العين المهملتين خلاف الذلول (قوله روينا في كتاب ابن السني اط) قال الحافظ هو خبر مقطوع وراويه عنه المنهال يعني ابن عيسى ٧ قال أبو حاتم مجهول وقد وجدته عن أعلي من يونس أخرجه الثعلبي في التفسير بسنده من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا استصعبت دابة أحدكم أو كانت شموصا فليقرأ في أذنها أفغير دين الله ييغون الي ترجعون وذكره القرطبي عن ابن عباس في التفسير بغير سند ولا عزو ولخرج وهو مما يعاب به اه (قوله الجليل) أى لما أفيض عليه من أوصاف الجلال وحفظه قال في الكاشف انه من العلماء العاملين الاثبات خرج عنه الستة (قوله ونزاهته) أى من دنس المخالفات قدر الطاقة (قوله وبراعته) بفتح الباء الموحدة بعدها راء ثم عين مهملة

البَصْرِيُّ التَّابِعِيُّ المشهور رحمه الله قال ليس رَجُلٌ يَكُونُ عَلَى دَابَّةٍ صَعْبَةٍ
فَيَقُولُ فِي أُذُنِهَا أَفْغِيرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أُسْلِمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
طَوْعًا وَكَرْهًا

أى كما له فى العلوم من برع فى الشيء اذا تقدم فيه على الغير وفى الصحاح برع الرجل
وبرع أيضا بالضم براءة أى فاق أصحابه فى العلم وغيره فهو بارع اهـ (قوله
التابعي) هو من اجتمع بالصحابي واختلف هل تعتبر المدة فى حصول ذلك ويفرق
بين اعتبارها هنا وعدم اعتبارها فى الصحبة بان أنوار النبوة يحصل بها من التأثيرات
المعنوية والفيوض الالهية مالا يحصل من الاجتماع بالصحابي فى مدة أولا يعتبر
ذلك قياسا على الاكتفاء باصل الاجتماع فى الصحبة وعلى الاول فقيل لابد من شهر
وقيل أربعة أشهر وقيل سنة وقيل غير ذلك ودلائل ذلك فى كتب أصول الفقه
(قوله مامن رجل وفى نسخة ليس من رجل ٧) أى ومثله المرأة وذكر لانه الاشرف
أولانه الاغلب فى معناه مثل ذلك والله أعلم (قوله أفغير دين الله) الهمة للاستفهام
والمراد منه الانكار والتوبيخ أى فبعد وضوح الدلائل أن دين ابراهيم هودين الاسلام
(تبغون) قرىء بالقوقية أى تطلبون يامعشر اليهود والنصارى وقرىء بالتحية ردا على
قوله تعالى فمن تولى بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون (قوله وله أسلم) أى خضع
وانقاد (قوله طوعا) أى انقيادا واتباعا بسهولة (قوله وكرها) هو ما كان لمشقة وإباء
من النفس واختلف فى معنى قوله تعالى طوعا وكرها فقيل اسلم اهل السموات وبعض
أهل الارض طوعا وأسلم بعض أهل الارض كرها من خوف القتل والسبي وقيل
أسلم المؤمن طوعا وانقاد والكافر قهرا وقيل هذا فى يوم أخذ الميثاق قال ألسن
بربكم قالوا بلى فمن سبقت له السعادة قال ذلك طوعا ومن سبقت له الشقاوة قال
ذلك كرها وقيل أسلم المؤمن طوعا فنفعه اسلامه يوم القيامة والكافر أسلم كرها
عند الموت فى وقت اليأس فلم ينفعه ذلك فى يوم القيامة وقيل إنه لاسبيل لاحد من
الخلق الى الامتناع على الله فى مراده أما المسلم فينقاد لله فيما أمره به أو نهاه عنه
طوعا وأما الكافر فينقاد لله كرها فى جميع ما يقضى عليه . ولا يمكنه دفع قضائه

وإليه ترجعون إلا وقت باذن الله تعالى

﴿باب ما يقوله إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريد﴾

روينا في سنن النسائي وكتاب ابن السني عن صهيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها اللهم رب السموات السبع وما

وقدره عنه وقوله (وإليه ترجعون) قرىء بالتحية والتوقية والمعنى ان مرجع الخلق كلهم الى الله تعالى يوم القيامة فقيه وعيد عظيم لم خالقه في الدنيا كذا في تفسير الخازن الصوفي

﴿باب ما يقول إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريد﴾

قال البيضاوي القرية مشتقة من القرء وهو الجمع وقال الراغب في مفرداته القرية اسم للموضع الذي يجتمع فيه الناس ويطلق على أهلها ومنه واسئل القرية قال كثير من المفسرين معناه أهل القرية وقال بعضهم بل القرية هاهنا القوم أنفسهم ثم ذكر بعد ذلك آيات أخر من ذلك ثم قال وحكي أن بعض القضاة دخل على على ابن الحسين فقال خبرني عن قول الله تعالى « وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة » فقال ما يقول فيه علماءك فقلت يقولون إنها مكة فقال وهل رأيت فقلت وما هي فقال إنما عنى الرجال قال فقلت وأين ذلك في كتاب الله تعالى فقال ألم تسمع قوله تعالى وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله الآية اه ثم إن أحاديث الباب الإذكار فيها مقيدة بالتي يريد دخولها ولعل وجه ما في الترجمة القياس على ما في أحاديث الباب فإن المقتضى للاستعاذة المذكورة دفع شر ساكن الديار وذلك متوقع سواء أراد الدخول أم لا فيكون حينئذ من قاعدة أن يؤخذ من النص معنى يعود عليه بالتعميم ويكون ذلك التقييد والدخول لانه أكد لأن الذكر مقصور عليه والله أعلم (قوله روينا في سنن النسائي الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية عبد الله بن وهب عن حفص بن ميسرة وأخرجه ابن السني من

طريق محمد بن أبي السري عن خفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن كعباً حلف بالله الذي فلق البحر لموسى عليه السلام أن صهيماً حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرقية يريد دخولها الا قال الخ ورواه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة فزاد في السند رجلاً قبل كعب قال عن موسى عن عطاء عن أبيه أن عبد الرحمن بن مغيث الاسلمى حدث قال قال كعب فذكر الحديث بطوله أخرجه النسائي وأشار الى ضعف زيادة عبد الرحمن في هذا السند وكلام ابن حبان يقتضى أن الزيادة في الصفة فانه قال في الطبقة الثالثة من الثقات أبو مروان والد عطاء اسمه عبد الرحمن بن مغيث روى عن كعب وروى عنه ابنه عطاء فعلى هذا كان في الاصل عطاء بن أبي مروان عن أبيه عبد الرحمن بن مغيث وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن أبي مغيث أن رسول الله ﷺ أشرف على خير فقال لاصحابه قفوا ثم قال اللهم رب السموات السبع وما أظللن فذكر الحديث قال الحافظ بعد أن أخرجه النسائي وأخرجه الطبراني ووقع في روايته وقال لاصحابه قفوا وأنا فيهم وهذا يدل على صحة أبي مغيث فكان الحديث عند أبي مروان بسندين هذا والماضى وهو كعب عن صهيب وجاء الحديث من وجه آخر عن أبي مروان قال فيه عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ الى خير حتى اذا كنا قريباً وأشرفنا عليها فقال للناس قفوا فوقوا فقال اللهم رب السموات السبع وما أظللن فذكر الحديث مثل اللفظ الاول الا الرياح وزاد في آخره اقدموا بسم الله قال الحافظ بعد أن أخرجه كذلك من طريقين هكذا أبو مروان عبد الرحمن بن مغيث عن أبيه مغيث عن جده غير مسمى وكأنه المذكور قبل وهو أبو مغيث بن عمرو فيصير هكذا أبو مروان عبد الرحمن بن مغيث عن أبيه مغيث عن جده أبي مغيث وعلى ما هنا يكون سقط قوله عن أبيه من الرواية التي قبل هذه الرواية ومدار هذا الحديث على أبي مروان المذكور وقد اختلف فيه وفيه اختلاف متباين فذكره الطبري في الصحابة وذكر أخباراً مرفوعة وموقوفة تدل على ذلك منها قوله كنت عند النبي ﷺ فجاء ماعز بن مالك الحديث لمكنها كلها من رواية الواقدي وذكره الاكثر في التابعين وعلى رواية النسائي

لا يعرف وذكره ابن حبان في اتباع التابعين وعلى القول الاول فيكون روايته عن كعب الاحبار من رواية الصحابي عن التابعين وهي قليلة واختلف في ضبط أبي مغيث بن عمرو (١) فقليل بفتح المهملة وبعدها فوقية مشددة (٢) بعدها موحدة وقيل بكسر المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة وهذا أرجح والله أعلم اهـ (قوله عن صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها موحدة صريح كلام الحافظ المذكور آنفاً أنه تابعي وظاهر صنيع المصنف وصاحب السلاح أنه صحابي ثم رأيت في الحرز أنه صهيب بن سنان الرومي وصهيب بن سنان هو نمري روى المنشا أمه مازنية قال الذهبي في الكاشف بدرى من السابقين روى عنه بنوه حمزة وزياذ وصيفي وسعد وسعيد بن المسيب مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين ورمزنا له (٣) خرج عنه أصحاب الستة لكن قال العامري في الرياض انقرد به مسلم عن البخاري وروى عنه في صحيحه ثلاثة أحاديث وفي الرياض النمري نسبة الى الثمر بن قاسط فخذ من ربيعة بن نزار وكان والد صهيب وعمه عاملين لكسرى وكان منازلهم على دجلة عند الموصل وقيل كانوا بناحية الجزيرة فأغارت عليهم الروم فأخذوا صهيبياً وهو صغير فنشأ فيهم ونسب اليهم فابتناعه منهم قوم من كلب فباعوه بمكة من عبد الله بن جدعان فأعتقه وولد صهيب يزعمون أنه لما كبر في الروم وعقل عقله هرب منهم ثم قدم مكة وحالف ابن جدعان وكان صهيب من السابقين الأولين المستضعفين بمكة المعذيين في الله عز وجل ولما خرج مهاجراً تبعه نفر من قريش فنشل (٤) كنانته وقال لهم تعلمون يامعشر قريش أني من ارماكم والله لا اتصلون الي حتى أرميكم بكل سهم في كنانتي ثم أضر بكم بسيفي ما بقي بيدي منه شيء فان كنتم تريدون مالي دللتكم عليه قالوا فدلنا عليه ونحلي عنك فتعاهدوا على ذلك فدلهم عليه وخلوا سبيله فلما لحق برسول الله ﷺ قال له ربح البيع أبا يحيى وتزل في ذلك قوله تعالى ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله

-
- (١) في النسخ عمر بدون واو (٢) أى مع الكسر فهو معتب بوزن
 (٣) كذا ولعله (ورمز له بحرف «ع» أى الخ) فحرف ع في كتب الرجال
 هو رمز الستة (٤) في النسخ (فققل) . ع

أَظْلَمْنَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ رُومًا أَقْلَمْنَ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا

وشهد بدرأ والمشاهد كلها وكان أحد السباق الأربعة وأحد نفر الذين عاتب الله فيهم نبيه ﷺ وكان فيه دعاة قال جثت النبي ﷺ وهونازل بقباء وبين يديه رطب وتمر وأنا أرمد فقال النبي ﷺ تأكل التمر وأنت أرمد فقلت أنا أكل شق عيني الصحيحة فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال له عمر بن الخطاب أي رجل أنت لولا خصال ثلاث فيك قال وما هن قال اكتنيت وليس لك كنية ابن (١) وانتमित الى العرب وأنت من الروم تكلم بلسانهم وفيك سرف في الطعام فقال أما الكنية فان رسول الله ﷺ كناني أبا يحيى وأما النسب فاني من النمر بن قاسط سبتي الروم من الموصل بعد إذ أنا غلام وقد عرفت نفسي وأما سرف الطعام فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول خياركم من أطعم الطعام وكان عمر حسن الظن فيه حتى لا طعن أوصي أن يصلي عليه وصلي بالناس أيام الشورى وكان أخوه من المهاجرين سعد بن أبي وقاص ومن الانصار الحارث بن الصمة وكان أحمر شديد الحمرة معتدل القامة روى له عن رسول الله ﷺ فيما قيل (٢) انفرد مسلم عن البخاري بالتخرج عنه كما تقدم مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وأوسع وثلاثين عن ثلاث وسبعين سنة اهـ (قوله أظلمن) بالطاء المشالة أى من ساكني الارض وفي رواية الطبراني وما أظلمت بصيغة الواحد بقصد الجماعة (قوله والارضين) بفتح الراء وتسكن وتقديم السموات على الارضين يحتمل أن يكون لفضلها كاعليه الجمهور من أئمتنا وعلووه بانهم يعص الله عليها أصلا وامتناع ابلبس من امتثال أمر الله له بالسجود لآدم كان وهو خارج عنها ويحتمل أن يكون من باب السترقي إلى الارضين لكونها أفضل على قول جمع من المتأخرين وعلووه بانها اختيرت لاختذ ذرات الانبياء ومدفنهم وذلك آية الفضل وما أحسن قول من قال زعم الجميع بان خير الارض ما قد ضم أعضاء النبي وحواءها

(١) لعل الصواب كما يؤخذ من الاصابة « اكتنيت وليس لك كنية باسم نبي » يعني انه كنى أبا يحيى ويحيى اسم نبي (٢) ها هنا يفاض بالاصل، وفي خلاصة التذهيب له أحاديث انفرد له البخاري بحديث ومسلم بثلاثة اهـ ع

أُضْلَلْنَ وَرَبَّ الرِّيحِ وَمَا ذَرَيْنِ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا
وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا * وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُشْرِفَ عَلَى
أَرْضٍ يَرِيدُ دُخُولَهَا قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ

وَنِعْمَ لَقَدْ صَدَقُوا بِمَا كُنْهَا زَكَتْ كَالنَّفْسِ حِينَ زَكَتْ زَكَى مَا وَاهَا
(قوله أضلن) بالضاد المعجمة ولعل وجه التانيث اعتبار نفوسهم أو
تغليب إناثهم مع رعاية المشاكلة ونسبة الاضلال إليهم مجازية لكونها
سبية بواسطة الوسوسة وفي رواية الطبراني وما أضلت (قوله وما ذرين) عند
الطبراني في رواية وما أذرت وفي رواية أخرى له وما ذرت وقال في النهاية يقال
ذرت الريح وأذرت تذرؤه وتذريه إذا أطارته اه ومن الاول قوله تعالى فأصبح
هشياً تذرؤه الرياح (قوله خير هذه القرية) أي نفسها بأن تجعلها مباركة علينا
نقوم فيها بالطاعة والعبادة ونسكن فيها بالسلامة والعافية (قوله وخير ما جمعت
فيها) أي من أرزاق الحلال (قوله وخير أهلها) أي من العلماء والصالحين (قوله
من شرها الخ) أي من جميع المؤذيات ثم يحتمل أن يكون الجمع بين الاستعاذة من
شرها وشر ما فيها للتأكيد والاعتناء بتكرار الاستعاذة منها لعظم ضررها ويحتمل
أن يكون لتغايرها أو منها نفسها أي من شر ما خلق فيها سواء خلق منها كشجرة أو
لم يخلق منها أي لم يغلب عليه عنصرها كالجن بأن لا يقع في وهدة أو يتعثر بشيء
مرتفع فيها (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ في سنده ضعف
لكنه يعتضد بحديث ابن عمر فساق سنده إليه قال عن النبي ﷺ قال إذا
خرجتم من بلدكم إلى بلد تريدونها فقولوا اللهم رب السموات السبع وما أظلت فذكر
مثل هذا الحديث الماضي أولاً لئلا يسكن بالافراد فيها وزاد ورب الجبال أسالك
خير هذا المنزل وخير ما فيه وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اللهم أرزقنا
جناه واصرف عنا وباه وأعطنا رضاه وحبنا إلى أهله وحب أهله إلينا وفي سنده

من خير هذه وخير ما جمعت فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها
اللهم أرزقنا حياها وأعذنا من وبها

من ضعف لكن توبع فرواه مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال كنا
نسافر مع رسول الله ﷺ فإذا رأى قرية يريد دخولها قال اللهم بارك لنا فيها
ثلاث مرات اللهم أرزقنا جناها وجنينا وبها وذكر بقية الحديث مثل حدثت
عائشة وفي مبارك أيضاً مقال لكن يعضد بعض هذه الطارق بعضاً وعند الطبراني
في الاوسط عن عائشة كان ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال اللهم
بارك لنا فيها ثلاث مرات اللهم أرزقنا جناها وجنينا وبها وجنينا الي أهلها
وحبب صالحها أهلها اليها وعزا بعض المحققين للطبراني في الاوسط عن عائشة
مثل اللفظ الذي أورده المصنف هنا عنها من رواية ابن السني قال في الحرز ولعل
الطبراني له روايتان (قوله من خيرها ٧) أي نفسها بأن تستعملنا فيها لطاعتك
(قوله وما جمعت فيها) أي من الموجودات والارزاق الطيبات وفيه تغليب من
لا يعقل لكثرة على العاقل وان كان أشرف (قوله جناها) قال ابن الجزري
بفتح الجيم ما يجتني من الثمرة اه قال في النهاية وجمعه أجن مثل عصا وأعص وكذا
هو في نسخة مصححة من كتاب ابن السني والذي وقع فيما وقفت عليه من نسخ
الاذكار بفتح الحاء المهملة وبالتحتية وفي القاموس الحيا الخصب ويمد اه قال
في الحرز الظاهر أن هذا يعني الحاء المهملة تصحيف ويرد بأن المحقق الشيخ أبا
الحسن البكري ضبطه في شرح مختصر الايضاح كذلك واقتصر عليه ويبعد احتمال
التصحيف فضلا عن الاقتصار عليه في حق مثله والظاهر أنه جاء بالوجهين وينبغي
جريا على ما تقدم عن المصنف أن لفظ الذكر إذا وقع شك في بعض ألفاظه يأتي (١)
الذاكر بالفاظه كلها ان يقول (٢) هنا اللهم أرزقنا جناها وحياها والله أعلم ورأيت في
أصل مصحح مقروء على الحافظ التت بن فهد جباها بالجيم والباء وفي النهاية انه
كذلك بكسر الجيم الماء (٣) المجموع (قوله وأعذنا) أي أجزنا (من وبها) في النهاية

(١) ، (٢) ، (٣) في النسخ (ان يأتي) ، (كلها فيقول) ، (المال) وكله

تصحيف . ع

وَحَبَّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا وَحَبَّبَ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا

﴿بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا خَافَ نَاسًا أَوْ غَيْرَهُمْ﴾

رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ مَا قَدْ مَنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُو مَعَهُ بِدُعَاءِ الْكَرْبِ وَغَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مَعَهُ

﴿بَابُ مَا يَقُولُ الْمَسَافِرُ إِذَا تَغَوَّلَتِ الْغِيلَانُ﴾

الْوَبَا بِالْقَصْرِ وَالْمَدِّ وَالْهَمْزِ الطَّاعُونَ وَالْمَرْضُ الْعَامُّ وَقَدْ أَوْبَاتِ الْأَرْضُ فَهِيَ مَوْبُتَةٌ اهـ (قوله وحببنا الخ) سؤال من التحبيب أي اجعلنا محبوبين إلى أهلها (قوله وحبب صالحى أهلها إلينا) أى اجعل صالحى أهلها محبوبين إلينا ولا يخفى التسكئة اللطيفة فى تعميم أهلها فى الجملة الأولى وتخصيصهم فى الثانية

﴿بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا خَافَ نَاسًا أَوْ غَيْرَهُمْ﴾

أَيُّ مَنْ سَبَعَ أَوْ نُحُوهُ وَفِي مَفْرَدَاتِ الرَّاْغِبِ النَّاسُ قِيلَ أَصْلُهُ أَنْاسَ خُذِفَ فَاءُهُ لَمَّا أُدْخِلَ عَلَيْهِ أَلٌ وَقِيلَ قَلْبٌ مِنْ تَمَيٍّ وَأَصْلُهُ انْسِيَانٌ عَلَى وَزْنِ إِنْْعِلَانٍ وَقِيلَ بَلْ هُوَ مِنْ نَاسٍ يَنْوَسُ إِذَا اضْطَرَبَ وَنَسَتْ الْأَبْلُ سَقَمَهَا وَتَصَغِيرُهُ عَلَى هَذَا نَوِيسٌ وَالنَّاسُ قَدْ يَذْكَرُ وَيُرَادُ بِهِ الْفَضْلَاءُ دُونَ مَنْ يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ النَّاسِ تَجُوزًا وَذَلِكَ إِذَا اعْتَبِرَ مَعْنَى الْإِنْسَانِيَّةِ وَهُوَ وَجُودُ الْعَقْلِ وَالذِّكْرُ وَسَائِرُ الْقَوَى الْمُخْتَصَّةِ بِهِ فَإِنْ كُلُّ شَيْءٍ عَدِمَ فَعَلَهُ الْمُخْتَصُّ لَا يَكَادِ يَسْتَحِقُّ اسْمَهُ كَالْيَدِ فَإِنَّمَا إِذَا عَدِمَتْ فَعَلَهَا الْخَاصُّ بِهَا فَاطْلَاقُ الْيَدِ عَلَيْهَا كَاطْلَاقِهِ عَلَى يَدِ السَّرِيرِ وَرَجُلُهُ اهـ (قوله مما قدمناه) أى فى كتاب الأذكار والدعوات فى الأمور العارصات فى باب ما يقول إذا خاف قوماً وقدمت هناك تخريجها والكلام على ما يتعلق بمعناه

﴿بَابُ مَا يَقُولُ الْمَسَافِرُ إِذَا تَغَوَّلَتِ الْغِيلَانُ﴾

روينا في كتاب ابن السنّي عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
 إِذَا تَقَوَّلْتَ لَكُمْ الْغِيلَانَ فَمَادُوا بِالْأَذَانِ قُلْتُ الْغِيلَانُ جِنْسٌ مِنَ الْجِنِّ
 وَالشَّيَاطِينِ وَهُمْ سَحَرْتُهُمْ وَمَعْنَى تَقَوَّلْتَ تَلَوَّنتَ فِي صُورٍ وَالْمَرَادُ أَذْفَعُوا شَرَّهَا بِالْأَذَانِ
 فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَدْبَرَ وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يُشْبِهُ هَذَا فِي بَابِ مَا يَقُولُ
 إِذَا عَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْأَذَانِ وَالْكَارِ وَالْدَعَوَاتِ لِلْأُمُورِ الْعَارِضَاتِ
 وَذَكَرْنَا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَمَلَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي ذَلِكَ

(قوله روينا في كتاب ابن السنّي الخ) أخرج الحافظ بسنده عن جابر قال قال
 رسول الله ﷺ عليكم بالدلجة فان الأرض تطوى بالليل وقال اذا تقولت
 الغيلان فنادوا بالاذان الحديث قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه النسائي ورجاله
 ثقات الا أن الحسن الراوي عن جابر من طريقه لم يسمع منه عند الأكثر وقد
 أخرجه البزار من طريق يونس بن عبيد عن الحسن لكن قال عن سعد بن أبي
 وقاص ولفظه أمرنا رسول الله ﷺ إذا تقولت القول أن نادى بالاذان وقال
 لا تعلمه يروى عن سعد إلا بهذا الاسناد ولا نعلم الحسن سمع من سعد وجاء من
 حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا تقولت لكم القول فنادوا بالاذان
 فان الشيطان إذا سمع الاذان أدبر وله حصاص قال الطبراني في الاوسط بعد تخريجه
 لم يروه عن سهل يعني ابن أبي صالح الراوى له عن عبد الله عن أبي هريرة لإعدي
 يعني ابن الفضل قال الحافظ كأنه أراد أول الحديث في الغيلان والا فبإيه أخرجه
 مسلم وغيره من غير وجه عن سهل وقد تقدم في الباب الذي أشار اليه المصنف هنا
 بيان ذلك ولسهل فيه قصة (قائدة) ذكر الدمي في حياة الحيوان أن النووى ذكر
 حديث أبي هريرة هذا في الأذكار وقال انه حديث صحيح قال الحافظ ولم أره
 في الأذكار الا تخريجنا وأنى له الصبغة وعدى الذى انفرد به متفق على ضعفه اه
 (قوله الغيلان) اي بكسر الغين المعجمة ولذلك قلبت الواو الساكنة ياء إذ أصله
 غولان (قوله فان الشيطان إذا سمع الأذنان أدبر) تقدم حكمة ذلك في باب
 الأذنان (قوله الآيات المذكورة في ذلك) وهو بجزر الآيات بدل من قوله القرآن
 (١١ - فتوحات - خامس)

﴿ باب ما يقول إذا نزل منزلاً ﴾

روينا في صحيح مسلم وموطأ مالك وكتاب الترمذى وغيرها عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول من نزل منزلاً ثم قال أعوذ

أي يستغل بقراءة الآيات المذكورة في ذلك كآية الكرسي ونحوها (قوله وقد ذكرت كلام العلماء الخ (١)) قال المصنف في التهذيب قال الامام أبو السعادات ابن الاثير في النهاية في حديث لا غول ولا صفر الغول أحد الغيلان ، وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في القلاة تترامى للناس فتتغول تقولوا أى تسلون تلونا في صور شتى وتقولهم اى تضلمهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وأبطله وقيل ليس معنى لا غول نفيًا لوجود الغول بل هو لإبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله ، فقوله لا غول أى لا تستطيع أن تضل أحداً ويشهد له الحديث الآخر ولا غول ولكن السعالي ، والسعالي سحرة الجن أي ولكن في الجن سحرة لهم تليس وتخيل ومنه الحديث الآخر إذا تقولت الغيلان فنادوا (٢) بالاذان أى ادفعوا شرها بذكر الله تعالى وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عدمها ومنه حديث أبي أيوب كان لي تمر في سهوة فكأنت الغول نجىء فتأخذ . هذا آخر كلام ابن الاثير اه ما في التهذيب

﴿ باب ما يقول إذا نزل منزلاً ﴾

المنزل اسم مكان النزول وهو المراد هنا ويكون مصدراً ميمياً لا نزل ومنه قوله تعالى « رب أنزلنى منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين » (قوله روينا في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ أخرجه مالك بلاغا عن يعقوب الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم وأخرجه أحمد ومسلم والترمذى

(١) ليس في نسخ المتن التي معنا ولعل هذه الجملة موضوعة مكان الجملة التي في المتن في الصفحة السابقة وهي « وقد قدمنا الخ » (٢) في نسخة النهاية (فبادروا) وما هنا أصح ، وقبل هذا اللفظ بعده أغلاط أصلحت بمراجعة النهاية . ع

بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ

والنسائي ، قلت وزاد في السلاح وابن ماجه قال وفيه وليس لخولة في الصحيحين سوى هذا الحديث وسبق عن المرقاة ليس لها في الستة سوى هذا الحديث وتقدمت ترجمتها والكلام على ما يتعلق بمعنى الحديث في أذكر المساء والصباح وأخرجه الحافظ من طريق المحاملي والطبراني في كتاب الدماء ومن طريق أخرى من حديث خولة بنت حكيم السلمية أيضا قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا نزل أحدكم منزلا فليقل فذكره وفيه فانه لا يضره شيء حتي يرخل منه وقال الحافظ بعد تخريجه أخرجه مسلم وأخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة وأشار الحافظ أنه عند مالك والليث وتابعهما ابن لهيعة عن شيوخهم عن يعقوب عن بسر وخالهم محمد بن عجلان فقال عن يعقوب عن سعيد بن المسيب عن سعد ابن مالك عن خولة فذكره هكذا أحمد وابن ماجه فان كان ابن عجلان حفظه حمل على أن ليعقوب فيه شيخين ثم رواية سعد فيه عن خولة من رواية الاقران ويدخل في رواية الفاضل عن المفضل وخرجه الحافظ من حديثها بعلو وزاد فيه بعض رواته امرأة عثمان بن مظعون ولفظه من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق زاد يزيد اي أحد رواته ثلاثا إلا وفي شر منزله حتى يظن منه قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه العقيلي في الضعفاء وكذا ذكره ابن حبان في الضعفاء كلاهما في ترجمة الربيع بن مالك الراوي له عن خولة بنت حكيم يعني في هذه الطريق وقال ابن حبان لا أدري جاء الضعف منه أو من حجاج يعني ابن أرقطة وقال العقيلي جاء هذا الحديث عن خولة باسناد أجود من هذا يعني الذي تقدم عن سعد عنها قال وهذا الاسناد أعلى من ذلك بثلاث درجات أو أربع اهـ (قوله بكلمات الله) اي بالقرآن ، ومعني تمامها أن لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل كلام الناس وقيل تقعها وشفائها من كل ما يتعوذ منه اي بشرط قابلية المحل وصحة النية وحسن الاعتقاد ، وقال البيهقي مماها تامة لانه لا يجوز أن يكون في كلامه عيب أو نقص كما يكون في كلام الآدميين قال وبلغني ان أحمد كان يستدل به على أن القرآن ليس بمخلوق (قوله

لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَتَرٍ لَهُ ذَلِكَ * وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ

لم يضره شيء (عمومه يتناول النفس والهوى وقد تقدم نقل ذلك عن بعض المحققين (فائدة) نقل القرطبي في تفسيره في سورة والصافات في قوله تعالى «علام على نوح في العالمين» قال سعيد بن المسيب بلغني أنه من قال حين يمشي سلام على نوح في العالمين لم تلدغه عقرب ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد اه (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) قال الحفاظ بعد تخريجه حسن أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وأخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد اه قال في السلاح وفي لفظ النسائي وأعوذ بالله من أسد (قوله وأقبل الليل) أي بأن غربت الشمس وظاهر الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يأتي بالذكر إذا كان مسافرا عند إقبال الليل سواء كان سائرا أم ما كنا (قوله يا أرض ربّي وربك الله) الخطاب فيه للأرض . قال في الحرز وفيه إشعار بأن للأرض شعورا بكلام الداعي وقال غيره خاطب الأرض اتساعا ورده ابن حجر في شرح المشكاة بأن ذلك بالنسبة لغيره صلى الله عليه وسلم ، أما هو فقد كلمه وخاطبه الجملاد فهي صالحة لخطابه حقيقة بخلاف غيره ، ثم إذا ذاق العبد مشرب قوله ربّي وربك الله كان سببا لانتفاء خشيته منها أو مما اشتملت عليه إذ الامور كلها مربوبة لله تعالى تحت إرادته قيل وحكمة ذكره قبل الاستعاذة من شرها كونه كالوسيلة في حفظه من ذلك ، ويحتمل أن يكون في الافتتاح بذلك الإشارة إلى أن الاتيان بالاستعاذة إنما هو امتثالا للشارع مع اعتقاد أن لا أثر لغيره سبحانه وأن ربه ورب الأرض وما فيها ومن فيها هو الاله المنفرد بالابجاد سبحانه وتعالى والله أعلم (قوله أعوذ بالله من شرك) أي من شر ذاك أي بأن لا أتعزبك من وهدة أوروبة فيك أنا ولا دابتي قيل ومنه الخسف والتحير في القيافي والمهامه والاضلال عن الطريق وقيل شرها أن يخذل فيها بالوقوع بالعصيان أو يقع في

وشر ما قيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك أعوذ بك من أسد وأسود ومن الحية والعقرب

شئ من البلايا والمتاعب والافكار (١) والمصائب (قوله وشر ما فيك) أي شر ما ندرج فيك من الاوصاف الخاصة بطباعك كالبرودة واليبوسة وضديهما وقيل المراد من شر ما خلق فيها من عنصرها من شجر أو نحوه فاستعاذ من أن يتعثر بذلك والثاني أقرب (قوله وشر ما خلق فيك) أي خلق واستقر فيها سواء غلب عليه عنصرها كالحشرات والبهائم أو لم يغلب عليه عنصرها كالجن . قال الشيخ محمد الخطاب المالكي في حاشية منسك خليل يصح أن يقرأ خلق بالبناء للفاعل وراجه مضبوطا في بعض نسخ الايضاح وابن جماعة بالبناء للفعول اهـ (قوله وشر ما يدب) بكسر الدال وتشديد الموحدة أي يتحرك (عليك) وفي ديوان الأدب للفارابي فيما جاء على فعل بفتح العين يفعل بكسرهما دب الشيخ يدب ديباً أي مشى رويداً اهـ فالعني على هذا ما يمشى عليك من المؤذيات كحشرات ونحوها وبه يعلم أن هذا القسم بعض مما قبله ، وصرح به ثانياً اعتباراً بالاستعاذة منه لعظم شره وقال ابن الجزري يدب بكسر الدال يمشي إذ كل ما يمشى على الارض دابة وديب (قوله أعوذ بالله من أسد وأسود ٧) وهو بهذا اللفظ عند النسائي كما نقله في السلاح ، أما لفظ أبي داود فهو أعوذ بك من أسد الخ كما في السلاح أيضاً وشرح المصاييح لابن الجزري زاد في الحرز ووقع كذلك في نسخة من الاذكار اهـ ولم ينه الحافظ على هذا الاختلاف وهو من وظيفته وخص الاسد بالاستعاذة منه لقرط قوته وفصاحته وشدة الخوف منه وهذا حكمة ذكره أسود أيضاً إذ هو الحية العظيمة التي فيها سواد وهي أخبت الحيات . قيل ومن شأنها أنها تعارض الركب وتبعب الصوت الى أن تظفر بصاحه ، فعلم ان أسود اسم جنس لاصفة ولذا يجمع على أساود وحينئذ هو منصرف وقيل انه غير منصرف نظراً إلي أن وصفته أصلية وان غلب عليه الاسم قال بعضهم انه كذلك مسموع من أفواه المشايخ ومضبوط في أكثر النسخ من الحصن بمنع الصرف وقال ابن حجر

(١) في النسخ (والاوكار) او (والاذكار) . ع

ومن ساكني البلد ومن والد وما ولد * قال الخطابي * قوله

في شرح المشكاة القياس جواز كل منهما نظير ما قالوه في الرحمن لتعارض الاصل وهو الصرف والغالب وهو عدمه وقال ابن الاعرابي الاسود الجماعات جمع سواد ثم أسودة ثم أساود ، وقيل المراد بالاسود اللص لانهم يقولون له أسود للابسته الليل أو للابسته السواد من اللباس قال في الحرز أو لأن أكثرهم السودان على ما في مكة المشرفة * قلت وفي هذا الحديث التحذير من الاسود وأنه إذا جاع سرق واذ شبع بطر والله أعلم ، قال وعلى تفسير الاول أى تفسير الاسود بالحية اطلع نخفت لعظم خبتها ومزيد ضررها بالذكر وصارت كالجنس المستقل بالنسبة لما قبلها فغطت عليه ولما بعدها فغطف عليها في قوله ومن الحية والعقرب أى من هذين الخبيثين الفظيعين في الايذاء والاهلاك الا فظع (قوله ومن ساكني البلد) وقع في المشكاة والحصن من شر ساكني البلد وسقط لفظ شر من الأذكار والسلاح وليس هو عند أبي داود ووقع في بعض أصول الحصن ساكني البلد بالجمع المضاف وغنى عنه الاول بالعموم المستفاد من المفرد المضاف وقد صرح في الكشف بأن عموم المفرد المضاف أشمل من عموم الجمع المضاف قال في قوله تعالى وكتبه ورسله قرأ ابن عباس وكتابه يريد القرآن أو الجنس وعنه الكتاب أكثر من الكتب فان قلت كيف يكون الواحد أكثر من الجمع قلت لانه اريد بالواحد الجنس والجنسية قائمة في وحداني الجنس كلها لم يخرج منه شيء وأما الجمع فلا يدخل تحته إلا ما فيه الجنسية من المجموع وتبعه عليه القاضى البيضاوي وتمقبه في النهر بأن الجمع إذا اضيف أو دخلته أل الجنسية صار عاماً ودلالة الجمع أظهر في العموم من الواحد سواء كانت فيه أل أم الاضافة بل لا يذهب الي العموم في الواحد الا بقرينة لفظية كأن استثنى منه أو وصف (١) بالجمع أو معنوية نحو نية المؤمن أبلغ من عمله واقصي حاله أن يكون مثل الجمع العام اذا اريد به العموم اه والظاهر أن الخلاف مبنى على أن الجمع العام هل افراده جموع أو آحاد فعلي الاول فالمفرد أعم وهو الذى في الكشف وعلى الثاني يساويه وهو ما في النهر والله أعلم

ساكني البلد هم الجن الذين هم سكان الأرض والبلد من الأرض ما كان مأوى الحيوان وإن لم يكن فيه بناء ومنازل قال ويحتمل أن يكون المراد بالوالد إبليس وما ولد الشياطين هذا كلام الخطابي والآسود الشخص فكل شخص يسمى أسود

(قوله ساكني البلد الجن) أى بناء على أن المراد بالبلد الأرض ومنه قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته بأذن ربه وهو الظاهر لأن النبي ﷺ إنما قاله في البرارى لافى الابنية أما إذا اريد بالبلد ما هو المتبادر منه من الابنية فسر البلد بمأوى الحيوان من الارض الشامل للابنية وغيرها وفسر الساكن بالجن ومثل كلام الخطابي في النهاية والله أعلم وفي الحرز قال القاضى قيل هم الانس والجن لانهم يسكنون البلد غالباً أو لانهم بنوا البلد واستوطنوه والمراد بالبلد الارض اهـ (قوله قال ويحتمل الخ) وعليه فقيه التصريح بأن ابليس ليس من الملائكة لاستحالة الولادة عليهم لا يقال بخروجه عنهم في هذا الوصف لانه يستحيل (٢) من الملائكة البتة لانهم لا يوصفون بذكورة ولا انوثة ويؤيد ذلك التصريح بخروج هاروت وماروت عنهم من وصف العصمة دون استحالة وصف الولادة وما يصرح بأنه ليس من الملائكة قوله تعالى إلا ابليس كان من الجن وادعاء أن قوماً من الملائكة يقال لهم الجن وأنه كان منهم يحتاج لسند صحيح اذ لا يعلم هذا إلا من المعصوم واستثناؤه من الملائكة يحتمل انقطاعه وان كان الاصل في الاستثناء الاتصال وقال غير الخطابي المراد من الوالد وما ولد آدم وذريته ويحتمل - كما قال بعض شراح المشكاة - وهو أمثله - حمل الوالد والولد على العموم فيشمل اصناف ما ولد وولد فلجأ بمن لم يلد ولم يولد وله الخلق والامر في النجاة من شر ما يلد ويولد اذ لا يقدر على ذلك غيره سبحانه وتعالى (قوله والاسود الشخص) قال أهل اللغة كل شخص يقال له أسود قال الشيخ محمد الخطاب المالكي كذا قال وقال ابن جماعة قيل الاسود العظيم من الحيات وفيه سواد ويكون أخبثها اهـ وفي الصحاح الاسود العظيم من الحيات وفيه سواد ولم

(٢) في النسخ (الوصف يستحيل) ع

﴿ باب ما يقول إذا رجع من سفره ﴾

السنة أن يقول ما قدمناه في حديث ابن عمر المذكور قريباً في باب تكبير المسافرين إذا صعد الثنابا وروينا في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال أقبلنا مع النبي ﷺ أنا وأبو طلحة وصفيّة رديفته على ناقته حتى إذا كنّا

يذكر غير ذلك إلا أنه قال قبل الاسودان الماء والتمر ثم قال والسواد الشخص وفي النهاية الاسود أخبث الحيات وأعظمها وهو من الصفات الغالبة حتى استعمل استعمال الاسماء ومنه حديث أمر بقتل الاسودين أي الحية والعقرب وقال قبله كل شخص من نسان أو متاع أو غيره سواد اه وقد ذكر صاحب السلاح القولين فقال قيل هو الشخص وقيل العظيم من الحيات ويكون تخصيصها بالذكر لخبثها اه

﴿ باب ما يقول إذا رجع من سفره ﴾

(قوله السنة أن يقول ما قدمناه الخ) أي من قوله آئبون الخ (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه الحديث من طريق مدارها على يحيى بن أبي اسحق عن أنس رضي الله عنه وقال فلم يزل يقوله الخ قال الحافظ أخرجه مسلم وأخرجه البخاري مطولاً من طريق بشر بن الفضل وأخرجه البخاري أيضاً ومسلم من طريق عبد الوارث وأخرجه البخاري أيضاً من طريق شعبة ثلاثهم عن يحيى بن أبي اسحق وتقدم هذا الذكر بأنهم من هذا وله شواهد يأتي بعضها اه (قوله أقبلنا مع النبي ﷺ) أي من خير (قوله أنا وأبو طلحة) هو زوج أمه رضي الله عنهم وكان أنس رديفاً له كما جاء في مسلم وغيره التصريح به في سياق قصة خير ففيه جواز الاراداف إذا أطاقت الدابة وقد كثرت الاحاديث الصحيحة بمثله كذا قاله المصنف وكان الصارف لحمل ما صح من فعله ﷺ في ذلك على الاستحباب طلب تخفيف الانتقال عن الرحال نعم ان كان الرديف (١) عاجزاً أو نحوه فينبغي الاستحباب بل يجب اذا تعين طريقاً في اتقاذه من الهلاك وقد صرح

بظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ آتَمُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ
حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمَسَافِرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴾

اعلم أن المسافر يُسْتَحَبُّ له أن يقول ما يقوله غيره بعد الصُّبْحِ وَقَدْ تَقَدَّمَ
بَيَانُهُ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ مَعَهُ مَا رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ابْنِ السَّيِّئِ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحِ - قَالَ الرَّاوِي لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ
فِي سَفَرٍ - رَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى يُسْمِعَ أَصْحَابَهُ الْأَهَمَّ أَصْلَحَ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ

فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ تَرْفَعَ الْعَاجِزَ فَتَحْمِلَهُ عَلَى دَابَّتِكَ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ) أَيُّ بِمَحَلِّ تَظْهَرُ فِيهِ هِيَ أَوْ أَثَارُهَا وَكَانَ إِذَا وَصَلَ إِلَى
ذَلِكَ الْمَكَانِ أَسْرَعَ وَأَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ مَحَبَّةً لِمَا أَمَرَ بِالْهَجْرَةِ إِلَيْهَا ﷺ وَفِي صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرِ الْمَدِينَةِ
أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَكَهَا مِنْ حَبِهَا وَأَخْرَجَهُ الْحَافِظُ مِنْ طَرِيقِ
الْحِمَاةِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا دَخَلَ ﷺ فَرَأَى جُدُرَانَ الْمَدِينَةِ فَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَكَهَا
أَوْ عَلَى بَعِيرٍ أَوْضَعَهُ تَبَاشَرًا بِالْمَدِينَةِ قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ حَدِيثَ صَحِيحٍ أَخْرَجَهُ
أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ مِنْ حَبِهَا وَلَمْ يَذْكُرْهُ بَعْضُهُمْ أَه

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمَسَافِرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴾

(قَوْلُهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ) أَيُّ فِي إِذْكَارِ الْمَسَاءِ وَالصُّبْحِ (قَوْلُهُ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ مَعَهُ
مَا رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ابْنِ السَّيِّئِ) قَالَ الْحَافِظُ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ
سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَاسْتَحَقَّ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ مِنْ قَبْلِ حَقِّقِهِ
وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُورِدَهُ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ فِي
جَامِعِ الدَّعَوَاتِ أَوْ أَخْرَجَ الْكِتَابَ قَلْتُ وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي آخِرِهِ وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي
فِي كُلِّ خَيْرٍ وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ . قَالَ الْحَافِظُ وَوَقَعَ لِي بِوَجْهِهِ
قَوَى مِنْ حَدِيثٍ صَهِيبٍ فَأَخْرَجَهُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ الطَّبْرَانِيِّ فِي كِتَابِ مِنْ اسْمِهِ

عِصْمَةً أَمْرِي اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ
اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي جَعَلْتَ إِلَيْهَا مَرْجِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ اللَّهُمَّ أَعُوذُ
بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ
لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ

عطاء عن كعب الاحبار قال انا نجد في التوراة أن داود كان إذا انصرف من
صلاته قال اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي
جعلت فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي اللهم إني أعوذ برضاك
من سخطك وبفقوك من قهمتك وأعوذ بك منك لا مانع لما أعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال وبالسناد إلي كعب قال كعب وأخبرني
صهيب أن رسول الله ﷺ كان ينصرف بهذا الدعاء من صلاته قال
الحافظ واخرجه النسائي وابن خزيمة والله اعلم اهـ (قوله عصمة امري) اي
رابطته وعماده والامر بمعنى الشأن ومعنى هذا ان الدين إن فسد لم يصلح الانسان
دنياه ولا آخرة قال الامام الرطبي في المفهم فمارواه مسلم من حديث ابي هريرة
وهذا دعاء عظيم جمع خيري الدارين الدنيا والدين فحق على كل سامع له ان يحفظه
ويدعوه آناه الليل وأطراف النهار ولعل الانسان يوافق ساعة إجابة يحصل على
خيري الدارين اهـ وما احسنه وتقديم الدين في الذكر اهتماماً بشأنه إذ بقوامه
خير الدارين وتقديم المعاش على المعاد بحسب الترتيب الوجودي على ان حسن
المعاد انما ينشأ عما يقدمه العبد في هذه الدار من صالح الاعمال والطاعات وذلك
يكون من احسن المعاش اي كونه مبسراً بلا كد من جهة طيبة خالية عن الحرام
فبذلك يحصل المرام (قوله مرجعي) مصدر ميمي اي رجوعي (قوله اعوذ
برضاك من سخطك) اي اعوذ من انتقامك ومظهر عدلك برضاك وفيه الايماء
إلى ان من حصل له رضا مولاه كان حرزاً له من الانتقام والله اعلم وهذا الذكر
تقدم الكلام عليه في اذكار السجود وقوله لا مانع لما اعطيت الخ تقدم في اذكار
الاعتدال من الركوع .

﴿باب ما يقول إذا رأى بلدته﴾

المستحب أن يقول ما قدمناه في حديث أنس في الباب الذي قبل هذا، وأن يقول ما قدمناه في باب ما يقول إذا رأى قرية، وأن يقول اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً

﴿باب ما يقول إذا قدم من سفره فدخل بيته﴾

روينا في كتاب ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا رجع من سفره فدخل على أهله قال توباً توباً لربنا

﴿باب ما يقول إذا رأى بلداً - وفي نسخة ببلدته﴾

قال الراغب في مفرداته البلد هو المكان المختص المحدود المتأثر باجتماع نظامه واقامتهم فيه وجمعه بلاد وبلدان وتسمى المفازة بلداً لكونها موطن الوحشيات والمقبرة بلداً لكونها موطن الاموات اه (قوله السنة ان يقول اغ) قال الحافظ ولم يذكر من خرج ثم خرج الحافظ من طريق الطبراني في كتاب الدعاء عن ابي هريرة قال قلنا يارسول الله ماذا اراد القوم إذا اشرفوا على المدينة يقولون اللهم اجعل لنا بهارزقاً وقراراً قال كانوا يتخوفون من جور الولاة وقحوط المطر هذا حديث حسن ذكره البخاري في التاريخ وخرجه النسائي في الكبرى والحديث تفرد به سعيد بن عفير وهو بمهمة وفاء مصغراً وهو من كبار الحفاظ من اهل مصر قال ابو سعيد بن يونس في تاريخه لا يوجد إلا عنده قال الحافظ وله شاهد من حديث انس قال كان ﷺ إذا قدم من اسفاره فأشرف على المدينة اسرع في السير وقال اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً حديث غريب في سنده ضعف اه (قوله قراراً) اي مستقراً (قوله ورزقاً حسناً) اي طيباً حلالاً

﴿باب ما يقول إذا قدم من سفره ودخل بيته﴾

اي ان كان البيت له خاصه فان كان في نحو رباط اتي بالذكر عند دخول منزله من الرباط نظير ما قالوه في الاحرام من باب بيته (قوله) روينا في كتاب ابن السني (اغ) هو بعض حديث خرج الحافظ من طرق بعضها عن الطبراني وبعضها

أَوْبًا لَا يُعَادِرُ حَوْبًا قُلْتُ تَوْبًا تَوْبًا سُؤَالَ لِلتَّوْبَةِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ إِمَّا عَلَى تَقْدِيرِ
تُبْ عَلَيْنَا تَوْبًا وَإِمَّا عَلَى تَقْدِيرِ نَسَأُكَ تَوْبًا ، وَأَوْبًا بِمَعْنَاهُ مَنْ أَبَ إِذَا رَجَعَ ،

عن المحاملى وعن غيرهما ولفظه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج في سفر قال اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل فذكر الحديث الى أن قال وإذا أراد أن يرجع قال آثبون تأثبون لربنا حامدون فإذا دخل على أهله قال توبا توبا لربنا أو با لا يغادر حوبا قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أحمد وابن السني قلت في الحصن وأخرجه البزار وأبو يعلى الموصلى أو با لا يغادر حوبا اه (قوله وهو منصوب) إما على تقدير تب علينا أي فيكون مفعولا مطلقا وأما على تقدير نساءك أي فيكون مفعولا ثانيا وعلى الأول فهو من المصادر التي يعمل فيها الفعل مضمرًا والتوب بفتح التاء المثناة الفوقية وسكون الواو قال الراغب ترك الذنب على أجل الوجوه وهو أبلغ ضروب الاعتذار وهو على ثلاثة أضرب اما أن يقول المعتذر لم أفعل أو يقول فعلت كذا لأجل كذا وفعلت وأساءت وقد أقلعت لأربع لذلك وهذا الأخير هو التوبة وهي ترك اختيار ذنب سبق عنك مثله لإجلال الله تعالى قال ابن الجزري والتوب التوبة وقال الاخفش هو جمع توبة كعمومة وعموم وهو الرجوع عن الذنب والمراد هنا الرجوع من السفر ثانيًا وكذا قوله أو باى راحعا من سفرى وهو صفة مصدر محذوف أي أتوب توبا وأءوب أو با وهو بمعنى الدعاء وكأنه يقول اللهم أتوب آثبا اه وهو منه غريب مع جلالته في العلوم النقلية فقد غفل في هذا المقام عن قواعد العربية حتى تعقبه الخنفي بقوله فيه بحث لأن كلا من توبا وأوب مفعول مطلق بفعل محذوف لاصفة مصدر محذوف كما يدل عليه قوله أي أتوب توبا وأءوب أو با فالحق أن يقول وهو مفعول مطلق لفعل محذوف وأيضا قوله كأنه يقول أتوب آثبا ليس على ما ينبغي والأولى أن يقال اللهم تب علينا توبا اه وفي الحزم يمكن أن يقال مراده أن التقدير أرجع رجوعا مقرونا بالتوبة كما يدل عليه قوله والمراد هنا الرجوع من السفر ثانيًا ثم الظاهر أن مراده بكونه من الدعاء أن المخاطب به ربه لأهله ولذلك قال اللهم اءوب أو با والله أعلم (قوله وأوبا) أي بفتح الهمزة

ومعنى لا يُغَادِرُ لا يترك، وحباً بمعنى إنمّا وهو بفتح الحاء وضمها لغتان

﴿باب ما يقال لمن يقدم من سفر﴾

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَلَّمَكَ أَوِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَ الشَّمْلَ بِكَ

وسكون الواو وبمدها موحدة أي أرجع الى ساحة فيضك من سائر المخالفات رجوعاً فقيه الايماء الى العزم على عدم العود الى المخالفة الذي هو احد اركان التوبة اذ هي ندم على ما فعل واقلع منه حالا وعزم على أن لا يعود اليه وقال المصنف إنه بمعنى توبار عليه فالتكرار لان المقام للطائب (قوله وهو بفتح الحاء) أى المهمة (وضمها لغتان) قال ابن حجر الهيتمي الاحسن هنا الفتح لمناسبة قوله أوبا ومثله فى الحرز وقال إن الفتح فى أكثر نسخ الحصن قال الشيخ ابو حيان فى النهر الحوب الاثم يقال منه حاب يحوب حوبا وحوبا وحابا وحؤوبا وحيا به اه (١) وفى مفردات الراغب سمي الاثم حوبا لكونه مزجورا عنه وقولهم ألحق الله به الحوبة أى المسكنة والحاجة وحقيقتها الحاجة التى تحمل صاحبها على ارتكاب الاثم والحوباء قيل هى النفس المرتكبة (٢) للحوب وهى الموصوفة بقوله ان النفس لامارة بالسوء اه مع اختصار وقال ابن الجزرى فى مفتاح الحصن بفتح الحاء وضمها وقيل الفتح لغة الحجاز والضم لغة تميم اه

﴿باب ما يقال لمن يقدم من سفر﴾

قال العلماء يسن لتجو أهل القادم أن يصنع له ما تيسر من طعام ويسن له نفسه اطعام الطعام عند قدومه للاتباع فيهما وكلاهما كما يفيد كلام الفراء وابن سيده يسمى نقيعة بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية عين مهملة مفتوحة وتسن معانقة القادم أى غير الامرء ومصاحفته خلافا لمن كره المعانقة كما لك ومن ثم حجه ابن عيينة بانه عليه السلام عانق جعفرأ وقبله حين قدم من الحبشة ورد قوله إن ذلك خاص بجعفر فسكت قال القاضي عياض وسكوته دليل على ظهور قول سفيان وتصويبه

(١) ذكر فى القاموس أربع مصادر بوزن : ثوب ونور وتوبة وقيامه . (٢) فى

نسخة (المزينة) . ع

أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَيْنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ، وَفِيهِ أَيْضًا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ

﴿بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدَمُ مِنْ غَزْوٍ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ

وَهُوَ الْحَقُّ أَهْ وَيُؤَيِّدُهُ مَا صَحَّحَ أَنَّهُ ﷺ قَبْلَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَاعْتَنَقَهُ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ ابْنُ جُمَاعَةَ وَهَذَا التَّقْيِيلُ مَحْمُولٌ عِنْدَ أَهْلِهِ عَلَى مَا بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وَكَذَا تَقْيِيلُهُ ﷺ عُثْمَانَ بْنِ مِظْعُونَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَنَصَّ جُمَاعَةَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى كِرَاهَةِ تَقْيِيلِ الْوَجْهِ وَمَعَاقِفَهُ غَيْرَ نَحْوِ الْقَادِمِ وَالطِّفْلِ لَمَّا صَحَّحَ مِنْ نَهْيِهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ إِمَامُ مَعَانِقَةِ الْأَمْرِدِ الْجَمِيلِ أَوْ مَصَاحِفَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ فَخَرَامٌ وَتَكْرَهُ مَصَاحِفَةَ ذِي الْعَاهَةِ كَذَا فِي حَاشِيَةِ الْأَبْضَاحِ لِابْنِ حَبْرَاهِ يَتِمُّ (قَوْلُهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ) أَيُّ مِنَ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى اسْتِثْنَاءِ أَهْلِ الْقَادِمِ بِقُدُومِهِ

﴿بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدَمُ مِنْ غَزْوٍ﴾

قَالَ الرَّائِبِيُّ فِي مَفْرَدَاتِهِ الْغَزْوُ الْخُرُوجُ إِلَى عِمَارَةِ الْعَدُوِّ وَقَدْ غَزَا يَغْزُو غَزْوًا فَهُوَ غَازٌ وَجَمْعُهُ غَزَاةٌ وَغَزَى أَهْ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ الْخ) قَالَ الْحَافِظُ هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ نَخْرَجُ بِسَنَدِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ فَذَكَرَ قِصَّةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَزَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَذْهَبَ بِنَا إِلَى عَائِشَةَ نَسْأَلُهَا فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَتَجَسَّسَتْ قَفُولُهُ فَلَمَّا دَخَلَ اسْتَقْبَلَتْهُ عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ الْخَيْرُ الَّذِي أَعَزَّكَ وَنَصَرَكَ وَأَكْرَمَكَ الْحَدِيثُ وَفِي سَنَدِ الْحَافِظِ رَوَايَةُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَهِيَ مِنْ رَوَايَةِ الْأَقْرَانِ وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ السَّنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسَارٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ زَيْدٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ وَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ وَلَمَّا سَمِعْتُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ وَسَمِعْتُ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ نَفْسَهُ فَكَانَ يَحْدُثُ تَارَةً هَكَذَا وَتَارَةً هَكَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ خَرَجَهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى سَقَطَ عِنْدَ بَعْضِ رَوَاتِهِ قَوْلُهُ وَأَكْرَمَكَ قَالَ الْحَافِظُ أَخْرَجَهُ

فِي غَزْوٍ فَلَمَّا دَخَلَ اسْتَقْبَلَتْهُمَا خَدَّتُ يَمِينِهِ فَقَلَّتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَكَ وَأَعَزَّكَ
وَأَكْرَمَكَ

﴿بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدُمُ مِنْ حَجٍّ وَمَا يَقُولُهُ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

ابن السني وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود قال الحافظ ووقع لنا من وجه آخر
بزيادة في الذكر المذكور فساق سنده فيه إلى زيد بن خالد الجهني فذكره وفيه فلما
دخل على تلقيته في الحجرة فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته
الحمد لله الذي أعز نصرته وأقر عينك وأكرمك قالت فلم يكلمني وذكر بقية
الحديث قال الحافظ وعجبت للشيخ في اقتصاره على ابن السني دون أبي داود أما
مسلم فلم يقع المقصود من هذا الحديث بالترجمة في روايته والله أعلم (قوله في
غزو) كذا فيما وقفت عليه من الأصول المصححة من نسخ الإذكار ورأيت في
ابن السني في أصل مصحح مغزى وهما مصدران لغزا ولم أقف على تعيين هذه الغزوة
التي قفل ﷺ منها فقالت عائشة ما ذكر (قوله استقبلته) فيه استقبال المسافر عند
قدومه فيخرج للقاءه الرجال إلى ظاهر البلد كما ورد من فعل الصحابة ذلك في
أحاديث الصحيح وغيره

﴿بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدُمُ مِنْ حَجٍّ وَمَا يَقُولُهُ﴾

ومثل الحاج المعتمر كما هو ظاهر، ثم الذي في الترجمة ما يقال للقادم من الحج
وما يقوله، والأحاديث التي أوردتها إنما هي في مضمون الأول لا في الثاني ثم رأيت
في أصل مصحح أن الثاني ملحق فيحتمل أن لا يكون ذلك من المصنف فيكون
ما في الباب مطابقاً للترجمة ويحتمل أن يكون منه واكتفى عنه بما أوردته في باب
استحباب الدماء في السفر من حديث ابن عمر كان ﷺ إذا قفل من الحج
والعمرة أطع والله أعلم (قوله رويناه في كتاب ابن السني الخ) خرج الحافظ من
طريق الطبراني عن عبد الله بن عمر قال جاء غلام إلى النبي ﷺ فقال اني
أريد هذه الناحية الحج قال فمشي معه ﷺ فقال زدك الله التقوى ووجهك للخير

جاء غلام إلى النبي ﷺ فقال إني أريد الحج فمشى معه رسول الله ﷺ فقال يا غلام زدك الله التقوى ووجهك في الخير وكفالك الهم فلما رجع الغلام سلم على النبي ﷺ فقال يا غلام قيل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك* وروينا في سنن البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

وكفالك الهم فلما رجع سلم على النبي ﷺ فرفع رأسه فقال يا غلام قبل الله حجك وكفر ذنبك وأخلف نفقتك هذا حديث غريب أخرجه ابن السني قال الحافظ قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن عبيد الله بن عمر يعني الراوي عن نافع عن سالم عن أبيه ابن عمر الا مسامة بن سالم الجهني ضعفه أبو داود اه (قوله جاء غلام) لم أقف على تعيين اسمه (قوله فمشى معه رسول الله ﷺ) أي مودعاه فيؤخذ منه أنه يسن تشييع المسافر بالسير معه الى ظاهر البلد (قوله يا غلام) بضم الميم إذ هو معرفة بالقصد (قوله زدك الله التقوى) أي جعلها زادك الباطن الى ان تدرج بها في سلك المتقين وعباد الله الصالحين ثم التقوي ثلاثة أقسام ادنى بان يتقى الشرك وأوسط بان يمتثل الأمر ويترك النواهي وأعلى بان يبرأ الى الله تعالى مما سواه (٧ قوله وغفر ذنبك) أي الظاهر والباطن مما فيه إثم إن اريد بالتقوي ادناها إذ هي حينئذ تصدق بوجود الذنب معها فدعاه بمغفرته زيادة عليها او مما لا اثم فيه وإنما فيه تقصير يقتضى النقص والعيب لأنها بالمعنيين الاخيرين تقتضى الحفظ من الذنب الذي فيه اثم لان الاولياء محفوظون منه وهم المتقون بهذين المعنيين كما افاده قوله تعالى ألا إن اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون (قوله وكفالك الهم) كذا في نسخ الاذكار وفي عمل اليوم والليلة لابن السني وتخريج الحافظ بزيادة ميم اوله أي المهم أي كفالك ما هم من امر الدارين ثم رايت في نسخة من الاذكار كذلك بزيادة الميم اوله (قوله قبل الله حجك) أي جعله مقبولا ومن علامة القبول ان يرجع بعد الحج خيراً مما كان عليه قبله ولا يعاود العصيان (قوله وغفر ذنبك) أي ستره بأن لا يعاقب عليه ووقع عند الحافظ وكفر من التكفير (قوله وأخلف نفقتك) أي عوضك بدلها وجعله خلفاً منها (قوله وروينا في سنن البيهقي

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ ، قَالَ الْحَاكِمُ هُوَ

(الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه البزار وابن خزيمة والحاكم من طريق شريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم قال الحافظ إنما أخرج مسلم لشريك في المتابعات وقد قيل انه شد بذلك والمحفوظ عن منصور بهذا السند حديث « من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وهو في الصحيح قال الحافظ وقد وجدت لحديث شريك هذا شاهدا من حديث جابر عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وقال هذا حديث مرسل وجابر هو الجعفي لكن يكتب حديثه في المتابعات اهـ (قوله اللهم اغفر للحاج الخ) قضية الاطلاق أن استغفار الحاج يمتد دائما طلبه وتأثيره بعد فراغه منه لكن قال مسدد في مسنده ثنا حماد بن زيد عن ليث بن سليم عن المهاجر قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذى الحجة ومحرم (١) وصفر وعشرأ من ربيع الاول ، قال الحافظ السيوطي هذا موقوف له حكم الرفع لان مثله لا يقال من قبل الرأي . فان قلت روى أحمد أن النبي ﷺ قال « إذا قُتِلَ الحاج فسلم عليه وصاحفه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فانه مغفور له » وهو يقتضي أن ما ذكره مغفيا برجوعه إلى بلده ودخوله بيته فينافي حديث عمر ، قلت قال ابن حجر في شرح المشكاة ان الظاهر أن التقييد به إنما هو لزيادة الأفضلية لان دخول البيت مظنة للاشتغال والخروج من كالات الحاج التي كان عليها قبل ، وأيضا مادام لم يدخله هو من وفد الله تعالى القادمين إلى أهلهم فاكرامه مستحب اهـ وقيل في الجمع بينهما بأن مدة سفر الحاج لا تزيد غالبا على ما ذكر في حديث عمر اى فلا يكون للقييد مفهوم والله أعلم ، ويمكن أن يقال بل الاولى الاخذ بحديث حتى يدخل بيته لشموله لمن كان سيره بقدر ما جاء عن عمر ولمن زاد عنه كالبلدان الشاسعة كالغرب وأفصى الشرق وغير ذلك ولمن كان دون ذلك ولعل عمر اقتصر على تلك المدة لان البلد التي فتحت في عصره لا تزيد

(١) كذا ولعله (المحرم) بال . ع

(١٢ - فتوحات - خامس)

صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ

﴿ كِتَابُ إِذَا كَارِ الْأَكْلِ وَالشَّارِبِ ﴾

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ ﴾

روينا في كتاب ابن السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الطَّعَامِ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِم رَزَقَنَا

مسافة الوصول إليها غالبا على ذلك وكلامه صلى الله عليه وسلم شامل له ولجميع ما فتح بعد طاعات المسافة إليه أو قصرت (قوله صحيح على شرط مسلم) اغتر به ابن حجر الهيثمي فتابعه على ذلك فقال في مختصر الايضاح وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وقد علمت من كلام الحافظ ما فيه والله أعلم

﴿ كِتَابُ إِذَا كَارِ الْأَكْلِ وَالشَّارِبِ ﴾

كذا في نسخة الأكل والشرب بلفظ المصدر والشرب إدخال المساع إلى الجوف والأكل إدخال الجامد إلى الجوف ، وفي نسخة الأكل والشرب بوزن اسم الفاعل ومثله في تخريج الحافظ وهو لا نسب بقوله قبله إذا كار المسافر والله أعلم

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ ﴾

(قوله روينا في كتاب ابن السنن الخ) قال الحافظ بعد تخرجه وزاد فاذنا فرغ قال الحمد لله الذي من علينا فهدانا والحمد لله الذي أطعمنا (١) وسقانا وروانا وكل الاحسان أملانا قال عمرو بن شعيب فكتبه لنا جدي فكنا نتعلمه كما نتعلم السورة من القرآن وقال هذا حديث غريب أخرجه ابن السنن ، وفي سنده ابن أبي الرعيعة براه مضمومة وعين مهملة مفتوحة فتحتية سا كنة فراه فعين مهملة قال البخاري منكر الحديث جذاً ، وقد ذكر ابن عدى هذا الحديث فيما أنكر عليه وقال لا يتابع على أحاديثه وذكره ابن حبان في الضعفاء ورواه ثم ذكر بعده سواء محمد بن الرعيعة عن أبي المليح ونسبه إلى وضع الحديث فكأنه عنده اثنان ولم أر ذلك لغيره والعلم عند الله اهـ (قوله وبارك لنا فيما رزقنا)

وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ بِاسْمِ اللَّهِ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِضَيْفَانِهِ عِنْدَ

تَقْدِيمِ الطَّعَامِ كُلُّوْا أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ ﴾

أَعْلَمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَصَاحِبِ الطَّعَامِ أَنْ يَقُولَ لِضَيْفَانِهِ عِنْدَ تَقْدِيمِ الطَّعَامِ بِاسْمِ اللَّهِ أَوْ كُلُّوْا أَوْ الصَّلَاةُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْمَصْرُوحَةِ بِالِإِذْنِ فِي الشَّرْوعِ فِي الْأَكْلِ وَلَا يَجِبُ هَذَا الْقَوْلُ بَلْ يَكْفِي تَقْدِيمُ الطَّعَامِ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ

يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْبِرْكَهَ بِالتَّكْثِيرِ الْحَسَى كَمَا وَقَعَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ كَمَا فِي قِصَّةِ شَاةِ جَابِرٍ وَأَقْرَاصِ أَبِي طَلْحَةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِالتَّكْثِيرِ الْمَعْنَوِي فَيَجْرِي الطَّعَامُ بِمَجْرِي غَيْرِهِ أَخْذًا مِمَّا قَالُوهُ فِي دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكِّيَالِ الْمَدِينَةِ بِالْبِرْكَهَ (قَوْلُهُ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) فِيهِ طَلَبُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْآخِرَةِ وَانَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَغْفُلَ عَنْ طَلَبِ ذَلِكَ فَعَلِيهِ الْمُدَارُ وَتَقْدِيمُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الدَّارِ مِنَ الْبِرْكَهَ فِي الرِّزْقِ لِأَنَّهُ يَوْصَلُ مَعَ التَّوْفِيقِ إِلَى مَصَالِحِ تِلْكَ الدَّارِ فَإِنَّ نَفْسَهُ الَّتِي هِيَ مَطِيئَتُهُ فِي هَذَا السَّفَرِ إِنَّمَا قَوَامُهَا وَدَوَامُ نَفْعِهَا بِهَذَا الْمَعَاشِ وَالرِّزْقِ فَسَأَلَ الْبِرْكَهَ فِيهِ لِيَكُونَ مَعِينًا لَهُ عَلَى الْخَيْرِ مَا نَعَا لَهُ مِنَ الْخَالَعَاتِ وَالصَّرِّ ، هَذَا وَمِنْ لَطِيفِ الْاِقْتِبَاسِ تَضَمُّنُ الْبَدْرِ الدَّمَامِيِّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مَعَ التَّوْرِيَةِ فِي قَوْلِهِ وَقَدْ أَحْسَنَ :

يَا رَبِّ إِنَّا قَدْ أَتَيْنَا نَشْتَكِي * مَا بِالْصَّعِيدِ بَنَّا مِنْ الْأَضْرَارِ

فَارْحَمْ وَادْرِكْنَا فِقُوصَ (١) حَرِّهَا * بِحَسْبِ لَظِي وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِضَيْفَانِهِ عِنْدَ تَقْدِيمِ الطَّعَامِ

كُلُّوْا أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ ﴾

(قَوْلُهُ بِاسْمِ اللَّهِ) أَيِ كُلُّوْا مُتَبَرِّكِينَ بِاسْمِ اللَّهِ لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ قَبْلَهُ (قَوْلُهُ أَوْ الصَّلَاةُ) لَعَلَّ وَجْهَ جَعْلِهِ مِنْ أَلْفَاظِ الْإِذْنِ فِي التَّنَاوُلِ (٢) (قَوْلُهُ بَلْ يَكْفِي تَقْدِيمُ الطَّعَامِ إِلَيْهِمْ) فَلَهُمْ الْأَكْلُ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اِئْتِقَارٍ إِلَى إِذْنٍ لَفْظِي اِكْتِفَاءً بِالْقَرِينَةِ

(١) هِيَ بَلَدَةٌ بِصُعِيدِ مِصْرَ (٢) كَذَابٌ . وَهَذَا سَقَطَ . ع

الاكل بمجرّد ذلك من غير اشتراط لفظ وقال بعض أصحابنا لا بد من لفظ والصواب الأول وما ورد في الأحاديث الصحيحة من لفظ الإذن في ذلك محمول على الاستحباب

﴿ باب التسمية عند الأكل والشرب ﴾

رويناً في صحيح البخاري ومسلم

كما في الشرب بالسقايات في الطرق ولخير إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فذلك إذن له رواه أبو داود وقد تقتضي القرينة عدم الاكل كأن انتظر المالك آخر فلا يأكل حتى يحضر ذلك الغائب أو يأذن له المالك لفظاً . قال جمع يحرم على الضيف أن يأكل فوق الشبع وعله ابن عبد السلام بانتفاء الإذن اللفظي والعرفي وفي الامداد يظهر ضبط الشبع بأن يصير بحيث لا يشتهي ذلك الماء كقول والكلام فيمن لم يعلم رضا المالك بأكله فوق شبعه وإلا كان كالاكل من ماله والزيادة فيه على الشبع لا تحرم إلا ان علم أو ظن أنها تضره

﴿ باب التسمية عند الاكل والشرب ﴾

قال ابن حجر في شرح العباب في باب أركان الصلاة التسمية قول بسم الله وبسملة قول بسم الله الرحمن الرحيم اه والظاهر أن المراد من التسمية هنا ذكر اسم الله تعالى الذي أقره بسم الله وأكمله (٢) بسم الله الرحمن الرحيم كما سيأتي في كلامه بما فيه (قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) قال في السلاح ورواه الترمذي والنسائي وآخر الحديث عندهم وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي ، قال في السلاح طعمتي بكسر الطاء وقال بعض شراح الشماثل ان الحديث اتفقت الستة على إخراجهم ، وقال الحافظ بعد تحريجه المرفوع منه حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وخرجه الحافظ من طريق الدارمي وقال أخبرنا خالد بن مخلد عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة فذكره مختصراً هكذا رواه خالد

عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله ﷺ الله وكل بيمينك *

قال ابن عبد البر انفرد خالد بوصله عن مالك وهو في الموطأ مرسل قال فيه مالك عن وهب بن كيسان قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام فذكره مرسلًا ، واتفق على ذلك جميع رواة الموطأ اهـ ووافق خالدًا على وصله أبو عوانة في مستخرجه أخرجه الدارقطني في غرائب مالك وقال تفرد بوصله خالد ويحيى قال الحافظ هو من شيوخ البخاري لـسكنه أخرجه عن عبد الله بن يوسف وهو من رواية الموطأ مرسلًا فكأنه رمز الي أن رواية من وصله صحيحة ثم أخرجه الحافظ من حديث عمر بن أبي سلمة من طرق أخرى وقال في بعضها أخرجه أبو داود وابن حبان والله أعلم (قوله عن عمر بن أبي سلمة) أبو سلمة كنية أبيه المسمى عبد الله رضي الله عنهما ابن عبد الأسد القرشي الخزومي وأمه أم سلمة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين ، ولذا قال عمر كنت في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال يا غلام سم الله اطع رواه مسلم وولد عمر رضي الله عنه بـ بأرض الحبشة ، وكان أبوه قد هاجر إليها في السنة الثالثة من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتزوج صلى الله عليه وسلم أمه بعد موت أبيه عنها كما تقدم فنشأ في حجره كان يوم الخندق هو وابن الزبير في اطم حسان بن ثابت ، وكان عمره يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين شهد وقعة الجمل مع علي رضي الله عنه واستعمله على البحرين روى له فيما قيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثاً . قال المصنف في التهذيب روى له البخاري منها حديثين قال في الرياض المستطابة انهما اتفقا منها على اثنين وخرج عنه الأربعة ، وروى عنه عطاء وثابت مات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عبد الملك (قوله سم الله) الأمر فيه للندب وهي سنة كفاية كما سيأتي ، ولا خلاف في أن التسمية في بدء كل أمر محبوب سنة مؤكدة وفي الحديث حصول السنة بلفظ بسم الله لكن الاكمل إكمالها كما سيأتي بما فيه (قوله وكل بيمينك) هذا مزيد على ما قصد في الترجمة ذكر استطرادا وهذا الامر على سبيل قيد الذنب المؤكد ،

وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى في أوله

وقيل وجوبها لما في غيره من الشره ولحوق الضرر بالغير وانتصر له السبكي وعليه نص الشافعي في الرسالة ومواضع من الامم قال الحافظ ويدل على الوجوب ورود الوعيد في الاكل بالشمال في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأي رجلا يأكل بشماله ، فقال كل بيمينك ، فقال لا أستطيع فقال لا استطعت ، فما رفعها إلي فيه بعد لما لم يكن في ترك الاكل باليمين عذر بل قصد المخالفة دعا عليه فشلت يده والا كل باليمين لأنها أقوى غالبا وأسبق للأعمال وأمكن في الاشتغال ثم هي مشتقة من اليمن وهو البركة وقد شرف الله تعالى أهل الجنة بنسبتهم اليها كما ذم أهل النار بنسبتهم الى الشمال فاليمين وما نسب اليها وما اشتق منها محمود ممدوح لسانا وشرعا ودنيا وآخرة والشمال على التقيض حتى قال

أبن لي ، في يميني يدك جعلتني فأفرح أم صيرتني في شمالك

واذا كان كذلك فمن الآداب المناسبة بمكارم الاخلاق والسيرة المرضية عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والاحوال النظيفة وان احتيج في شيء منها الى الاستعانة بالشمال تكون بحكم التبعية واما إزالة الاقدار ومباشرة الامور الخسيسة فبالشمال وسبق لهذا المقام بسط في باب كيفية لباس الثوب والنعل وخلعها أوائل الكتاب والله أعلم بالصواب (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي الخ) هو من جملة حديث خرجه الحافظ من طريق الدارمي ولفظه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل طعاما في ستة نفر من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما إنه لو ذكركم الله لسكفكم فاذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي أن يذكر اسم الله تعالى فليقل باسم الله أوله وآخره حديث حسن أخرجه أحمد وابن ماجه ورجاله ثقات لكن عبد الله بن عبيد أي الراوي عن عائشة لم يسمع منها كما بينه في تذهيب الهذيب ، قال وقد جاء من طريق آخر بزيادة راو بينهما فأسنده الى عبد الله قال عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها فذكر

فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ

الحديث بتمامه أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم قال الترمذي حديث حسن صحيح وأم كلثوم هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق ، قال الحافظ وهذا يخالف قول عبد الله بن عبيد الله عن امرأة منهم اذ هو ليثي مكي بخلاف أم كلثوم بنت محمد فانها تيمية مدنية ولذا قال المزي أم كلثوم الليثية المكية فاعتمد على قول الراوى عنها والعلم عند الله تعالى اه وقد أورد الحديث في السلاح في مكانين في الاول منهما الى قوله لكفاكم وقد رواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه قال الترمذي واللفظ له حديث حسن صحيح ولم يذكر ابن ماجه فيمن أخرجه ولعل مراد الحافظ أن أصل الحديث عنده وان لم يكن بهذه الزيادات المعقود لها الترجمة والله أعلم وفي الثاني باللفظ الذى أوردته المصنف هنا الخ وقال رواه أبو داود واللفظ له والترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحهما وقال الحاكم صحيح الاسناد اه واقتصر في الحصن على اللفظ المرفوع الذى أوردته المصنف وعزاه لمن عزاه له في السلاح والله أعلم * قال الحافظ لحديث عائشة شاهد من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليقل حين يذكر باسم الله اوله وآخره فانه يستقبل طعاماً جديداً ويمنع من كان يصيب منه أخرجه الحافظ من طريق الطبراني في الاوسط قال وأخرجه ابن حبان قال الحافظ ورجاله ثقات إلا انه اختلف في سماع عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود من ابيه ولولا ذلك لكان على شرط الصحيح اه (قوله فان نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله) أى أول الاكل المدلول عليه بقوله أكل وألحق أصحابنا الشافعية بالنسيان ما إذا تعمد أو جهل وليس للخصم أن يقول الناسى معذور فليمكن من التدارك بخلاف المتعمد لان القصد من التدارك اضرار الشيطان بمنعه من طعامنا ولو نظر للعذر لمنع الشيطان عن مؤاكلة الناس ولم يحتج الى أن يجعل له طريقاً فالملحظ ليس العذر فحسب ومثل الاكل فيما ذكر في ندب الذكر المذكور كل ما يشتمل على أفعال متعددة من نحو اكتحال وتأليف

فليقل بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ ، قال الترمذی حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ *

وشرب ما لم يكره الكلام أثناءه كجهاج (قوله فليقل) أى عند الذكر والامر للندب المؤكد وهل يأتي بالذكر الآتى بعد انقضاء الاكل أولاً ؟ بالاول قال بعض الشافعية وعلوه بان التسمية انما شرعت لدفع الشيطان من توصله الى الطعام وقدفات ، وبالثانى قال آخرون وقالوا إنها وإن شرعت لدفع الشيطان وقدفات فقد شرعت أيضاً ليقىء ما أكله ، وفصل آخرون بين ما إذا تذكّر حال الاشتغال بمصالح الطعام ولو بعد الاكل والعهد قريب وبين ما إذا بعد وانقطعت النسبة والاوجه من هذه الاوجه أوسطها كما تقدم نقله بتعليقه وبيان دليله بما فيه من اعتراض ورد فى باب ما يقول على وضوءه والله أعلم (قوله باسم الله أوله وآخره) الباء فى باسم الله للاستعانة أو المصاحبة ويقدر المتعلق أكل والجار والمجرور فى محل الحال من فاعل الفعل المقدر وأوله وآخره منصوبان على الظرفية أى فى أوله وآخره هذا هو الجيد فيهما كما قاله البكرى ويجوز تقدير لفظ فى على حذف الجار وابقاء عمله والمراد منهما جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذى قصدت التسمية له فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط ، وأورد أنه كيف تصدق الاستعانة باسم الله فى الاول وقد خلا الاول عنها ، ودفع بان الشرع جعله انشاء استعانة باسم الله فى أوله وليس هذا إخباراً حتى يكذب وبهذا يصير المتكلم مستعيناً فى أوله ويترب على مراتب على الاستعانة فى أوله وهذا أوضح مما فى الحرز من قوله انه مستعين به فى أوله حكماً لان المؤمن وشأنه هو الاستعانة به سبحانه فى جميع أحواله وان لم يجز اسم الله تعالى على لسانه لنسيانه اذ هو مغفوع عنه والله أعلم اهـ وسبق فى باب ما يقول على الوضوء الفرق بين التدارك بعد انقضاء الاكل وعدمه وبعد انقضاء الوضوء وعند الحنفية اذا ترك التسمية أول الوضوء لا يتداركها فى أثناءه كما فى الحرز قال والفرق بين الوضوء والطعام أن الوضوء فعل واحد غسل جميع أعضائه بخلاف الطعام فان أكل كل لقمة فعل على حدة ولذا كان العلماء يسمون فى كل لقمة ولعل الشارع اكتفى بأوله دفعاً للخرج عن أكله ومع هذا ففضلاء الصوفية يسمون أيضاً فى كل عضو من أعضاء الوضوء اهـ وما ذكره من أن الوضوء فعل واحد لا يخفى

ورويننا في صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عنده دخله قال الشيطان أدركتم المبيت والعشاء * وروينا في صحيح مسلم أيضاً في حديث أنس المشتمل على معجزة ظاهرة من معجزات رسول الله ﷺ لما دعاه أبو طلحة وأُم سليم للطعام قال ثم قال النبي ﷺ

ما فيه فتأمل (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) تقدم تخريجه والكلام على ما يتعلق بمعناه في باب ما يقول إذا دخل بيته في أوائل الكتاب (قوله وروينا في صحيح مسلم أيضاً الخ) لفظ الحديث عن أنس قال أمر أبو طلحة أم سليم أن تجعل للنبي ﷺ طعاماً يأكل منه ثم بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فاتينته فقلت بعثني إليك أبو طلحة فقال للقوم قوموا فقاموا فانطلقوا وانطلقوا معه فلقينا أبو طلحة في الطريق فقال يابني الله إنما صنعت لك طعاماً لنفسك فقال لا عليك انطلق فانطلقوا وجاء بالطعام فوضع رسول الله ﷺ يده في الطعام وسمى عليه ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فقال لهم كلوا باسم الله فأكلوا حتى شبعوا ثم قال ائذن لعشرة فعل ذلك بثمانين رجلاً ثم أكل رسول الله ﷺ وأكل أهل البيت وتركوا سوراً، قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ. أخرجه مسلم أى أخرج هذا المعنى لا بخصوص هذا المبنى قال المصنف في شرح مسلم أخرجه مسلم عن أنس حديثين الأول من طريق والثاني من طرق وهما قضيتان جرت فيهما المعجزتان أى تكثير الطعام القليل وعلمه ﷺ بكفايته لهم وغيرهما من المعجزات ففي الحديث أن أبا طلحة وأم سليم أرسلوا أنسا إلى النبي ﷺ بأقراص شعر قال أنس فوجدت النبي

أُذِّنْ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلُوا وَسَمُوا اللَّهَ تَعَالَى
فَأَكَلُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِنَائِينَ رَجُلًا *

ﷺ جالسا في المسجد ومعه الناس فقبلت (١) عليهم فقال أرسلك أبو طلحة فقلت
نعم فقال الطعام فقلت نعم فقال ﷺ لمن معه قوموا فانطلق فانطلقت بين أيديهم
حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة يأم سليم قد جاء رسول الله ﷺ
بالناس وليس عندنا ما نطعمهم قالت الله ورسوله أعلم فانطلق أبو طلحة حتى لقي
النبي ﷺ فاقبل ﷺ معه حتى دخلا فقال ﷺ هلمى ما عندك يأم سليم فأتت
بذلك الخبز فامر به ﷺ ففت وعصرت عليه عكة لها فأدمته ثم قال فيه رسول
الله ﷺ ماشاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا حتى أكل
القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون أو ثمانون رجلا ، والحديث الآخر فيه أن أنسا
قال بعثني أبو طلحة الي رسول الله ﷺ لادعوه وقد جعل طعاما فقبلت ورسول
الله ﷺ مع الناس فنظر الي فاستحييت فقلت أجب أبا طلحة فقال للناس قوموا
وذكر الحديث وأخرج لهم شيئا من أصابعه وهذا الحديث قصة أخرى بلا شك
وفيها ما في الحديث الاول وزيادة علم من أعلام النبوة وهو إخراج ذلك الشيء
من بين أصابعه الكريمة ﷺ اه (قوله ائذن لعشرة الخ) إنما لم ياذن لهم
دفعة واحدة لئلا يقع نظرهم على الطعام فيتقالوه فتذهب منه البركة أو لأن الاناء
لم يسع استدارة أكثر من عشرة ثمة أو لأن المكان لا يتسع لأكثر من ذلك
العدد (قوله وسموا الله) أى اذكروا اسم الله تعالى على الطعام ولا تكفي تسمية
الاولين وقولهم ان التسمية من واحد تكفي عن الباقي محمول على جماعة بعدهم
العرف مجتمعين وما هنا ليس كذلك لانقطاع تسمية الاولين بقيامهم والله أعلم ،
قال المصنف في الحديث تكثير الطعام وعلمه ﷺ بان هذا القليل يكفى الكثير
اه ثم اختلف العلماء في أن تكثير الطعام القليل الذى هو من معجزاته ﷺ
هل هو بإيجاد معدوم أو بإيقاع البركة في الموجود والاجزاء به مع قلته

ورويناً في صحيح مسلم أيضاً عن حذيفة رضى الله عنه قال كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده وإنا حضرنا معه مرة طعاماً فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله ﷺ يدها ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله ﷺ إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها

معجزة؟ الاول عليه الاكثر والله أعلم (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) قال في السلاح ورواه أبو داود والنسائي ولفظ أبي داود وان يده لقي يدي مع أيديهما اه وذكروا الحافظ مثله ولم ينبه على ما أشار اليه في السلاح وخرجه الحافظ عن حذيفة من وجه آخر وقال زاد في أوله فكف رسول الله ﷺ يده وفي آخره وإنه لما رآنا كففتنا أيدينا جاء بهذين يستحل بهما قال وفي السند شذوذ (قوله كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ) قال المصنف فيه بيان هذا الأدب وهو أنه يبدأ الكبير الفاضل في غسل اليد للطعام وفي الاكل (قوله كأنها تدفع) وفي رواية لمسلم كأنها تطرد وفي نسخة من السلاح كأنما تدفع باليم محل هاء الضمير قال المصنف يعني لشدة سرعتها (قوله ثم جاء أعرابي الخ) كذا عند مسلم في رواية له ووقع له في رواية أخرى قوله (١) قدم مجيء الأعرابي قبل مجيء الجارية أي عكس ما في الروایتين المذكورتين قال المصنف وجه الجمع بينهما أن المراد بقوله في الثانية قدم مجيء الأعرابي الخ انه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال جاء أعرابي وجاءت جارية والواو لا تقتضي الترتيب وأما الرواية الاولى فهي صريحة في الترتيب فتعين حمل رواية الواو على رواية ثم ويبعد حملها على واقعيتين اه (قوله إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه) قال

(١) الضمير في (قوله) يعود على مسلم والضمير في (قدم) يعود على الراوى وهو عيسى بن يونس وجملة قدم الخ من كلام مسلم دع

فَأَخَذْتُ يَدَيْهَا فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لَيْسَ تَحِلُّ بِهِ فَأَخَذْتُ يَدَيْهِ

المصنف معنى يستحل يتمكن من أكله ومعناه أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى وأما إذا لم يشرع فيه أحد أو شرع بعضهم دون بعض لم يتمكن منه (١) ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن هذا الحديث وشبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها وأن الشيطان يأكل حقيقة إذ العقل لا يحمله والشرع لا ينكره فوجب قبوله واعتقاده اهـ كذا في النسخة المنقول منها الظاهر أن في النسخة سقطا (٢) إذ قوله آخرأ أو شرع بعضهم دون بعض يقتضي أن الشيطان لا يتمكن منه حينئذ حتى يشرع الباقيون ويترك الكل التسمية وقوله أولا لأن الشيطان يتمكن منه إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله يتنافيه إلا أن يقال ينزل كلامه على حالين ما إذا كان الأكل واحداً فشرع فيه بغير ذكر فيتمكن منه الشيطان حينئذ وما إذا كانوا جماعة فلا يتمكن إلا بفعل الكل مع ترك الذكر وفيه ما فيه والله أعلم وعلى هذين الحالين ينزل كلامه في الموضعين قال البيضاوي كأن ترك التسمية إذن من الله تعالى للشيطان في التناول كما أن التسمية منع له عنه نقله الطيبي وقيل معنى يستحله يصرف قوته فيما لا يرضاه الله تعالى أي لا يكون ممنوعاً من التصرف فيه إلا بذكر اسم الله عليه قال المصنف في شرح مسلم وينبغي أن يسمى كل واحد من الآكلين فان سمي واحد منهم حصل أصل السنة نص عليه الشافعي ويستدل له بأن النبي ﷺ أخبر بأن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه وهذا قد ذكر اسم الله عليه ولأن المقصود يحصل بواحد ثم أيدته أيضاً بحديث الذكر عند دخول المنزل وقد سبق في باب ما يقول إذا دخل منزله أوائل الكتاب وذكره المصنف هنا أيضاً ووجه التأييد إنما يظهر أن كان

(١) عبارة شرح مسلم في النسخة التي بيدنا : وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن وإن كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه اهـ (٢) بل فيها سقط وتصحيح يعلم مما ذكرناه وعلى ما ذكرناه لا اشكال أصلاً . ع

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهِمَا نَمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَكَلَ * وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِي عَنْ أُمِّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فَيْهِ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ

يذكر فيه مبنياً للمفعول أما إذا كان مبنياً للفاعل ومرجع الفاعل فيه الرجل فلا يظهر التأييد المذكور والله أعلم (قوله والذي نفسي بيده) فيه الحلف بلا استحلاف وهو جائز بل مندوب لتأكيد الأمر الذي يعنى بتأكيد كيدته وتقويته وقوله نفسي بسكون الفاء أى روحى وقوله بيده أى بقدرته (قوله إن يده) أى الشيطان (قوله مع يدها) قال المصنف في شرح مسلم هكذا هو في معظم الأصول يدها وفى بعضها يدهما وهذا ظاهر والتثنية تعود إلى الجارية والاعرابى ومعناه أن يد الشيطان فى يده ﷺ مع يد الجارية والاعرابى وأما على رواية يدها بالافراد فيعود الضمير على الجارية وقد حكي القاضي عياض أن الوجه التثنية والظاهر أن رواية الافراد مستقيمة فإن اثبات يدها لا تنفي يد الاعرابى بل هى ساكتة عنها فإن صححت الرواية بالافراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه والله أعلم اهـ (قوله ثم ذكر) أى النبى ﷺ (اسم الله تعالى) على الطعام (وأكل) (قوله وروينا فى سنن أبى داود الخ) قال فى السلاح واللفظ لأبى داود وأخرجه الحاكم فى المستدرک وقال الدارقطنى لم يسند أمية عن النبى ﷺ غير هذا الحديث اهـ وقال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث غريب أخرجه أبو داود وأخرج الحاكم بسنده إلى الطبرانى عن جابر بن صبيح حدثنى المثني وصحبته الى واسط فكان إذا أكل سمى فإذا صار إلى آخر لقمة قال بسم الله أوله وآخره فقلت له فى ذلك فقال حدثنى ابن أمية فذكر الحديث بنحوه ثم قال الحافظ أخرجه أحمد والتسائى (قوله عن أمية بن مخشى الصحابى رضى الله عنه) بصرى يكنى أبا عبد الله قاله أبو نعيم وأبو عمر وقال ابن منده الخزاعى وهومن الازد ولا يعرف له غير هذا الحديث كذا فى اسد الغابة وفى شرح المصابيح للعاقولى قال ابن أبى حاتم فى كتاب

ثم قال ما زال الشيطان يأكل معي فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه، قلت
 مخشى بفتح الميم وإسكان الخاء وكسر الشين المعجمتين وتشديد الياء، وهذا
 الحديث محمول على أن النبي ﷺ لم يعلم تركه التسمية إلا في آخر أمره إذ
 لو علم ذلك لم يسكت عن أمره بالتسمية * وروينا في كتاب الترمذي
 عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة
 من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال رسول الله ﷺ أما إنه

الجرح والتعديل أمية بن مخشى له صحبة روى عنه الثني بن عبد الرحمن بن مخشى
 سمعت أبي يقول ذلك وقال ابن عبد البر في استيعابه روى عنه الثني بن عبد الله بن
 مخشى وهو ابن أخيه له حديث واحد عند الأكل يعني هذا الحديث (قوله
 استقاء الشيطان ٧) أي ما في بطنه ولا يلزم منه غسل الاناء وإن حملناه على الحقيقة
 كما هو الأرجح في مثله لما تقدم عن شرح مسلم للمصنف لانه ليس فيه ان الاستقاء
 في نفس الاناء إذ يحتمله ويحتمل أن يكون خارجه وطهارة الاصل لسكونها
 الاصل المحقق لا ترفع بذلك والله أعلم (قوله مخشى بفتح الميم واسكان الخاء وكسر
 الشين المعجمتين) هذا هو الصواب ويوجد في بعض النسخ المعجمة فيوم أن الخاء مهملة
 وهو من تحريف الكتاب والله أعلم (قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ) هو
 طرف من حديث طويل تقدم تخريجه في أول هذا الباب (قوله طعاماً) تنوينه
 للتذكير لا للتكثير إذ ياباه أكله في لقمتين وقيل انه للتكثير ويدل عليه قوله في ستة
 من أصحابه ويحجب بأن كفايتهم بذلك الطعام مع قلته من جملة معجزاته ﷺ
 ومن التواضع قعوده مع أصحابه وأكله معهم بحيث يقدم الغريب فيأكل معه (قوله
 جاء أعرابي) تقدم الكلام في معنى الاعرابي في باب تنزيه المسجد عن الاقدار
 واخبار عائشة عما ذكر في الخبر إما عن رؤيتها وذلك قبل الحجاب أو بعده
 واقتصرت على رؤية الاناء ولا يلزم منه رؤية الاعرابي أو عن خبره ﷺ أو
 من غيره وعلى الأخير فالحديث مرسل صحابي وهو حجة خلافاً للأسفرايين
 (قوله بلقمتين) الباء فيه بمعنى في ووقع في بعض النسخ في الشائل في لقمتين (قوله

لَوْ سَمِيَ لَكُنَّا كَمْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

(لوسمى) وفي لفظ أما إنه لو سمي وفي لفظ لوسمى الله تعالى أى لو قال الاعرابى باسم الله لكنا كم أي وايأى وفي نسخة من الشئائل لكفانا وفي نسخة لكفام ويدخل فيه الاعرابى أيضا وذلك لأن الشيطان ينتهز الفرصة وقت الغفلة عن ذكر الله وهذا تصريح بعظم بركة التسمية وفائدتها والمعنى أن هذا الطعام القليل كان الله يبارك فيه معجزة لي وكان بذلك يكفيننا لكن لما ترك التسمية انتفت تلك البركة وفيه كمال المبالغة في زجر تارك التسمية على الطعام لأن تركها يحق الطعام كذا في بعض شروح الشئائل ثم هذا الحديث بظاهره يشكل على ما تقدم عن الشافعى مما سيأتى في الكتاب أن تسمية واحد من الحاضرين تكفي في دفع الشيطان عن الطعام وسبق دليله في كلام المصنف في شرح مسلم واجيب بأن شيطان الرجل جاء معه فلم تكن التسمية السابقة على مجيئه مؤثرة فيه ولا هو سمي فتكون تسميته مانعة من أكل شيطانه معه أشار اليه الطيبي واستحسنه ميرك ثم قال لكن ليس صريحاً في دفع التناقض بين الحديث وبين ما قاله الشافعى قال فالأولى أن يقال كلام الشافعى محمول على أنه مخصوص بما إذا اشتغل جماعة بالاكل معاً وسمى واحد منهم فحينئذ تسمية هذا الواحد تجزئ عن الباقيين من الحاضرين لأن شخص لم يكن حاضراً معهم وقت التسمية إذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من اكل الطعام مع الانسان فإذا لم يحضر انسان وقت التسمية عند الجماعة لم تؤثر تلك التسمية في عدم تمكن شيطان ذلك الانسان من الاكل معه فتأمل اه وأجاب ابن حجر الهيتمي في شرح الشئائل عن مثل حديث (١) الباب بار الواقعة واقعة حال محتملة لأن يكون قعوده بعد انصرافهم بدليل «ثم» - أي في ذلك الحديث والفاء في حديث الباب — قال وهذا الجواب متعين وهو وان كان بعيداً من سياق حديث الباب إلا أن الجمع بين الاحاديث يحتمل فيه نحو ذلك لما فيه من اعمال كل وعلى هذا فيكون قوله اما انه لو سمي صدر منه صلى الله عليه وسلم بعد قيامه وقيام من معه ومعنى لكفنا كم أي لو احتجتم اليه ثانياً وكان ذلك الجاءى سمي عند جلوسه وحده

(١) في النسخ (مثل هذا حديث) . ع

ورويثنا عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال

عليه السكفاكم عن الاحتياج اليه والله اعلم قال ابن حجر واما الجواب بان لهذا الجاءى شيطانا جاء معه فلم تؤثر فيه تسميتهم ولا هو سمي فغير صحيح لان التسمية اول الطعام متكفلة بمنع الشيطان منه إلى فراغ اولئك الآكلين فان قلت قضية الحديث اي حديث إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وطعامه اطلع فانه يصرح بانه انما يتمكن منه إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه فقضيته انه إذا سمي الله تعالى عليه امتنع الشيطان منه وان فرغ الأولون منه ثم قعد غيرهم ولم يسم ، قلت لو سلم ان ذلك قضيته لكات القاعدة أن يستنبط من النص معنى يخصه (١) وهو هنا أن المجتمعين ومن لحقهم قبل فراغهم منسوبون للبسملة تابعون له فمرت بهم بركة التسمية ، فشملت من معه وشملت من لحقهم بركتها تبعاً ومن لحقهم أيضاً وهكذا ، أما من جاء بعد فراغ الجميع فقد انقطعت نسبته عنهم وعد الطعام بالنسبة اليه بمنزلة الطعام الجديد ولو أخذنا بعموم ذلك الحديث واطلافة لاقتضى أن الطعام إذا كثرتناوله واحد أو جماعة أياماً متعددة كفت تسمية واحد من الأولين عن جميع تلك المرات وان تباعد ما بينها ، وكلام أئمتنا كالصرح في خلاف ذلك اه (قوله ورويثنا عن جابر) كذا في الاصل غير سمين من خرجه (٢) وهو في كتاب ابن السني كما قال الحافظ ووقع لنا في غيره بأنهم سياقاً منه نخرجه عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليذكر اسم الله في آخره وليقرأ قل هو الله أحد » قال أبو القاسم اللخمي تفرد به حمزة النصيبى اى في كلام الطريقين (٣) ، قال الحافظ وهو وضاع عند أهل العلم بالرجال . قال البخاري في الضعفاء حمزة منكر الحديث وأخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء قال كان حمزة يروى الموضوعات عن الثقات كأنه المتعمد لها لاخل الرواية عنه اه ، وقد اشتد انكار الامام البيهقي على الشيخ أبى محمد الجويني ادخاله هذا الحديث وغيره من الموضوعات كحديث الشمس في كتابه المحيط ، وقال ان إمامنا الشافعى كان شديد الحرص على تجنب مثل هذا ،

مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى طَعَامِهِ فَلْيَقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِذَا فَرَغَ * قُلْتُ أَجْمَعَ
الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ فِي أَوَّلِهِ فَإِنْ تَرَكَ فِي أَوَّلِهِ عَامِداً
أَوْ نَاسِياً أَوْ مُكْرَهاً أَوْ عَاجِزاً لِعَارِضٍ آخَرَ ثُمَّ تَمَكَّنَ فِي أَثْنَاءِ أَكْلِهِ
اسْتَحِبَّ أَنْ يُسَمِّيَ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ وَيَقُولَ

والانكار على من يتعمده ، في كلام كثير في جزء مشهور يسمى رسالة البيهقي الى
الجويني والله أعلم اهـ ثم مدار الحديث عند الجميع على حمزة وقد علمت حاله وهو
برويه عن أبي الزبير عن جابر (قوله من نسي أن يسمى الله الخ) قال ابن حجر
الهيتمي في الامداد وفي حديث عن أبي يعلي الموصلي وعبيد مرفوعاً من قرأ
لأيلاف قرش أمن من كل خوف وهو يؤيد ما قيل انها أمان من التخمّة فينبغي
قراءتها أيضاً بعد الأكل ، وحكمة قراءتها تنزيه الباري سبحانه عن أن يطعم أو
يشرب لان الصمد هو الذي لا جوف له والتذكير بنعمة الاطعام من الجوع مع
التبرك بها لدفع ما يخاف من غوائل الطعام (قوله أجمع العلماء على استحباب
القسمية الخ) اي وان كان الآكل جنباً (١) أو نحوه لكن لا يقصد بها القرآن
(قوله فان تركه في أوله عامداً الخ) ألحق أصحابنا هذه الاحوال بالحال المنصوص
عليها في الخبر وهو حال النسيان بجامع الترك في كل ، وأيضاً فالمراد من الاتيان
بها للناس إيداء الشيطان ليتقياً ما أكله وهذا القدر يطلب من الجميع وليس
الملحظ كونه معذوراً في الترك إذ لو لحظ ذلك لمنع الشيطان من مؤاكلته ولم يحتج
الى أن يجعل للناس طريق في ذلك كذا قيل ولا يخفى مافيه ، والمراد الاكراه
على ترك التلفظ بهذا الذي هو مدار الاعتبار في الاذكار اللفظية وبه يندفع مافي
شرح الثمائل للقاري من قوله الاكراه أشد عذراً من الجهل والنسيان مع أنه لا
يتصور منعه عن البسملة الا جهراً أو لساناً (٢) فحينئذ يكتفى بالذكر قلباً وان ظاهره
أن الذكر القلبى المأني به حال الاكراه مفعول في دفع الشيطان عن الاطعام بعد
زوال الاكراه ولا يحتاج في دفعه الى قوله باسم الله أوله وآخره ولا يخفى بعده

(١) ، (٢) هذا الصواب وفي النسخ تصحيف . ع

(١٣ - فتوحات - خامس)

بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ، وَالتَّسْمِيَةُ فِي شُرْبِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ
وَالْعَسَلِ وَالْمَرْقِ وَسَائِرِ الْمَشْرُوبَاتِ كَالْتَّسْمِيَةِ فِي الطَّعَامِ فِي جَمِيعٍ مَا ذَكَرْنَاهُ ،
قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّسْمِيَةِ لِيَكُونَ فِيهِ تَنْبِيهُ
لِغَيْرِهِ عَلَى التَّسْمِيَةِ وَلِيُقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿فصل﴾ مِنْ أَهَمِّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ صِفَةُ التَّسْمِيَةِ وَقَدَرُ الْمُجْزَى مِنْهَا فَأَعْلَمُ
أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنْ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ كَفَاهُ وَحَصَلَتْ
السُّنَّةُ وَسِوَاهُ فِي ذَلِكَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَغَيْرُهُمَا وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ
مِنَ الْآكِلِينَ

أما أولاً فالظاهر أن الشيطان لا يندفع عن الطعام بالذكر القلبي ولو مع العذر كما
سبق الإيماء إليه وبفرضه فالظاهر أنه عند زوال العذر يأتي بما ذكره الله أعلم
(قوله بسم الله أوله وآخره) ظاهر الحديث أنه يقتصر على ذلك إذا أتى بها في
الانثناء ولا يطلب منه أن يزيد الرحمن الرحيم وهو محتمل ويحتمل أن هذا أقل
ذلك وإن زاد ذلك كان حسناً والاول أقرب الى عباراتهم (قوله ليكون فيه
تنبيه رفيقه الخ) أي وليسرد (٣) الشيطان كما في شرح الثمائل للهروي القاري .
﴿ فصل ... واعلم أن الأفضل الخ ﴾ قال الحافظ ولم أر لها ادعاء من الأفضلية
دليلاً قال وما في الأحياء أنه لو قال في كل لقمة بسم الله كان حسناً وأنه يستحب
أن يقول في الأولى بسم الله ، ومع الثانية بسم الله الرحمن ، ومع الثالثة بسم الله
الرحمن الرحيم فلم أر لاستحباب ذلك دليلاً أما التكرار فقد بين وجهه بقوله حتى
لا يشغله إلا كل عن ذكر الله اه وبعبارة شرح مسلم للمصنف فيها اجمال واحتمال
وهي « ومحصل التسمية بقول بسم الله فان قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسناً »
فإن الحسن يستعمل في المباح ، ومنه قول الشافعي : وأي أجزاء البيت قبل فحسن ،

فَلَوْ سَمِيَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَجْزَأُ عَنِ الْبَاقِينَ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَقَدْ ذَكَرْتُهُ عَنْ جَمَاعَةٍ فِي كِتَابِ الطَّبَقَاتِ فِي تَرْجَمَةِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ شَبِيهٌ بِرَدِّ
 السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فَإِنَّهُ يُجْزَى فِيهِ قَوْلُ أَحَدِ الْجَمَاعَةِ
 ﴿ بَابُ لَا يَغِيبُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ ﴾

وتستعمل بمعنى السنة ، وعند المالكية التسمية على الطعام والشراب واجبة
 وجوب السنن لا أنه يأتى بتركه . قال الشيخ يوسف بن عمر القاسى فى شرح
 الرسالة ، قال أبو عمر بن عبد البر الاجماع فى التسمية عند الأكل والشرب انها
 غير واجبة ، فاذا ثبت أن التسمية غير واجبة حمل قوله فواجب عليك أن تقول اذا
 أكلت أو شربت بسم الله على وجوب السنن (١) اهـ وهى بسم الله . قال الفاكهاني
 قال بعض شارحي الرسالة ليس له أن يقول الرحمن الرحيم فان فعل فلا شيء
 عليه اهـ (قوله ولو سمي واحد منهم أجزأ عن الباقيين) وكذا يجزى عن لحقهم
 أو لحق من لحقهم تبعاً لها كما علم من كلام شرح الشائل السابق فان جاء واحد
 أوجع بعد فراغ الجميع فلا تكفي التسمية السابقة بالنسبة اليه أو اليهم قال ووقع
 التردد فيما لوكثر الأكلون كثرة مفرطة واتسع خطتهم بحيث لا ينسب عرفاً
 أولهم لآخرهم وسمى واحد حال اجتماع الجمع هل يكفي عنهم حينئذ والذي يتجه
 أنه لا يكفي لان انتفاء النسبة العرفية يقتضى انتفاء حقيقة والمدار هنا ليس الا
 عليها اهـ وفارق كون التسمية فى الطهارة من نحو الوضوء والغسل سنة عين ما هنا
 بأن الطهارة عمل يتفرد به الانسان فكانت التسمية مطلوبة من كل عامل بانفراده
 أما نحو الاكل ففعل يقع من جماعة في آن واحد فكفت تسمية البعض منهم والله أعلم
 ﴿ بَابُ لَا يَغِيبُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ ﴾

اى إن اعايتهما ترجع الى اعادة فعل الله سبحانه ان لم يكن للانسان دخل فيه
 كالتنهار ونحوها أو يترتب عليه كسر خاطر الصانع ان كان للانسان فيه كسب من
 نحو المطبوخ والله أعلم ، وأيضاً فان عيب الطعام من شأن المترفين المتكفين وهو

(١) فى النسخ اسقاط « على » . ع

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه
 قال ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه
 وفي رواية لمسلم وابن لم يشتهه سكت * وروينا في سنن أبي داود
 والترمذي وابن ماجه

خلاف شعار الصالحين (قوله رونا في صحيح البخاري ومسلم الخ) وأخرجه
 أبو داود وفي رواية لجرير أحد رواه عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي
 هريرة شيئاً بدل طعاما وفيها وإن كرهه تركه قال المصنف في شرح مسلم بعد
 كلام نقله عن الدارقطني في بعض طرق مسلم في الحديث : وعلى كل حال فالتن
 صحيح لا مطعن فيه بوجه اه وعند الترمذي في شمائل من حديث هند بن أبي
 هالة لم يكن اى النبي صلى الله عليه وسلم يذم ذواقا ولا يمدحه ، قال شارحها أما نفي
 الذم فلكونه نعمة ودم النعمة كفران وشعار للمتكبرة والمتجبرة . وأما نفي مدحه فلكون
 المدح يشعر بالحرص وانشره (قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
 الخ) قال المصنف في شرح مسلم هذا من آداب الطعام كقوله : مال قليل الملح حامض
 رقيق غليظ غير ناضج أو نحو ذلك . وأما حديث ترك أكل الضب فليس هو من عيب
 الطعام إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا يشتهيه اه (قوله وفي رواية لمسلم)
 هكذا في نسخ من الأذكار قال الحافظ وفي الأصل وفي رواية مسلم بخذف اللام وما
 في النسخ أولى لأن ما في الأصل يوم الاقتصار وليس كذلك بل اقتصر عليه
 باللفظ الاول كما علم مما تقدم وانفرد مسلم بالثاني والاختلاف في هذه اللفظة
 من الأعمش عن شيخه يعنى بهما أبا حازم سلمان الأشجني وأبا يحيى مولى جعدة
 والرواية التي انفرد بها مسلم عن الأعمش من طريق الأعمش عن أبي يحيى ،
 والاولى التي اتفقا عليها من طريقه عن أبي حازم والله أعلم (قوله وروينا في
 سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه الخ) أخرجه الحافظ من طريق عبد الله
 ابن أحمد بن حنبل ومن طريق وكيع وغيره تنتهي تلك الطرق الى سفيان الثوري وأخرجها
 عن عبد الله بن أحمد أيضا من طريق شريك القاضي كلاهما عن سماك بن حرب

عَنْ هَلْبِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَّأَلَهُ رَجُلٌ إِنْ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَنْتَخَرَجُ مِنْهُ فَقَالَ لَا يَتَحَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ بِهِ النَّصْرَانِيَّةَ قُلْتُ هَلْبٌ بَضْمٌ الْهَاءِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَقَوْلُهُ يَتَحَلَّجَنَّ هُوَ بِالْهَاءِ الْمُهِمْلَةِ قَبْلَ اللَّامِ وَالْجِيمِ بَعْدَهَا هُكْذَا ضَبَطَهُ الْهَرَوِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ وَالْجَاهِرِيُّ مِنَ الْأَثْمَةِ وَكُذَا ضَبَطْنَاهُ فِي أَصُولِ سَمَاعِنَا سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ بِالْهَاءِ الْمُهِمْلَةِ وَذَكَرَهُ أَبُو السَّعَادَاتِ بْنُ الْأَثِيرِ بِالْمُهِمْلَةِ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ وَيُرْوَى بِالْهَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَهِيَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ

عن قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرايت طعاماً لا أتركه الا نحرجا ، فقال لا يخلج في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية . وفي رواية وكيع سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصاري هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأفاد رواية وكيع أن المبهم في رواية غيره هو الراوى أبهم نفسه اه وسبق في باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع أسباب اخفاء الراوى اسمه (قوله عن هلب الصحابي رضى الله عنه) ضبطه المصنف كما سيأتى وغيره بضم الهاء وسكون اللام وبالباء الموحدة ، وهو هلب الطائي والد قبيصة مختلف في اسمه ، فقيل زيد بن قيافة قاله البخارى ، وقيل زيد بن عدى بن قيافة بن عدى بن عبد شمس بن عدى بن أحزم يجتمع هو وعدى بن أحزم الطائي في عدى ابن أحزم ، وانما قيل له الهلب لأنه كان أقرع فمسح النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فنبت شعره وهو كوفي روى عنه ابنه قبيصة أحاديث . منها حديث الباب ، ومنها قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ فيأخذ شماله يمينه أخرجه ابن عبد البر وابن منده وغيره والله أعلم (قوله وذكر أبو السعادات ابن الاثير الخ) عبارته هو بالحاء المهملة ثم الجيم أي لا يدخل قلبك شيء منه . فانه نظيف فلا ربا في فيه (قوله وهما بمعنى واحد) أى الخلج بالحاء المهملة أو المعجمة ثم اللام بمعنى واحد

لَا يَقَعُ فِي رِيْبَةٍ مِنْهُ قَالَ وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَلَجِ وَهُوَ الْحَرَكَةُ وَالْاضْطِرَابُ وَمِنْهُ
حَلَجَ الْقُطْنُ قَالَ وَمَعْنَى ضَارَعَتْ النَّصْرَانِيَّةَ أَيْ قَارَبَتْهَا فِي الشَّبَهِ فَالْمُضَارَعَةُ
الْمُقَارَبَةُ فِي الشَّبَهِ

﴿ بَابُ جَوَازِ قَوْلِهِ لَا أَشْتَهِي هَذَا الطَّعَامَ أَوْ مَا اعْتَدْتُ

أَكْلَهُ وَنَحْبَ ذَلِكَ إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ ﴾

أَي لَا يَتَحَرَّكُ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ مِنَ الرِّيْبَةِ وَالشَّكِّ وَأَصْلُ الْحَلَجِ بِالْمِهْمَلَةِ وَالِاخْتِلَاجِ
بِالْمَعْجَمَةِ الْحَرَكَةُ وَالِاضْطِرَابُ وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ فِي حَدِيثٍ عَدَى قَالَ لَا يَخْتَلِجُنَّ فِي
صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ ، الْمُضَارَعَةُ الْمَشَابَهَةُ وَالْمُقَارَبَةُ وَذَلِكَ أَنَّهُ سَأَلَهُ
عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى فَكَأَنَّهُ أَرَادَ لَا يَتَحَرَّكُنَّ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ أَنْ مَا شَاهَبَتْ فِيهِ النَّصَارَى
حَرَامٌ أَوْ خَبِيثٌ أَوْ مَكْرُوهٌ وَذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ فِي بَابِ الْحَاءِ الْمِهْمَلَةِ مَعَ اللَّامِ ثُمَّ قَالَ
يَعْنِي أَنَّهُ نَظِيفٌ فَلَا تَرْتَابُنَ فِيهِ وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ لَا يَنْتَاسِبُ هَذَا التَّفْسِيرُ اهـ (١) وَفِي
الْحَدِيثِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ مَا يَقَعُ فِي الْخَاطِرِ مِنَ التَّرَدُّدِ فِي حَلِّ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ مُسْتَنْدٍ
شَرْعِيٍّ لَا يَبْعُولُ عَلَيْهِ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَفِيهِ جَوَازُ تَنَاوُلِ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَا يَنْقَلُ
مِنْ أَنَّهُمْ يَضْعُقُونَ فِي نَحْوِ الْجَبْنِ لِبْنِ الْخَزِيرِ لَا يَحْرُمُ تَنَاوُلُ جَنْبِهِمْ حَتَّى يَتَحَقَّقَ
أَنْ مَا يَرِيدُ أَكْلَهُ مِمَّا وَضَعَ فِيهِ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْغَالِبُ مِنْ فَعْلِهِمْ لَكِنْ عَارِضُهُ
أَصْلُ الطَّهَارَةِ فَقَدْ قَدَّمَ الْأَصْلِيَّ لِأَصْلَاتِهِ وَبَقِيَ عَلَى الْجَوَازِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ بَابُ جَوَازِ قَوْلِهِ لَا أَشْتَهِي هَذَا الطَّعَامَ أَوْ مَا اعْتَدْتُ أَكْلَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ

إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ ﴾

الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ قَوْلُهُ يَعُودُ إِلَى الْإِنْسَانِ الْمَدْعُوِّ إِلَى الطَّعَامِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِسِيَاقِ
الْكَلَامِ وَقَوْلُهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ أَيُّ مَا ذَكَرَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اشْتِهَائِهِ أَوْ اعْتِيَادِهِ أَكْلَهُ

(١) هَذَا كَلَامُ صَاحِبِ النِّهَايَةِ فِي بَابِ الضَّادِ وَقَدْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي بَابِ الْحَاءِ
وَالْحَاءِ وَفِيهِ « طَعَامٌ » بَدَلُ « شَيْءٍ » وَفَسَّرَهُ هُنَاكَ بِالنَّظَافَةِ فَكَيْفَ يَعْتَرِضُ هُنَا عَلَى
الْهَرَوِيِّ فِي ذَلِكَ . ع

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن خالد بن الوليد رضي الله عنه
في حديث الضب لما قدموه مشوياً إلى رسول الله ﷺ فأهوى رسول الله
ﷺ يده إليه فقالوا هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله ﷺ يده

من غير أن يكون فيه ذم للطعام وقوله إذا دعت الحاجة بان خشي على خاطر نحو مضيقه
من عدم أكله من ذلك الطعام فيقول حينئذ ذلك لجبر خاطره (قوله رونا في صحيح
البخاري ومسلم الخ) هو من حديث ابن عباس عن خالد أنه دخل مع رسول الله ﷺ
بيت ميمونة بنت الحارث فأتى بضب مخوذ فأهوى رسول الله ﷺ إليه بيده فقال
بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد يا كل
منه فقالوا هو ضب فرفع رسول الله ﷺ يده فقلت أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكن
لم يكن بارض قومي فاجدني أعافه فاجتزرتي فأكلته والنبي ﷺ ينظر أخرجه
البخاري ومسلم، قال الحافظ للحديث طرق كثيرة في الكتب الستة وغيرها عن
الزهرى والله أعلم قال المصنف في شرح مسلم أجمع المسلمون على أن الضب حلال
ليس بمكروه إلا ما حكى عن أبي حنيفة من كراهته والاماحكاه القاضي عياض
عن قوم قالوا حرام وما أظنه يصح عن أحد فان صح عن أحد فمحجوج بالنصوص
وإجماع من قبله قلت قال الدميري في حياة الحيوان وما روى عن عبد الرحمن
ابن حسنة قال نزلنا أرضاً كثيرة الضباب فاصابنا بمجاعة فطبخنا منها أى من
الضباب وإن القدور لتغلى إذ جاءنا رسول الله ﷺ فقال ما هذا فقلنا ضباب
أصبناها فقال إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواباً في الأرض وإني أخشى أن يكون
هذا منها فلم آكلها ولم أنه عنها فيحتمل أن ذلك قبل أن يعلم أن المسوخ لا يعقبا
قال العراقي في شرح التقریب بعد نقل قول المصنف السابق في كراهته وأظنه لم
يصح الخ الكراهة قول الحنفية بلا شك كما هو في كتبهم واختلفوا في المكروه والمروى
عن محمد بن الحسن أن كل مكروه حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ
الحرام وعن أبي حنيفة وأبي يوسف إلى الحرام أقرب فظهر بذلك وجود الخلاف في
تحريمه أيضاً عند أبي حنيفة ولذا نقل العمراني عن الحنفية تحريمه وهو ظاهر

فقال خالدٌ أحرّامُ الضَّبِّ يا رسولَ الله قال لا وَلَدَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ
قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعافُهُ

قول ابن حزم ولم ير أبو حنيفة أكله والخلاف عند المالكية أيضا فحكي ابن
شاس وابن الحاجب فيه وفي كل ما قيل إنه م- وخ ثلاثة أوجه التحريم والكراهة
والإباحة اه وقوله مخنوذ بالمهمل والنون وبعد الواو معجمة أى مشوى وقيل
مشوي على الرضف وأكل خالد الضب قال القرطبي وقد جاء في غير كتاب مسلم من
غير استئذان من باب الادلال والاكل من بيت القريب والصدق الذي لا يكره ذلك
وخالد أكل منه في بيت ميمونة خالته وبنت صديقه رسول الله ﷺ فلا يحتاج
الى استئذان سيما والمهملية خالته أم حفيد ولعله أراد باكله جبر خاطرها والله أعلم ،
ثم ورد من طريق سفهان بن عيينة وسياتي ذكرها في باب ما يقول إذا فرغ من
الطعام أن التي أهدت الضباب أم غفيق بالغين المعجمة والفاء التحتية والقاف قال الحافظ
وأصل الحديث في الصحيح بلفظ أم حفيد أوله جاء مهمل وأخره دال وهو المشهور
وسميت في رواية أخرى في الصحيح هزيلة بزاي منقوطة ولام مصغروهي أخت
ميمونة وأخت لبابة الكبرى أم ابن عباس وأخت لبابة الصغرى أم خالد الرابع
بنات الحارث وكانت أم حفيد تزوجت في الاعراب فسكنت البادية وكانت تزور
اخيها بالمدينة وذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وكلهن معدودات في الصحابة
رضي الله عنهن اه ذكره الحافظ في باب مايقوله إذا فرغ من الطعام (قوله
ولكنه لم يكن بأرض قومي) استشكل هذا بعضهم بأن الضب موجود بأرض
مكة وقد أنكر ذلك ابن العربي وقال إن فيه تكذيب الخبر وأن الناقل لوجودها
بمكة كاذب أو سميت له بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك هذا كلامه قال العراقي في
شرح التقریب والحق أن قوله لم يكن بأرض قومي لم يرذبه الحيوان إنما أراد به
أكله أى لم يشع أكله بأرض قومي ، وفي معجم الطبراني الكبير من حديث ميمونة
مرفوعا إنا أهل تهامة نعاها قال القرطبي وقد جاء في غير كتاب مسلم أنه ﷺ
كره ريحه ولا بعد في تعليقه كراهية الضب بمجموع ما ذكر اه ثم الضب دويبة
معروفة والانثى ضبة وفي المحكم هو شبه الورل وفي المفهم هو جردون كبير
يكون في الصحراء (قوله أعافه) أى أكرمه تقدرأ

﴿ بابُ مدحِ الآكلِ الطعامِ الذي يأكلُ منه ﴾

روينا في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا ما عندنا إلا خلٌ فدعاه به فجعل يأكلُ منه ويقولُ

﴿ باب مدح الآكل الطعام الذي يأكل منه ﴾

اعلم أنه لا منافاة بين قضية الترجمة وما سبق من حديث ابن أبي هالة من قوله وكان يعنى النبي ﷺ لا يذم ذواقا ولا يمدحه فان المراد لا يمدحه بحسب طبعه وميله اليه وهواه لان ذلك شأن أرباب العنية بالطعام والشره فيه فاذا وقع المدح منه فيكون لباعث شرعى من جبر خاطر كما في حديث الباب أو إعلام بفضيلة تخص الطعام كما ورد منه في اللبن ونحو ذلك (قوله روينا في صحيح مسلم الخ) هذا بعض من حديث جابرو وهو ماورد عنه قال كنت جالسا في دارى فمر بى النبي صلى الله عليه وسلم فأشار الى ففقت اليه فاخذ بيدي فانطلقنا حتى أنى بعض حجر نسائه فدخل ثم اذن لي فدخلت والحجاب عليها فقال هل من غداء قالوا نعم فأتى بثلاثة أقراص فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه قرصاً ووضع بين يدي قرصاً وأخذ الثالث وكسره باثنين فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدي وفى رواية فاتى بغلق من خبز ثم قال هل أدم ، وفى رواية أما من أدم فقالوا لا إلا شئ من خل فقال هاتوا فنعم الأدم الخل وفى رواية قال جابر فهازلت أحب الخل منذ سمعت رسول الله ﷺ قال الحافظ أخرجه مسلم والنسائي وأبوداود وأبو عوانة اه وفى الجامع الصغير من تخرىج أحمد ومسلم والسنن الاربعة من حديث جابر قال الحافظ ووقع فى رواية أحمد من طريق يزيد بن هارون عن جابر بلفظ كنت فى ظل دارى فلما رأيته وثبت اليه فجعلت أمشى وراءه قال اذن قدنوت منه والباقي نحوه وورد من حديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ يا عائشة هل عندك من أدم قالت خل قال نعم الأدم الخل أخرجه مسلم والترمذى ويستأنس به فى تسمية المبهم ويؤيده ما أخرجه أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة هشام الدستوائى عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ يا عائشة هل عندك من أدم قالت نعم خل، قال نعم

نِعَمَ الْأَدَمُ الْخَلُّ نِعَمَ الْأَدَمُ الْخَلُّ

الأدم الخل قال الحافظ ثم رأيت في رواية أحمد عن يزيد بن هارون المشار إليه قريباً حتى أتى بعض حجر نسائه أم سلمة أو زينب بنت جحش فلعل القصة تعددت اه قال العلقمي في شرح الجامع الصغير وقد ورد حديث نعم الأدم الخل من رواية جمع من الصحابة أفردوا بجزء (قوله نعم الأدم الخل) قال الدميري قال أهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال أدم الخبز فادمه بكسر الدال وجمعه الادام أدم ككتاب وكتب والادام باسكان الدال مفرد أي كالادام أي ذلك بحسب الاصل فلان في جواز تخفيف المضموم بالاسكان المطرد فيه قلت وقال في المصباح المنير أدمت الخبز من باب ضرب وآدمته بالمد باللغتين إذا أصلحت اساغته بالادام والادام ما يؤتدم به ما نعا كان أو جامداً وجمعه أدم مثل كتاب وكتب ويسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد فيجمع على آدام مثل قتل وأقтал اه ولا يخفى ما اختلف كلامهما في الادام باسكان الدال فتأمله وقال القرطبي الادام ما يؤتدم به أي يؤكل به الخبز مما يطيبه سواء كان مما يصطبغ به كالامراق والمائعات أو كالجامدات من اللحم والجبن والبيض هذا معنى الادام عند الجمهور من الفقهاء والعلماء سلفاً وخلفاً وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في البيض واللحم المشوى مما يصطبغ به ليس شيء من ذلك بأدام ويبنى على ذلك من حلف لا يأكل إداماً فهل يحث بأكل ذلك أم لا فيحث عند الجمهور ولا يحث عندهما ، والصحيح ما صهار إليه الجمهور بدليل قوله ﷺ وقد وضع تمر على كسرة هذه إدام هذه ولماسئل عن أدم أهل الجنة أول ما يدخلونها فقال زيادة كبد الحوت ولقوله ﷺ سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم اه وأما معنى الحديث فقال المصنف في شرح مسلم نقلاً عن الخطابي والقاضي عياض فهو مدح للاقتصار في المأكول ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ائتمدوا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه ، والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح الخل نفسه وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر وقول جابر ما زلت أحب الخل الخ كقول أنس ما زلت أحب الدباء من حينئذ

أى من حين تتبعه لها من القصعة وهذا يؤيد ماقلناه فى معنى الحديث من أنه مدح للخل نفسه وذكرنا أن تاويل الراوى إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير اليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والاصوليين وهذا كذلك بل تاويل الراوى هنا هو ظاهر اللفظ فتعين المصير اليه اه كلام المصنف وناقش فيه بعضهم بان ماقل انه الصواب غير ظاهر إذ ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يمدح طعاماً ولا يذمه أى لأن فى الاول شائبة الشهوة وفى الثانى احتقار النعمة ولك دفعه بما أشرنا اليه أن مدحه الطعام هنا جبر خاطر من جاء به وتقلله وكونه لا يمدح الطعام المراد أنه لا يفعل ذلك بحسب داعية الطبع بل يفعل لداعية من دواعي الشرع والله سبحانه وتعالى أعلم ، وقول ابن حجر الهيتمي فانه قانع للصنف نافع للبدن لا يصلح أن يكون تعليلاً لمدحه صلى الله عليه وسلم إياه تفضيلاً فانه من الحسنيات وخواص طيبات ولا يناسب حمل كلامه صلى الله عليه وسلم على ذلك ثم ورد فى رواية عن جابر رضي الله عنه يا صلى الله عليه وسلم كل ويقول نعم الادم الخلل اللهم بارك فى الخل وفى رواية فانه كان إدام الأنبياء من قبلي وفى حديث لم يقفر بيت فيه خل رواها ابن ماجه وبالرواية الثانية يتدفع قول ابن القيم ومن تبعه هذا ثناء عليه بحسب الوقت لافضله على غيره لان سببه أن أهله قدموا له خبزاً فقال أما من إدام قالوا ماعندنا إلا خل فقال ذلك جبراً لقلب من قدمه وتطيباً لنفسه لا تفضيلاً له على غيره إذ لو حضر نحو لحم أو عسل أولين كان أحق بالمدح اه ولا يخفى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع أن الحديث ليس فيه إلا مدحه لانه أفضل من سائر الادم ، هذا وفى طلبه صلى الله عليه وسلم الادام اشارة الى أن أكل الخبز بالادم من أسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على احدهما قال ابن القيم الخلل مركب من الحرارة والبرودة والرطوبة وهى أغلب عليه وهو يابس فى الثالثة قوى التجفيف يمنع من انصباب المواد ويلطف وينفع (١) المعدة الملتبسة ويقمع الصفراء ويحلل اللبن والدم إذا جمدا فى الجوف ويدفع ضرر الادوية القتالة وينفع الطحال ويدبغ المعدة ويعقل البطن ويقطع العطش ويمنع الورم حيث يريد أن يحدث ويعين على الهضم ويضاد البلغم ويلطف الادوية الغليظة ونزف (٢)

(١) فى نسخة زاد المعاد « ويلطف الطبيعة وخل الخمر ينفع الخ . » (٢) فى نسخة

زاد المعاد « الاغذية الغليظة و برق) الخ . ع

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ حَضَرَ الطَّعَامَ وَهُوَ صَائِمٌ إِذَا لَمْ يَفْطُرْ ﴾

روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا

الدم وإذا حسى قلع العلق المتعلق باصل الحنك وإذا تمضمض به سخنا تقع من وجع الاسنان وقوي اللثة وهو مشه للاكل مطيب للمعدة صالح للشباب وفي الصيف ولسكان البلاد الحارة (٣) قال الحكيم الترمذي في النوادر في الحل منافع الدنيا وذلك انه بارد يقطع حرارة الشهوة أو يطفئها ثم أخرجه من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كان عامة ادم ازواج النبي ﷺ الحل ليقطع عنهن ذكر الرجال اه والله سبحانه وتعالى اعلم .

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ حَضَرَ الطَّعَامَ وَهُوَ صَائِمٌ إِذَا لَمْ يَفْطُرْ ﴾

الطعام بالنصب في اصل مصحح وهو لسكره الحقيقة الاصل والافيجوز الرفع على جعله فاعلا بحضر والعائد محذوف وحكم الفطر إذا كان الصائم ضيفاً او مضيفاً إن كان في صوم فرض حرم عليه قطعه اتسع زمانه ام ضاق وان كان نقلاً فان شق على ضيفه او مضيفه صومه أفطر ندباً والا فلاصل استمراره على صومه (قوله روينا في صحيح مسلم الخ) ورواه النسائي ووقع في رواية فليجب الى الدعوة وفي الجامع الصغير زواه احمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم عن أبي هريرة ورواه الطبراني عن ابن مسعود بنحوه ولفظه فان لم يكن صائماً (٤) فنياً كل وان كان صائماً فليدع بالبركة (قوله إذا دعى أحدكم فليجب) نقل القاضي عياض الاتفاق على وجوب الاجابة في وليمة العرس أي ان لم يكن عذر مسقط للاجابة - قال المصنف والاجابة لوليمة العرس فرض عين في مذهبنا عند انتفاء عذر من أعذار

(٣) الى هنا انتهى كلام ابن القيم بتصرف يسير وقد أصلحنا ما نرى أنه خطأ .

(٤) عبارة نسخة الجامع الصغير التي بيدنا « فان كان مفطراً » . ع

فليُصَلَّ وإن كان مفطراً فليطعمهم قال العلماء معنى فليُصَلَّ أى فليدعُ *

اسقاطها - قال (١) واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال أهل الظاهر تجب الاجابة الي كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف ، قال المصنف ومن اعذار اسقاط وجوب الدعوة كون الطعام فيه شبهة أو خص به الاغنياء أو ثمة من يتأذى بحضوره معه أو لا يليق به مجالسته أو نعمة منكر لا يقدر على إزالته أو كون الدعوة لخوف شره أو الطمع في جاهه أو لاعانة في باطل وكل من هذه الاعذار مسقط لوجوب الاجابة ومن الاعذار اعتذار المدعو للداعي وقبوله لعذره ولو دعاه دعى لم تجب اجابته على الاصح أو دعاه في ثلاثة أيام لم تجب في غير الاول وتسب في الثاني وتكره في الثالث والله أعلم (قوله فليصل) قال الجمهور أى يدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك وأصل الصلاة في اللغة الدعاء ويؤيده التصريح به في رواية البيهقي فليدع بالبركة وقيل المراد الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود أى شغلها ليحصل له فضائها وتبرك أهل المكان والحاضرون (قوله وان كان مفطراً فليطعم) بفتح العين أى لياكل وفى رواية أخرى لمسلم إذا دعى أحدكم الي الطعام فان شاء طعم وان شاء ترك قال المصنف الرواية الاولى فيها أمره بالاكل وفي الثانية تحييره في ذلك واختلف العلماء في ذلك والاصح في مذهبننا أنه لا يجب الاكل في وليمة العرس ولا غيرها فمن أوجبه اعتمد على رواية فليطعم وتأول رواية التخيير على من كان صائماً ومن لم يوجبه اعتمد التخيير في تلك الرواية وحمل الامر في قوله فليطعم على الندب ، واذا قيل بوجوب الاكل فأقله لقمة ولا تلزم الزيادة لانه يسمى أكلاً ولذا لو حلف لا يأكل حنت بلقمة ولأنه قد يتخيل صاحب الطعام ان امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام فاداً أكل منه لقمة زال ذلك التخيل هكذا صرح باللقمة جماعة من أصحابنا ، أما الصائم فلا خلاف أنه لا يجب عليه الاكل ثم ان كان صومه فرضاً لم يجز له الاكل إذ لا يجوز الخروج من

(١) أى القاضى عياض فيما نقله عنه النووي كما يعلم بالمراجعة . ع

وروينا في كتاب ابن السني وغيره قال فيه فإن كان مفطراً فليأكل وإن
كان صائماً دعاه بالبركة

﴿ باب ما يقوله من دعى لطعام إذا تبعه غيره ﴾

الفروض وإن كان فلا جاز الفطر وتركه (١) فإن شق على صاحب الطعام الصوم
فالفطر أفضل والا فلا تمام ، وفي الحديث وجوب الاجابة علي الصائم ويحصل
مقصود الوجوب بحضوره وإن لم يأكل فقد يترك به أهل الطعام والحاضرون وقد
يتجملون به وقد ينتفعون بإشارته (٢) وينصانون بحضوره عما لا ينصانون عنه في غيبتة
والله أعلم (قوله وروينا في كتاب ابن السني وغيره الخ) قال الحافظ هذا يوم
أن اختلاف هذا اللفظ في حديث أبي هريرة وليس كذلك إنما أخرجه ابن السني
وغيره بهذا اللفظ من حديث ابن مسعود وهو عند النسائي في اليوم واللبلة من السنن
من حديث ابن مسعود باللفظ المذكور . أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الاطعمة
والطبراني عن شيخ النسائي فيه وكان عزوه إلى النسائي أولى وقد وقع عند
الترمذي حديث أخرجه من طريق أئوب عن ابن مسعود قال بعد قوله فليصل
يعني الدعاء وهذا أحد الاحاديث التي لم يجمع مسلم طرقها والا فقد وقع التصريح
بالدعاء في بعض طرق الحديث ثم أخرجه الحافظ من طريق الامام أحمد قال
تنا عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال فيه فإن كان صائماً
فليصل وليدع لهم فجمع بين اللفظين والله أعلم .

﴿ باب ما يقوله من دعى إلى طعام إذا تبعه غيره ﴾

وقع في بعض الاحاديث أنه ﷺ استتبع معه غيره الى دار المضيف ولم
يستأذن فيهم صاحب المنزل كقصة ابي طلحة السابقة وقصة استتباعه أبا بكر
وعمر رضي الله عنهما إلى دار أبي الهيثم وهما عند مسلم وغيره وقصة ذهاب أنس
معه صلى الله عليه وسلم في قصة الحياطة صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وغيره

(١) في النسخ (وتركه أولى) وحذفناها لأنها ساقطة من نسخة شرح مسلم
التي بيدنا ويلزم من وجودها التناقض أو التكرار . (٢) نسخة شرح مسلم (بدعاء
أو اشارته) ع

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال دعا رجل النبي ﷺ إطعامه صنع له خامس خمسة فتبعهم رجل فلما بلغ الباب

ووقع في بعضها أنه لما وصل إلى باب الدار قال لصاحبها هذا اتبعنا الخ ووجه الجمع اختلاف أحوال المضيفين ، فمنهم من كان صلي الله عليه وسلم يثق برضاه ويتحققه تحقفا تاما في استتباعه معه غيره ، ومنهم من لم يكن بهذه الحالة وعلى هذين ينزل الاستئذان وعدمه والله أعلم (قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) أخرجه الشيخان من طرق وأخرجه أبو عوانة والترمذي والنسائي وهو عند الجميع من طرق عن الاعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود وخالفهم عبد الله ابن نمير فجعله من مسند أبي شعيب فقال ثنا الاعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود عن رجل من الانصار يقال له أبو شعيب رضى الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ فعرفت في وجهه الجوع ، فقلت لفلان لى خادم اصنع لى طعاما أدع رسول الله ﷺ خامس خمسة فذكر الحديث أخرجه أحمد عن عبد الله بن نمير كذا ذكره الحافظ (قوله عن أبي مسعود الأنصاري) هو أبو مسعود البصري السابق ترجمته في باب أذكار النوم (قوله دعا رجل) هو أبو شعيب الأنصاري كما تقدم وجاء كذلك عند مسلم في الصحيح واقتصر ابن الاثير في ترجمته على رواية هذا الحديث عنه من طريق مسلم رواه شعبة وأبو معاوية وابن نمير كلهم عن الاعمش اه قلت رواه من طريق شعبة مسلم والنسائي ورواه من طريق أبي معاوية مسلم والترمذي ورواه من طريق زهير بن معاوية وجريير مسلم ورواه البخاري من طريق أبي أسامة ورواه البخاري أيضاً من طريق حفص بن غياث ومن طريق الوضاح أبي عوانة (١) كل هؤلاء عن الاعمش وعندما أنه من مسند أبي مسعود وخالفه ابن نمير فجعله من مسند أبي شعيب كما تقدم والله أعلم (قوله خامس خمسة) قال الداودي : يقال خامس خمسة وخامس أربعة اه وعلى الاول فعتاه واحد من خمسة وعلى الثاني مدخل الاربعة في العدد الذي فوّه أى الخمسة (قوله فتبعهم رجل الخ) قال المصنف في شرح مسلم في الحديث أنه

(١) هو الوضاح ابن عبد الله الشكري الواسطي روى عنه الجماعة . ع

قال النبي ﷺ إِنَّ هَذَا أَتْبَعْنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ قَالَ بَلْ
أَذْنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

﴿بابُ وَعْظِهِ وَتَأْذِيهِ مَنْ يُسِيءُ فِي أَكْلِهِ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن عمر بن أبي سلمة رضي الله
عنهما قال كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ فكانت يدي تطيش في
الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ يا غلام

ينبغي للمدعو إذا تبعه رجل بغير استدعائه أن لا يأذن له ولا ينهأ وفيه أنه إذا
بلغ باب صاحب الدار أعلمه به ليأذن له أو ليمنع وفيه أن صاحب الطعام يستحب
له أن يأذن له أن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤدي الحاضر من أو يشيع
عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزر يابهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فإن
خشى من حضوره شيء من هذا لم يأذن له ، وينبغي له أن يتلطف في رده ولو
أعطاه شيئاً من الطعام ليكون رداً جميلاً كان حسناً .

﴿باب وَعْظِهِ وَتَأْذِيهِ مَنْ يُسِيءُ فِي أَكْلِهِ﴾

أي وعظ الاكل من يسيء في أكله أي لأخلاله بأدب من آداب الاكل (قوله)
في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم (بفتح الحاء المهملة وقد تكسر أي في
حضراته وتحت نظره الشريف ومنه قوله تعالى - وربائبكم اللاتي في حجوركم -
لأنه كان ربيباً للنبي ﷺ (قوله في الصحفة) هي دون القصعة إذ هي ما تشيع
خمساً والقصعة ما تشيع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره
عنه، وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف. قال الجوهري قال الكسائي أعظم
القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشيع العشرة ثم الصحفة تشيع الخمسة ثم المئكة
تشيع، والثلاثة ثم الصحفة (١) تشيع الرجل حكاه عنه المصنف وأغرب ابن
حجر في شرح الشامل حيث قال الصحفة تشيع ضعتي ما تشيع القصعة وقيل

(١) (قوله تشيع الخمسة - الى قوله - الصحفة) زدنا هذه الكلمات من مختار

المصاحح وليست موجودة في النسخ . ع

سَمِ اللّٰهَ تَعَالٰى وَكُلَّ يَمِينِكَ وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ ،

هما سواء (قوله سم الله) الامر فيه للاستحباب اتفاقاً وتقدم الكلام على ما يتعلق بمعنى هذه وقوله (وكل يمينك) وعلى من خرج ذلك في باب التسمية عند الاكل والشرب (قوله وكل مما يليك) الامر فيه للنسب لان أكله مما يلي غيره سوء عشرة وترك مروءة وقد يتقذر صاحبه لا سيما في الامراق وشبهها ، وقيل للوجوب لما فيه من إلحاق الضرر بالغير ومزيد الشره وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة وفي مواضع من الام ، وفي مختصر البويطي يحرم الاكل من رأس الثريد والقران في التمر والاصح أنهما مكروهان وعمل ذلك ان لم يعلم رضاه صاحبه والا فلا حرمة ولا كراهة . فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يتنقع الدباء من حوالى القصعة والجواب بأنه أكل وحده مردود بأن أنساً كان يأكل معه على انه لو سلم لا يجدى لان الاكل مما يلي الآكل سنة وإن كان وحده كما اقتضاه اطلاق الشافعية وقيل الاولى حمل التبع المذكور على أنه من يمينه وشماله بعد فراغ ما بين يديه ولم يكن أحد في جانبه صلى الله عليه وسلم والاول أولى والله أعلم على أن محمل النهى حيث كان الطعام نوعاً واحداً والا كالثريد والدباء واللحم فيتعدى الاكل الى غير ما يليه ومحله أيضاً في غير نحو الفاكهة أما هي فله أن يجيل يده فيها كما في الاحياء ويشهد له ما جاء عند (٢) ابن ماجه عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى بطعام أكل مما يليه واذا أتى بالتمر جالت يده فيه . وأورد في الاحياء أنه صلى الله عليه وسلم قال كل مما يليك وكان يدور على الفاكهة فقل له في ذلك فقال ليس هو نوعاً واحداً اهـ ونوقف فيه المصنف لكن خبر ابن ماجه يشهد له وقضية ما رواه الغزالي أن محل الاجالة اذا كانت الفاكهة الحاضرة ذات أنواع فان كانت نوعاً واحداً فهي كغيرها في نذب الأكل مما يلي الآكل وكراهته مما يلي غيره وليس كذلك بل كل ما يختلف افراده فلا بأس بالاجالة فيه نوعاً كان أو أنواعاً وان كان الاولى عدم الاجالة حينئذ لما فيه مع وجود ذلك من الشره والتطلع الى ما عند غيره وترك

(٢) في النسخ (عن) ع

(١٤ - فتوحات - خامس)

وفي رواية في الصحيح قال أكلت يوماً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعت آكل من نواحي الصحيفة فقال لي رسول الله ﷺ كل مما يليك * قلت قوله تطيش بكسر الطاء وبمدها ياء مثناة من تحت ساكنة ومعناه تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحيفة ولا تقتصر على موضع واحد * وروينا في صحيح البخاري ومسلم.

الايثار الذي هو من شأن الاخيار (قوله وفي روايه في الصحيح) قال الحافظ بعد ترجمه بها خرجه مسلم ثم خرجه الحافظ أيضا من طريق البخاري (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) أخرجه الشيخان والنسائي وأبو عوابة وابن حبان ثم هذا اللفظ الذي في الاصل من فصل الاذن عن الخبر المرفوع بقوله ثم يقول يعني ابن عمر إلا أن يستأذن أخاه من فعل آدم أحد الرواة له عن شعبة عن جبلة قال الحافظ وقريب منه رواية أحمد عن محمد بن جعفر فقال بعد القران ثم يقول الا الخ ، وفي شرح الجامع الصغير للعقلمي نقلا عن البخاري قال شعبة الاذن من قول ابن عمر ورواية الاكثر عن شعبة أورده مدرجا وكذا رواه أبو اسحاق الشيباني ومسعر وسفيان الثوري ثم خرج الحافظ حديث قال ناجية سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه وقال أخرجه مسلم من طريق ابن مهدي أيضا والترمذي من طريق أبي أحمد الزبيري عن عبيد الله بن موسى ورواه النسائي من رواية عيسى بن يونس أر بعثهم عن سفيان الثوري ورواية مسعر عند النسائي ورواية الشيباني عند (١) أبي داود وللحديث شاهد عند البزار والحاكم من حديث أبي هريرة قال وضع النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه تمرا فكان بعضهم يقرن فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرن الا باذن وفي رواية الحاكم وكنا نقرن من الجوع وروى الطبراني من حديث بريدة رضى الله عنه مرفوعا كنت نهيتكم

عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَرَزَقْنَا تَمْرًا فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَاوِئِحُنَا كُلَّ يَوْمٍ وَيَقُولُ لَا تَقَارِنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ ثُمَّ يَقُولُ : إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ ، قَلْبُ قَوْلِهِ لَا تَقَارِنُوا أَيْ لَا يَأْكُلِ الرَّجُلُ تَمْرَيْنِ فِي لُقْمَةٍ وَاحِدَةٍ *

عن القرآن في التمر وإن الله قد وسع عليكم فأفروا وسنده ضعيف لكن يؤيده الإجماع العملي كوضع المسائدة بين الضيفان والله أعلم اهـ (قوله عن جبلة بن سحيم) جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام مخففا وسحيم اسم والده بهملتين مصغرا تابعي ثقة . توفي سنة مائة وخمسة وعشرين وحبلة ليس له في البخاري عن غير ابن عمر شيء . ذكره الحافظ في الفتح (قوله عام سنة) بالاضافة اي عام قحط ووقع في رواية أبي داود في مسنده فأصابتنا مخمصة مع ابن الزبير يعني عبد الله لما كان خليفة وروى من وجه آخر عن خليفة لفظ كثر بالمدينة في بعض أهل العراق فزرقتا تمرا في أرزاقنا وهو القدر الذي يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره فأعطاه بدل النقد تمرا لقلة النقد إذ ذلك بسبب الحاجة التي حصلت (قوله لا تقارنوا) في رواية البخاري في الشركة فيقول لا تفرنوا . وقد فسر المصنف قوله لا تقارنوا بقوله أي لا يأكل الرجل تمرتين في لقمة وبمعناه تفرنوا (قوله عن الاقران) كذا لا كثر الرواة واللفظة الفصحى بغير ألف وأخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ القرآن وأخرجه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة الاقران والقران بكسر القاف وتخفيف الراء ضم تمة الى أخرى وهو أفصح من الاقران ، والنهي سببه ما كانوا فيه من ضيق العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة روى البزار من حديث بريدة كنت نهيتكم عن القرآن في التمر الى آخر الحديث السابق قريبا . قال المصنف واختلف في هذا النهي هل هو على التحريم أو الكراهة والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل بتصریحهم او ما يقوم مقامه من قرينة حال أو دلالة بحيث يغلب على الظن ذلك ومتى شك في رضاهم فهو حرام وإن كان

وروينا في صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رجلاً
أكل عند النبي ﷺ بشماله فقال

لأحدم أو غيرهم وأذن لهم في الأكل اشترط رضاه ويحرم لغيره ويجوز له هو
الا أنه يستحب له استئذان الآكلين معه ويحسن للضيف ألا يقرن وأن
يتأدب بأداب الأكل مطلقاً إلا أن يكون مستعجلاً ويؤيد الإسراع لشغل آخر
وقال الخطابي إنما كان هذا في زمنهم حين كان الطعام مضيقاً ، فأما اليوم
مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الأذن . قال المصنف وليس كما قال والصواب
ما ذكرناه من التفصيل فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت
اه وقال في النهاية إنما نهى عن القران لأن فيه شرها وذلك يزرى بفاعله
أو لأن فيه غبنا لرفيقه ، وقيل إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش
وقلة الطعام ، وكانوا مع هذا يواسون من القليل ، فإذا اجتمعوا على الأكل
آثر بعضهم بعضاً على نفسه ، وربما كان في القوم من قد اشتد جوعه
فربما قرن بين التمرتين أو عظم اللقمة فارشدهم إلى الأذن فيه ليطلب به أنفس الباقين
اه قال شيخ الإسلام زكريا والنهي عنه للتنزيه إلا أن يكون شركة بينهم وأما خبر
الطبراني كنت نهيتكم عن الاقران في التمر فاقروا الخ ففي سنده اضطراب فإن
صح فمحمول على بيان الجواز وهو لا ينافي كراهة التنزيه وقيل إنه ناسخ لها ثم
قال والنهي عن ذلك نهى تنزيه فهو جائز وإن كره لأن ذلك إنما وضع بين أيدي
الناس للأكل فسبيله سبيل المكارمة لاسبيل التشاح لاختلاف الناس في الأكل
اه (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) أخرجه مسلم من طريق ابن الحباب
عن سلمة بن الأكوع واقتصر على تلك الطريق وجاء من طريق إياس بن سلمة
ابن الأكوع عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لرجل يقال له بسر بن
راعي العير من أشجع وهو يأكل بشماله فذكر الحديث أخرجه أحمد وابن حبان
وأخرجه الحافظ من طريق الدارمي وغيره عن إياس وقال في رواية الدارمي إن
رسول الله ﷺ أبصر رجلاً وفي آخره لما وصات يمينه إلى فيه بعد وقد أُماد
المصنف هذا الحديث في باب الدماء على من ظلم ويأتي فيه من بحث هناك أن

كُلُّ يَمِينِكَ قَالَ لَا اسْتَطِيعُ قَالَ لَا اسْتَطَعْتَ مَا مَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ فَمَا ، فَمَهَا إِلَى
 فِيهِ * قُلْتُ هَذَا الرَّجُلُ هُوَ بُسْرُ بَضْمِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ ابْنُ
 رَاعِي الْعَيْرِ بِالْمُثَنَّاَةِ وَفَتَحَ الْعَيْنِ وَهُوَ صَحَابِي ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ حَالَهُ
 وَشَرَحَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 ﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْكَلَامِ عَلَى الطَّعَامِ ﴾

شاء الله ، وقد حاثت المنية للحافظ رحمه الله عن تمام هذه الامنية فتوفي قبل
 وصوله لذلك المحل من الكتاب ولكل قدر أجل ولكل أجل كتاب والى الله
 المرجع والمآب (قوله كل يمينك) فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى
 في الاكل وسبق الخلاف في أن الامر هنا للإيجاب أو الاستحباب وعلى كونه
 للاستحباب فالدعاء عليه لكونه قصد مخالفة المرام النبوي (قوله لا استطعت)
 فيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا إذن (قوله مامعه الا الكبر) قال
 القاضي عياض يدل هذا على أنه كان منافقاً وتعقبه المصنف بأن مجرد الكبر والمخالفة
 لا يقتضى النفاق والكفر لكنه معصية ان كان الامر أمر إيجاب ومحل النهي عن
 الاكل بالشمال حيث لا عذر فان كان عذر يمنع عن الاكل باليمين من مرض أو جراحة
 أو غير ذلك فلا كراهة في الاكل بالشمال (قوله قلت هذا الرجل هو بسر الخ) جاء
 مبهماً في الطريق التي اقتصر عليها مسلم مصرحاً به في غيرها مما قدمناه كما قال
 المصنف (قوله وقد أوضحت حاله في شرح مسلم) قال في شرح مسلم هذا الرجل
 المبهم هو بسر بالموحدة وإسكان المهملة ابن راعي العير بفتح العين وبالْمُثَنَّاَةِ التَّحْتِيَةِ
 أَيْ وَبِالرَّاءِ الْأَشْجَعِي كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَهٍ وَأَبُو نَعْمٍ الْأَصْبَهَانِي وَابْنُ مَآكُولَا
 وَآخَرُونَ وَهُوَ صَحَابِي مَشْهُورٌ عِنْدَهُ هَؤُلَاءِ وَغَيْرُهُمْ فِي الصَّحَابَةِ ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الْقَاضِي
 عِيَاضٍ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا يَبْدُلُ عَلَى تَفَاقِهِ كَمَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ بَرْدَهُ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْكَلَامِ (المباح) عَلَى الطَّعَامِ ﴾

وحكمة استحبابه ما فيه من جبر خاطر الحاضر بن وموانستهم وأيضاً في تركه

فيه حديث جابر الذي قدمناه في باب مدح الطعام، قال الإمام أبو حامد
الغزالي في الإحياء: من آداب الطعام أن يتحدثوا في حال أكله بالمعروف
ويتحدثوا بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها

﴿ باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع ﴾

روينا في سنن أبي داود وابن ماجه

مع الاقبال على الطعام شره ونهمة ينبغي التنزه عنهما (قوله فيه حديث جابر)
يعنى السابق في مدح الطعام الذى يأكل منه قال المصنف في شرح مسلم فيه
استحباب الحديث على الاكل تأنيساً للاكلين (قوله من آداب الطعام أن
يتحدثوا في حال أكله بالمعروف) عبر ابن الحاجب في الافراد بقوله والحديث ٧
ويسن الحديث غير المحرم على الطعام اه وظاهر أن المعروف منه أولى وقال أيضاً
لا يتكلم بالمستقذرات حال الاكل اه

﴿ باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع ﴾

(قوله رويناه في سنن أبي داود وابن ماجه الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث
حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم وفي صحته نظر فانه من رواية
وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده ووحشي الاعلى هو قاتل
حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه وقد ثبت أنه لما أسلم قال له النبي ﷺ غيب
وجهك عني فيبعد سماعة منه بعد ذلك إلا أن يكون أرسله وأما وحشي بن حرب
الثقفى فروى عنه جماعة وأبوه لم يرو عنه الا انه وحكي ابن عساكر عن بعضهم
أن صحابي هذا الحديث غير قاتل حمزة لكن في النسخة المروية عن الوليد بن مسلم
يعنى الراوى له عن وحشي بهذا السند التصريح بأنه قاتل حمزة وهى عدة أحاديث
أخرجها الطبراني وغيره وفي بعضها ما ينكر وإنما قلت إنه حسن لان له شاهداً
من حديث ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلوا جميعاً ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة وفي سننه من انفقوا على ضعفه

عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبِعُ قَالَ فَلَعَلَّكُمْ تَقْتَرِقُونَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَاجْتَمِعُوا
عَلَى طَعَامِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ يَبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ

﴿ باب ما يقول إذا أكل مع صاحب عاهة ﴾

روينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن جابر رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ورواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر لم يذكروا قوله فان البركة الخ
ومما يدخل في هذا المعنى المقود له الباب حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول
الله ﷺ إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي حديث حسن رواه
الطبراني في الأوسط وبعض رواه وان كان فيه مقال إلا أن الحديث يتقوى
بشواهد أمه (قوله عن وحشي بن حرب) هو الحبشي كما جاء كذلك في النسخة المروية
عن الوليد بن هشام ويوحشي هو أبو دسمة وهو من سودان مكة مولى لطعيمة بن عدي
وقيل مولى جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ويجمع
بينهما بأنه كان لطعيمة أولاً ثم لما قتل بيد رصار الجبير والله أعلم ، قاتل حمزة رضي
الله عنه يوم أحد وشارك في قتل مسيلمة الكذاب يوم اليمامة وكان يقول قتل
خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الاسلام وذكر في أسد الغابة عنه خير أطويلا
في قتله لسيدنا حمزة رضي الله عنه ولمسيلة (قوله اجتمعوا على طعامكم) أي
فبالاجتماع تنزل البركات في الاوقات (واذكروا اسم الله) أي فبذكر اسم الله بمنع
الشیطان عن الوصول الى الطعام وتدوم بركته لهم ولن جاء قبل انصرافهم كلهم
عنه كما تقدم

﴿ باب ما يقوله إذا أكل مع صاحب عاهة ﴾

العاهة الآفة من جرب أو غيره (قوله رويناه في سنن أبي داود الخ) قال في
السلاح هذا لفظ الترمذي ورواه ابن حبان في صحيحه وزاد في الحصن ورواه

أَخَذَ يَدَ مَجْنُومٍ

ابن السني وقال الحافظ بعد تخريج هذا حديث حسن وصححه ابن خزيمة والحاكم وفي ذلك نظر فقد قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث مفضل أي ابن فضالة الراوي عن حبيب بن المسيد عن ابن المنكدر عن جابر وقد رواه شعبة عن حبيب فقال عن بريدة عن عمر من فعله وقوله قال الترمذي وحديث شعبة أصح وقال الترمذي أيضاً المفضل بن فضالة بصرى يعني بالموحدة والمفضل بن فضالة آخر مصرى يعني بالميم وهو أوثق من هذا وأشهر قال الحافظ قلت وأكثر حديثاً وشيوخاً ، وقد توبع المفضل عن ابن المنكدر أخرج ابن عدى في ترجمة اسماعيل ابن مسلم الديلمي من روايته عن ابن المنكدر عن جابر نحو هذا الحديث ولفظه إن النبي ﷺ أتى بطعام ومجنوم قاعد في ناحية البيت فدعاه فأقعده إلى جانبه فقال كل ، الحديث لكن إسماعيل هذا والراوي عنه ضعيفان اهـ (قوله أخذ بيد مجنوم) أي به داء الجذام أعادنا الله منه داء يحمر منه الجلد ثم يسود ثم يتقطع ويتساقط منه الشعر والفعل جذم من باب ضرب قال في المصباح ومنه يقال جذم الانسان بالبناء للمفعول إذا أصابه الجذام لانه يقطع اللحم ويسقطه وهو مجنوم قالوا ولا يقال من هذا المعنى أجذم وزان أحمر اهـ وهذا المجنوم قال في السلاح اسمه معيقب بن أبي فاطمة السدوسي كذا في أسد الغابة السدوسي ورأيت من مقولاً كذلك عن السلاح وهو مولي سعيد بن العاص قال أبو علي بن السكن ولم يكن في الصحابة مجنوم غيره وكان عمر رضي الله عنه يؤاكله اهـ ولعل ابن السكن أراد من الصحابة ممن كان في صحبته وملازمته سيداً لا نام عليه الصلاة والسلام لا مطلق من اتصف بوصف الصحبة وإلا لورد عليه حديث مسلم كان في وفد ثقيف رجل مجنوم فأرسل اليه ﷺ إنا قد بايعناك فارجع اذ من المعلوم أنه لم يصل الى المدينة في جملة الوفد الا وقد تشرف بالاجتماع والايمان به ﷺ غاية ما فاته ملامسة يده ليد ﷺ التي تشرف بها غيره من الوفد ، وعجيب من الامام صاحب السلاح حيث لم ينه على ذلك فافاد في أسد الغابة أن ولأ معيقب لأبي سعيد انما هو بطريق الحلف قال فيه أسلم قديماً بمكة وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية ثم الى

فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ فَقَالَ كُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ

المدينة وله عقب قيل قدم المدينة في السفينتين والنبي ﷺ بخير وقيل قدمها قبل ذلك وقال ابن منده إنه شهد بدمراً وكان على خاتم النبي ﷺ استعمله عمر خازناً على بيت المال واصابه الجذام وأحضر له عمر رضي الله عنه الاطباء فعا لجوه فوقف المرض وهو الذي سقط من يده خاتم النبي ﷺ في بئر أريس فلم يوجد ومذسقط اختلفت الكلمة وكان من أمر عثمان ما هو مذكور في التواريخ ثم الاختلاف الي الآن والناس يعجبون من خاتم سليمان وكانت المعجزة به في الشام حسب وهذا الخاتم مذعوم اختلفت الكلمة وزال الاتفاق في جميع بلاد الاسلام من أقصى خراسان الى آخر بلاد المغرب روى معيقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أحاديث اتفاقاً على حديث واحد ولمسلم حديث آخر وتوفي آخر خلافة عثمان وقيل توفي سنة أربعين في خلافة علي رضي الله عنه اهـ (قوله فوضعها معه في القصعة اطلع) قال المصنف في شرح مسلم قال القاضي قد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران يعني حديث مسلم في مجذوم وقد ثقف وحديث البخاري من المجذوم فرارك من الاسد وعن جابر أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم وقال له كل ثقة بالله وتوكلاً عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان لنا مولى مجذوم وكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي قال وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الاكل معه وان الامر باجتنابه منسوخ والصحيح الذي قاله الاكثر ويتعين المصير اليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب وأما الاكل معه ففعل لبيان الجواز والله أعلم (قوله ثقة بالله) منصوب على أنه حال أي كل متبركاً باسم الله واثقاً بالله متوكلاً على الله أي معتمداً عليه (فائدة) عبارة الحصن في هذا المقام وان أكل مع مجذوم أودى عاهة قال بسم الله ثقة بالله وتوكلاً عليه قال في الحرز قال بعضهم هو منصوب على الحال وصاحبها محذوف أي كل معي واثقاً بالله ويحتمل أن يكون من كلام الراوي حال من فاعل قال وان يكون مفعولاً أي كل ثم استأنف فقال ثقة أي ثق ثقة بالله ذكره الطيبي وقال مسيرك

﴿بَابُ اسْتِجَابِ قَوْلِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِضَيْفِهِ وَمَنْ فِي
مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ يَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّ وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ
مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ أَكْتَفَى مِنْهُ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي
الشَّرَابِ وَالطَّيِّبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ﴾

الاحتمال الاول ضعيف جداً وأقول بل الاحتمال الاول هو الظاهر المتبادر من
قوة الكلام أى أن ثقة من كلام المصطفى ﷺ وانه حال من فاعل أكل مضارعا
مقدراً يعنى أكل معك حال كونى واثقاً بالله وجعله حالا من فاعل كل بعيد وأبعد
منه جعل هذه الجملة مدرجة من كلام الراوى لبيان كمال وثوق المصطفى بالله فاكل
مع ذلك المجذوم لأنه تلفظ بذلك لانه خلاف ما تعطيه قوة الكلام * والحاصل أن
الاكل مع المجذوم يحتاج الى حال الاعتماد والتوكل على الله دون المجذوم
على ما يتوهم من التقدير الاول ثم هذا التقدير أى كل معنى إنما يحتاج اليه في عبارة
الحصن فانه قال وان أكل مع مجذوم أو ذي طاعة قال بسم الله ثقة بالله الخ أما
عبارة الاذكار فغير محتاجة الى ذلك لان انمظ «كل» موجود فيها إلا أن يقال «معى»
فقدّر وأما الاحتمال الثانى فبعيد جداً لانه يلزم منه أن لا يكون قوله ثقة بالله الخ من
كلامه صلى الله عليه وسلم وليس كذلك مع أنه احتمال متكلف مستغنى عنه
بما ذكرناه سابقا وقال ميرك بل الظاهر أنه حال أى أكل بسم الله حال كونى واثقاً
بالله ومتوكلاً عليه على أن كلا من المصدرين بمعنى اسم الفاعل كما قيل في قوله تعالى
ويدعوننا رغباً ورهباً أى راغبين وراهبين اه والله أعلم

﴿بَابُ اسْتِجَابِ قَوْلِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِضَيْفِهِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ﴾

أى الضيف من أهله وعياله (إذا رفع يده من الطعام) لنحو حياء (كل) أو نحوها من
العبارات المؤذنة بطلب نحو الاكل من نحو بسم الله أو استعمل (وتكرر بذلك ما لم
يتحقق أنه قد اكتفى منه) قضيته انه لا حد لتكرار ذلك وان مدار ترك التكرار
على تحقق اكتفاء الآكل معه لكن قالوا لا يزيد تدباً في ذلك على ثلاث مرات
وعله في الاحياء بانه ﷺ كان اذا تكلم تكلم ثلاثاً وأنه لا يرجع فى الشيء فوق

اعلم أن هذا مُسْتَحَبٌّ حَتَّى يُسْتَحَبَّ ذَلِكَ لِارْجُلٍ مَعَ زَوْجَتِهِ وَغَيْرِهَا الَّذِينَ
يَتَوَكَّلُونَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَهُمْ حَاجَةٌ إِلَى الطَّعَامِ وَإِنْ قُلْتَ، وَمِمَّا
يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

ثَلَاثَ قَالَ فِي الْأَحْيَاءِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْسَمَ عَلَيْهِ بِاللَّهِ لِيَا كُلَّ أَهْلٍ وَسِيَانِي فِيهِ كَلَامٌ فِي
آخِرِ الْبَابِ (قَوْلُهُ) وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ لِذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (الْخ) عَنْ
مُجَاهِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنْ كُنْتُ لَا أَعْتَمِدُ عَلَى كَبْدِي
فِي الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ وَإِنْ كُنْتُ لَا شِدَّ بِمُحْجَرٍ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا
عَلَى طَرِيقِهِمْ الَّذِي يَمْرُونَ بِهِ فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ
اللَّهِ مَسَّالَتْ عَنْهَا إِلَّا لَيْسَتْ بَعْنِي فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ
مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَسَّالَتْ عَنْهَا إِلَّا لَيْسَتْ بَعْنِي فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِهِ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَقَالَ الْحَقُّ ثُمَّ فَصِي وَتَبِعْتُهُ فَدَخَلَ بَيْتَهُ فَاسْتَأْذَنْتُ فَادْخُلْتُ فَوَجَدْتُ لَنَا فِي قَدَحٍ فَقَالَ
مَنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ قَالُوا أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ قَالَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ انْطَلِقْ إِلَى أَهْلِ الصِّفَةِ فَادْعِهِمْ قَالَ وَأَهْلُ الصِّفَةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ لَا يُلَوْنُ
عَلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ
أَصْطَابَ مِنْهَا وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا فَسَاءَ نِي ذَلِكَ وَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا هَذَا اللَّبَنُ فِي
أَهْلِ الصِّفَةِ كُنْتُ أَوْدُ لَوْ شَرَبْتُ مِنْهُ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا
جَاءُوا أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا الَّذِي أَعْطَيْتُهُمْ فَمَا عَسَى أَنْ يُلْفِظَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ وَلَمْ يَكُنْ
مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ بِدَفَائِلِهِمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَاقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَادْخُلْنَا فَخَذُوا
مِنْ جِاسِهِمْ فَالْتَفَتَ فَقَالَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَاعْطِهِمْ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ
الرَّجُلَ فَيَشْرِبُ حَتَّى يَرُودَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدَرَوِي الْقَوْمُ كَلِمَةً
فَاخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ وَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ أَنَا وَأَنْتَ قُلْتَ
صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَاقْعُدْ فَاشْرَبْ فَقَعَدْتُ فَشَرَبْتُ ثُمَّ قَالَ اشْرَبْ فَمَا زَالَ يَقُولُ
اشْرَبْ حَتَّى قُلْتُ وَالَّذِي بِشَاكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسَاغًا فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ فَحَمَدَ اللَّهَ
وَسَمِيَ وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ ﷺ، قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَحْرِيجِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ رُوحِ بْنِ

عَمَّهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مَعْجَزَاتِ ظَاهِرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا
 أَشْتَدَّ جُوعُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَعَدَ عَلَى الطَّرِيقِ يَسْتَقْرِئُ مَنْ مَرَّ بِهِ الْقُرْآنَ مُعَرَّضًا
 بَأَن يَضِيقَهُ ، ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَجَاءَ بِهِمْ فَأَرَوْاهُمْ

عبادة عن عمر بن ذر وأخرجه البخاري في كتاب الرقائق عن أبي نعيم وأخرجه
 النسائي عن أحمد بن يحيى الكوفي عن أبي نعيم أي وأبو نعيم يرويه عن عمر بن ذر
 عن مجاهد وساق الحديث بتمامه والبخاري لما أخرج الحديث قال أخبرنا أبو نعيم
 بنحو من نصف هذا الحديث ولم يذكر من حدثه بالنصف الآخر مع إبهامه
 لكنه أخرج في الاستئذان عن أبي نعيم قطعة من آخر هذا الحديث فأشعر أن
 النصف الذي أشار إليه بالتحديث هو النصف اه وهذا الذي قاله الحافظ من
 قوله فاشرب الخ نقله الكرماني عن مغلطاي ثم تعقبه بأن ما ذكره ثم ليس نصفه
 ولا ثلثه ولا ربعه وقال وفيما فعله البخاري محذور وهو أن نصف الحديث يبقى بغير
 اسناد ثم أجاب بأنه استمد على ما ذكره في كتاب الاطعمة من طريق يوسف
 بن عيسى المروزي وهو قريب من نصف الحديث فلعل البخاري أراد بالنصف
 الذي لأبي نعيم ما لم يذكره ثم فيصير الكل مستنداً بعضه بطريق يوسف وبعضه
 الآخر بطريق أبي نعيم وقال صاحب التاريخ وهو مغلطاي ذكر المصنف
 الحديث في الاستئذان مختصراً وكأنه هو النصف المشار إليه هنا وأقول ليس
 ما ذكره هنا نصفه ولا ثلثه الخ ثم إن المحذور وهو خلو البعض من الاسناد لازم كما
 كان وإن أفاد تكريره أن بعضه متكرر الاسناد ولا كلام فيه والله أعلم اه قال
 الحافظ وقد استدرك الحاكم الحديث من وجه آخر من طريق يونس بن بكير عن
 عمر بن ذر اه (قوله المشتمل على معجزات ظاهرة) قلت منها اطلاعه ﷺ على
 ما أضمر أبو هريرة من التطلع الى من يذهب ليطعمه ومنها دعوته الى طعام
 ووجوده له من غير استعداد ومنها تكثير ذلك اللبن القليل الذي رأى ابو هريرة
 أنه يكفيه ويكفي النبي ﷺ وكفى أهل الصفة المدعوين عن آخرهم (قوله
 يستقرئ من مر به القرآن) أي يسأله ظاهراً عن آية ليقرئه إياها وهو يعرض

أَجْمَعِينَ مِنْ قَدَحِ آبْنٍ ، وَدَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ قُلْتَ صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ أَقْعُدْ فَأَشْرَبْ فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ فَقَالَ أَشْرَبْ فَشَرِبْتُ ، فَمَا زَالَ يَقُولُ أَشْرَبْ حَتَّى قُلْتُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَجِدُهُ مَسْلُوكًا قَالَ فَأَرِنِي فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَسَمِعِي وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ ﴾

روينا في صحيح البخاري عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته

بذلك السؤال للضيافة ففيه أن كتمان الحاجة أولى من اظهارها وان جاز له الاخبار بباطن أمره لمن يرجو منه كشف ما به (قوله فحمد الله) أى على البركة وظهور المعجزة (وسمى) أى سمى الله تعالى وفي الحديث استحباب الاستئذان والسؤال عن الوارد الى البيت من أين هو وتشريك الفقراء فيه وشرب الساقى وصاحب الشراب آخرأ والحمد لله على الخير والتسمية على الشرب وفيه امتناعه ﷺ من الصدقة وأكله من الهدية ثم قضيه قوله فما زال يقول اشرب الخ انه غير مقصور على الثلاث وصرح أصحابنا بأن نحو المضيف لا يزيد فى قوله لنحو ضيفه كل على ثلاث مرات ويحتمل تنزيل الخبر عليه بانه ~~بانه~~ لا كرر ذلك ثلاثا قال أبو هريرة لا والذي بعثك بالحق الخ والله أعلم

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ ﴾

(قوله روينا في صحيح البخاري الخ) وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان (قوله رفع مائدته) أى رفعها من بين يدى الحاضرين معه وفيه تولى خدمة نحو المضيف وان ذلك من الكمال وعند الترمذى اذا رفعت مائدته باسناد الفعل المبني للمجهول للمائدة مع

تأنيته ويحتمل أن يكون الفعل في رواية البخاري للمجهول أيضاً وحذف علامة
 التانيث لكون تانيث الفاعل مجازياً قال الحافظ وفي رواية إذا فرغ من طعامه
 ورفعت مائدته ومثله ما جاء في رواية عن أبي أمامة علمني النبي ﷺ أن أقول
 عند فراغي من الطعام ورفع المائدة فذكره اه والمائدة خوان عليه طعام والا فهو
 خوان لا مائدة كذا في الصحاح وفي فتح الباري قد تطلق المائدة ويراد بها ما عليه
 الطعام وإن لم يكن خوان وقد تطلق على الطعام نفسه ، ونقل عن البخاري أنه
 قال إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت مائدته . قيل وما ذكره من
 إطلاقها على ما عليه الطعام وإن لم يكن خواناً ذكره متقدمون منهم الحكم
 الترمذي . وأما قوله وقد يطلق على الطعام نفسه فتبع فيه صاحب المحكم وقد
 رده الحافظ الزين العراقي بأن حديث سلمان يرد تفسير المائدة بالطعام اه
 ولك أن تقول لا رد فإن ما في المحكم ليس مراده أن ذلك الإطلاق ملازم للفظ
 المائدة إنما أراد أنها اسم للخوان عليه الطعام وقد تطلق على الطعام نفسه أي
 على سبيل القلة كما يؤذن به كلمة قد ثم يحتمل أنه حقيقة كما هو المتبادر من لفظ
 يطلق ويحتمل أنه مجاز مرسل من إطلاق اسم المحل على الحال . واختلاف في
 تسمية الخوان عليه الطعام بالمائدة فقيل لأنها تيمد بمنّا عليها أي تتحرك من
 قوله تعالى « وجعل في الأرض رواسي أن يمد بهم » وقيل من ماد أعطى
 فكأنها تيمد أي تعطي من حوالها مما أحضر عليها وأجاز بعضهم أن يقال
 فيه ميدة كقول الراجز :

وميدة كثيرة الألوان * تصنع للجيران والاخوان

ثم استشكل قوله إذا رفعت مائدته مع تفسيرها بأنها الخوان إذا كان عليه الطعام
 بما جاء عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط . وأجيب بأن
 أنس لم يرد ذلك ورآه غيره والمثبت مقدم على النافي أو المراد على بالخوان صفة
 مخصوصة والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام ولا يختص ذلك بصفة
 مخصوصة (قوله قال الحمد لله) يحتمل أن يكون قال ذلك جهرًا وهو

كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ،

ظاهر سياق أبي أمامة ويحتمل أنه أسر به ولما رآه أبو أمامة يحرك شفثيه سأله فعله ثم السنة للأكل ألا يحجر بالحمد إذا فرغ من الطعام قبل جلسائه كي لا يكون منعا لهم وقوله الحمد لله أى لذاته وصفاته وأفعاله التى من جملتها الانعام بالطعام وقوله حمدا الواقع عند الترمذي وغيره مفعول مطلق للحمد إما باعتبار ذاته أو باعتبار تضمنه معنى الفعل أو للفعل (قوله كثيرا) صفة مفعول مطلق والكثرة المراد منها عدم النهاية إذ لا نهاية لحمده تعالى كما لا نهاية لنعمه (قوله طيبا) أى خالصة عن الرياء والسمعة والافصاف التى لا تليق بجنتائه تقدس لانه طيب لا يقبل الا طيبا ، أو خالصة عن أن يرى الحامد أنه قضى حق نعمته (قوله مباركاً فيه) أى فى الحمد وهو مفعول أقيم مقام فاعل مبارك أى ما وقع فيه البركة واليمن والزيادة والثبات والمعنى حمدا ذا بركة دائما لا ينقطع لان نعمه تعالى لا تنقطع فينبغى أن يكون حمدا غير منقطع أيضا ولونية وقصدا (قوله غير مودع ٧) بتشديد الدال المهملة مع فتحها أى غير متروك الطلب منه وعلى هذا اقتصر الشيخ كما سيأتي ثم حكى عنه صاحب النهاية أنه قال غير مودع أى غير متروك الطاعة . وقيل هو من الوداع واليه يرجع والله أعلم ، ومع كسرهما أى حال كونى غير تارك لها ومعرض عنها لكن تعقب بأنه لا يلائم قوله فبله غير مكفى وقوله بعده ولا مستغنى إذ الرواية فيهما ليست الا على صيغة اسم المفعول وعلى كل فؤدى الرايتين واحد هو دوام الحمد واستمراره وغير بالنصب على أنه حال من الاسم الكريم قيل أو من الحمد وقال فى الحرز انه الاقرب أى حال كون الحمد لك غير متروك بل مستمر لاستمرار النعم التى هو عليها هذا على روايته اسم مفعول وعلى أنه اسم فاعل فهو حال حذف عاملها وصاحبها أى أقول ذلك حال كونى غير تارك حمدك وما ذكر من النصب هو ما فى الاصول المعتمدة من الحصن ووقع فى نسخة بالرفع على أنه خبر لمبتدا محذوف أى هو (قوله ولا مستغنى) هو بضم الميم وفتح النون أى لا يستغنى عنه أحد بل يعاد اليه كرة بعد كرة ويحتاج اليه كل متكلم لبقاء نعمته تعالى واستمرارها ولم يصب من جعله عطف تفسير

وفي رواية كان إذا فرغ من طعامه ، وقال مرة إذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور * قلت مكفي بفتح الميم وتشديد الياء ، هذه الرواية الصحيحة الفصيحة ، ورواه أكثر الرواة بالهمز وهو فاسد من حيث العربية سواء كان من الكفاية أو من كفأت الإناء كما لا يقال في مقروء من القراءة مقرئ ولا في مرمي مرمي بالهمز ، قال صاحب مطالع الأنوار في تفسير هذا الحديث

احتج بأن المتروك هو المستغنى عنه لظهور أن فيه فائدة لم يفدها ما قبلها وهي أنه لا مستغنى لأحد عن الحمد كما تقرر لظهور أنه لا فيض إلا منه تقدس فيجب على كل مكلف أن لا يخلو أحد عن نعمة بل نعمه جملة لا تحصى وهو في مقابلة النعمة واجب بمعنى أن الآتي به في مقابلتها يثاب عليه ثواب الواجب . أما شكر النعم بمعنى امتثال أمره واجتناب نهيه فواجب شرطا على كل مكلف بأنم بتركه اجماعا (قوله وفي رواية) هي للبخاري أيضا زاد في السلاح عن البخاري وقال مرة لك الحمد بنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه وفي رواية للترمذي وابن ماجه واحدى روايات النسائي اللهم لك الحمد حمداً (قوله قلت مكفي الخ) قال الحافظ هكذا ثبت هذا اللفظ في حديث أبي أمامة بالياء وعلى هذا الضبط فقال ابن بطال يحتمل أن يكون من كفأت الإناء قالهني غير مردود عليه إنعلمه أو من الكفاية أي انه تعالى غير مكفي رزق عباده أي غير محتاج الى أحد في كفايتهم إذ لا يكفيهم أحد غيره سبحانه وتعالى فالضمير لله تعالى وهذا ما حكاه المصنف عن الخطابي وقال الحرابي الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب من الا كفاه وهو القلب أي غير أنه لا يكفي الإناء للاستغناء عنه (قوله ورواه أكثر الرواة بالهمز وهو فاسد من حيث العربية) فساده باعتبار ما ذكره من كونه من كفأت الإناء أو من الكفاية أما انه مأخوذ من المكافاة فلا فساد . وقال الجواليقي الصواب غير مكافأ بالهمز أي أن نعمه تعالى لا تكافي قال الحافظ ثبت هذا اللفظ هكذا في حديث أبي أمامة بالياء ولكل معنى والله أعلم

المراد بهذا المذكور كُلهِ الطعامُ وإليه يعود الضميرُ، قال الحاربي فالكفى الإناء المقلوب للاستغناء عنه كما قال غير مستغنى عنه أو لعمدته، وقوله غير مكفور أى غير محمود نعم الله سبحانه وتعالى فيه بل مشكورة غير مستور الاعتراف بها والحمدُ عليها، وذهب الخطابي إلى أن المراد بهذا الدعاء كله الباري سبحانه وتعالى وأن الضمير يعود إليه.

(قوله المراد بهذا المذكور كله) أى الذى ذكر يعود الضمائر اليه من قوله مكفى وما بعده للطعام المدلول عليه بقرينة المقام أى غير مقلوب ولا مكفى أى غير متروك للاغتناء عنه أو لعمده بل لا تزال حاجة العباد الى نعم الله مستمرة ومنها الطعام وهو مجريها عليهم بمنه على الدوام وذكروا غير مكفور على هذا لعوده الى الطعام وان كان من جملة النعم الجسام والكفر فيه بالمعنى المقابل للشكر أى ان هذا الطعام لم يكفر بجمده وستره وترك الشكر عليه بل لا يزال مشكورا والاعتراف بأنه من النعم المذكورا والله أعلم (قوله وذهب الخطابي الخ) أى ان الضمائر من مستغنى عنه وما بعده ترجع الى الباري المذكور قال الحافظ ما ذكر المصنف عن الخطابي من أن الضمير فى قوله مستغنى عنه لله يدل له ما جاء فى بعض طرق حديث أبى أمامة عنه أنه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أقول عند فراغ الطعام « قال قل اللهم أطعمت فأشبعت وسقيت فأرويت فلك الحمد غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنك » قال الحافظ حديث حسن وفى بعض رواه مقال بسبب اختلاطه لكن له شاهد يشده وهو ما جاء عن رجل من بنى سليم كانت له صحبة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال « اللهم لك الحمد أطعمت فأشبعت وسقيت فأرويت غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنك » وفى واحد من رواه ضعف من قبل حفظه وباقى رجال الاستادين ثقات، وما ذكره عن الخطابي من أن معنى غير مكفى الخ دليله حديث أبى هريرة قال دعا رجل من الانصار من أهل قباء رسول الله ﷺ فانطلقنا معه فلما طعم النبي صلى الله عليه وسلم وغسل يده قال الحمد لله الذى يطعم

(١٥ - فتوحات - خامس)

وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ غَيْرَ مَكْنِيٍّ أَنَّهُ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ كَأَنَّهُ عَلَى هَذَا مِنَ الْكِفَايَةِ
وَالِى هَذَا ذَهَبَ غَيْرُهُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُسْتَعْنٍ
عَنْ مُعِينٍ وَظَهِيرٍ ، قَالَ وَقَوْلُهُ لَا مُودَعٍ أَيْ غَيْرَ مَتْرُوكٍ الْطَلَبُ مِنْهُ وَالرَّغْبَةُ
إِلَيْهِ وَهُوَ بِمَعْنَى الْمُسْتَعْنَى عَنْهُ وَيَنْتَصِبُ بِنَا عَلَى هَذَا بِالْإِخْتِصَاصِ وَالْمَذْحِ
أَوْ بِالنَّدَاءِ كَأَنَّهُ قَالَ يَا رَبَّنَا أَسْمَعْ ، حَمْدَنَا وَدُعَاءَنَا ،

وَلَا يُطْعَمُ مِنْ عَلَيْنَا فَهَذَا وَكُلُّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَاْنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ غَيْرَ مَكْفُورٍ وَلَا مُودَعٍ
وَلَا مَكْفَاٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ
وَكَسَى مِنَ الْعَرَى وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَاةِ وَفَضَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَهُ
تَفْضِيلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ مِنْ طَرِيقِ الطَّبْرَانِ فِي الدَّعَاءِ (قَوْلُهُ
وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ غَيْرَ مَكْنِيٍّ اِطْلُ) أَيْ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُطْعَمُ الْكَافِي وَهُوَ غَيْرُ مُطْعَمٍ
وَلَا مَكْنِيٍّ (قَوْلُهُ وَلَا مُودَعٍ أَيْ غَيْرَ مَتْرُوكٍ الْطَلَبُ اِطْلُ) هَذَا عَلَى كَوْنِهِ مُشَدَّدُ الدَّالِ
مَفْتُوحًا وَسَبَقَتْ فِيهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَعَانٍ أُخْرَى وَأَنَّهُ يَجُوزُ كَسْرُ الدَّالِ عَلَى مَا فِيهِ
وَمَا لَ الْكَسْرِ وَالْفَتْحِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ هُوَ دَوَامُ الطَّاعَةِ وَالطَّلَبِ وَالِاتِّقَارِ إِلَى
الْكَرِيمِ سُبْحَانَهُ (قَوْلُهُ وَهُوَ بِمَعْنَى الْمُسْتَعْنَى عَنْهُ) أَيْ فَذَكَرَهُ بَعْدَهُ بِمَنْزِلَةِ التَّأْكِيدِ
وَالِاهْتِمَامِ بِالْمَعَامِ وَلَيْسَ قَوْلُهُ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ بَعْدَهُ مِنْ عَطْفِ التَّفْسِيرِ لِأَنَّهُ فِي ذَكَرَهُ
فَائِدَةٌ لَمْ تَسْتَفِدْ مِنْ قَوْلِهِ غَيْرَ مُودَعٍ بَصَا هِيَ أَنَّهُ لَا اسْتِغْنَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ عَنْ
الْبَارِي إِذَا أَصَلَ الْوُجُودَ وَدَوَامَهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِمْدَادِهِ وَلَوْ انْقَطَعَ الْمُدَدُ سَاعَةً
لَفَنَى الْعَالَمَ عَنْ آخِرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ عَلَى هَذَا) أَيْ كَوْنُ الضَّمِيرِ مِنْ مَكْنِيٍّ وَمَا
بَعْدَهُ يَعُودُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالَّذِى يَخْصُ هَذَا الْوَجْهَ هُوَ النَّصْبُ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ أَمَّا
عَلَى الذَّمِّ بِحَذْفِ أَدَانِهِ أَوْ عَلَى إِضْمَارِ نَحْوِ أَعْنَى عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ مَقْطُوعَةٌ عَنِ الْإِسْمِ
الْكَرِيمِ فَجَارَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَعَلَى كَوْنِ الضَّمِيرِ يَعُودُ لِلطَّعَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ
عَلَى الْإِخْتِصَاصِ اِطْلُ) وَكَذَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مَتَصُوبًا بِتَقْدِيرِ نَحْوِ أَعْنَى مِمَّا لَا يَدُلُّ
عَلَى مَدْحٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرَ (قَوْلُهُ أَسْمَعْ حَمْدَنَا وَدُعَاءَنَا) أَيْ الْمَذْكُورَ عَلَى الْأَوَّلِ
بِالتَّصْرِيحِ وَعَلَى الثَّانِى بِالْإِشَارَةِ كَمَا تَقْدُمُ نَظِيرُهُ مِنْ كَلَامِ سَفِيَانٍ فِي حَدِيثٍ أَفْضَلُ

وَمَنْ رَفَعَهُ قَطْعَهُ وَجَعَلَهُ خَيْرًا وَكَذَا قَيْدَهُ الْأَصِيلِي كَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ رَبُّنَا
 وَأَنْتَ رَبُّنَا، وَيَصِحُّ فِيهِ الْكُسْرُ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْإِسْمِ فِي قَوْلِ الْحَمْدِ لِلَّهِ،
 وَذَكَرَ أَبُو السَّمْعَادَاتِ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي نِهَابَةِ الْفَرِيبِ نَحْوَ هَذَا الْخِلَافِ
 مُخْتَصَرًا، وَقَالَ وَمَنْ رَفَعَ رَبُّنَا فَعَلِيَ الْإِبْتِدَاءَ الْمُؤَخَّرِ أَيْ رَبُّنَا غَيْرُ مَكْنِيٍّ وَلَا
 مُوَدَّعٍ وَعَلَى هَذَا يُرْفَعُ غَيْرُ قَالَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ رَاجِعًا إِلَى الْحَمْدِ
 كَأَنَّهُ قَالَ تَحْمَدًا كَثِيرًا غَيْرُ مَكْنِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْ هَذَا الْحَمْدِ
 وَقَالَ فِي قَوْلِهِ وَلَا مُوَدَّعٍ أَيْ غَيْرَ مَتْرُوكِ الطَّاعَةِ وَقِيلَ هُوَ مِنَ الْوَدَّاعِ وَإِلَيْهِ
 يَرْجِعُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ *

الدَّمَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْخُ بَأَنَّ فِيهِ التَّعَرُّضُ لِلسُّؤَالِ وَسُؤَالُ النَّوَالِ كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ :
 إِذَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ الْمَرْءَ يَوْمًا * كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءِ

(قَوْلُهُ وَمَنْ رَفَعَهُ قَطْعَهُ) أَيْ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ هُوَ أَيْ الثَّنَى عَلَيْهِ بِهِذِهِ
 الْأَوْصَافِ رَبُّنَا أَوْ أَنْتَ رَبُّنَا وَأَغْرَبَ الْخَفَى فِي شَرْحِ الْحَصَنِ وَأَغْرَبَ رَبُّنَا مُبْتَدَأُ
 خَبْرِهِ مَحْذُوفٌ أَيْ رَبُّنَا ذَلِكَ ، وَنَقَلَ الْمُصَنِّفُ لِلرَّفْعِ وَجْهًا آخَرَ عَنْ صَاحِبِ
 النِّهَايَةِ حَاصِلُهُ أَنَّ رَبُّنَا مُبْتَدَأُ مُؤَخَّرٍ وَأَنَّ قَوْلَهُ غَيْرُ مَكْنِيٍّ الْخُ بِالرَّفْعِ خَبْرٌ عَنْهُ مُقَدِّمٌ
 (قَوْلُهُ وَيَصِحُّ فِيهِ الْكُسْرُ) أَيْ الْجَرُّ لَكِنَّهُ تَسَاخُجٌ فِي التَّعْبِيرِ فَعَبَّرَ عَنْ لَقَبِ أَحَدٍ
 أَنْوَاعَ الْأَعْرَابِ بِلَقَبِ أَحَدِ أَنْوَاعِ الْبِنَاءِ (قَوْلُهُ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْإِسْمِ الْخُ) وَأَجَازَ ابْنُ
 التِّينِ كَمَا نَقَلَهُ الْعَلْقَمِيُّ كَوْنَهُ بَدَلًا مِنَ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ مُسْتَغْنَى عَنْهُ أَيْ بِنَاءٌ عَلَى كَوْنِهِ
 يَعُودُ لِلْبَارِيءِ كَمَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ الْخَطَّابِيِّ وَبِهِ يَنْدَفِعُ اعْتِرَاضُ ابْنِ حَجَرٍ هَذَا
 الْوَجْهَ وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ وَاضِحٌ الْقِسَادُ فَإِنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ إِلَى الْحَمْدِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ
 ذَوْقٌ اهـ (قَوْلُهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ رَاجِعًا إِلَى الْحَمْدِ) وَعَلَيْهِ فَيَتَعَيَّنُ فِي
 رَوَايَةِ الْجَرِّ فِي لَفْظِ رَبُّنَا أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنَ الْإِسْمِ الْكَرِيمِ عَنِ الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ
 بِهِ ، هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَلَيْزَكُ فِي هَذَا الْمَقَامِ كَلَامٌ نَفِيسٌ فِيهِ تَفْصِيلٌ
 لِلْمَقَامِ وَاجْمَالٌ مَعَ ابْضَاحٍ فِي الْمَقَالِ وَعِبَارَتُهُ : اعْلَمْ أَنَّ ضَمِيرَ اسْمِ الْمَفْعُولِ فِي الْجُمْلِ

وروينا في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ إِذَا كُلَّ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ
 فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا *

الثلاث لا يخلو إما أن يكون راجعا الى الله تعالى أو الى الحمد أو الى الطعام الذي يدل
 عليه السياق فعلى الاول يجوز حينئذ أن يقرأ غير منصوبا بأضمار أعني أو على
 أنه حال أي الله سبحانه غير مكفي رزق عباده لانه لا يكتفيه أحد غيره وقيل أي
 غير محتاج الى أحد امكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم ولا مودع أي غير
 متروك الطلب منه والرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه لانه في جميع الامور هو
 المرجع والمستعان والمذعوء ويجوز أن يقرأ مرفوعا أي هو غير مكفي الخ وعلى
 الثاني معناه أن هذا الحمد غير مأنى به كما هو حقه لقصور القدرة ومع هذا فغير مودع
 أي غير متروك بل الاشتغال به دائما من غير انقطاع كما أن نعمه سبحانه لا تنقطع
 عنا طرفة عين ولا مستغنى عنه لان الاتيان به ضروري دائما ورفع غير ونصبه
 بحماهما وعلى الثالث معناه أنه غير مكفي من عندنا بل هو الكافي والرزاق أو غير
 مردود اليه لان الاحتياج اليه قد بلغ الغاية ولا مودع أي متروك لان الحاجة له
 دائمة ولا مستغنى عنه جملة مؤكدة للجملة السابقة والرفع والنصب في غير محالها
 أيضا (قوله وروينا في صحيح مسلم عن أنس الخ) قال في السلاخ ورواه مسلم
 والترمذي والنسائي اه وأخرجه الحافظ من حديث أنس أيضا مرفوعا بلفظ
 إن الله ليدخل العبد الجنة بالاكاه أو الشربة يحمده عليها (قوله يرضى عن العبد)
 أي يرحمه ويثيبه كما جاء في الرواية الأخرى يدخله الجنة (قوله يا كل الاكلة) في
 محل الحال أي حال أكله وحمده ربه تعالى والاكلة بفتح الهمزة اسم للكمة
 ويرجح الاول قوله ويشرب الشربة إذ هو بالفتح لا غير وأشار في السلاخ الى
 احتمال الوجهين هنا وأن بعضهم رجحه ولعل هذا وجهه وكل من الاكلة والشربة
 مفعول مطلق (قوله فيحمده) أي أنه يرضى أكله المتعقب بالحمد مع أن نفعه لنفسه
 فكيف بالحمد على ما لا نفع له فيه وفيه أن أصل سنة الحمد بعد كل من الطعام
 والشراب يحصل باى لفظ اشتق من مادة حمد بل مما يدل على الثناء على الله تعالى

وروينافي سنن أبي داود وكتابي الجامع والشمايل للترمذي عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله
الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين * وروينا في سنن أبي داود والنسائي
بالإسناد الصحيح عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال كان
رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقاه

وما سبق من حمده ﷺ المشتمل على تلك الصفات البليغة البديعة إنما هو بيان
للاكل (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) وكذا رواه النسائي وابن ماجه
كما في السلاح ولفظ الكتاب لأبي داود ولفظ الترمذي كان ﷺ إذا أكل أو
شرب قال فذكره وزاد في الحصن وابن السني قال الحافظ بعد تخريجه للحديث
من طريق الإمام أحمد هذا حديث حسن وأخرجه أيضا من طريق الطبراني
عن أبي سعيد بلفظ كان ﷺ إذا أكل طعاما قال الحمد لله الخ مثله سواء وأفاد
الحافظ أن النسائي أخرجه في اليوم والليلة (قوله إذا فرغ من طعامه) أي من
أكله (قوله الحمد لله الخ) لما كان الحمد على النعم يرتبط به العبد ويستجلب به
التزيد أتى به ﷺ تحريضا على التأسي به ولما كان الباعث على الحمد هو الطعام
ذكره أولا لزيادة الاهتمام وكان السقي من تتمته اذ لا يخلو الطعام عن الشراب في
أثنائه غالبا ثم به وختم الذكر بقوله وجعلنا مسلمين للجمع بين الحمد على النعم
الدينية والاخرية وإشارة الى أن الاولى بالحامد أن لا يحرر (١) حمده على
دقائق النعم بل النظر الى جلالها أحق ولان الاتيان بحمده من نتائج الاسلام وهذا
أنفس من قول بعضهم لما أراد ذكر كثير من النعم ذكر أشرفها وهو الاسلام
والا فلا وجه لذكره في هذا المقام اهـ (قوله وروينا في سنن أبي داود والنسائي
الخ) وكذا أخرجه أبو يعلى وأخرجه ابن حبان من طريق أبي يعلى كذا قال الحافظ
وقال الحديث صحيح وأشار الى أن الطبراني أخرجه في كتاب الدعاء (قوله وسوغه)
هو بتشديد الواو سهل كلا من دخول اللقمة ونزول الشرية في الحلق فلافراد

(١) عله (ألا يقصر) ع

وجعل له مخرجاً * وروينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن معاذ
ابن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أكل طعاماً فقال الحمد لله
الذي أطعمني هذا ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه
قال الترمذي حديث حسن ، قال الترمذي وفي الباب يعني باب الحمد على الطعام
إذا فرغ منه عن عقبه بن عامر وأبي سعيد وعائشة وأبي أيوب وأبي هريرة

باعتبار ما ذكر (قوله وجعل له) أي لما ذكر (مخرجاً) أي خروجاً أو مكان خروج
أوزمانه (قوله) وروينا في سنن أبي داود والترمذي (قال في الحصن وأخرجه
الحاكم وابن السني كلهم من حديث أبي داود قال الحافظ والحديث حسن (قوله
غفر له ما تقدم من ذنبه) وجد في سنن أبي داود زيادة وما تأخر وعليها علامة
الصيمري (١) أحد رواة السنن وتقدم ما في ذلك في باب ما يقول إذا لبس ثوبه أو ائمل
الكتاب (قوله قال الترمذي وفي الباب الخ) قال الحافظ تقدم حديث أبي سعيد
وحديث أبي أيوب وسيأتي حديث عائشة في آخر كتاب أذكار الطعام ولأنس
حديث آخر ياتي في أثناء هذا الباب ويض شيخنا لحديث عقبه بن عامر وأما
حديث أبي هريرة فاخرجه الطبراني في كتاب الدعاء عن أبي هريرة قال دعا
رجل من الأنصار من أهل قباء رسول الله ﷺ فانطلقنا معه الحديث السابق
في الكلام على قول الخطابي أن معنى قوله غير مكفي أنه يطعم ولا يطعم وخرجه
الحافظ ابن حجر من طريق الطبراني المذكورة ومن طريق أخرى ثم خرجه
من طريق ثالث وقال بعد تخريجه هذا حديث حسن من هذا الوجه أخرجه
النسائي وابن حبان والحاكم ثم خرجه من طريق أبي نعيم وقال في حفظ الثلاثة
أي الذين أسند عنهم أبو نعيم هذا الحديث مقال وهم من أهل الصدق ثم قال وللحديث
شواهد سابقة ولاحقة منها عن أبي هريرة حديث آخر * ثم قال قال شيخنا يعني
الحافظ زين الدين العراقي وفي الباب ممن لم يذكره الترمذي عن أبي امامة ومعاذ
ابن أنس وعبد الرحمن بن عوف وأبي موسى الأشعري والحارث بن الحارث الأزدي

وعبد الله بن عمرو وابن عباس ورجل من سليم ورجل خدم النبي ﷺ قال الحافظ وفيه من لم يذكره عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود ومن مرسل سعيد بن جبير ومن مرسل عمرو بن مرة ومن مرسل من حديث سعيد بن أبي هلال وقد تقدمت أحاديث أبي أمامة ومعاذ بن أنس ورجل من بني سليم ويأتي حديث عبد الله بن عمرو وحديث الرجل الذي خدم وحديث ابن مسعود، وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فاخرجه البزار بسند لين ولفظه كان ﷺ يقول إذا فرغ من طعامه الحمد لله الذي أطعنا وسقانا الحمد لله الذي أشبعنا وروانا (١) الحمد الذي أنعم علينا فأفضل اللهم إنا نسالك برحمتك أن تجيرنا من النار، وأما حديث أبي موسى فاخرجه أبو يعلى بسند ضعيف ولفظه قال رسول الله ﷺ من أكل فشبع وشرب فروى ثم قال الحمد لله الذي أطعني وسقاني فاشبعني ورواني خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وأما حديث الحارث بن الحارث الأزدي فاخرجه الطبراني في الكبير بسندواه ولفظه سمعت رسول الله ﷺ يقول بعد فراغه من طعامه اللهم لك الحمد أطعمت وسقيت فاشبع ورويت فلك الحمد غير مكفور ولا مستغني عنك ربنا، وأما حديث ابن عباس فخرجه الحافظ بسنده عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج أبو بكر رضى الله عنه بالهاجرة فسمع بذلك عمر فخرج فقال ما أخرجك يا أبا بكر هذه الساعة فقال والله ما أخرجني إلا ما أجد من حاق (٢) الجوع فقال والله ما أخرجني غيره فبينما هما كذلك إذ خرج رسول الله ﷺ فقال ما أخرجكما قال ما نجد من حاق الجوع قال وأنا والذي تقسى بيده ما أخرجني غيره فقوموا وانطلقوا إلى بيت أبي أيوب الأنصاري قال وكان أبو أيوب يدخر لرسول الله ﷺ طعاما أو لبنا فأبطأ رسول الله ﷺ يومئذ عن إتيانه في حينه فأطعمه أهله وانطلق إلى نخله يعمل فيه فلما أتوا بابه خرجت امرأته فقالت مرحبا فقال لها وأين أبو أيوب قالت يأتك الساعة فرجع قبصر به أبو أيوب فجاء يشتد عدواً فقال مرحبا برسول الله ﷺ وبين معه فردة وجاء إلى عذق فقطعه فقال ما أردت إلي هذا قال تاكل من

(١) بتشديد الواو لان روى بكسر الواو فاعله الشارب ويتعدى بالهمزة والتضعيف

يقال رواه الله وأرواه (٢) كذا (بتشديد القاف أي صادق) ع

بسره ورطبه وتممره ولا ذبحن لك مع ذلك فقال لا تذبح ذات در فأخذ عناقا
فذبحه وقال لامرأته اختبزي وأطبخ أنا فلما أنضج وضعه بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله ﷺ منه شيئا فوضعه على رغيف وقال يا أبا
أيوب ابلي هذا فاطمة فأنهالتم تصب مثل هذا منذ أيام فلما أكلوا وشبعوا قال النبي
ﷺ خبز ولحم وفسر ورطب وتممر ودمعت عيناه هذا هو النعيم الذي تسألون عنه
يوم القيامة فكبر ذلك على أصحابه فقال إذا أصبتم مثل هذا فضر بتم بأيديكم
فقولوا باسم الله وبركة الله فإذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذي أشبعنا وأروانا وأنعم
علينا فأفضل قآن هذا كفاف هذا وذكروا بقية الحديث ، قال الحافظ بعد تخريجه
هذا حديث حسن فيه غرابة من وجهين أحدهما ذكر أبي أيوب والثاني ما في آخره
من التسمية والحمد وقصة فاطمة والمشهور في هذا قصة أبي الهيثم بن التيهان وقد
أخرج الحاكم هذا الحديث من طريق الفضل بن موسى قال أخبرنا عبد الله بن
كيسان عن عكرمة عن ابن عباس وليست فيها هذه الزيادة ثم خرجته الحافظ
بسند له عن يونس عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ عند
الظهرة فوجد أبا بكر الصديق جالسا في المسجد فقال ما أخرجك هذه الساعة
يا أبا بكر فقال أخرجني الذي أخرجك يا رسول الله فجاء عمر فقال ما أخرجك
يا عمر فقال أخرجني الذي أخرجك قال فقعد يحدثنا ثم قال هل بكما قوة فننطلق
إلى هذا النخل وأومأ بيده إلى دور الانصار فنصيب طعاما وشرابا وظلا فقلنا نعم
فانطلق رسول الله ﷺ وانطلقنا معه إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان فسلم رسول الله
ﷺ ثلاثا وأم الهيثم خلف الباب كل ذلك تسمع الكلام فلما أراد رسول الله
ﷺ الانصراف خرجت أم الهيثم تسمى فقات ، يا رسول الله قد سمعت سلامك
ولكن أردت أن نزداد من سلامك فقال لها خيرا ودعا لها بخير ثم قال أين
أبو الهيثم قالت هو قريب يأتي الساعة ذهب يستعذب لنا من الماء فلم نلبث أن جاء
أبو الهيثم ومعه حمار عليه قربتان من ماء فوضع عن حماره وبسط لنا بساطا تحت
شجرة ثم صعد إلى نخلة فصرم أعذاقا فقال له رسول الله ﷺ ما هذا يا أبا الهيثم
قال أردت أن تأكلوا من بسره ورطبه وتذنبوا به ثم ذهب ليذبح فقال له رسول
الله ﷺ إياك واللبن اذبح لنا عناقا فأمر امرأته فعمجت عجينا وقطع أبو الهيثم

اللحم فشوى وطبخ ووضعنا رءوسنا فالتبهننا وقد أدرك الطعام فأكلنا وشربنا
 وحمدنا الله تعالى فقال ﷺ هذا من النعم الذي تسألون عنه ثم ذكر بقیه الحديث ،
 قال الحافظ أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الاطعمة عن هلال بن بشر ثنا أبو
 خلف عبد الله بن عمیس عن یونس بن عیینة عن وأخرجه أبو یعلی عن زکریا بن
 یحیی الخراز عن أبي خلف قال ابن صاعد في هذا الحديث عن عمر يعني أن ابن
 عباس لم يحضر القصة قال الحافظ وهو كذلك فقد وقع في رواية زكريا المذكورة
 بالسند المذكور عن ابن عباس أنه سمع عمر يقول وساق الحديث بتمامه ، وهكذا
 أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير عن أبي زرعة الرازي عن زكريا، قال الحافظ وقصة
 أبي الهيثم هذه قد جاءت من رواية أخرى أطول من هذا من حديث أبي هريرة
 أخرجه الترمذي من طريق أبي سلمة عنه وليس فيه الحمد وقد أخرج الحاكم فيه
 من طريق أبي سلمة وزاد فيه كالذي هنا في حديث ابن عباس وزاد فيه عن ابن
 عمر نحوه وسيأتي قريبا في باب الترحيب بالضيف من طريق الأشجعي عن أبي
 هريرة شبيه بأصل القصة باختصار لكن قال رجل من الانصار لم يقل أبو الهيثم
 ولا أبو أيوب ، وأما حديث علي رضي الله عنه فأخرجه الحافظ بسنده إلى ابن أعبد
 قال قال لي علي أندرى ما حق الطعام قلت وما حق الطعام قال تقول باسم الله اللهم بارك لنا
 فيما رزقتنا قال وتدرى ما شكر الطعام قلت وما شكر الطعام قال تقول إذا فرغت
 الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا قال الحافظ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف
 وابن أعبد لا يعرف اسمه وسماه بعضهم عليا ولا يصح ، وأما حديث ابن عمر فقد
 ذكر مع حديث ابن عباس وأما حديث ابن مسعود وما بعده فسيأتي في آخر
 الباب ، ثم قال آخر الباب أما حديث عمرو بن مرة فقد ذكرته في حديث عبد الله
 ابن عمرو أي الآتي من حديث ابن السني كان ﷺ إذا فرغ من الطعام يقول
 الحمد لله الذي من علينا عن حديث عمرو بن مرة شاهد كاسياني ، وأما حديث
 سعيد بن جبیر فأخرجه ابن أبي شيبة مقطوعا ولفظه كان إذا فرغ من طعامه
 قال اللهم أشبعت وأرويت ورزقت فأكثر فزدنا وأما حديث سعيد بن أبي هلال
 فأخرجه ابن السني من طريق الليث عن سعيد عن حدثه أن رسول الله ﷺ
 قال من قال إذا فرغ من طعامه الحمد لله الذي أطعمني فأشبعني وسقاني فأرواني

بلا حول مني ولا قوة فقد أدى شكر ذلك الطعام ورجاله ثقات الا أنه مرسل فيه مبهم أو معضل لأن سعيداً لم يسمع من صحابي وكان كثير الارسال ، قال ثم وقفت بعد ذلك على ماجاء عن نوفل بن معاوية وسيأتي في شواهد حديث ابن السني عن ابن مسعود آخر الباب وعن سلمان الفارسي أخرجه الطبراني في الكبير ولفظه كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي كفانا المؤنة ووسع علينا من الرزق وله شاهد موقوف عن الحسن البصري وغيره ، وجاء في الباب عن سعد بن مسعود الثقفي قال كان نوح اذا لبس ثوباً أو أكل طعاماً قال الحمد لله فسمى عبداً شكوراً قال الحافظ بعد تخريجه من طريق أبي نعيم موقوف حكمه الرفع وسنده قوى وله شاهد من حديث محمد بن كعب القرظي قال كان نوح اذا أكل قال الحمد لله واذا شرب قال الحمد لله واذا رك قال الحمد لله فسماه الله عبداً شكوراً أخرجه الحافظ من طريق ابن المبارك، وله شاهد أيضاً عن مجاهد في قوله تعالي إنه كان عبداً شكوراً قال لم يأكل شيئاً قط إلا حمد الله ولا شرب شيئاً قط إلا حمد الله ولم يمس مساء قط إلا حمد الله فأثني الله عليه إنه كان عبداً شكوراً قال الحافظ بعد إيرادها وتخريجها هذان موقوفان على هذين التابعين وسند كل منهما قوى وقد جاء موقوفاً عن سلمان أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير وكذا ابن مردويه والحاكم في المستدرک كلهم من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان ولفظه كلفظ سعد يعني ابن مسعود قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قال الحافظ هو على قاعدته أن تفسير الصحابي له حكم المرفوع اذا كانت لأجبال للاجتهاد فيها لكن لها شرط آخر وهو أن لا يكون الصحابي أخذ عن أحد من أهل الكتاب وسلمان كان ممن أخذ لكن سعد لم يتقل عنه ذلك وأخرج ابن أبي حاتم من طريق حكيم بن عمير أحد التابعين من أهل الشام قال كان نوح اذا أكل قال الحمد لله الذي أطعمني وقال في الشرب والقيام كذلك وفي آخره ولا يصنع شيئاً الا قال الحمد لله وقد جاء نحو ذلك مرفوعاً صريحاً أخرجه ابن مردويه من حديث أبي فاطمة الأزدي وهو صحابي معروف بكنيته لا يعرف اسمه قال قال رسول الله ﷺ كان نوح عليه السلام لا يجمل شيئاً صغيراً أو كبيراً الا قال بسم الله والحمد لله فسماه الله عبداً شكوراً وهو حديث غريب جداً وسنده ضعيف، قال الحافظ

وجاء من طريق النضر بن شفي بمعجزة وفاء مصغر عن عمران بن سليم قال كان
 نوح عليه السلام اذا أكل الطعام قال الحمد لله الذي أطعمني وبو شاء أجاجني وان
 شرب قال الحمد لله الذي سقاني ولو شاء أظمأني واذا لبس ثوباً قال الحمد لله
 الذي كساني ولو شاء أعراني واذا انتعل نعلان قال الحمد لله الذي حذاني ولو شاء
 أحفاني واذا قضى حاجة قال الحمد لله الذي أخرج عني أذاه ولو شاء لحبسه
 أخرجه ابن جرير في التفسير وأخرجه سعيد بن منصور وفي سنده ضعف ، قال
 الحافظ وجاء في الباب عن أبي جعفر الباقر قال كان رسول الله ﷺ إذا شرب
 الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا فراتا ولم يجعله ملحا أجاجا حديث مرسل
 لجابر الجعفي الراوى عنه ضعيف والباقر يروي عن جابر فيؤخذ من هذا نوع
 لطيف من علوم الحديث الباقر عن جابر وعنه جابر الأديني الجعفي والاعلى الصحابي
 وليس هذا في كتاب ابن الصلاح ، وخرجه الحافظ عن باقر من طريق أخرى ولفظه
 الحمد لله الذي سقانا عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا بذوننا فافادت هذه
 الطريق زيادة ما ذكر في طرفي المتن وأخرج الحافظ مثل هذا اللفظ عن الحسن
 البصري موقوفا عليه بسند حسن قال وهو يقوى الذي قبله ، وجاء في الباب عن
 شهر بن حوشب أخرجه الحافظ بسنده الى اسمعيل بن عياش قال كان ابن أبي
 حسين المكي يقدمني فقال له أصحاب الحديث انك تؤثر هذا الغلام الشامي وتقدمه
 علينا فقال لى اؤمل فيه وكان قد حدثهم عن شهر بن حوشب بحديث إذا جمع
 الطعام أربعة فقد كمل فسألوه أن يحدثهم به فحدثهم ونسي الرابعة فقال لى كيف
 كنت حدثتكم فقلت حدثتنا عن شهر بن حوشب قال إذا جمع الطعام أربعة فقد
 كمل يكون أصله حلالا ويسمى الله في أوله ويحمده في آخره وتكثر عليه الأيدي
 فالتفت الى أصحابه فقال كيف رأيتم وأخرجه الحافظ من طريق أخرى بدون القصة
 ثم قال هذا موقوف حسن ان كان الذى نقله عنه شهر بن حوشب صحابيا ثم يحتمل
 أن يكون مرفوعا والا فهو مقطوع وقد تقدم خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي وهذا
 شاهد له ، وجاء في الباب عن معاوية بن قره أخرجه ابن أبي الدنيا من طريقه ولفظه
 من أكل طعاما أو شرب شرابا أو لبس لباسا وقال بسم الله والحمد لله غفر له ومعاوية
 هذا من ثقات التابعين وأبوه صحابي وابنه إياس بن معاوية القاضى المشهور بالكاء

وروينا في سنن النسائي وكتاب ابن السني بإسناد حسن عن عبد الرحمن بن جبير التابعي أنه حدثه رجل خدّم النبي ﷺ ثمانين سنين أنه كان يسمّع النبي ﷺ إذا قرب إليه طعاماً يقول باسم الله فإذا فرغ من طعامه قال اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت وأحييت فلك الحمد على ما أعطيت

قال الحافظ وأوسعت القول في هذا الباب أي ما يقال بعد الطعام لقول الشيخ عن الترمذي وفي الباب عن فلان وسمى ستة وزاد شيخنا عليه في شرحه تسعة وزدت نظير ذلك أو أكثر لما فيها من الموقوف اه كلامه ملخصاً ، ولعظم فائدة هذا المقام نقلنا ما أشار إليه الحافظ وإن طال به الكلام والله أعلم (قوله وروينا في سنن النسائي وكتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث صحيح أخرجه النسائي في الكبرى من طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن بكر بن عمرو عن أبي هبيرة يعني عبد الله عن عبد الرحمن بن جبير عن رجل خدّم النبي ﷺ وابن السني من طريق عبد الله بن زيد المقرئ عن سعيد وساقه الشيخ على لفظه (قوله بإسناد حسن) قال الحافظ في اقتصاره على حسن نظر فإن رجال سندهم من يونس إلى الصحابي أخرج لهم مسلم وقد صرح التابعي بأن الصحابي حدثه في رواية المقرئ فلهذا خفي عليه حال ابن هبيرة (قوله التابعي) قال الحافظ احتزّ بذلك عن آخر شارك المذكور في اسمه واسم أبيه لكنّه دونه في الطبقة وهو عبد الرحمن بن جبير بن نعيم الحضرمي الحمصي وراوى هذا الحديث لم يسم جده وهو مصري قديم ذكر ابن يونس أنه حضر فتح مصر والحمصى جل روايته عن التابعين وقد روى أيضاً عن أنس فهو تابعي صغير (قوله وأغنيت وأقنيت) الأول من الغني أي أغنيت من شئت بالكفاية في الأموال والثاني بالعفاف أي أعطيت المال المتخذ قنية وفي هذا الذكر اقتباس من قوله تعالى : وأنه هو أغنى وأقنى . (قوله وهديت) أي أوصلت من شئت من العباد إلى طرق الرشاد (قوله فلك الحمد على ما أعطيت) أي جميع الذي أعطيته أو على جميع عطائك مما ذكر ومما لم

ورويننا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الطعام إذا فرغ الحمد لله الذي من علينا وهدانا والذي أشبعنا وأروانا وكل الإحسان آتانا * وروينا في سنن أبي داود والترمذي وكتاب ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال

يذكر فما موصولة أو مصدرية (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) هو طرف من حديث فرقه ابن السني وجمعه ابن عدي وسبق ذكره في أول كتاب آداب الطعام والشراب والكلام على حال الحديث قال الحافظ ووجدت له شاهدا فأخرج بسنده عن عمرو بن مرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي من علينا فهدانا والحمد لله الذي أشبعنا وأروانا وكل بلاء صالح أبلانا قال الحافظ بعد تخريجه هذا سند صحيح لكنه مرسل فان عمرو بن مرة تابعي كوفي من الثقات المخرج لهم في الصحاح لكنه يقوي به حديث عبد الله بن عمرو المذكور قبل ، قال ووجدت له شاهدا أيضا من حديث أنس أخرجه المعمرى في اليوم والليلة من طريق اسحق بن أسيد بمهملة بوزن عظيم عن رجل عن أنس رفعه أنه كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي من علينا فهدانا فذكر مثل هذا المرسل سواء وزاد الحمد لله الذي كفانا المؤنة وأوسع علينا من الرزق وسنده ضعيف من أجل الرجل الذي لم يسم وفي اسحاق لين قال الحافظ ووجدت لهذه الزيادة الاخيرة شاهدا من حديث سلمان الفارسي أخرجه الطبراني ولفظه كان إذا فرغ من الطعام يقول الحمد لله الذي كفانا المؤنة وأوسع علينا الرزق وفي سنده يزيد بن عطاء وفيه ضعف وقد أخرجه الطبراني أيضا وابن أبي شبة يزيد (١) وسنده صحيح لكنه موقوف على سلمان واسلمان حديث آخر يأتي مع سعد بن مسعود (قوله من علينا وهدانا) عطف الهداية على المنة من عطف الخاص على العام اهتماما بشأنها وقوله هدايا اي الى أمور الدارين (٢) (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي الخ) أخرج الحافظ بسنده

من طريق ابن عيينة عن زيد بن علي بن جدعان عن عمر بن أبي حرملة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخلت مع رسول الله ﷺ على خالتي ميمونة رضي الله عنها ومعنا خالد بن الوليد رضي الله عنه ، فقالت له ميمونة يا رسول الله ألا نقدم لك شيئا أهده لينا أم عفيف ؟ قال بلى فأتته بضباب مشوية ، فلما رآها تقل ثلاث مرات ، فقال له خالد لعلك تقذره ، قال نعم ، ثم أتى باناء فيه لبن فشرب وأنا عن يمينه وخالد عن يساره ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الشربة لك وإن شئت آثرت بها خالدًا ، فقلت لا أوثر بسؤرك أحدا فناولني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل : اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ، ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه : فاني لا أعلم شيئا يجزى عن الطعام والشراب الا اللبن . قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن السني واقتصر النسائي وابن السني منه على الدماء الاخير ولم يذكر أبو داود قصة الايثار في الشرب ولا الترمذي قصة الضباب وأخرجه النسائي أيضا من طريق شعبة عن علي بن زيد مختصرا قال ووقع لنا من طريقه بتمامه فأخرجه عن ابن عباس شعبة بهذا السند عن ابن عباس قال أهدت خالتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأضبا ولبنا فذكر الحديث ، وفيه فقال له خالد كأنك قذرتة قال أجل وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اللبن وفيه ما كئت لا أوثر بسؤرك خالدًا وفيه من أكل طعاما يعني الضب قال الحافظ أخرجه النسائي عن بندار عن غندر عن شعبة عن علي بن زيد يعني ابن جدعان وعليه مدار الحديث عند جميع من ذكر وهو يرويه عن عمرو عن ابن عباس والله أعلم (تنبيه) قال الحافظ ووقع في رواية ابن عيينة في هذه الطريق أم عفيف بالمعين المهملة والقاء ثم القاف مصغرا وأصل الحديث في الصحيح بلفظ أم حفيد أوله حاء مهملة وآخره دال وهو المشهور ، وسميت في رواية أخرى في الصحيح هزيمة بالزاي واللام مصغرا وهي أخت ميمونة وأخت لبابة الكبرى أم ابن عباس وللبابة الصغرى أم خالد الأربع بنات الحارث وكانت أم حفيد تزوجت في الاعراب فسكنت البادية ، وكانت تزور

رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم طعاماً وفي رواية ابن السني من أطعمه الله طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه ومن سقاه الله تعالى لبناً فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شيء يجزي من الطعام والشراب غير اللبن قال الترمذي حدث حسن *

أختها بالمدينة . وذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وكلهن معدودات في الصحابة (تنبيه آخر) وقع في رواية الترمذي عمر بن أبي حرملة كما في روايتنا الاولى وقال بعده رواه بعضهم عمرو بن أبي حرملة وقال بعضهم عمرو بن حرملة يعني بفتح العين بدون لفظ أبي وهي روايتنا الثانية من طريق شعبة اه كلام الحافظ (قوله وفي رواية ابن السني من أطعمه الله طعاماً) قلت هو بهذا اللفظ عند الترمذي وغيره (قوله فليقل) ظاهر الحديث أنه يأتي بالذكر عقب الشروع في الاكل لكن قضية صنيع المصنف أنه يقول عقب الفراغ أي والاولى أن يكون بعد الحمد وتعقب الاول بأن حال الاكل لا يقال فيه أطعمنا خيراً منه ولا زدنا منه كما هو ظاهر أي فالمراد أنه يقول بعد الفراغ كما أفادته الترجمة (قوله بارك لنا فيه) البركة زيادة الخير ودوامه على صاحبه وهزمة أطعمنا للقطع من أطمع (قوله خيراً منه) يحتمل أن يريد طعام الجنة ويحتمل أن يريد العموم فيشمل خيري الدارين . قال العلقمي والظاهر أن النكرة اذا كانت في معرض الزيادة تكون للعموم وان كانت للاثبات في معرض الامتنان ٧ (قوله ومن سقاه الله لبناً) بجميع أنواعه من إبل أو بقر أو غنم حليب وغيره خالص ومزوج بماء أو غيره وعبر بالشرب لأنه الغالب على استعماله (قوله وزدنا منه) دل على أنه لا خير من اللبن وأنه خير من العسل الذي هو شفاء للناس قال ابن رسلان لكن قد يقال ان اللبن باعتبار التغذية والري خير من العسل ومرجح عليه والعسل باعتبار التداوي من كل داء وباعتبار الحلاوة يرجح على اللبن ففي كل منهما خصوصية يترجح بها ، ويحتمل أن المراد وزدنا لبناً من جنسه وهو لبن الجنة كما في قوله تعالى : إن هذا لرزقنا ماله من ثقاد ، أي من جنسه وشبهه

وروينا في كتاب ابن السني بإسناد ضعيف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا شرب في الإناء

وللامام السبكي الكبير مؤلف في المسئلة حاصله ترجيح اللبن على العسل قلت وهو الذي اختاره الجمهور قال الجلال السيوطي في «تعريف الفئة بأجوبة الأسئلة المائة» مقتضى الدلالة تفضيل اللبن على العسل لا مور منها أنه يربى به الطفل ولا يقوم العسل ولا غيره مقامه في ذلك ، ومنها أنه يحزى عن الطعام والشراب أى كما في حديث الباب وليس العسل ولا غيره بهذه المثابة ، ومنها أنه لا يشرق به أحد وليس العسل ولا غيره كذلك رواه ابن مردويه في تفسيره عن أبي لبينة أن رسول الله ﷺ قال « ما شرب أحد لبناً فشرق ، ان الله تعالى يقول : لبناً خالصاً سائعاً للشاربين » ومنها أنه ﷺ ليلة الاسراء أتى بأناء من خمر وأناء من لبن وأناء من عسل فاختره فقبل له هذه الفطرة أنت عليها وأمتك رواه الشيخان وغيرهما فاختره اللبن على العسل ظاهر في تفضيله عليه ومن الصريح في ذلك ما رواه ابن أبي حاصم عن ابن عباس من أطمعه الله طعاماً فليقل الخ وأصله في السنن الاربعة فقوله في الاول وأطمعنا خيراً منه وفي اللبن وزدنا منه يعطى أنه لا شئ خير من اللبن اه (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد تخريجه عن ابن مسعود بلفظ كان رسول الله ﷺ إذا شرب في الإناء تنفس ثلاثة أنفاس بحمد الله في كل نفس ويشكره في آخرهن هذا حديث غريب أخرجه ابن السني والدارقطني في الافراد عن البغوى يعني عبد الله بن محمد قال البغوي والدارقطني لم يروه عن شقيق يعني ابن سامة الراوى للحديث عن ابن مسعود إلا المعلى يعني ابن عرفان أى بضم المهملة وسكون الراء بعدها فاء (١) تفرد به عيسى بن يونس عنه وكذا قال الطبراني في الاوسط أخرجه من طريق المعافي بن سليمان والعقيلي لما أخرجه عن طريق مصعب بن سميذ كلاهما عن عيسى بن يونس ورجاله رجال الصحيح إلا المعلى فانفقوا على ضعفه وقال البخارى وغيره منكر الحديث وقال النسائي وغيره

(١) أى وبعد الفاء ألف فنون ، في القاموس « المعلى ابن عرفان بالضم من اتباع

التابعين » اه وفي النسخ عرفات بالياء وهو خطأ . ع

متروك قال الحافظ والمستغرب من هذا الحديث تكرار الحمد، وقد أخرج ابن السني بعده شاهدا من حديث نوفل بن معاوية ولفظه كان ﷺ يسمى الله أول كل نفس إذا شرب وبحمده في آخره لكن سنده أضعف من الذي قبله وأصل تليث النفس في الشرب أخرجه مسلم من حديث أنس دون التسمية والتحميد ، ثم أخرج الحافظ الحديث عن نوفل بن معاوية من طريق الطبراني من طريق رجالها غير رجال الاول ولفظه قال رأيت رسول الله ﷺ يشرب بثلاثة أنفاس يسمى الله في أولهن وبحمده في آخرهن قال الطبراني لا يروى عن نوفل بن معاوية إلا بهذا الاسناد تفرد به يعنى الحسن بن داود المنكدرى وتعقبه الحافظ بأن ابن السني أخرجه من طريق النضر بن سلمة عن ابن أبي فديك بسنده الذي رواه ابن المنكدرى (١) فهو وارد على حصر الطبراني لكن النضر كذبوه وقالوا كان يرق الحديث فلعله سرقه من المنكدرى قال الحافظ وللمتن شاهد عن أبي هريرة يفسر الكيفية المذكورة هنا وهو مطابق لحديث ابن مسعود ولفظ حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدلى الاماء إلى فيه سمي الله وإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاث مرات قال الحافظ بعد اخراجه من طريق الطبراني أيضاً هذا حديث حسن خرجته الخرائطى في فضيلة الشكر قال الحافظ وبالسند إلى الطبراني قال الطبراني لم يروه عن أبي عجلان إلا الدراوردى تفرد به عتيق بن يعقوب الزبيرى قال الحافظ وهو مدنى صدوق من أصحاب مالك قال أبو زرعة بلغني أنه حفظ الموطأ في حياة مالك اه ووثقه الطبراني وله غرائب هذا منها اه وأخرج الحافظ عن تميم بن سلمة قال حدثت ان الرجل إذا سمي الله تعالى على طعامه وحمد الله في آخره لم يسأل عن شكر ذلك الطعام قال الحافظ بعد نخرجه هذا موقوف صحيح الاسناد وتمام بن سلمة ثقة كوفي من كبار التابعين فكان الذي حدثه بعض من لقيه من الصحابة فلا يضر ابهامه وكأنه أخذه من قوله ﷺ هذا كفاف هذا كما تقدم من حديث ابن عباس في قصة أبي أيوب حيث أرشدهم ﷺ إلى الحمد لما شق عليهم قوله هذا من النعيم الذي تسألون عنه وقد تقدم في حديث على في شكر الطعام شيء من هذا اه كلام الحافظ ، وأورد ابن

(١) هو الحسن بن داود بن محمد بن المنكدر المنكدرى السابق ذكره . ع

القيم في الهدى النبوي من حديث الترمذی فی جامعہ عنہ ﷺ لا تشربوا نقسا واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثني وثلاث وسما إذا أنتم شربتم واحداً إذا أنتم فرغتم اه وهو مؤيد مقول حديث الباب (قوله تنفس ثلاثة أنفاس) أى خارج الاناء بأن يفصل فيه عنه فيتنفس ويحمد الله ثم يسمى ويعود إلى الاناء وهكذا ثانياً وثالثاً كما جاء مصرحاً به في حديث اذا شرب احدكم فلا يتنفس في القدر لكن لين الاناء عن فيه ، والتنفس المنهى عنه للشارب هو ما كان في نفس الاناء وعلى هذين يحمل ما جاء في التنفس من فعله ﷺ ونهيه عنه قال ابن القيم في الهدى وفي هذا الشرب والتنفس حكم جملة وفوائد مهمة وقد نبه ﷺ على مجامعها بقوله أى عند مسلم في صحيحه وغيره انه أروى وأمرأ وإبرأ فاروي أشد رياء وأبلغه وأنفعه وأبرأ أفعل من البرء وهو الشفاء أى يريء من شدة العطش ودائه لتردده على المعدة المتهبة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الاولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه وايضا فانه اسلم لحرارة المعدة وابقى عليها من ان يهجم عليها البارد وهلة واحدة ونهلة واحدة وايضا فانه لا يروى لمصادفته لحرارة العطش لحظة ثم يقلع عنها ولا يكسر سورتها وحدتها وان انكسرت لم تبطل بالكلية بخلاف كسرها على التمهيل والتدرج وايضا فانه اسلم طاقبة (١) وأمن غائلة من تناول جميع ما يروى دفعة واحدة فانه يخاف منه ان يطفى الحرارة الغريزية بشدة برده وكثرة كميته أو يضعفها فيؤدي ذلك الى فساد مزاج المعدة والكبد والى امراض رديئة خصوصا في سكان البلاد الحارة كالحجاز واليمن ونحوهما اوفى الازمنة الحارة كشدّة الصيف فان الشرب دفعة واحدة مخوف عليهم جداً فان الحار الغريزي ضعيف في بواطن اهلها وفي تلك الازمنة الحارة ومن آفات الشرب نهلة واحدة انه يخاف منه الشرقي بأن ينسد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فيغص به فاذا تنفس رويداً (٢) ثم شرب أمن ذلك وقوله أمرأ من مريء الطعام والشراب في بدنه دخله وخالطه بسهولة ولذة ونفع ومنه فكلوه هنيئاً مريئاً هنيئاً في طاقبته مريئاً في مذاقه ، ثم من فوائد التنفس في الشرب ان الشارب إذا شرب

يُحَمِّدُ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ نَفْسٍ وَيَشْكُرُهُ فِي آخِرِهِ

﴿ بَابُ دُعَاءِ الْمَدْعُورِ وَالضَّيْفِ لِأَهْلِ الطَّعَامِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَكْلِهِ ﴾

روينا في صحيح مسلم عن عبد الله بن بسر - بضم الباء وإسكان

السين المهملة - الصحابي قال نزل رسول الله ﷺ على أبي قحزبنا إليه

أول مرة تصاعد البخار الدخاني الحار الذي كان على القلب والكبد لورود الماء البارد عليه فأخرجته (٣) الطبيعة عنها فاذا شرب مرة واحدة اتفق نزول الماء البارد وصعود البخار فيتدافعان ويتعالجان فمن ذلك يحدث الشرق والغصة ولا يهتنا الشارب بالماء ولا يمرئه ولا يتم ربه وقد علم بالتجربة ان ورود الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها ويضعف حرارتها وسبب ذلك المضادة التي بين حرارتها وبين ماورد عليها من كيفية البرود وكيمته ولو ورد بالتدريج شيئاً فشيئاً لم يضاد (٤) حرارتها ولم يضعفها وهذا مثاله صب الماء البارد على القدر وهي تقور لا يضرها صبه قليلا قليلا (قوله بحمد الله في كل نفس الخ) قال ابن القيم للتسمية في أول الطعام والشراب والحمد في آخره تأثير عجيب في شفه واستمرائه ودفع مضرته قال الامام أحمد إذا جمع الطعام أربعا فقد كمل إذا ذكر اسم الله في أوله وحمد الله في آخره وكثرت عليه الايدي وكان من حل اه وسبق تخرج هذا الاثر عن شهر بن حوشب في أثناء كلام الحافظ في هذا الباب والله أعلم

﴿ بَابُ دُعَاءِ الْمَدْعُورِ وَالضَّيْفِ لِأَهْلِ الطَّعَامِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَكْلِهِ ﴾

قال الراغب في مفرداته الضيف من مال اليك نازلا بك وصارت الضيافة متعارفة في القرى وأصل الضيف مصدر ولذا استوى فيه الواحد والجمع في عامة كلامهم ويجمع فيقال أضياف وضيوف وضيغان قال تعالى هل أأنالك حديث ضيف إبراهيم المكرمين اه (قوله رونا في صحيح مسلم) قال في السلاخ ورواه الترمذي والنسائي وليس لعبد الله بن بسر في صحيح مسلم غير هذا الحديث ولا

(١) - (٢) - (٣) - (٤) كان في هذه المواضع تصحيح صحيح بالمراجعة . ع

طعاماً ووطبةً فأكل منها ثم أتى بتمر فكان يأكله

في صحيح البخاري سوى حديث رأيت النبي ﷺ وكان في عنقه شعرات بيض اه وقال الحافظ. بعد تخريج الحديث من طريق أبي داود الطيالسي ومن طريق أخرى من طريق أبي الوليد الطيالسي كلاهما عن شعبة عن يزيد بن خمير أوله معجمة مصغر عن عبد الله بن بسر قال وفي رواية أبي داود بهذا السند سمعت عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال نزل النبي صلى الله عليه وسلم على أبي — زاد أبو داود فألقت إليه أُمى قطيفة فجلس عليها — فأنى بطعام حيسة وسويق فأكل ثم أتى بتمر فجعل يأكل ويضع النوى بين أصبعيه السبابة والوسطى فيرمي به ثم أتى بشراب فشرب ثم ناوله الذي عن يمينه فقال له أبي وأخذ بلباحم دابته ادع لنا يا رسول الله قال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم قال الحافظ أخرجه مسلم وابن حبان، قال الحافظ ووقع لنا عن شعبة من طريق أخرى بزيادة في أوله ثم أخرجه فقال عن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما يحدث أن رسول الله ﷺ مر بأبيه وهو على بغلة بيضاء فأناء فقال له يا رسول الله انزل على فنزل فأناء بتمر وسويق فذكر الحديث نحو ما تقدم وفي آخره فلما أراد أن يرحل قال له أبي ادع لنا فذكره أخرجه أبو عوانة في صحيحه قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق الأمام أحمد بن حنبل عن صفوان بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بسر المازني رضي الله عنهما قال بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ أدعوه إلى طعام فلما دنوت من أبي أسرحت فاعلمت أبوي فخرجا فتلقياه ورحبا ووضعاه قطيفة كانت عندنا زيرية فقمعد عليها ثم قال أبي لامي هيئي طعامك فجاءت بقصعة فيها دقيق عصدته فقالوا كلوا باسم الله من جوانبها وذروا ذروتها فان البركة تنزل فيها قال فاكلنا وفضلت فضلة فقال له أبي ادع لنا فقال اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم ووسع عليهم في أرزاقهم أخرجه النسائي (قوله طعاما) سبق عن النسائي وغيره أن ذلك الطعام كان عصيدة (قوله ووطبة) قال المصنف في شرح مسلم الوطبة بالواو أى المفتوحة وإسكان الظاء المهملة وبعدها باء موحدة وهكذا

رواه النضر بن شميل راوي هذا الحديث عن شعبة والنضر إمام من أئمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس بجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقي وأبو بكر البرقاني وآخرون وهكذا هو عندنا في معظم النسخ وفي بعضها رطبة براء مضمومة وفتح الطاء المهملة وكذا ذكره الحميدى وقال هكذا جاء فيما رأيناه من نسخ مسلم رطبة بالراء وهو تصحيف من الراوى وإما هو بالواو وهذا الذى ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو وإلا فأكثرها بالواو وكذا نقله أبو مسعود والبرقاني والا كثرون عن نسخ مسلم ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبعدها همزة (١) وادعى أنه الصواب وهكذا ادعاه آخرون والوطئة بالهمز عند أهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا ما ذكره ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت به الروايات وهو صحيح في اللغة والله أعلم اه كلام شرح مسلم وفي السلاح الوطيئة بالهمز على وزن سفينة قال ابن دريد الوطيئة على وزن سفينة التمر يستخرج نواه ويعجن باللبن ومثله في المحكم وزاد والوطئة الاقط بالسكر وفي بعض نسخ مسلم وطية بالموحدة وفي بعضها رطبة بالراء وكلاهما تصحيف والصواب الاول وقد صرح القاضي عياض بأنه الصواب قال ويضد ذلك ما قاله من رواه فجاءه را بحيس فا كل ثم جاءوه بتمر الحديث فقال حيساً مكان وطية فدل أنها بمعنى وكذا قيده شيخنا الدمياطي في نسخته لكتاب مسلم التي بخطه ورجح النووى رحمه الله وطية بالموحدة وعزا ذلك الى النضر وأبي مسعود الدمشقي وأبي بكر البرقاني والحميدى وحكي عن النضر تفسير الوطبة بالحيس وتبع في ذلك كلام ابن الاثير فانه ذكر هذه اللفظة في النهاية في مادة وطب وحكي وطية عن الذين حكاها عنهم النووى وليس في كلام الحميدى ولا أبى مسعود ما يدل على أنها بالموحدة وأما النضر فانه روى هذا الحديث عن شعبة ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده وليس فيه ضبط البتة وإنما فيه قال النضر الوطبة هو الحيس بجمع بين التمر البرني الجيد والاقط المدقوق والسمن الجيد والموجود في كتب اللغة الامهات مفسراً بنحو تفسير

(١) ظاهره أن الهمزة عقب الطاء والذي في القاموس أن الوطيئة بوزن سفينة

وسياتي مثله في الشرح . ع

وَيُلْقِي النَّوْىَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ هُوَ ظَنِّي وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إلقاء النوى بين الإصبعين - ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ نَاولَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ أَيْيَ آدَعُ اللَّهِ أَنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيهَا رَرَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ (١) * قُلْتُ الْوُطْبَةُ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا

النظر إنما هو الوطيفة بالهمز ، وليس وطبة بالوحدة وهاء التانيث موجودة في الالمات إنما هي وطب بغيرهااء ومعناه سقاء اللبن خاصة اه وبه يعلم ما في ضبط المصنف له هنا بالوحدة وتفسيره له كذلك بالحيس وأن ما ذكره في الاذكار من قوله الآي قرابة لطيفة يكون فيها اللبن أقرب الي ما ذكره أهل اللغة في معني الوطبة وان كان بعيداً عما جاء في لفظ آخر بلفظ حيساً في محله والله أعلم (قوله ويلقى النوى بين أصبعيه) أى يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في إناء التمر لئلا يختلط بالتمر فيقذره وجاء كما تقدم في رواية كان يجمعه على ظهر الأصبعين ثم يرمى به والظاهر أنه يلحق عجم سائر التمار من النبق ونحوه بنوى التمر فيما ذكره والله أعلم (قوله قال شعبة هو ظني الخ) معنى هذا الكلام أن شعبة قال الذى أظنه أن القاء النوى مذكور في الحديث وأشار الى تردد فيه وشك في هذه الطريق لكن جاء في طريق أخرى عنه عند مسلم أيضاً الجزم بذلك من غير شك فيه فهو ثابت بتلك الطريق ولا تضر رواية الشك سواء تقدمت على الرواية الاخرى او تاخرت لانه يتقن في وقت وشك في وقت والمثبت ثابت ولا يمنعه النسيان في وقت آخر (قوله ثم ناوله الذى عن يمينه) فيه ابن الشراب ونحوه يدار على اليمين وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة منها حديث ابن عباس في مصصة الضب لما جاء الشراب وكان عن يمينه صلى الله عليه وسلم وكان خالد على اليسار منه وقد سبق في باب قول لا اشتهى هذا الطعام ونحوه (قوله فقال ابي الخ) جاء في رواية مسلم واختصره المصنف انه قال ذلك حال لزوم لحام دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه الكرام الوافدين وخدمة الصالحين وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل وفيه دعاء

(١) في النسخ (فاغفر لهم فارحمهم) والتصحيح من نسخة صحيح مسلم . ع

بأنه موحدة وهي قربة لطيفة يكون فيها اللين * وروينا في سنن أبي داود وغيره بالإسناد الصحيح عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عباد رضي الله عنه فجاء بمحضر وزيت فأكل ثم قال النبي ﷺ أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة * وروينا في سنن ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ فقال أفطر عندكم الصائمون - الحديث * قلت فهما قضيتان جرتا لسعد بن عباد وسعد بن معاذ *

المدعو أي الضيف بالتوسعة في الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع ﷺ في هذا اللفظ خيرى الدارين (قوله وروينا في سنن أبي داود) تقدم تخريجه وما في قول الشيخ رحمه الله بالإسناد الصحيح في كتاب الصيام في باب ما يقول إذا أفطر عند قوم وأورده الحافظ ثم من طريق بعضها فيه سعد بن عباد وبعضها سعد لم ينسب وبعضها لم يسم ذكرنا بعضها فيما تقدم من الباب المذكور وذكرنا فيه ما يتعلق بالحديث من المعنى وتخريجه المبني والله أعلم (قوله وروينا في سنن ابن ماجه الخ) خرجه الحافظ في باب ما يقول إذا أفطر عند قوم من طريق الطبراني ثم قال وسياق ابن ماجه أنه وقد أورده ابن حبان في صحيحه من طريق هشام بن عمار شيخ ابن ماجه وفي صحته نظر لان في رواية مصعب بن ثابت مقالا اه (قوله قلت فهما قضيتان الخ) قال الحافظ يريد الشيخ بهذا الجمع بين الروايتين ففي رواية أنس سعد بن عباد وفي رواية ابن الزبير سعد بن معاذ وهو متجه لاختلاف المخرجين وقد تكررت الاحاديث بدعائه صلى الله عليه وسلم بذلك في عدة مواضع : فمنها ابن عمار في قصة أبي الهيثم بطولها وقد سبق حديثها في باب ما يقول إذا بلغ من الطعام وفي آخر القصة أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بعضا من الباب وقال أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وذكركم الله فيمن عنده قال الحافظ بعد تخريج ذلك وسبق بيان خرج قصة حديث أبي الهيثم في الباب المذكور اه وأتى الحافظ بقوله منها لتقدم بعضها في حديثي ابن عباد وابن

ورويَنافي سننِ أبي داودَ عن رجلٍ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ صنعَ أبو
الميمَن بنُ التيهانِ للنبيِّ ﷺ طعاماً فدعا النبيَّ ﷺ وأصحابه فلما فرغوا
قالَ أئيبوا أخاكم قالوا يا رسولَ اللهِ وما إثابته قالَ إنَّ الرجلَ إذا

معاذ (قوله ورويَنافي سننِ أبي داودَ) قال الحافظ أخرجه أبو داود من
طريق أبي خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن رجل غير مسمى وسكت
عليه وهو سند ضعيف لان في أبي خالد مقالا مع الجهل بحال شيخه وقد ذكر
ابن عدي في ترجمة أبي خالد هذا حديثا غير هذا الحديث من رواية أبي خالد عن
أبي سفيان عن جابر ، فيحتمل أن يفسر الذي لم يسم بأبي سفيان وهو من رجال
الصحيح ، ويحتمل أن يفسر بشرحيل بن سعد فقد أخرج ابن حبان في
صحيحه من طريق زيد بن أبي أنيسة عن شرحيل بن سعد يعني الانصاري عن جابر
قال : قال رسول الله ﷺ « من أعطى عطاء فليجز به ومن لم يجد فليثن فإن
من ذكره فقد شكره ومن كتمه فقد كفره » وهذا الحديث قال الحافظ بعد
أن أخرجه من طريق شرحيل ومن طريق أخري عن رجل مبهم كلاهما عن
جابر هذا حديث حسن أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود ، ثم قال
الحافظ وشرحيل فيه ضعف لكن يتقوى بشواهد ثم أخرج الحافظ من حديث
عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « من أولي منكم معروفا فليكاف به فان لم
يستطع فليذكره فان من ذكره فقد شكره » ثم أخرج الحافظ من طريق أخري قال
هي أعلى من التي قبلها ثم قال أخرجه أحمد عن السكن بن نافع عن صالح بن أبي
الاحضر عن الزهري عن عروة عن عائشة قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن الزهري
الا صالح قال الحافظ وهو صدوق لكنهم صنفوه لكثرة خطئه وخبره
منطبق على ما عرف به مسلم الخبر المنكر وأخرج الحافظ حديث طلحة بن
عبيد الله قال : قال ﷺ « من أولي معروفا فلم يجد الا الثناء فأنني
به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره » قال الحافظ بعد تخريجه من طرق هذا
حديث حسن أخرجه يعقوب بن أبي شيبة في مسنده الكبير وأخرج الحافظ

من حديث أنس قال ان المهاجرين قالوا للنبي ﷺ ذهبت الانصار بالاجر قال لا مادعوتهم لهم وأنتم عليهم قال الحافظ بعد تخرجه هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود والتسائي وجاء عن أنس من طريق حميد بأنهم من هذا السياق ثم أخرجه الحافظ من طريق الخرائطي وغيره عن حميد الطويل عن أنس قال : قال المهاجرون للنبي ﷺ ما رأينا قوما مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة في قليل ولا أحسن بذلا في كثير كفونا لهم وأشركونا في المؤنة حتى خشينا أن قد ذهبوا بالاجر كله قال لا ما أنتم عليهم ودعوتهم لهم قال الحافظ وأخرجه أحمد ابن منيع في مسنده عن عباد بن العوام عن حميد وأخرج الحافظ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من قال لأخيه جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء » قال الحافظ بعد تخرجه هذا حديث غريب أخرجه عبد الرزاق في المصنف وفي سننه موسى بن عبيدة ضعفه قال وجاء بمعنى حديث أبي هريرة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « من اصطنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ » قال الحافظ بعد تخرجه حديث صحيح أخرجه الترمذي والنسائي في اليوم والليلة وقال الترمذي حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما الا من هذا الوجه وقال الدارقطني في الافراد ولم يروه عن سليمان يعني التيمي إلا سعيير بالاهمال مصغرا وهو ابن الخمس بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة تفرد به أبو الجواب بفتح الجيم وتشديد الواو بعدها ألف موحدة وهو أبو الاحوص ابن جواب وأخرجه ابن حبان ، وأخرج الحافظ من طريق الطبراني في الصغير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ كثيرا ما يقول لي ما فعلت أياتك فأقول أى أيات فانها كثيرة قال في الشكر قلت نعم فذكر الثلاثة الأيات يعني

ارفع ضعيفك لا يحرك بك ضعفه يوما فتدركه العواقب قد نما

يجزيك أو يثني عليك وإن من أننى عليك بما صنعت كمن جزى

ان الكريم اذا أردت نواله لم يكف حبل واهن رث القوى

فقال نعم يا عائشة اذا حشر الله الخلاق يوم القيامة قال لعبد من عبده

اصطنع فلان عبد من عبادي عندك معروفا فهل شكرته فيقول علمت يارب أن ذلك منك فشكرتك فيقول لم تشكرني اذا لم تشكر من أجريت ذلك على يديه قال الحافظ بعد تخريجه هذا اسناد ضعيف قال الطبراني لا يروى عن مكحول الا من هذا الوجه تفرد به رواد قال الحافظ هو بفتح الراء وتشديد الواو ضعفوه وفي الراوى عنه ضعف لكن جاء معناه في حديث مشهور « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » وله طرق كثيرة أخرجه الدمياطي في جزء قال الحافظ وأصح طرق هذا الحديث ما أخرجه أبو داود وابن حبان وصححه من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة وأخرجه أحمد من حديث الاشعث بن قيس والنعمان بن بشير وأبي سعيد وقد أخرج الترمذي حديث أبي سعيد وحسنه اه وجاء في معنى خبر الباب عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من آتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تقدروا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه » أخرجه الحافظ من طرق عن ابن عمر ، وفي بعضها قال : قال رسول الله ﷺ « من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن آتى اليكم معروفا فذكر مثل ما تقدم سواء الا أنه قال فان لم تجدوا » قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وبين رواته بعض اختلاف فرواه معظمهم عن جرير عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر ووقع عند أبي عبيدة بن معن عن مجاهد عن ابن عمر أخرجه عنه ابن حبان وقال قصر فيه جرير يشير الى أن رواية ابن منده بزيادة التيمى عن الاعمش عن ابراهيم التيمى أرجح وهو خلاف ما جزم به الدارقطني ان رواية أبي عوانة ومن وافقه عن الاعمش عن مجاهد أصح وقد أخرجه أحمد من رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد وجاء عن ابن عمر من طريق عرفطة بضم العين وبالقاء بينهما راء سا كنة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « من اصطنع اليكم معروفا فجازوه فان لم تقدروا على مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أن قد شكرتم فان الله شاكر يحب الشاكرين » أخرجه الحافظ من طريق الطبراني وقال قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن نافع الا عرفطة تفرد به اسماعيل بن عياش عن الوليد يعني ابن عباد عن عرفطة قال الحافظ قال أبو حاتم الرازي عرفطة بن أبي

دُخِلَ بَيْتُهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرِبَ شَرَابَهُ فَدَعَا لَهُ فذلِكَ إِثَابَتُهُ
﴿بَابُ دَعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ سَقَاهُ مَاءً أَوْ لَبَّنَا وَنَحْوَهُمَا﴾

روينا في صحيح مسلم

الحسن مجهول وقال ابن عدى الوليد بن عباد ليس بمستقيم وهو وشيخه غير معروفين
وقد ذكرهما ابن حبان في الثقات قال الحافظ قلت والراوي عن اسمعيل يعني به
أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة شديد الضعف ، وجاء في معنى حديث الباب عن
جابر حديث يستفاد منه صفة الدعاء وهو ما رواه جابر بن عبد الله قال أمر
أبي بنخزيرة فصنعت ثم أمرني فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال ما هذا يا جابر
ألم هذا وفي رواية اللحم هذا ؟ قلت لا ولكن أمرني بنخزيرة فصنعت وأمرني
فأتيتك بها فأخذها ثم أتيت أبي فقال هل قال لك رسول الله ﷺ شيئا فأخبرته
فقال أبي عسي أن يكون رسول الله ﷺ اشتهى اللحم فقام الى داجن له فأمر بها فذبحت
ثم أمر بها فشويت له ثم أمرني فأتيتها بها وهو في مجلسه وفي رواية في منزله فقال
ما هذا فذكرت له القصة فقال جزاكم الله يا معشر الانصار خيرا ولا سيما عبد الله
ابن عمرو بن حرام وسعد بن عباد وفي رواية لاسيما آل عمرو الخ قال الحافظ
بعد تحريجه هذا حديث صحيح أخرجه النسائي وابن حبان قال وجاء الحديث
بدون القصة من وجه آخر عن جابر وفيه الثناء بدل الدعاء (قوله دخل) بالبناء
للمفعول وكذا أكل وشرب (قوله فدعوا له) الضمير عائذ على الآكلين المقهوم
من السياق وتقدم أن من قال جزاك الله خيرا فقد أبلغ والله أعلم .

﴿بَابُ دَعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ سَقَاهُ مَاءً أَوْ لَبَّنَا أَوْ نَحْوَهُمَا﴾

ابى من نبيذ وسويق شيب بماء وغير ذلك (قوله رونا في صحيح مسلم الخ)
قال الحافظ بعد تحريجه للحديث باللفظ الآتي بيانه عند قول المصنف في حديثه
الطويل هذا حديث صحيح أخرجه مسلم بطوله لكن اختصره الشيخ
واختصرت منه ما لا يخل بالمعنى ثم خرجه الحافظ من طريق أخرى عن المقداد
ابن عمرو قال قدمت أنا وصاحبان لي فعرضنا أنفسنا فلم نجد أحدا يضيفنا فقلنا
يا رسول الله أصابنا جوع وجهد فلم يضيفنا أحد فدفع إلينا أربعة أعنز فقال

عن المقداد رضى الله عنه

خذا يا مقداد فاحلبها وجزئها أربعة أجزاء جزء لك وجزء لى فذ كر نحو ما فى حديث مسلم وقال فيه فلما كان ذات ليلة شربت جزئى وشرب صاحبائى جزأيهما وبقى جزء النبى ﷺ فى القعب وقال فيه فقالت لى نفسى - الى أن قال - فلم نزل بى حتى شربته وقال فيه يحىء وبه جوع وظمأ فلم نجد شيئا فيدعو عليك فتهلك وقال فى آخره ما هذه إلا بركة وكان ينبغي أن تعلمنى حتى نوقظ صاحبينا فنسقيهما من هذه البركة الحديث قال الحافظ أخرجه الامام احمد قال الحافظ ورويناه من وجه آخر لكنه مرسل عن مجاهد ، قال لم يبق أحد من المهاجرين مقدمهم المدينة الا حصل له صهر أو سبب ينزل عليه الا المقداد وسعد بن مالك وآخر فزلا منزلا واحدا وكانت لهم ثلاثة أعتر لكل واحد منهم عتر فذكر الحديث نحو ما تقدم وفيه فالتقى الشفرة وأخذ القدح فحلب فيه حتى فاض من جوانبه الخ أخرجه أبو بكر بن أبى شعبة فى المصنف وبحي بن سعيد الأموي فى المغازى كلاهما من طريق عمر بن زر عن مجاهد وكلاهما من رجال الصحيح وقد أخرج الأئمة الخمسة من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة حديث القدية فلعل مجاهداً حمل حديث المقداد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن المقداد فتتحد الروايات ولا تنافى بين قوله ثلاثة أعتر وأربعة لانه محمول على إضافة شاة النبى ﷺ وفى الاخرى لم يذكرها لاختصاصه بها واشترك الثلاثة فى الثلاثة وقد وقع فى إحدى طرقه ف وقعت يده على شاة النبى صلى الله عليه وسلم واستفدنا من هذه الرواية تسمية أحد صاحبي المقداد وهو سعد بن مالك ولم نقف على تسمية الآخر وسعد بن مالك هو ابن أبى وقاص أحد العشرة رضى الله تعالى عنهم اه كلام الحافظ (قوله عن المقداد رضى الله عنه) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندى يكنى أبا الاسود وقيل أبا معبد وقيل ابى اليسر وليس الاسود الذى اشتهر بالنسبة اليه أباه وإنما حالف الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى وكان الاسود قد تبناه فقيل له المقداد بن الاسود الزهرى وقيل غير ذلك وقال ابن حبان كان أبو المقداد حالف

في حديثه الطويل المشهور قال : فرفع النبي ﷺ رأسه إلى السماء فقال اللهم

كندة فقيل له كندى وقال ابن عبد البر الصحيح أنه بهراني بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة ثم راء مفتوحة فنون قبل ياء النسب نسبة الى بهران بن عمرو بن لحاف ابن قضاعة ولا خلاف بينه وبين ما قبله لانه من قضاعة نسباً ومن بهران حلقاً أشار اليه المصنف في شرح مسلم ويقال له الزهرى لان الاسود بن عبيد يغوث الذي حالقه هو زهرى * اسلم المقداد قديماً وشهد بدرأ ولم يثبت أنه شهدا فارس غيره وقيل كان الزبير فيها فارساً أيضاً وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد وهاجر المهجرين وكان من أجلاء الصحابة وفضلائهم وخيارهم وهو أحد الستة الذين أظهروا إسلامهم وأحد الاربعة عشر النجباء الوزراء الذين أعطاهم النبي ﷺ كالانبياء قبله وعن بريدة مرفوعاً إن الله أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم على وأبو ذر وسلمان والمقداد أخرجه أحمد والترمذي وقال المقداد للنبي ﷺ يوماً وهو يدعو على المشركين لا نقول لك كما قال قوم موسى اذهب أنت وربك فقاتلا ولكن نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك ومن خلقت فأشرق وجه النبي ﷺ لذلك وسر وقال ابن مسعود شهدت المقداد مشهداً لأن أكون صاحبه أحب الى مما طلعت عليه الشمس فذكره وهو معدود في أهل الحجاز روي عنه جماعة من الصحابة روي له عن النبي ﷺ فيما قيل اثنان وأربعون حديثاً اتفقا منها على واحد واقرده مسلم بثلاثة أحاديث منها ومات رضي الله عنه بالجرف بضم الجيم والراء على ثلاثة أميال من المدينة وقيل عشرة أميال وحمل على أعناق الرجال إلى المدينة ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين عن نحو من سبعين سنة وصلى عليه عثمان وأوصى الزبير بن العوام أن يعطي الحسن والحسين ستة وثلاثين ألفاً وكل واحدة من أمهات المؤمنين سبعة آلاف ذكره القلقشندي في شرح العمدة (قوله في حديثه الطويل) ولفظه كما أخرجه الحافظ من طرق كما تقدم عن المقداد قال أقبلت أنا وصاحبان لي فذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجوع فجللنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله ﷺ ليس أحد يقبلنا فانطلقنا الى النبي ﷺ فانطلق بنا الى منزله فاذا ثلاثة أعتز فقال احتلبوا هذا بيننا فكنا نحلب ويشرب كل منا

أَطْعِمَ مَنْ أَطْعَمَنِي وَأَسْقَى مَنْ سَقَانِي * وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السِّنِّي

نصيبه ونرفع لرسول الله ﷺ نصيبه فيجىء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً
ويسمع اليقظان ثم يأتى المسجد فيصلى ثم يأتى شرابه فيشربه فأتاني الشيطان ذات
ليلة فقال لي عهد يأتى الانصار فيتحفونه بابه حاجة الى هذه الجرعة فاشربها فما
زال يزين لي حتى شربتها فلما وعلت في بطني قال (١) لي ويحك ما صنعت يجىء عهد
فلا يصيب شرابه فيدعو عليك فتذهب دنياك وأخرتك فجعلت لا يجيئني النوم وأما
صاحباي فناما فجاء رسول الله ﷺ فصنع كما يصنع ثم أتى شرابه فكشف عنه فلم
يجد شيئاً فرفع يديه الى السماء فقلت الساعة يدعو على فأهلك فقال اللهم أطعم من أطعمني
واسق من سقاني فشددت على شملة وأخذت شفرة وجعلت أحبس الاعترأتين
أسمن لاذبحها فاذا هن (٢) حفل فأخذت إناء ما كانوا يطعمون (٣) أن يحتلبوا فيه
فاحتلبت فيه حتى علت الرغوة ثم جئت به الى رسول الله ﷺ فقال أما شربتم شرابكم
الليلة قلنا يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فقلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني
فشربت ما بقي فلما علمت أن الدعوة أصابني ضحككت حتى ألقيت الى الارض فقال
إحدى سوءاتك يا مقداد (٤) فذكرت له فقال ألا أيقظت صاحبك فقلت والله يا رسول
الله ما بالي إذا أصبتهما وأصبتهم معك من أصابها من الناس قال الحافظ أخرجه مسلم
في صحيحه بطوله واختصرنا منه ما لا يخجل بالمعنى والله أعلم (٥) (قوله أطعم) هو بهمة
قطع أى أرزق (من أطعمني) أى تسبب لا طعامي (واسق) بهمة وصل ويجوز قطعها
لسكن الأول أنسب بقوله (من سقاني) وفيه الدعاء لمن صنع معروفاً مع الانسان
وسبق في الباب قبله (قوله وروينا في كتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريج
هذا حديث غريب أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة والحسن بن سفيان في مسنده

(١) ، (٢) ، (٣) - في النسخ (فقال) ، (هو) ، (يعظمون) .

(٤) في شرح مسلم لمصنف « إحدى سوءاتك يا مقداد أي أنك فعلت سوءة
من الفعلات ما هي ؟ فأخبره خبره فقال النبي ﷺ ما هذه إلا رحمة من الله تعالى
أى إحداث اللين في غير وقته وخلاف عادته وإن كان الجميع من فضل الله
تعالى » (٥) وفي العبارة تغييرات أيضاً زيادة على الاختصار . ع

عن عمرو بن الحُمَيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ابْنًا يَقُولُ
اللَّهُمَّ أَمْتَعْنِي بِشَبَابِهِ فَمَرَّتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً لَمْ يَرِ شَعْرَةٌ بِيَضَاءٍ قُلْتُ الْحَمَقُ
بِفَتْحِ الحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِ المِيمِ * وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبٍ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ

وابن السني واسحق بن عبد الله بن أبي فروة المذكور في سنده عندهم جميعاً ضعيف
من جهة سوء حفظه ويوسف يعني ابن سليمان شيخه ذكره البخاري في التاريخ بما
في هذا السند أي عن جده ميمونة عن عمرو بن الحُمَيقِ قال الحافظ ولم يذكر فيه
قوة ولا ضعفاً وللحديث شاهد عن عمرو بن ثعلبة الجهني عند الطبراني وآخر عند
ابن السني عن أنس من وجهين والله أعلم اهـ (قوله عن عمرو بن الحُمَيقِ) الحق
كما قال المصنف بفتح الحاء المهملة وكسر الميم آخره قاف قال ابن عبد البر في الاستيعاب
عمرو بن الحُمَيقِ بن كاهت بن حبيب الخزاعي من خزاعة عندهم أكثرهم ومنهم من ينسبه فيقول
هو عمرو بن الحُمَيقِ والحق هو سعيد بن كعب هاجر إلى النبي ﷺ بعد الحديبية وقيل بل
أسلم عام حجة الوداع والاول أصبح صحب النبي ﷺ وحفظ عنه أحاديث وسكن
الشام ثم انتقل إلى الكوفة فسكنها توفي سنة خمسین ووفاته قصة ذكرها في الاستيعاب
حاصلها أنه دخل غاراً فمشتته حية فقتلته قال في الاستيعاب وأول رأس حمل في
الاسلام من بلد إلى بلد رأسه قال في أسد الغابة وقبره مشهور بظاهر الموصل يزار وعليه
مشهد ابتداء بعمرته أبو عبد الله بن سعيد بن حمدان وهو ابن عم سيف الدولة وناصر
الدولة ابني حمدان في شعبان من سنة ست وثلاثين وثلثمائة وجري بين أهل السنة
والشيعة فتنة بسبب عمارته اهـ (قوله أمتعته بشبابه) أي اجعله ممتعاً بذلك دوام
حياته والظاهر أن المدعوبه بقاء لون الشباب ودوام قواه والله أعلم (قوله وروينا
فيه) أي في كتاب ابن السني قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه
أحمد وأخرجه ابن حبان والحاكم ورجال الصحيح إلا أباننيك بنون وكاف
وزن عظيم واسمه عثمان بن نهيك بصرى صدوق قال الحافظ وجاء من وجه آخر
بلفظ آخر عن أبي زيد بن أخطَبِ الأنصاري قال مسح رسول الله ﷺ يده على
وجهي ودما لي بالجمال أخرجه الترمذي وأخرجه أحمد وقال في روايته اللهم جملة
وأدم جماله (قوله عن عمرو بن أخطَبِ) هو بالحاء المهملة الساكنة وفتح الطاء

وفتح الطاء رضى الله عنه قال : استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأتيته بماء في جمجمة وفيها شعرة فأخرجتها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم بجملة قال الراوى فرأيتُه ابن ثلاث وتسعين أسود الرأس
واللحية * قلت الجمجمة بجيمين مضمومتين بينهما ميم ساكنة وهى قدح
من خشب وجمعها جاجيم وبه تسمى دبر الجماجيم وهو الذى كانت به وقعة
ابن الأشعث مع الحجاج بالعراق لأنه كان يعمل فيه أقداح من خشب ،
وقيل تسمى به لأنه بُنى من جاجيم القتل لكثرة من قتل

أى المهملة كنيته أبو زيد وهو الانصارى مشهور بكنيته يقال إنه من بني الحارث بن
الخررج غزا مع رسول الله ﷺ غزوات ومسح رسول الله ﷺ على رأسه ودعا
له بالجمال فيقال إنه بلغ مائة عام ونيفاً وما فى رأسه ولحيته إلا نبذ من شعر أبيض
وهو جد عزرة بفتح المهملة وسكون الزاى بعده راه ابن ثابت روى عنه
أنس بن سيرين وأبو الخليل وعلياء بن أحمر وأبو نهيك كذا فى الاستيعاب وقد
ذكرت بعض أحواله فى كتاب اتحاف الافاضل برجال الشمايل (قوله استسقى
رسول الله ﷺ) أى طلب السقيا وحذف المتعول لعدم تعلق القصد بعمين
منه واستسقى تارة يحى ومعنى الى المطلوب منه كقوله تعالى إذ استسقاء قومه وتارة
الى المطلوب كقول الشاعر وأبيض يستسقى الغمام بوجهه . أشار اليه أبو حيان فى
النهر (قوله جملة) بتشديد الميم أى أدم عليه الجمال الذى به من الشباب (قوله قال
الراوى) هو نهيك الراوى عن أبي زيد عمرو بن أخطب وسبق بيان حاله (قوله
ابن ثلاث وتسعين) أى بتقديم الفوقية على السين المهملة ولا مخالفة بينه وبين
ماسبق عن الاستيعاب لا مكان حمل ما فى الاستيعاب على التقريب وما فى خبر
الراوى على التحديد والله أعلم (قوله أسود الرأس واللحية) يحتمل أن يكون ذلك
له مع دوام قوى الشباب وهو الظاهر ومحتمل خلافه (قوله وهى قدح من خشب
اغل ذكره صاحب النهاية كذلك

﴿ بَابُ دَعَاءِ الْإِنْسَانِ وَتَحْرِيطِهِ لِمَنْ يُضَيِّفُ ضَيْفًا ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُضَيِّفَهُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضَيِّفُهُ فَقَالَ أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْطَلَقَ بِهِ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

﴿ بَابُ الثَّنَاءِ عَلَى مَنْ أَكْرَمَ ضَيْفَهُ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

﴿ بَابُ دَعَاءِ الْإِنْسَانِ وَتَحْرِيطِهِ لِمَنْ يُضَيِّفُ ضَيْفًا ﴾

(قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ بِنَحْوِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ (قَوْلُهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُضَيِّفَهُ) فِيهِ اسْتِجَابُ إِنْزَالِ الْحَاجَةِ عِنْدَ حُلُولِهَا بِكَرَامِ الْقَوْمِ وَخِيَارِهِمْ (قَوْلُهُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضَيِّفُهُ) أَيْ نَحْلُ بِيُوتِ امْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يَكُونُ بِهِ الضِّيَافَةُ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ (قَوْلُهُ أَلَا رَجُلٌ) هَذَا عَرَضٌ عَلَى الْحَاضِرِينَ وَهُوَ طَلَبُ بَرْفَقٍ وَإِنْ أَنْ يَفْعَلُوا مَا يَحْصُلُ بِهِ مُرَادُ هَذَا الْمُسْكِينِ (قَوْلُهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ الْخِثْمِيُّ وَأَشَارَ الْحَافِظُ إِلَى أَنَّهُ كَذَلِكَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَفِي الْمُبْهَمَاتِ أَنَّهُ أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ وَقِيلَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ وَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ وَقِيلَ لَيْسَ بِأَبِي طَلْحَةَ الْمُسَمَّى زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بَلْ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلٌ آخَرٌ أَهْ (قَوْلُهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ) أَيْ الْآتِي فِي الْبَابِ بَعْدَهُ وَفِي هَذَا الْمَقَالِ الْإِيْمَاءُ إِلَى التَّحْرِيطِ عَلَى الضِّيَافَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي التَّرْجُمَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا لِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ الْخِثْمِيَّةَ

﴿ بَابُ الثَّنَاءِ عَلَى مَنْ أَكْرَمَ ضَيْفَهُ ﴾

أَيُّ وَكَانَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ وَمَدْحُهُ بِهِ لَا يَخْشِي عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجَبُ وَنَحْوُهُ وَالْإِفْتِرَاقُ دَفْعًا لِلْمُفْسَدَةِ الْمَقْدَمِ دَفْعًا عَلَى جَلْبِ الْمَصْلُحَةِ وَسَيَأْتِي مِنَ الْمُصَنِّفِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي بَابِ مَدْحِ الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ بِجَمْعِ فَعْلِهِ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ)

(١٧ - فُتُوحَات - خَامِس)

جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال إني مجهدٌ فأرسلَ إلى بعضِ نِسَائِهِ فقالت
والذي بعثَكَ بالحقِّ ما عندي إلَّا ماءٌ، ثم أرسلَ إلى أُخْرَى فقالت مثلَ ذلكَ
حتى قلنَ كلُّهنَّ مثلَ ذلكَ فقالَ مَنْ يُضَيِّفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللهُ فَقَامَ رَجُلٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ فقالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَأَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ فقالَ لِامْرَأَتِهِ هَلْ
عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قالتَ لَا إِلَّا قُوتُ صَبِيائِي قَالَ فَعَلِّمِيهِمْ شَيْءًا فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا
فَأُطْفِئِي السَّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ قُمِي إِلَى السَّرَاجِ
حتى تُطْفِئِيهِ، فَعَمَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ
فقال قد

قال الحافظ وجاء بنحوه عند أبي عوانة (قوله إني مجهد) أي أصابني الجهد وهو المشقة
والحاجة وسوء المطش والجوع (قوله فأرسل إلى بعض نساءه الخ) فيه ما كان عليه
النبي ﷺ وأهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق الحال ولا
يشكل على هذا ما ورد أنه ﷺ كان يدخر قوت عام لأهله وعياله لانه كان يدخره
ثم يتفقه قبل تمام العام في سبيل الله وإذا قصده المحتاجون ونحوم فيأتي أثناء العام
وليس عنده ولا عند أهله شيء، وفيه أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مواساة
الضيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله أولاً بما تيسر إن أمكنه والافيطلب
من أصحابه على سبيل التعاون على البر والتقوى (قوله فقال من يضيف الخ) فيه
المواساة في حال الشدائد (قوله فقام رجل الخ) فيه المواساة وفيه إكرام الضيف
وايثاره وفيه المنقبة لهذا الانصاف وأمراته وفيه الاحتيا ل في إكرام الضيف إذا
كان بمنع منه رفقاً بأهل المنزل لقوله أطفئي السراج وأريه أنا نأكل إذ لو رأى قلة
الطعام وأنهما لا يأكلان معه امتنع من الأكل (قوله الي رحله) أي منزله ورحل
الإنسان منزله من حجر أو مدر أو شعر أو وبر (قوله قالت لا إلا قوت صبياني)
هو بكسر الصاد المهملة جمع والصبوة والصبية جمع صبي قال في النهاية الصبوة بالواو

عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا الْآيَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ

وهو الأصل وإن كان في الاستعمال الأشهر بالياء وسيأتي ما يتعلق بهذا المقام (قوله عجب الله من صنيعكما بضيفكما) قال القاضي عياض المراد بالعجب من الله تعالى رضاه ذلك الشيء وقيل مجازاته عليه بالثواب وقيل تعظيمه وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله وأضافه إليه تعالى تشريفا وعند البخاري ضحك الله أو عجب من فعالكما بفتح الفاء وسيأتي بيانه في باب المدح (قوله فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ) في أسباب النزول للسيوطي بعد ذكر حديث الباب ما لفظه وأخرج مسدود في مسنده وابن المنذر عن أبي المتوكل الناجي أن رجلا من المسلمين قال يا رسول الله أصابني الجهد فذكر نحو ما في حديث الصحيحين وفيه أن الرجل الذي أضافه ثابت بن قيس بن شماس فنزلت ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة الآية وأخرج الواحدى من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال أهدى لرجل من أصحاب النبي ﷺ رأس شاة فقال إن أخي وعياله أحوج إلي هذا منا فبعث به إليه فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى تناولها سبعة آيات حتى رجعت إلى أولهم (١) فنزلت ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة الآية اهـ وعزا في التوشيح تخريج هذا الحديث إلى ابن مردويه في تفسيره وذكر صاحب عوارف المعارف أن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم النضير للانصار إن شئتم قسمتم للمهاجرين دياركم وأموالكم ولم يقسم لكم شيء من الغنيمة في غزوة بني النضير قالت الانصار بل نقسم لهم من أموالنا وديارنا ونؤثرهم بالغنيمة ولا نشاركهم فيها فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ اهـ وذكر مثله في الكشف لكن لم يعزه إلى ابن عباس ولا غيره قال الحافظ في تخريج أحاديثه هكذا ذكره الثعلبي بغير سند وروى الواقدي عن عمر بن الزهري عن خارجة بن زيد عن أم العلى قالت لما غنم النبي ﷺ بني النضير فساق الحديث نحوه قال الحافظ وعند أبي داود من رواية عبد الرزاق عن معمر طرق منه ولا مانع من تعدد سبب النزول وإن يكون نزلت عند فعل الجميع اهـ ثم رأيت السيوطي في التوشيح جمع بذلك والله اعلم

(١) في السخ (أوليك) . ع

(وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) * قُلْتُ وَهَذَا
 مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّ الصَّبِيَّانَ لَمْ يَكُونُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى الطَّعَامِ حَاجَةً ضَرُورِيَّةً
 لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الصَّبِيَّ وَإِنْ كَانَ شَبَعَانَا يَطْلُبُ الطَّعَامَ إِذَا رَأَى مَنْ يَأْكُلُهُ
 وَيَحْمِلُ فَعَلُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَىٰ أَنْهُمَا آثَرَا بِنَصِيْبِهِمَا ضَيْفَهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 ﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْحِيبِ الْإِنْسَانِ بِضَيْفِهِ وَحَمْدِهِ اللَّهُ
 تَعَالَى عَلَى حُصُولِهِ ضَيْفًا عِنْدَهُ وَسُرُورِهِ بِذَلِكَ وَثَنَائِهِ
 عَلَيْهِ لِكُونِهِ جَمَلَهُ أَهْلًا لِذَلِكَ ﴾

(قوله وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) أى خلة وحاجة وأصلها
 خصائص البيت وهى فروجه والجملة فى موضع الحال أى مفروضة خصاصة أى
 ذلك (١) لا يمنعهم من الايثار فىكون ذلك أعظم فى الاجر والله أعلم (قوله قلت وهذا محمول
 الخ) قال المصنف فى شرح مسلم هذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى
 الأكل وإنما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضر فانهم لو كانوا على
 حاجة بحيث يضرهم ترك الأكل لكان اطعامهم واجباً ويجب تقديمه على الضيافة
 وقد أثنى الله ورسوله على هذا الرجل وامرأته فدل على انهما لم يتركوا واجباً بل
 احسنا وأجملنا رضى الله عنهما واما هو وامرأته فقد آثرا على انفسهما برضاهما
 مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالى وانزل فيهما ويؤثرون على انفسهم
 ولو كان بهم خصاصة ففيه فضيلة الايثار والحث عليه وقد أجمع العلماء على فضيلة
 الايثار بالطعام ونحوه من حظوظ النفوس اما القربات فلا فضل ألا يؤثر
 فيها لأن الحق فيها لله تعالى والله أعلم .

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْحِيبِ الْإِنْسَانِ بِضَيْفِهِ وَحَمْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى
 حُصُولِهِ عِنْدَهُ وَسُرُورِهِ بِذَلِكَ وَثَنَائِهِ عَلَيْهِ ﴾

(١) فى النسخ (ومع) بدل (أى) والصواب ما ذكرنا . ع

روينا في صحيح البخاري ومسلم من طرق كثيرة عن أبي هريرة
وعن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال

أى على الله سبحانه لكونه جملة أهلا لذلك (قوله رونا في صحيح البخاري
ومسلم الخ) أما حديث أبي هريرة أخرجه الحافظ عنه من طريق قال قال
رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو
ليسكت ثم قال أخرجه مسلم ثم أخرجه الحافظ من طريق آخر إلى أبي هريرة
فذكر مثله وأخرجه البخاري إلا ما يتعلق بالجار وقال في آخره ليصمت ثم قال
أخرجه البخاري ومسلم ثم أخرج الحافظ من طريق آخر عن أبي هريرة قال
قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قري ضيفه قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث
صحيح أخرجه البخاري ومسلم، وأما حديث أبي شريح الخزاعي فأخرجه الحافظ
عنه قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ثم
قال أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وجاء عن أبي شريح
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت ومن كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه
احمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي اه وفي الامالي الحلييات للحافظ
بعد تخريج حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح أخرجه احمد وأبو داود
واتفق على اخراجه الشيخان في صحيحيهما واتفق الاثمة الستة على تخريجه من
حديث أبي شريح الخزاعي ثم أخرجه الحافظ من حديث أبي شريح فذكر مثل
حديث أبي هريرة سواء لكنه قال فليحسن إلى جاره وقال في آخره فليسكت ثم
ذكر طريق كل من الستة فيه (قوله وأبى شريح الخزاعي) هو الخزاعي البكري
ويقال فيه العدوي وليس هو من بني عدى لا عدى قريش ولا عدى مضر فاعلمه
كان حليفاً لبني عدى بن كعب بن قريش واختلف في اسمه فقيل خويلد بن عمرو

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ
لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا
هَذِهِ السَّاعَةَ

وهو المشهور وقيل عكسه وقيل خويلد بن صخر وقيل صخر جده ابن عبد العزى
ابن معاوية بن الحترش بن عمرو بن زمان بن عدي بن عمرو بن ربيعة وقيل اسمه
هانيء بن عمرو وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل كعب وقيل مطر الصمحا بي الجليل
أسلم قبل فتح مكة وقيل يوم الفتح وجرى عليه الزى في الاطراف وكان يوم فتح
مكة حاملا أحد ألوية بنى كعب روى له عن النبي ﷺ فيما قيل عشرون حديثا
اتفقا منها على حديثين واهرد البخاري بحديث سكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وقيل
سنة ثمان ومخسين كذا في شرح العمدة للقلقشندي (قوله من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه) أى من كان يؤمن لإيمانا كاملا ينجيه من العذاب
ويلجئه الى الثواب فالموقوف على ما ذكر كمال الايمان لاحقيقته أو هو محمول على
الميلافة في الاستجلاب الى هذه الافعال كما يقول القائل لست ابني ان لم تطعني
أى من كان من أهل الايمان فليكرم ضيفه أى سواء كان غنيا أو فقيرا بالبشر
في وجهه وطيب الحديث معه والمبادرة الى إحصار ما تيسر عنده من الطعام من
من غير كلمة ولا إضرار بأهله إلا اذا رضوا وهم بالغون ماقولون أخذا بما سبق
في الباب قبل هذا والضيف لغة يشمل الواحد والجمع من أضفته وضيفته اذا
أنزلته بك ضيفا وضفته إذا نزلت عليه ضيفا (قوله وروينا في صحيح مسلم)
سبق ما يتعلق بسند هذا الحديث في باب ما يقول بعد الطعام (قوله ذات يوم)
أتى بها لتلا يوم أن المراد باليوم مطلق الزمان الشامل لليل والنهار إذ قد يطلق
كل من اليوم والليلة على ذلك ويطلق اليوم على المدة ، وحقيقة اليوم شرعا من طلوع
التفجر الصادق الى غروب الشمس كما تقدم في باب فضل الذكركمعه أيام وأصله
أيام فاعل كاعلال سيد ، والليل من غروب الشمس الى طلوع التفجر الصادق

قَالَ الْجَوْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَخْرِجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا
قَوْمُوا فَقَامُوا مَعَهُ فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا لَيْسَ هُوَ فِي بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ
الْمَرْأَةُ قَالَتْ مَرْحَبًا وَأَهْلًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ فَلَانُ قَالَتْ ذَهَبَ
يَسْتَعَذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ

وَأَوْفِيهِ لِلشَّكِّ مِنَ الرَّأْيِ (قَوْلُهُ قَالَا الْجَوْعُ) أَيِ الَّذِي أَخْرَجَنَا الْجَوْعُ أَوْ
أَخْرَجَنَا الْجَوْعُ فَجُمْلَةُ الْجَوَابِ اسْمِيَّةٌ أَوْ فَعْلِيَّةٌ وَفِيهِ أَنَّ النَّفْسَ الرِّزْقَ وَتَعَاطَى
الْأَسْبَابِ غَيْرَ قَادِحٍ فِي التَّوَكُّلِ فَانْهَمَا مِنْ رِءُوسِ الْمُتَوَكِّلِينَ فَالتَّوَكُّلُ بِالْقَلْبِ وَتَعَاطَى
الْأَسْبَابِ امْتِثَالًا لِلْأَمْرِ بِالْقَالِبِ (قَوْلُهُ قَالَ وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَخْرِجَنِي
الَّذِي أَخْرَجَكُمَا) قَالَ الْقَاسِي فِي تَارِيخِهِ الْعَقْدَ الثَّمِينِ تَقْلًا عَنْ خَطِّ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَاسِي قَوْلُهُ الَّذِي أَخْرَجَكُمَا الَّذِي لَفْظٌ مُبْهِمٌ ظَاهِرُهُ الْجَوْعُ
وَالْمُرَادُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِذْ هُوَ أَخْرَجَهُ حَقِيقَةُ فَعْبَرٍ بِلَفْظِ الَّذِي الصَّادِقُ عَلَى
السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ فَشَارَكَهُمْ فِي ظَاهِرِ الْحَالِ دَفْعًا لِلْوَحْشَةِ الْوَاقِعَةِ فِي ذِكْرِ الْجَوْعِ ،
قَالَ الْقَاسِي وَهَذَا مِنْ مَعَالَى الْأَخْلَاقِ وَكَرِيمِ الشِّيمِ وَهُوَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى
« وَاخْفُضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » (قَوْلُهُ فَأَتَا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ)
تَقْدِمُ أَنَّهُ جَاءَ فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ بِحَيْثُ ﷺ وَمِنْ مَعَهُ إِلَى حَائِطِ أَبِي
الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ ، وَجَاءَ فِي الطَّبْرَانِيِّ أَنَّهُ ذَهَبَ بَيْنَ مَعَهُ إِلَى حَائِطِ أَبِي أَيُّوبَ
الْأَنْصَارِيِّ فَرَجَلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُحْتَمِلٌ لِهَمَّا قُلْتُ وَلِغَيْرِهِمَا ، وَفِيهَا ذِكْرُ مَنْقِبَةٍ
عَظِيمَةٍ لِسُكُلٍ مِنْ أَمَلِهِ ﷺ لَذَلِكَ ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْإِدْلَالِ عَلَى الصَّاحِبِ
الْمَوْثُوقِ بِهِ وَالْمَعْلُومِ مِنْهُ الرِّضَا وَالْفَرَحُ بِذَلِكَ (قَوْلُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ مَرْحَبًا
وَأَهْلًا) أَيِ صَادَفَتْ رَجُلًا أَيْ مَكَانًا وَاسْعًا فَأَنْزَلَ وَأَهْلًا فَانْسَ بِالْإِزْوَاجِ فِيهِمْ ،
وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ سَمَاعِ كَلَامِ الْأَجْنَبِيَّةِ مَعَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ وَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ مَرَاجِعَةٌ
(قَوْلُهُ يَسْتَعَذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ) أَيِ يَسْتَقِي لَنَا مَاءَ عَذَابٍ مِنْ بَلَرٍ يُقَالُ اسْتَعَذِبَ الْمَاءُ اسْتَقَى
عَذَابًا كَذَا فِي الصَّحَاحِ ، وَبِهِ يَلُمُ الْفَرْقَ بَيْنَ اسْتَعَذِبَ لَنَا الْمَاءَ وَاسْتَعَذِبَهُ مِنْ غَيْرِ
لَنَا وَفِيهِ جَوَازُ اسْتَعَذَابِ الْمَاءِ وَتَطْيِيبِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنَاقِي الزَّهْدَ وَمِنْ ثَمَّ نَقَلَ عَنْ

ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي ، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ أَنْصِرَافِهِ عَنِ الطَّعَامِ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ يَخْلُصُ الْحَمْدُ لِلَّهِ فِيهِ أَنْ خَدَمَ الرَّجُلَ الْغَنِيَّ أَهْلَ بَيْتِهِ وَتَوَلَّيَهُ حَوَائِجَهُمْ بِنَفْسِهِ تَوَاضَعًا لَا يَنَافِي الْمُرُوءَةَ بَلْ هُوَ مِنْ كَمَالِ الْخَلْقِ وَحَسَنِ التَّوَاضُعِ (قَوْلُهُ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ) أَيُّ عَلَى تَأْهِيلٍ لِإِضَافَةٍ مِنْ رَأَيْتَ فِيهِ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى التَّأْهِيلِ وَالتَّوْفِيقِ لَا يَ طَاعَةَ كَانَتْ (قَوْلُهُ مَا أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي) فِيهِ إِكْرَامُ الضَّيْفِ وَإِظْهَارُ السَّرُورِ وَالْبُشْرِ وَالْفَرَحِ بِقُدُومِهِ فِي وَجْهِهِ وَحَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ يَسْمَعُ عَلَى حَصُولِ هَذِهِ النِّعْمَةِ وَالثَّنَاءِ عَلَى ضَيْفِهِ إِنْ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ فَإِنْ خَافَ لَمْ يَثْنِ عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ فَضِيلَةِ هَذَا الْإِنْصَارِيِّ وَبِلَاغَتِهِ وَعَظَمِ مَعْرِفَتِهِ لِأَنَّهُ أَتَى بِكَلَامٍ مُخْتَصَرٍ يَدْجِعُ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَوْلُهُ وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ) هُوَ قَوْلُهُ فَإِنْ طَلَّقَ فَقَطَعَ لَهُمْ عِذْقًا فِيهِ بَسْرٌ وَتَمَرٌ فَوَضَعَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ اجْتَنَيْتَ فَقَالَ لَهُ الْإِنْصَارِيُّ تَخَيَّرُوا عَلَى أَعْيُنِكُمْ وَأَخَذَ الْمَدِيَّةَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ فَذَخْ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الْعَذِيقِ وَمِنَ الشَّاةِ وَشَرَبُوا مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تَسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ الْمَصْنُفُ نَقْلًا عَنِ الْقَاضِي عِيَّاضِ الْمُرَادِ السُّؤَالِ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّ شُكْرِهِ ثُمَّ قَالَ الْمَصْنُفُ وَالَّذِي نَعْتَقْدُهُ أَنَّ السُّؤَالَ هُنَا هُوَ سُؤَالُ تَعْدَادِ النِّعَمِ وَإِعْلَامِ بِالْإِمْتِنَانِ بِهَا وَإِظْهَارِ الْكِرَامَةِ بِإِسْبَاطِهَا لَا سُؤَالَ تَوْبِيخٍ وَتَقْرِيعٍ وَمَحَاسِبَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَه

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ أَنْصِرَافِهِ عَنِ الطَّعَامِ ﴾

(قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنَنِ اِطْلَعْ) قَالَ الْحَافِظُ هَذَا حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ قَوِيًّا أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّنَنِ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي كِتَابِ الضَّعْفَاءِ فِي تَرْجُمَةِ بَزِيعٍ بِمَوْحِدَةٍ فَرَاى فَتَحْتِيَّةَ آخِرِهِ عَيْنَ مَهْمَلَةٍ بوزن عظيم مشهور باسمه واسم أبيه حسان وهو بصري ويقال له الحقائق قال ابن حبان يأتي عن

أَذْيَبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَلَا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوا
لَهُ قُلُوبَكُمْ

﴿كِتَابُ السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا﴾

الثقات بالموضوعات كأنه المتعمد لها ولذا نسبته الى الوضع أبو أحمد بن عدى
والحاكم والعقيلي وزاد أنه أحد من وضع حديث أبي بن كعب الطويل في فضائل
السور وقد ذكر البيهقي أن الحديث من أفراد بزيع اه كلام الحافظ . وفي
اللائي الموضوعة للحافظ السيوطي أن الحديث جاء من طريق بزيع أبي
الخليل قال .. ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره وجاء من طريق أصرم
ابن حوشب قال ثنا عبد الله بن ابراهيم الشيباني عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة فذكر الحديث ثم قال السيوطي الحديث موضوع ، بزيع متروك ، وأصرم
كذاب ، قال ابن عدى هو لبزيع فلعن أصرم سرقة منه قال السيوطي قلت أخرجه
من الطريق الاولى الطبراني في الاوسط وابن السنن في عمل اليوم والليلة وأبو نعيم
في الطب والبيهقي في الشعب وقال تفرد به بزيع وكان ضعيفا وأخرجه من طريق
الثاني ابن السنن في الطب واقتصر العراقي في تخريج الاحياء على تضعيفه وقال
الديلمي أنا (١) محمد بن الحسين اذا أنا أبي ثنا الديباج بن عثمان ثنا أحمد بن عقدة
ثنا ابن الاشعث ثنا أصرم ثنا عبد الله بن ابراهيم عن حبيب بن أبي ثابت عن حاصم
عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أكل
العشاء والنوم عليه قسوة في القلب » اه (قوله أذْيَبُوا طَعَامَكُمْ) أمر من الازابة
أى صيروا ذوبانه ووصلوه الى أجزاء البدن وانتفاعها به ناشئا ومتسببا عن ذكر
الله تعالى . قال الصديق الاهدل قال في الاحياء أقل ذلك أن يصلى أربع
ركعات ويسبح مائة تسبيحة ويقرأ جزءا من القرآن عقب كل أكلة اه

﴿كِتَابُ السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا﴾

قال في السلاح السلام بمعنى السلامة فاذا سلم المسلم على المسلم عليه فكأنه يعلمه

(١) (أنا) يقرأ : أخبرنا . و (ثنا) يقرأ : حدثنا . ع

قال الله سبحانه وتعالى : فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ
تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً . وقال عز وجل : وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا
بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها . وقال تعالى :

بالسلامة من ناحيته ويؤمنه من شره وغائلته كأنه يقول له أنا سلم لك غير حرب
وولى غير عدو وقيل إنما هو اسم من أسماء الله تعالى فإذا قال المسلم لآخره سلام
عليكم فأنما يعوده بالله ويبرك عليه باسمه قاله الخطابي اهـ وسيأتى له تنمة وقال
ابن القيم فى بدائع الفوائد السلام بمعنى التحية مصدر سلم ومصدره الجارى عليه
تسليم كعلم تعلما والسلام من سلم كالكلام من كلم اهـ ثم عقبه بما يفيد أن مراده
أنه اسم مصدر لأن المصدر هو الجارى على فعله وهذا ليس كذلك ثم قال فإن
قليل ما الحكمة فى بحيته اسم مصدر ولم يحىء على اسم المصدر (١) قيل هذا سر بديع
وهو أن المقصود مسمى السلامة للمسلم عليه على الإطلاق من غير تقييد بفاعل
أى وذلك مدلول اسم المصدر بخلاف المصدر فإنه يذن على الحدث ومن ثم قام
به ، فلما كان المراد مطلق السلام من غير تعرض لفاعل أتوا بالمصدر الدال على
مجرد الفاعل ولم يأتوا بالمصدر الدال على الفعل والفاعل معا . أما السلام بمعنى
السلامة فمصدر كالجلال والجلالة فإذا حذف التاء كان المراد نفس المصدر فإذا
أتى بها كان فيه إيدان بالتحديد بالمرّة من المصدر اهـ والاستئذان بسكون الهمزة
وتبدل ياء طلب الأذن فى الدخول وتسميت العاطس أى قول ربك الله وهو
بالشين المعجمة وبالمهملّة وما يتعلق بها أى بهذه الثلاثة من الأحكام والفضائل
(قوله قال الله سبحانه وتعالى فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) سبق الكلام
على شيء مما يتعلق بها فى باب ما يقول إذا دخل بيته فى أوائل الكتاب (قوله وقال
عز وجل) أى عز شأنه وجل قدره عن أن يضاف إليه ما لا يليق به وفى التعبير
به بعد التعبير بقوله أولا سبحانه وتعالى تفنن (قوله وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن
منها) قال البيضاوى الجمهور على أنه فى السلام ويدل على وجوب الجواب إما

(١) أى لم يحىء على لفظ المصدر . ع

لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا . وَقَالَ
تعالى :

بأحسن منه وهو أن يزيد عليه ورحمة الله فإن قاله له المسلم زاد وبركاته وهي
النهاية وإما برد مثله لما روى أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ السلام عليك
فقال وعليك السلام ورحمة الله وقال آخر السلام عليك ورحمة الله فقال
وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وقال آخر السلام عليك ورحمة الله وبركاته
فقال وعليك فقال نقصتني وأين ما قال الله وتلا الآية قال انك لم تترك لي فضلاً
فرددت عليه مثله وذلك لاستجماعه أقسام المطالب السلامة عن المضار وحصول المنافع
وثباتها ومنه قيل أوللترديد بين أن يحجى المسلم ببعض التحية وبين أن يحجى بتمامها ،
وهذا الوجوب على الكفاية وحيث السلام مشروع فلا يرد في الخطبة وقراءة
القرآن وفي الحمام وعند قضاء الحاجة ونحوها ، والتحية في الاصل مصدر
حيالك الله على الاخبار من الحياة أي فوزنه تعلقة نقلت حركة الياء الاولى الى
الحاء ثم أدغمت في الياء الثانية واصله الاخبار من الحياة ثم استعمل للحكم والدعاء
بذلك ثم قيل لكل دماء فغلب في السلام وقيل المراد بالتحية العطية وأوجب الله
تعالى الثواب أو الرد على المتهب وهو قول قديم (١) اهـ وعلى هذا الوجه فليس
ثمة مضاف في التقدير أما على كون المراد بالتحية السلام ففي النهر أن قوله أوردها
على حذف مضاف أي ردوا مثلها اهـ وهذه الآية وما قبلها فيما يتعلق بالسلام
(قوله لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأذنوا) قال جماعة المفسرين حتى
نستأذنوا قال ابن عباس أخطأ الكاتب حتى تستأذنوا إنما هي حتى تستأذنوا
وقال أهل المعاني الاستئناس الاستعلام يقال آنسنت منه كذا أي علمت والمعنى
حتى تستعلموا وتنظروا وتعرفوا (وتسلموا على أهلها) هو أن يقول السلام عليكم
أدخل ؟ ولا يجوز دخول بيت الغير إلا بعد الاستئذان لهذه الآية كذا في الوسيط
للإمام الواحدي ، وفي النهر لابي حيان الظاهر أنه يجوز للإنسان أن يدخل بيت

(١) أي للشافعي كما في البيضاوي . ع

وإذا بلغ الأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ .
وقال تعالى : وهل أُنَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا
سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ * وَأَعْلَمُ أَنَّ

نفسه بغير استئذان ولا سلام لقوله غير بيوتكم و يروي أن رجلا قال للنبي ﷺ
أستأذن على أمي ؟ قال نعم ، قال فانه ليس لها خادم غيري أستأذن عليها كلما
دخلت قال تحب أن تراها عريانة قال الرجل لا قال فاستأذن اه والآية فيها
مايتعلق بالاستئذان والسلام (قوله وإذا بلغ الأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا)
يعني إذا بلغ الاطفال منكم أى من الاحرار الحلم فليستأذنوا أي في جميع الاوقات
في الدخول عليهم فالبالغ يستأذن في كل الاوقات والمملوك والطفل يستأذنان في
الثلاث العورات : قبل صلاة الفجر لان الانسان ربما يبيت عريانا أو على حال
لاحب أن يرى عليها وحين المقييل ومن بعد صلاة العشاء حين يأوى الرجل
الى أهله ويخلو بها ففي هذه الاوقات الثلاث التي يتخلى الناس فيها ويتكشفون
أمر العبيد وغير البالغ من الاحرار بالاستئذان فيها والحر البالغ يستأذن
في الدخول سائر الاوقات وقوله تعالى كما استأذن الذين من قبلهم أى الاحرار
الكبار الذين أمروا بالاستئذان على كل حال وهذه الآية متعلقة بالاستئذان وفيه
بده السلام كما يأتي في صفة الاستئذان وكذا ما بعدها فيه مايتعلق بالسلام (قوله
وهل أُنَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ) أي الملائكة الذين ارسلوا اليه بالبشائر
الثلاث بالخلعة والولد وأنجاء لوط ومن آمن معه قيل كانوا اثني عشر ملكا قاله ابن عباس
وصنفهم بالمكرمين لكرامتهم عند رب العالمين وقوله تعالى إذ معمول لقوله
حديث والضيف يقع على الواحد والجمع بلفظ واحد أي هل تقرر عندك حديث
ضيف ابراهيم المكرمين وقت دخولهم عليه من غير استئذان منهم له ، وقوله (فقالوا
سلاماً) هو بالنصب على اضمار فعل أى سلمت سلاماً وفيه دليل على أن الوارد
على قوم هو الذي يبدؤهم بالسلام وفي قوله (قال سلام) دليل على أنهم يردون عليه
وسلام بالرفع مبتدأ خبره محذوف أى عليكم قال ابن القيم في كتاب بدائع الفوائد
قيل السر في نصب سلام ضيف ابراهيم ورفع سلامه أن النصب لكونه متضمناً

أصل السلام ثابت بالكتاب والسنة والإجماع وأما أفراد مسائله وفروعه فأكثر من أن تُحصَر وأنا أختصر مقاصده في أبواب يسيرة إن شاء الله تعالى وبه التوفيق والهداية والإصابة والرعاية

جملة فعلية إذ التقدير سالت سلاماً يدل على الحدوث والتجدد، والرفع لكونه متضمناً جملة اسمية إذ التقدير سلام عليكم يدل على الثبوت والتقرر فكان سلامه عليهم أكمل من سلامهم عليه وكان له من مقام الرد ما يتعلق بمنصبه وهو مقام الفضل إذ حياهم بأحسن من تحيتهم، قال وعندني جواب هو أحسن من هذا هو أنه لم يقصد حكاية لفظ سلام الملائكة فقلوه سلاماً منصوب علي أنه صفة قولاً والتقدير قالوا قولاً سلاماً كما يقال قالوا سداداً وصواباً ونظيره قوله تعالى وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً ليس المراد منه قالوا هذا اللفظ المفرد بل المراد قالوا قولاً سلاماً وسمي القول سلاماً لانه يؤدي معنى السلام ويتضمنه من دفع لوحشة وحصول الاستئناس وقصد حكاية لفظ سلام إبراهيم فأنى به علي لفظه مرفوعاً بالابتداء محكيّاً بالقول: وفي حكاية قول إبراهيم ورفع وترك ذلك في جانب ضيفه إشارة إلى سمي لطيف جداً هو أن قول سلام عليكم من دين الاسلام المتلقي عن أبي الانبياء وإمام الحنفاء وأنه من ملة إبراهيم التي أمرنا باتباعها فكي لنا قوله ليحصل لنا الاقتداء والاتباع به ولم يحك قول ضيفه إنما أخبر به علي سبيل الجملة دون التفصيل والكيفية والله أعلم اه وقد أشار في الفهر إلى هذا الوجه أعنى كون سلاماً بعنا لمصدر محذوف (قوله أصل السلام الخ) أي دليل السلام بدءاً ورداً (ثابت بالكتاب) أي كما ذكر من الآي (والسنة) أي كالأحاديث الآتية (والاجماع) أي إجماع الامة (قوله أفراد مسائله وفروعه) هو بفتح الهمزة واحده فرد أي مفردات مسائله والمراد أن ما ذكره من الكتاب والسنة في أصل مشروعية السلام وأما ما فيه من الفروع والمسائل فكثيرة جداً (قوله مقاصده) أي ما يقصد من تلك المسائل والفروع بعموم الحاجة إليه (قوله أبواب يسيرة) الاتيان بالوصف لتأكيد مبالغة القلة المفهومة من صيغة أبواب إذ هو من جموع القلة وذلك سبعة أبواب

﴿ بابُ فضلِ السلامِ والأمرِ بإفشاءه ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير قال تطعيم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف *

﴿ باب فضل السلام والأمر بإفشاءه ﴾

أى إظهاره ونشره من فشا الخير ظهر (قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد تخرجه بهذا اللفظ إلا أنه قال وعلى من لم تعرف بزيادة لفظ على : وعند بعضهم - أى بعض من خرجه الحافظ عنه - بحذف على الأخيرة قال وعند بعضهم أن رجلاً قال يا رسول الله والباقي سواء ثم قال الحافظ أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه اه وروي ابن ماجه عن عمر مرفوعاً أفشوا السلام واطعموا الطعام وكونوا اخواناً كما أمركم الله وعند الطبراني في مكارم الاخلاق عن أبي هريرة مرفوعاً أفضل الاعمال بعد الايمان التوديع الى الناس كذا في المرقاة للقارىء (قوله إن رجلاً) قال الجلال البلقيني في الامام بما في البخاري من الابهام قيل هو أبو ذر وفي صحيح ابن حبان أنه هاني بن مرشد اه (قوله أى الاسلام خير) أى أى خصال الاسلام أو أهل الاسلام أو آدابهم خير أى أفضل ثواباً وأكثر نفعاً قال الطيبي السؤال وقع عما يتعلق بمحقق الآدميين من الحصول دون غيرها بدليل أنه صلى الله عليه وسلم أجاب عنها دون غيرها من الحصول في قوله (تطعم الطعام) أى للاقارب والأباعد لاسيما المحتاجون لوجه الله تعالى لا لأرادة جزاء وشكور وإنما كان هذا من خير حصول الاسلام لما فيه من الساحة بالدنيا والاثار بها وذلك من مكارم الاخلاق وتطعم في تقدير المصدر نحو تسمع بالمعدي خير من أن تراه قال في المرقاة ويمكن أن يكون خيراً معناه الامر اه (قوله وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) تقرأ بفتح التاء بلفظ مصارع القراءة قال أبو حاتم السجستاني يقال اقرأ عليه السلام ولا يقال أقرئه بالسلام فان كان مكتوباً قلت أقرئه

ورويانا في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال
 خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعاً فلما خلقه قال
 اذهب فسلم على أولئك

السلام أى اجعله يقرأه كذا في حاشية السيوطي على البخاري وسنن النسائي
 وفي القاموس قرأ عليه السلام أبلغه كأقرأه أولاً يقال اقرأه إذا كان السلام
 مكتوباً والمراد من الحديث أن تسلم على كل من لقيتك عرفته أم لم تعرفه ولا
 تخص به من تعرفه كما يفعله كثير من الناس وفي بذل السلام لمن عرفت ولمن لم
 تعرف إخلاص العمل لله وترك المصانعة والتعلق وفيه مع ذلك استعمال خلق
 التواضع وإفشاء شعار هذه الأمة ثم هذا العموم مخصوص بالمسلمين ولا يسلم
 ابتداء على كافر، وفي الحديث الحث على إطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين
 والحث على تأليفهم ثم جاء في هذا الحديث أن خير خصاله ما ذكر من إطعام
 الطعام وإفشاء السلام وفي حديث آخر خير المسلمين من سلم المسلمون من لسانه
 ويده قال المصنف واختلف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين
 فكان في أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم لما
 حصل من إهمالها والتساهل في أمرها ونحو ذلك وفي الموضع الآخر الكف
 عن إيذاء المسلمين اهـ ويؤيد ما أشار إليه الشيخ من اختلاف السائلين أن المجاب
 بما في هذا الحديث هو أبو ذر أو هانيء على ما تقدم والمجاب بقوله المسلم من سلم
 المسلمون الخ هو أبو موسى الأشعري كما ذكر ذلك الحافظ الولى العراقي في مبهماته
 وسيأتي في كتاب حفظ اللسان وقال التوربشتي لعل تخصيص هذين علم النبي
 ﷺ بمناسبتهم لحال السائل ولذا أسندهما إليه فقال تطعم الطعام الخ أو علمه
 ﷺ أنه يسأل عما يعامل به المسلم في إسلامه فأخبره بذلك ثم رأى أن يجب
 عن سؤاله بأضافة الفعل إليه ليكون أدعى إلى العمل والخبر قد يقع موقع الأمر
 اهـ (قوله ورويانا في صحيحيهما) قال في السلاح وأخرجه للنسائي وقال الحافظ
 أخرجه أحمد والشيخان وسكت عن ذكر النسائي (قوله خلق الله آدم على صورته)
 قال المصنف هذا من أحاديث الصفات وفيه للعلماء طريقان فالاول بمسك عن

تأويلها ويقال يؤمن بها حقاً وأن ظاهرها غير مراد ولها معنى يليق بها وهذا مذهب جمهور السلف وهو أحوط وأسلم والثاني أن يؤول على حسب ما يليق بتزيه الله تعالى وأنه ليس كمثل شيء ، قلت وقد سبق في باب ما يقول إذا قام من الليل بسط لهذا المعنى في حديث ينزل ربنا إلى سماء الدنيا ، واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فقالت طائفة الضمير يعود على آدم ، قال المصنف وهذه الرواية ظاهرة في ذلك والمعنى أنه تعالى خلق آدم في أول نشأته على صورته التي كان عليها في الجنة وهي صورته في الأرض لم يتغير أى لم يتطور من النطفة إلى العلقه الخ بل أوجده هكذا ابتداء ولم يتغير عن صورته حال نزوله إلى الأرض بل استمر على صورته التي كان عليها في الجنة وهو في الأرض قال الثوري بشي هذا كلام صحيح في موضعه فاما في تأويل هذا الحديث فانه غير سديد لما في حديث آخر خلق آدم على صورة الرحمن ولما في غير هذه الرواية أن النبي ﷺ رأى رجلاً يضرب وجهه غلام فقال لا تضرب الوجه فان الله خلق آدم على صورته فالعنى الذى ذهب اليه هذا المؤول لا يلائم هذا القول وأهل الحق في ذلك على طبقتين احداها المنزهون عن التأويل مع نفى التشبيه الخ والطبقة الاخرى يرون الاضافة فيها إضافة تكميم وتشريف أى كقوله تعالى ناقة الله وكما يقال الكعبة بيت الله وذلك أن الله تعالى خلق آدم أباً البشر على صورة لم يشأ كلها شيء من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من القوائد الجميلة فاستحقت الصورة البشرية أن تكرم ولا تهان اتباعاً لسنة الله تعالى فيها وتكريماً لما كرمه اه وقال القرطبي لو سلمنا أن الضمير عائد على الله تعالى فالتأويل فيه وجه صحيح هو أن الصورة قد تطلق بمعنى الصفة ومنه صورة المسئلة أي صفتها فيكون معنى الخبر ان الله خلق آدم على صورته أي خلقه موصوفاً بالعلم الذى فصل به بينه وبين جميع الحيوانات ونعصه منه بما لم يخص به أحداً من ملائكة الأرضين والسموات اه وفي التوشيح بناء على كون الضمير لله المراد بالصورة الصفة من الحياة والعلم والسمع والبصر وان كانت صفاته تعالى لا يشبهها شيء اه وقيل المراد منه الكناية عن صورة الكمال كما أشار اليه العاقولي وقيل الضمير للبعد المحذوف من السياق لما تقدم في سبب الحديث من أن رجلاً ضرب وجهه غلام الخ قال ابن جماعة ومن قال بأن الله تعالى

فَرَّ مِنْ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيَوْنَكَ فَإِنَّهَا تَحْيِيَّتُكَ وَتَحْيِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ
فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَرَادَوْهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ *

صورة خلق آدم عليها فردود عليه لما فيه من التجسيم وكذا من قال صورة
لا كالصور أي كائن قتيبة وقد رد عليه ذلك المصنف نقلا عن المأزري والله أعلم
(قوله نفر من الملائكة) النفر بفتح الفاء وسكونها عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة
وهو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي هم تقرأ بالجربدل من اسم الإشارة ، وجلس إما
وصف له أو خبر بعد خبر وأفرد لانه مصدر أو مراعاة للفظ تقرأ أو تقديره ذوو
جلس أو من قبيل رجل عدل مبالغة أو هو جمع جالس وفي النسخة التي شرح عليها
المصنف من مسلم اذهب فسلم على أولئك النفر وهم نفر من الملائكة الخ وهو يؤيد
الوجه الأول أي الرفع وقال الحافظ في الفتح هو بالجر في الرواية ويجوز الرفع
والنصب أي صناعة قال المصنف في الحديث أن الوارد على جلوس يسلم عليهم وأن
الافضل أن يقول السلام عليكم بالالف واللام ولو قال سلام عليكم كفاه وأن رد
السلام يستحب أن يكون بزيادة على الابتداء وانه يجوز في الرد السلام عليكم أي
بقصد الرد ولا يشترط أن يقول وعليكم السلام اه والله أعلم (قوله يحيونك) بالخاء
المهملة من التحية كما هو الانسب لقوله فانها تحييتك وتحية ذريتك وفي نسخة يحييونك
بالجيم فالتحية فالموحدة من الاجابة وهي رواية أبي ذر في البخاري كما في التوشيح
للسيوطي وبه يرد قول صاحب المرقاة ما وقع في بعض نسخ المصاييح بالجيم
والتحية والموحدة تصحيف وتحريف اه والذرية بتشديد الياء قال القاضي
البيضاوي الولد يقع على الواحد والجمع فعلية من الذر أو فعولة من الذرة ابدلت
همزتها ياء ثم قلبت الواو ياء وادغمت وقال البغوي تطلق الذرية على الابناء لانه
ذرأهم وعلى الآباء لانه ذراً الابناء منهم اه والمراد من الذرية في الحديث بنوه الشامل
لهذه الامة كما ستأتي الإشارة اليه في كلام الشيخ في باب كيفية السلام قال العاقولي
وفي الخبر دليل على فضيلة آدم حيث تولى الله تعالى تأديبه وعلى أن السلام أدب قديم
مشروع منذ خلق آدم والسنة أن يسلم القادم على أهل المجلس لان آدم كان القادم
عليهم وفيه دليل على استحباب السعي لطلب العلم وآدم أول من سعى لطلب العلم
(١٨ - فتوحات - خامس)

وروينا في صحيحيهما عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أمرنا رسول الله ﷺ بسبع بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس

بمقتضى هذا الحديث فليحمد الله طلبة العلم حيث تحققت فيهم ورائة أبيهم آدم عليه السلام (قوله وروينا في صحيحيهما) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق قال في بعضها واتباع الجنائز وفي بعضها وشهود الجنائز مالم يقطعه : أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو عوانة في صحيحه وسيأتي ما فيه من اختلاف الرواة قال الحافظ وجاء حديث البراء من وجه آخر مختصراً قال قال رسول الله ﷺ أفشوا السلام تسلموا قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه البخاري في الادب المفرد وابن حبان في صحيحه والضياء في المختارة (قوله أمرنا بسبع) جاء بعده في الحديث ونهاها عن سبع وحذفه الشيخ لعدم تعلق غرض الترجمة به وذكر جميع السبع الأمور بها استطراداً وتميهاً للقائدة والا ففرض الترجمة إنما هو إفشاء السلام (قوله بعبادة المريض) هو وما بعده بدل من سبع بأعادة الجار وهو بدل مفصل من مجمل وأتى به كذلك ليكون أوقع في النفس وأقر فيها ، وعبادة أصلها عبادة فقلت الواوياً لانكسار ما قبلها كما في صيام وقيام وعبادة المريض سنة بالاجماع سواء فيه من تعرفه وغيره والقريب والاجنبي ، وما ورد عند مسلم بلفظ يجب للمسلم على المسلم سبع وذكر منها العبادة وغيرها مما ظاهره الوجوب محمول على التنبه المتأكد كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم وأجراه بعضهم على ظاهره وترجم البخاري في كتاب المرضى من صحيح البخاري باب وجوب عبادة المريض واستدل بقوله ﷺ أطعموا الجائع وعودوا المريض قال ابن المنير في شرح البخاري لاختفاء في وجوب عبادة المريض إذا أدى تركها الى القطيعة والمؤاخذة والحمد والماعدة فإن لم يتوقع ذلك فهي سنة اه وتقدم آداب العبادة في باب أذكار المريض (قوله واتباع الجنائز) وهو سنة مندوبة بالاجماع أيضاً متأكدة سواء فيه القريب والبعيد وغيرها (قوله وتشميت العاطس) أى قول يرحمك الله وهو بالسین المهملة والمعجمة لفتان مشهورتان يأتي بيان مأخذهما في محله ان شاء الله تعالى فتسميته سنة كفاية عندنا عند سماع قول العاطس الحمد لله (قوله

ونصر الضعيف وعون المظلوم وإفشاء السلام وإبرار القسم ، هذا لفظ
إحدى روايات البخاري *

ونصر الضعيف) أى نصر المظلوم كما أشار اليه الحافظ فيما يأتى ونصره فرض كفاية
من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن انما يتوجه الامر به على من قدر عليه
ولم يخف ضررا (قوله وعون المظلوم) هو بمعنى ما قبله كما علم مما تقدم عن الحافظ
(قوله وإفشاء السلام) أى اشاعته واكثاره وهو أن يبذل لكل مسلم وسبق
قوله ﷺ وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف (قوله وإبرار القسم) هو
سنة أيضا مستحبة متأكدة لكن يندب إذا لم تكن فيه مفسدة أو خوف ضرر
أو نحو ذلك فان كان شيء من ذلك لم يبر قسمه كما ثبت أن أبا بكر رضى الله عنه لما عبر
الرؤيا بحضرة النبي ﷺ فقال له ﷺ أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً فقال
أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال لا تقسم ولم يخبره (قوله هذا لفظ احدى
روايات البخاري) قال الحافظ بعد أن أخرجه بلفظ أمرنا رسول الله ﷺ بسبع
ونهاى عن سبع أمرنا بزيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإفشاء
السلام ونصر المظلوم واجابة الداعى وإبرار القسم أخرجه الشيخان والترمذى قال
وقول الشيخ هذا بلفظ احدى روايات البخاري الى آخر ما تقدم عنه رواية قتيبة
أخرجها عنه فى كتاب الاستئذان وهى مخالفة لرواية جميع من أخرج هذا الحديث
من اطلعنا عليه فقد أخرجه البخاري فى عشرة مواضع من صحيحه وأزيد باللفظ
الذى سقته إلا لرواية قتيبة فانه أبدل فيها اجابة الداعى بقوله وعون المظلوم وعبر عن
نصر المظلوم بنصر الضعيف وقد أخرجه مسلم من طريق شيخ قتيبة وهو جرير
وضم روايته الى رواية غيره وكذا صنع أبو نعيم فى المستخرج فى رواية اسحق بن
راهويه عن جرير أيضا وأفصح بذلك أبو عوانة فساق رواية جرير بلفظ وافق
رواية الجماعة أخرجه عن يوسف القاضي عن على يعنى بذلك المدينى عن جرير
فاحتمل أن يكون جرير أو من دونه لما حدث به أورده من حفظه فوق التغير وقد
أبعد من أول الداعى بالضعيف فانه أخص منه وكذا الاجابة بالنصر أو العون وأبعد
منه من قال هى خصلة زائدة ومفهوم العدد ليس بحجة قال وقد أوضحت ذلك فى فتح

ورويننا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم

البارى اه وأشار بما ذكر من الجوابين الى الكرماني فانه أجاب بهما في شرحه كما في فتح الباري (قوله وروينا في صحيح مسلم) قال الحافظ من طريق الامام أحمد وأبي نعيم أخرجه مسلم وابن ماجه وقال صاحب المرقاة وكذا رواه أبو داود والترمذى اه وقال الحافظ بهذا ذكر الحديث من طريق آخر عن أبي هريرة فذكره بمثله أخرجه البخارى في الادب المفرد بنحوه (قوله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا) أى لان الله حرم الجنة على الكفار فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمناً سواء كمل الايمان بفعل خصال كماله أولا وقال الشيخ ابن الصلاح معنى الحديث لا يكمل ايمانكم الا بالتحاب ولا تدخلوا الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك قال المصنف والذي قاله أبو عمرو محتمل والله أعلم وقال العاقولى وكأن معنى قوله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا أى يؤمن كل منكم أخاه بواقعه كما جاء في الحديث الآخرو لا يأمن أحدكم بوائق صاحبه الا اذا حصلت المحبة بينكم لان الحب يأمن محبوه ولا شك أن السلام يزيل الاحن من الصدور ويزقى حتى تحصل المحبة اه (قوله ولا تؤمنوا حتى تحابوا) قال المصنف هكذا هو في جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهى لغة معروفة صحيحة اه وقال بعضهم حسن ذلك هنا لمشكلة الفعل المنصوب قبله أى حتى تحابوا لكن قال الطيبي ونحن استقرأنا نسخ مسلم والحميدى وجامع الاصول وبعض نسخ المصاييح فوجدناها مثبتة بالنون على الظاهر ونازعه في المرقاة فى ذلك بأن نسخ المصاييح المقروءة على المشايخ الكبار كابن الجزرى والسيد أصيل الدين وجمال الدين المحدث وغيرها من النسخ الحاضرة كلها بحذف النون وكذا متن مسلم المصحح المقروء على جملة مشايخ منهم السيد نور الدين الاينجى قدس سره نعم فى الحاشية نسخة بثبات النون وهو فى تيسير الوصول الى جامع الاصول بحذف النون بل قوله لا تدخلوا محذوف النون أيضا ولعل الوجه أن النهى قد يراد به النهى كعكسه المشهور عند أهل العلم اه والمراد من هذه الجملة

أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ * وَرَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ وَكِتَابِي التِّرْمِذِيِّ
وَابْنَ مَاجَةَ وَغَيْرَهَا بِالْأَسَانِيدِ الْجَيِّدَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ

لَا يَكُلُ إِيمَانُ أَحَدِكُمْ وَلَا يَصْلُحُ حَالُهُ إِلَّا بِالتَّحَابِ (قوله أفشوا السلام بينكم) هو
بِقَطْعِ هِمَزَةٍ أَفْشَوْا وَأَصْلُهُ أَفْشِيُوا فَنَقَلْتُ حَرَكَةَ الْيَاءِ إِلَى الشَّيْنِ بَعْدَ سَلْبِهَا حَرَكَتَهَا
ثُمَّ حَذَفْتُ الْيَاءَ أَيْ أَظْهَرُوهُ فَقِيهِ الْحَضِّ الْعَظِيمِ عَلَى أَفْشَاءِ السَّلَامِ وَبَذَلَهُ لِلْمُسْلِمِينَ
كُلِّهِمْ مَنْ عَرَفْتُ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ كَمَا تَقْدُمُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَالسَّلَامُ أَوَّلُ أَسْبَابِ
التَّالَافِ وَمِفْتَاحِ اسْتِجْلَابِ الْمَوَدَّةِ وَفِي إِفْشَائِهِ تَمَكُّنٌ أَكْثَرُ مِنَ أَلْفَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ
وِإِظْهَارِ شَهَارِهِمِ الْمُمِيزِ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَلَلِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ رِيَاضَةِ النَّفْسِ
وَلِزُومِ التَّوَاضُّعِ وَإِعْظَامِ حُرْمَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَفِيهِ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ رَفْعَ التَّقَابُطِ وَالتَّهَاجُرِ
وَالشُّحْنَاءِ وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ الَّتِي هِيَ الْحَاقَّةُ وَأَنْ يَكُونَ سَلَامُهُ لِلَّهِ تَعَالَى لَا يَتَّبِعُ فِيهِ
هَوَاهُ وَيَخْصُ بِهِ مَنْ يَعْرِفُهُ أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (قوله وروينا في
مسند الدارمي الخ) قَالَ الْحَافِظُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ
وَالْحَاكِمُ كُلُّ هَؤُلَاءِ تَنْتَهَى أَسَانِيدُهُمْ إِلَى عَوْفِ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ الْأَعْرَابِيِّ الرَّائِي لَهُ
عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَدَّارُ الْحَدِيثِ عَلَى عَوْفٍ
فَقَوْلُ الشَّيْخِ بِالْأَسَانِيدِ الْجَيِّدَةِ يَوْمَ أَنْ لِلْحَدِيثِ طَرَقًا إِلَى الصَّحَابِيِّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ
قُلْتُ وَيُمْكِنُ عَلَى بَعْدِ أَنْ مَرَّادُهُ تَعْدَادُ الْأَسَانِيدِ الْمُنْتَهِيَةِ إِلَى عَوْفٍ وَهِيَ كَذَلِكَ
وَقَدْ أَجَابَ الْحَافِظُ بِمَثَلِ ذَلِكَ عَنِ الْمُصَنِّفِ فِيمَا تَقْدُمُ مِنْ نَظِيرٍ مَا نَحْنُ فِيهِ مِمَّا تَعَدَّدُ
فِيهِ الطَّرِيقُ إِلَى الرَّائِي الَّذِي هُوَ مَدَّارُ الْحَدِيثِ مَعَ اتِّحَادِ صَحَابِيِّ الْحَدِيثِ ثُمَّ إِنْ
التِّرْمِذِيُّ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ ، قَالَ الْحَافِظُ وَفِي تَصْحِيحِهِ لَهُ نَظَرُ قَانَ زُرَّارَةَ وَإِنْ
كَانَ ثِقَةً لَا يَعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ فَلَعَلَّهُ أَطْلَقَ
الصَّحَّةَ لِمَا لَلْمَتْنِ مِنَ الشُّوَاهِدِ يَعْنِي فَيَكُونُ حَسَنًا لِذَاتِهِ صَحِيحًا لِغَيْرِهِ وَأَمَّا تَصْحِيحُ
الْحَاكِمِ فَلَعَلَّهُ تَبَعَ التِّرْمِذِيَّ وَمِنْ شَوَاهِدِ الْمَتْنِ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَقْرَدِ
مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَفْشَوْا السَّلَامَ
وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَانَ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ (قوله عن عبد الله بن سلام رضي

الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام

الله عنه (سلام بتخفيف اللام واسم والدسلام الحارث الاسرائيلي ثم الانصاري هو من ولد يعقوب وكان اسمه في الجاهلية الحصين فسماه رسول الله ﷺ عبد الله توفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة ثلاث وأربعين ودفن بها وأسلم أن قدم النبي ﷺ المدينة وأول هذا الحديث عن عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة احتفل الناس لرؤيته فقالوا قدم رسول الله ﷺ فخرجت فيمن خرج أنظر فلما رأيته عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب فأول شيء سمعته يقول يا أيها الناس أفشوا السلام اطلع أخرجه كذلك من ذكرناه من أحد والدارمي وغيرهما ممن ذكر المصنف بعضه والحافظ الباقي ونزل فيه قوله تعالى « قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب » (١) كذا ورد واستشكل بأن ابن سلام أسلم بالمدينة والأحقاف مكية وأجيب بانها مكية الا هذه الآية وقال سعد بن أبي وقاص ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لرجل يمشي على وجه الارض إنه من أهل الجنة الا لعبد الله بن سلام ، قال الكرمانى ان قلت المبشرون بالجنة عشرة فما وجه قلت لفظ ما سمعت لم ينف أصل الاخبار بالجنة لغيره والتخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد أو المراد بالعشرة الذين جاء فيهم لفظ البشارة أو المبشرون في مجلس واحد أو لم يقل لأحد غيره حال مشيه على الارض ولا بد عن هذا التأويل كيف والحسنان وأزواج الرسول بل أهل بدر ونحوهم من أهل الجنة اه وكان ابن سلام من سادات اليهود معظما في الجاهلية والاسلام وشهد فتح بيت المقدس والحجاية روى له عن رسول الله ﷺ فيما قيل خمسة وعشرون حديثا اتفقا منها على اثنين كذا قال القرطبي وقال في الرياض اتفقا على حديث

(١) لا بد أن يكون قد سقط بعد هذه الآية آية أخرى وهي قوله تعالى « قل أرأيتم ان كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم » والآية الاولى من سورة الرعد وهي مكية وقيل مدنية والآية الثانية من سورة الاحقاف وهي مكية . ع

وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ،

واحد واقرء البخاري بالثاني (قوله وصلوا الأرحام) الأمر فيه محمول على الوجوب قال القرطبي والرحم عبارة عن قرابات الانسان من جهة طرفيه آبائه وان علوا وأبنائه وان نزلوا وما يتصل بالطرفين من الأعمام والعمت والأخوال والخاللات والأخوة والأخوات وما يتصل بهم من أولادهم برحم جامعة وقطع للرحم كبيرة من غير خلاف والصلة درجات بعضها أرفع من بعض فأدناها ترك المهاجرة وأدني صلتها بالسلم قال ﷺ « بلوا (١) أرحامكم ولو بالسلم » وهذا بحسب القدرة عليها والحاجة اليها فمنها ما يضمن ويلزم ومنها ما يستحب ويرغب فيه وليس من لم يبلغ أقصى الصلات يسمى قاطعا ولا من قصر عما ينبغي له ويقدر عليه يسمى واصلا، قال القاضي عياض واختلفوا في الرحم التي تجب صلتها فقليل كل برحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت منا كحتمها فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام وأولاد الأخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوى الأرحام في الميراث يستوى فيه المحرم وغيره ويدل له قوله ﷺ « أدناك ثم أدناك » اه قال المصنف وهذا القول الثاني هو الصواب ومما يدل عليه الحديث في أهل مصر فإن لهم ذمة ورحما وحديث ان أبا البر أن يصل الرجل أهل ودأبيه مع أنه لا محرمية ثم والله أعلم وتعقب القرطبي القول الثاني بأنه يلزم عليه أن الرحم التي لا تتوارث بها لا تجب صلته ولا يحرم قطعهم وهذا ليس بصحيح والصواب ما ذكرناه قبل هذا من التعميم والتقسيم اه وما أشار اليه من التعميم سبق نقله عنه أول الكلام في هذا المقام والله أعلم (قوله وصلوا بالليل والناس نيام) فيه طلب قيام الليل وأحيائه بالصلاة وقد ورد فيه من الأحاديث النبوية من فعله وقوله ﷺ ما يهيج الموفق ويعنه على تحصيل ذلك ولا يخفى ما بين قوله وصلوا الأرحام وقوله وصلوا من الجناس المحرف (قوله تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ) أى سالمين أو مسلما عليكم من ربكم أو من الملائكة أو من بعضهم

(١) بالباء الموحدة المضمومة في أوله وبعدها لام مشددة مضمومة أى ندوها بصلتها وهم يطلقون النداء على الصلة كما يطلقون اليبس على القطيعة . راجع النهاية والدرع

قال الترمذی حدیثٌ صحیحٌ * وروینا فی کتابی ابن ماجه وابن السنی عن أبی أمانة رضی الله عنه قال أمرنا نبینا ﷺ أن نفسی السلام * وروینا فی موطأ الإمام مالک رضی الله عنه عن إسحق بن عبد الله بن أبی طلحة أن الطفیل بن أبی بن کعب أخبره أنه کان یأتی عبد الله بن عمر فیند ومعه الى

علي بعض وأولها أشرفها (قوله قال الترمذی حدیث صحیح) تقدم ما فی تصحيحه فی كلام الحافظ (قوله وروینا فی کتابی ابن ماجه وابن السنی الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبرانی هذا حدیث حسن أخرجه ابن ماجه ورجاله رجال الصحیح الا اسماعیل بن عیاش فقیه ضعف لكن روايته عن الشامیین جيدة وهذا منها وقد تابعه بقیة بن الولید ثم أخرجه الحافظ عنه من طریق الطبرانی أيضا وقال بعد تخريجه وأخرجه ابن السنی من طریق كثير بن عبيد عن بقیة وزاد فيه لابی أمانة قال الحافظ فی الطريق التي أورد بها حدیث بقیة وهذه طریق جيدة بتصریح بقیة بالتحديث فیها فأمن تدلیسه وهو أشد ما عیب به اهـ (قوله أمرنا نبینا ﷺ) هذا مرفوع اتفاقا للنص فیہ علی اطلاعہ ﷺ ومحل الخلاف ما لم ینص فیہ علی اطلاعہ ﷺ وقيل بجريان الخلاف فیہ أيضا وسبق تحقیق ذلك فی أوائل السكتاب (قوله أن نفسی) بضم النون أى نظهر ونشهر (السلام) بأدائه علی من لقینا عرفنا أو لم نعرف (قوله وروینا فی موطأ الإمام مالک) قال الحافظ هذا موقف صحیح ثم خرجه الحافظ عن مالک وقال أخرجه البخاری فی الادب المفرد هكذا (قوله عن إسحق بن عبد الله ابن أبی طلحة) هو تابعی أخذ عن عمه أخی أیه لأمه أنس بن مالک وأبوه عبد الله صحابي حنك رسول الله ﷺ وجده أبو طلحة صحابي جلیل أنصاری عظیم (قوله ان الطفیل) هو بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية تابعی أخذ عن عمر وعن أیه وأبوه أبی بضم الهمزة وفتح الموحدة ابن کعب الصحابي الجلیل الانصاری وقوله (أخبره) خبر أن والضمیر المستتر المرفوع يعود الى الطفیل والضمیر البارز المنصوب يعود لاسحق والمعنی أخبر الطفیل إسحق (أنه لما کان یأتی عبد الله الخ) فحذف الباء الموحدة وحذف الجار مع أن وأن قیاس مطرد عند

السُّوقِ قَالَ فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى سَقَاطٍ وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ وَلَا
مُسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ ، قَالَ الطُّفَيْلُ فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَوْمًا
فَاسْتَتَبَعَنِي إِلَى السُّوقِ ، فَقُلْتُ لَهُ مَا تَصْنَعُ بِالسُّوقِ وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ وَلَا
تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ وَلَا تَسُومُ بِهَا وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ ، قَالَ وَأَقُولُ أَجْلِسُ
بِنَاهُمْ نَا تَتَحَدَّثُ ، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ

أَمِنْ اللَّيْسِ (قوله سقاط) بتشديد القاف وبالطاء المهملة آخره قال في النهاية هو
الذى يبيع سقط المتاع وهو رديئه وحقيقه (قوله ولا صاحب بيعه) أى نفيسة
لقرينة مقابلته بالسقاط قال الطيبي وهو يفتح الموحدة الصفقة وبكسرهما الحالة
كالركبة والقعدة وقوله (الإسلام عليه) الظاهر أن المسلم هو ابن عمر ويحتمل العكس
كما في المراقبة (قوله فاستتبعني إلى السوق) أى طلبني أتبعه للسوق وطلب ابن
عمر ذلك من ابن الطفيل ليرى إفشائه للسلام على الخاص والعام فيقتدى به في
هذا المقام فيحصل له ثواب الفعل ولابن عمر ثواب الدلالة والله أعلم والسوق
مؤنثة وقيل يجوز تذكيرها وسميت بذلك لسوق البضائع اليها وقيل لأن الناس يقفون
فيها على ساق وقيل لأن الناس يضرب ساق بعضهم فيها ساق بعض من الازدحام
وتعقب الأخيران باختلاف المادة فمادة السوق من ذوات الواو والساق من ذوات
الهمز قيل فالأول من الثلاثة المتعين (قوله ما تصنع بالسوق الخ) ما فيه استفهامية
وجملة (وأنت لا تقف الخ) في محل الحال وكذا ما بعدها والسلع بكسر ففتح جمع سلعة
والمذكور غالب ما يقصد من الأسواق وقد ظن الطفيل أن السوق مقصود للمطال
الدينية من البيع والسوم والتفرج على ما يحدث فيه وكل ذلك ليس مراداً لعبد
الله بن عمر فلا فائدة في ذهابه للسوق فأرشده عبد الله رضى الله عنه إلى أنه أيضاً
يكون سوقاً لمتجر الآخرة وذلك بأن يفشى فيه السلام على الخاص والعام المأمور
بإفشائه في حديث سيد الأنام ﷺ وذلك يتيسر فيه لسكثرة الناس فيه والله أعلم ،
ثم لا منافاة بين قضية حديث ابن عمر وما سيأتي آخر الباب وهو ما في الروضة
وغيرها من أن من كان بشارع أو سوق بطرق كثيراً أو نحوه مما يكثر فيه المتلاقون

يَا أَبَا بَطْنٍ - وَكَانَ الطُّفِيلُ ذَا بَطْنٍ - إِنَّمَا تَعْدُو مِن أَجْلِ السَّلَامِ نُسَلِّمُ عَلَى
مَنْ لَقِينَاهُ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ

إنما يسلم على بعض الناس دون بعض لأنه لو سلم على الجميع تعطل عن كل مهم
وخرج به عن العرف اه لان حديث ابن عمر يمكن حمله على ذلك بأن يراد ولا
أحد أى مما لا يؤدى السلام عليه إلى فوات ما هو أهم منه وإلا فيعدل إلى ذلك
كأمر بمعروف ونهى عن منكر أو يقال فى الجمع إن مراد الفقهاء سقوط الطلب
عن المكلف حينئذ فإذا أتى به الانسان فلا منع منه لما فيه من الحرص على الخير
وعليه يحمل ما جاء عن الصحابي والله أعلم (قوله ياأبا بطن) فيه أن ذكر بعض
خلقة الانسان إذا لم يتأذ بذكره ولم يقصد به الاهانة وادخال العيب لا يكون محرماً
منهياً عنه وقوله (وكان الطفيل) فى المشكاة قال وكان الطفيل بزيادة قال وهو محتمل
أن يكون صدر هذا القول من الراوى عنه أو من الطفيل نفسه وقوله (ذا بطن) أى
كبير لأنه صاحب أكل كثير كما قد يتوهم (قوله من أجل السلام) أى لنؤديه
ونقشيه على من لقيناه (قوله لقيناه) هو بكسر القاف وسكون التحتية وباءت
الضمير فى نسخة وفى نسخة لقينا بفتح الياء واللقاء يحصل من الجانبين والظاهر
أن المراد بالسلام أعم من ابتدائه وجوابه ففى كل منهما فضيلة كاملة (قائدة) قال
فى المرقاة هذا الحديث يناسب ما اختاره السادة النقشبندية من حصول الخلو
فى الاسواق وبين الجماعة ، قلت قيل للخواجة بهاء الدين نقشبندى قدس سره
كيف يعقل هذا فتلا قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اه ثم
قال فى المرقاة ولعل وجهه من قوله ﷺ ذا كر الله فى الغافلين بمنزلة الصابر فى
الفارين رواء البزار والطبراني فى الاوسط كلاهما من حديث ابن مسعود والحديث
الآتى فيما يقول إذا دخل السوق من رواية أبى داود والترمذى والحاكم من حديث
عمر مرفوعاً من دخل السوق فقال لا إله إلا الله اغل وجه الحكمة فى ذلك أن
الله ينظر الى عباده نظر رحمة وعناية فى كل آن فكل من غفل فانه وكل من شهد
وحضر أدركه بل وأخذ من نصيب غيره ولعل هذا هو الباعث على الترتيب على الجمعة
والجماعة ومجالس الذكر فانه بمنزلة المائدة الجامعة لانواع المشتبهات فكل من يكون

قال : وقال عمار رضي الله عنه « ثلاث من جمعن فقد جمع الإيمان :
الإِصْفاءُ مِنْ نَفْسِكَ وبَذْلُ السَّلامِ.

حاضراً مشتاقاً يأخذ منها حظه ونصيبه والغائب أو الحاضر الغافل أو المريض
المعدوم الاشتاء يقعد عمر وما اه (قوله قال قال عمار رضي الله عنه) فاعل قال
الاول الامام البخارى وعمار هو ابن ياسر العنسي بالعين المهملة المفتوحة والنون
الساكنة والسين المهملة ثم المذحجي القحطاني نسبا المخزومي حلقة وولاء المكي
ثم المدني ثم الشامي ثم الدمشقي أحد السابقين الاولين المعذبين في الله أشد العذاب
وكذا عذب أبوه واهه سمية ومر بهم النبي ﷺ وهم يعذبون فقال صبراً آل ياسر
فان موعدكم الجنة وكانت سمية أمه أول شهيدة في الاسلام، شهد عمار جميع المشاهد
مع رسول الله ﷺ وكان مخصوصاً منه بالبشارة والترحيب والبشارة والطيب
وأخبر أنه أحد الاربعة الذين تشاق اليهم الجنة وقال له مرحباً بالطيب المطيب
وأخبر أنه ماخير بين أمرين الا اختار أيسرها وقال عمار جلدة ما بين عيني وأنتي
وقال اهتدوا بهدي عمار وقال من عادى عماراً عاداه الله ومن أبغض عماراً أبغضه
الله وأخي ﷺ بينه وبين سعد بن أبي وقاص ولما أخبر ﷺ أنه أكره على
الكفر فكفر قال كلا والله ان عمار أملئ ايماناً من قرنه الى مشاشه ونزل فيه قوله تعالى
إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولله عمر على الكوفة وكتب اليهم إنه من النجباء
الرفقاء فاعرفوا له قدره ، روي له رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ اثنان وستون
حديثاً اتفقا منها على واحد وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بواحد وأخرج عنه
أصحاب السنن وغيرهم قتل رضي الله عنه بصفين سنة سبع وثلاثين عن ثلاث
وخمسين سنة قال قبل أن يقتل اثنوني بشربة لبن فاني سمعت رسول الله ﷺ
يقول آخر شربة تشر بها شربة لبن كذا نقل من الرياض للعامري باختصار (قوله
ثلاث من جمعن) قال الحافظ في فتح الباري أي ثلاث خصال وثلاث مبتدا
والجمله خبر وجاز الابتداء بالنكرة لان التنوين عوض عن المضاف اليه أي المقدر
بخصال ويحتمل في اعرابه غير ذلك ولعل مما يحتمله أن يكون ثلاث وصفا للببتدا أي
خصال ثلاث أو يكون ثلاث موصوفاً بمحذوف أي ثلاث من الخصال من جمعن الخ
(فقد جمع الإيمان) في الفتح لفظ شعبة من كن فيه استكمل الإيمان قال وهو بالمعنى

لِلْعَالَمِ وَالْإِنْفَاقِ مِنَ الْإِقْتَارِ * وَرَوَيْنَا هَذَا فِي غَيْرِ الْبُخَارِيِّ مَرْفُوعاً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ قَدْ جُمِعَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ خَيْرَاتُ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا فَإِنَّ الْإِنْفَاقَ يَقْتَضِي أَنْ يُؤَدَّى إِلَى اللَّهِ تَعَالَى جَمِيعَ حَقُوقِهِ وَمَا أَمَرَهُ بِهِ وَيَجْتَنِبَ جَمِيعَ مَا نَهَاهُ عَنْهُ وَأَنْ يُؤَدَّى إِلَى النَّاسِ حَقُوقَهُمْ وَلَا يَطْلُبَ مَا لَيْسَ لَهُ وَأَنْ

وهكذا روينا في جامع معمر عن أبي اسحق وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر (قوله للعالم) بفتح اللام المراد به هنا جميع الناس قال ابن العز الحجازي فهو عام اريد به خاص (قوله من الاقتار) أى القلة (قوله وروينا هذا) الحديث الموقوف على عمار (في غير البخاري مرفوعاً) قال الحافظ في الفتح حدث به عبد الرزاق عن معمر موقوفاً على عمار وحدث به بأخرة فرفعه إلى النبي ﷺ كذا أخرجه البزار في مسنده وابن أبي حاتم في العمل كلاهما عن الحسن ابن عبد الله الكوفي وكذا رواه البغوي في شرح السنة من طريق محمد بن كعب الواسطي وكذا أخرجه ابن الأعرابي في معجمه عن محمد بن الصباغ الصمغاني ثلاثهم عن عبد الرزاق مرفوعاً واستغربه البزار وقال أبو زرعة هو خطأ قلت وهو معلوم من حيث صناعة الاسناد لأن عبد الرزاق تغير بأخرة وسماع هؤلاء حال تغيره الا أن مثله لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع وقد روينا موقوفاً من وجه آخر عن عمار أخرجه الطبراني في الكبير وفي اسناده ضعف وله شواهد أخر بينها في تعليق التعليق اه قال الحافظ في التخریج له وقد ذكرت في تعليق التعليق أن بعضهم رواه عن عبد الرزاق متابعا للحسن يعني ابن عبد الله امام مسجد العوام بواسط الراوى للحديث عن عبد الرزاق مرفوعاً ولا يثبت أيضاً ورويته من وجه آخر في الحلية لأبي نعيم من طريق أبي أمامة الباهلي عن عمار مرفوعاً وسنده ضعيف اه (قوله قلت الخ) نقل الحافظ نحو هذا الكلام عن الشيخ أبي الزناد بن السراج وغيره قال الحافظ بعد نقله وهذا التقدير يقوي أيضاً أن يكون الحديث مرفوعاً لأنه يشبه أن يكون من كلام من أوتي جوامع الكلم والله أعلم (قوله فان الانصاف الخ) قال الحافظ نقلاً عن ذكر وهذا مجمع أركان الايمان

يُنصِفَ أَيْضاً نَفْسَهُ فَلَا يَرِيقُهَا فِي قَبِيحٍ. أصلاً، وأما بَدَلُ السلامِ لِلْعَالَمِ فَمَعْنَاهُ
لِجَمِيعِ النَّاسِ فَيَتَضَمَّنُ أَلَّا يَتَكَبَّرَ عَلَى أَحَدٍ وَأَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ
جَفَاءً يَمْتَنِعُ مِنَ السَّلَامِ عَلَيْهِ بِسَبِيهِ ، وَأَمَّا الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ فَيَقْتَضِي
كَمَالَ الْوُثُوقِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالشَّفَقَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ
نَسَأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ التَّوْفِيقَ لِجَمِيعِهِ

﴿ بَابُ كَيْفِيَّةِ السَّلَامِ ﴾

أَعْلَمَ أَنْتَ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ الْمُسَلِّمُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

(قوله وأما بَدَلُ السلام الخ) أى مع ما ينضم إلى ذلك من التآلف والتحاب
فهو متضمن لمكارم الاخلاق من التواضع وعدم الاحتقار والتآلف والتحاب
(قوله وأما الانفاق) أى الشامل للواجب من نفقة الزوجة والمملوك والأصل
والفرع بشرطه والمندوب من اقراء الضيف والمواساة والايثار مع الصبر عند الفاقة
والاضطرار (فذلك مع الافتقار يقتضى كمال الوثوق بالله تعالى الخ) أى ويقتضى كمال
الكرم قال الشاعر .

ليس العطاء من الفضول سماحة * حتى تجود وما لديك قليل

﴿ بَابُ كَيْفِيَّةِ السَّلَامِ ﴾

(قوله الافضل أن يقول المسلم الخ) أى يقول المبتدئ بالسalam (السلام عليكم
الخ) بتعريف السلام كما هو الافضل وزيادة رحمة الله وبركاته كما هو الاكمل قال
ابن القيم في بدائع الفوائد والحكمة في اقتران الرحمة والبركة بالسalam هو ان الانسان
لا سبيل له الى الاتقاع بالحياة إلا بسلامته من الشر ومن كل ما يضر دحياته وعيشه
وبحصول الخير له وبدوامه فبهذه الثلاث يكمل انتفاعه بالحياة فشرعت التحية
متضمنة لذلك فقوله السلام عليكم يتضمن السلامة من الشر ورحمة الله تتضمن
حصول الخير وبركاته تتضمن دوام ذلك وثباته إذ البركة كثرة الخير واستمراره .
ولما كانت هذه الثلاثة مطلوبة لكل أحد وهي تتضمن لكل مطالبه وكل المطالب
دونها وسائل لها وأسباب لتحصيلها جاء لفظ التحية دالاً عليها بالمطابقة تارة

وبركاته فيأتي بضمير الجمع وإن كان المُستلم عليه واحداً

وهو كالمها وبالتضمن أخرى إذا ذكر السلام والرحمة فانهما يتضمنان البركة وبالزوم أخرى إذا اقتصر على السلام وحده فانه يستلزم حصول الخير وثباته إذ لو عدم لم تحصل السلامة المطلقة فهي مستلزمة لحصول الرحمة ، وبه يعلم فضل هذه التحية على سائر تحيات الامم ولذا اختارها الله تعالى لعباده المؤمنين وجعلها تحيتهم بينهم في الدنيا وفي دار السلام وبه يعرف وجه كمال ذلك بذكر البركات إذ قد استوعبت هذه الالفاظ الثلاثة جميع المطالب من دفع الشر وحصول الخير وثباته وكثرته ودوامه فلامعنى للزيادة عليها، ولذا جاء في الاثر المعروف انتهاء السلام الى وبركاته قال والحكمة في إضافة الرحمة والبركة دون السلام ان السلام لما كان من أسمائه تعالى - أى على أحد ما قيل كما تقدم - استغني بذكره مطلقاً عن الاضافة ولو لم يضافا لم يعلم رحمة من ولا بركة من تطلب إذ لو قيل ورحمة وبركة لم يكن في اللفظ إشعار بالراحم المبارك المطلوب ذلك منه وأيضاً فالسلام من مجرد السلامة المبعدة عن الشر وأما الرحمة والبركة فتحصيل الخير وإدامته وتثبيتته وهذا أكل فانه المقصود لذاته والاول وسيلة له فاضيف اليه تعالى أكمل المعنيين وأتمهما لفظاً وأطلق الآخر وأفرد السلام لكونه مصدراً محضاً فهو شئ واحد فلا معنى لجمعه أو لكونه من أسمائه تعالى فيستحيل جمعه أيضاً وأفردت الرحمة أيضاً لكونها مصدراً بمعنى التعطف والحنان ولا يجمع أيضاً والتاء فيها ليست للتحديد كتاء ضربة بل هي فيها كتاء خلة ومحبة وإفراده ليشعر بالمسمى مطلقاً من غير تحديد وجمعه يشعر بالتحديد والتقييد بعدد فالافراد هنا أكثر وأكمل معنى من الجمع وهذا بدع جداً أن يكون مدلول المفرد أكثر من مدلول الجمع ولذا كان قوله تعالى فله الحجة البالغة أبلغ وأنهم من أن يقال الحجج البوائغ وجمعت البركة لان لفظ الجمع أولى بها على الدوام (١) شيئاً فشيئاً ولفظ الجمع أولى لدلالته على المعنى المقصود بها ولذا جاءت كذلك في القرآن وفي التشهد اه بتلخيص والله أعلم (قوله فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً) وإتيانه بضمير الجمع حينئذ بقصد الملائكة الذين معه ولو أفرد

(١) عله (إذ المقصود نزولها على الدوام الخ) ع

ويقول الجيبُ وعليكمُ السلامُ ورحمةُ اللهِ، بركاته وياتي بواو العطفِ في قوله
وعليكمُ، ومن نصٍّ على أن الأفضَلَ في المبتدئ أن يقول السلامُ عليكمُ ورحمةُ اللهِ
وبركاته الإمامُ أَقْضَى القضاةِ أبو الحسنِ الماورديُّ في كتابه الحاوي في كتاب
السَّيَرِ والإمامُ أبو سعدٍ المتوليُّ من أصحابنا في كتاب صلاة الجمعة وغيرهما

جاز كما يأتي أما الافراد للجماعة فلا يكفي إذا أرادهم به (قوله وأن يقول الجيب
وعليكم السلام اطلع) أي بالواو أو له وميم الجمع آخره وإن كان المخاطب واحداً على
على وزن ما سبق في الابتداء وزيادة ورحمة الله وبركاته آخره (قوله ويأتي
بواو العطف في قوله وعليكم) أي استحباباً والا فلو تركها وقال عليكم السلام
كفي وكان خلاف الأفضل وقدم المبتدأ في جانب المسلم وعكس في جانب الراد
للفرق بين الرد والابتداء وخص المبتدئ بتقديم السلام لانه هو المقصود فخصوا
الراد بتقديم الخبر ولأن سلام الراد يجري مجرى الجواب ولذا اكتفى فيه بالكلمة
المقردة الدالة على أختها فلو قال وعليك لكان متضمناً للرد ولذا اكتفى به بعض
أصحابنا كما حكاه عنه الشيخ فيما يأتي، وإنما أعيد لفظ المسلم بعينه تحقيقاً للمائلة
ودفعاً لتوهم المسلم عدم رد تحيته عليه لاحتمال أن يرد عليه شيء آخر والحاصل أن
الجواب يكفي فيه قوله وعليك وإنما كل قطعا للتوهم وتكبيلا للعدل وأيضا
فإن المسلم لما تضمن سلامه الدعاء للمسلم عليه بوقوع السلامة وحلولها عليه وكان
الرد من الراد متضمناً لطلب أن يحل عليه من ذلك مثل ما طلبه له كما إذا قال غفر الله
لك فأنك تقول ولك فغفر ويكون هذا أحسن من قولك وغفر لك ومثله نظائره
لأن تجريد القصد الي مشاركة المدعو به للداعي في ذلك الدعاء مثل دعائه وكانه
قال ولك أيضاً أي أنت مشارك لي في ذلك مماثل لا أقدر به عنك ولا أختص به
دونك ولا ريب أن هذا المعنى يستدعي تقديم المشارك المساوي كذا لخص من
كتاب بدائع الفوائد لابن القيم (قوله الإمام أَقْضَى القضاةِ أبو الحسن الماورديُّ)
قال بعض المحققين يقع للصنف مثل هذه العبارة كثيراً في الروضة وغيرها وهي
مشكلة فانه صرح في المجموع بأنه يحرم التسمية بشاهان شاه وهناه ملك الاملاك

وبملك الملوك قال الاذرعي وذكر بعضهم وأظنه القاضي أبا الطيب أن في معنى ذلك أو قال يقرب من ذلك قاضي القضاة وأقطع منه حاكم الحكم اه وظاهره حرمة هذين قياسا على ما قبلهما وعليه قاضي القضاة أولي من قاضي القضاة لكن الاجماع القوي سيما من مثل المصنف يدل على الجواز إلا أن يجاب بأن ذلك لا دليل فيه ألا ترى إلى إجماعهم على النطق بأبي القاسم حتى من مثل المصنف المرجح لحرمة التكني به مطلقا وكان عذرهم الاشتباه بهذه التكنية أو نحوه والمحرم انما هو وضعها ابتداء لا النطق بها بعد ذلك للاشتهار بها كما مر وبه يعتذر عن نطق المصنف هنا بما ذكر وعلي القول بالجواز فقد يفرق بأن في ملك الأملاك من ظهور الشمول لله تعالى ما ليس في قاضي القضاة، وحاكم الحكم يتردد النظر فيه ولحقه بملك الملوك أظهر قال ثم رأيت ما يصرح بجوازهما وذلك لان أقضى القضاة أول من لقب به الماوردي فاعترض عليه بعض أهل عصره بأن هذه اللفظة تشبه أحكم الحاكمين فيدخل فيه الباري سبحانه وتعالى وكذلك قاضي القضاة لانه سبحانه وتعالى وصف نفسه بالقضاء في غير آية نحو يقضي الحق وفي دعائه صلى الله عليه وسلم يا قاضي الامور ويدخل فيه أيضا كل قاض تقدم من الانبياء وغيرهم فلم يلتفت الماوردي الى هذا الانكار بل استمر على التلقيب به وأجاب هو والحققون من علماء عصره بأن مثل هذا اللفظ اذا اطلق انما ينصرف عرفا الى أهل عالمه وزمانه فقط واستدل ابن النثير المالكي لجوازه بما فيه نظر وهو أنه صلى الله عليه وسلم أطلق على على أقضى القضاة في قوله أقضاكم على وأما قاضي القضاة فأول من لقب به أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رضى الله عنهما وكانت الأئمة متوفرين في عصره ولم ينكر أحد منهم ذلك وانما توقف فيه بعض المتأخرين بما ذكره، والحاصل أن العرف خصص هذين باطلاقهما على أعدل القضاة وأعلمهم بالنسبة لاهل زمنه في بلده أو إقليمه وقد أنكروا على من أراد التلقيب بشاهان شاه وأفتي الماوردي بتحريمه لصحة الحديث بالمنع منه وكان من أكبر أصدقاء الملك فشكره الملك على ذلك وقال له أنا أعلم لو حايت أحدا في الحق لحايتني وعارضه الحساد بأنه تلقب بأقضى القضاة وهو نظير ما منع منه فلم يلتفت الى معارضتهم اه وسياتي في كتاب الاسماء عن شيخ الاسلام زكريا في شرح البخاري في الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم شاهان شاه جواز أقضى القضاة (قوله

ودليله ما رويناه في مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ وَسَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَرَدَّ عَلَيْهِ نِمَ جَلَسَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَشْرٌ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ
فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحِمَةُ اللَّهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ عَشْرُونَ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ
فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحِمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ ثَلَاثُونَ ،

ودليله ما رويناه في مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ (ط) قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ هَذَا حَدِيثَ حَسَنٍ
غَرِيبٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مُتَصَلَا مَرْفُوعَا مَرَّةٍ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ هُوْدَةَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ عَوْفِ
الْأَعْرَابِيِّ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ وَهُوَ الْعَطَّارْدِيُّ فَلَمْ يَذْكُرْ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ ، قَالَ وَهَكَذَا
رَوَاهُ غَيْرُ هُوْدَةَ عَنْ عَوْفٍ مَرْسَلًا قَالَ الْحَافِظُ وَالَّذِي وَصَلَهُ عَنْ عَوْفٍ وَهُوَ جَمْفَرُ
ابْنِ سُلَيْمَانَ مَرْفُوعًا مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ وَفِيهِ ضَعْفٌ يَسِيرٌ قَالَ الْحَافِظُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ
قَالَ الْحَافِظُ وَوَجَدْتُ لِلْحَدِيثِ شَاهِدًا جَيِّدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنْ
رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَجْلَسٍ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
فَقَالَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ قَالَ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحِمَةُ اللَّهِ فَقَالَ
عَشْرُونَ حَسَنَةً قَالَ فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحِمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَقَالَ ثَلَاثُونَ
حَسَنَةً هَكَذَا بَلَغَنِي عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعْقُوبَ
ابْنِ زَيْدٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُرْفُودِ
وَرَوَاهُ مِنْ شَرَطِ الصَّحِيحِ إِلَّا يَعْقُوبُ بْنُ زَيْدٍ التَّمِيمِيُّ وَهُوَ صَدُوقٌ وَقَالَ أَخْرَجَ
النَّسَائِيُّ فِي الْكُبَرَى مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثًا
آخَرَ فِي السَّلَامِ بِسَنَدٍ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا وَذَكَرَ فِي سَنَدِهِ اخْتِلَافًا عَلَى سَعِيدِ
الْمَقْبَرِيِّ اهـ (قَوْلُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) ضَمِيرُ الْجَمْعِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَعْظِيمًا لَهُ ﷺ وَأَنْ
يَكُونَ لَهُ وَلَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ فِي الْمَرْقَاةِ وَمَعَ وجودِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ لَا يَصْلُحُ
لِلْإِسْتِدْلَالِ بِأَنْ يُقَالَ الْأَفْضَلُ أَنْ يُؤْتَى بِضَمِيرِ الْجَمْعِ وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا
(قَوْلُهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ) أَيْ بِمِثْلِهِ أَوْ بِأَحْسَنَ مِنْهُ (فَقَالَ عَشْرَ ط) أَيْ لَهُ أَوَّلُ الْمَكْتُوبِ
أَوْ كَتَبَ أَوْ حَصَلَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَاقْتَصَرَ الْعَاقِلِيُّ عَلَى إِعْرَابِهِ فَاعْلَمْ فَقَالَ أَيْ

(١٩ - فتوحات - خامس)

حصل له عشر حسنات قال فذهب إلى أن كل واحدة من قوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حسنة مستقلة فإذا أتى الرادب واحدة منها حصل له عشر حسنات وإن قالها كلها حصل له ثلاثون حسنة وعلى هذا فالأفضل أن يؤتى في السلام والرد بأفضله فيقول وعليكم السلام ورحمة وبركاته فيأتي بواو العطف في قوله وعليكم اه (قوله قال الترمذی حديث حسن) زاد في السنن غريب من هذا الوجه من حديث عمران بن حصين وكذا قال الحافظ حديث حسن غريب قال الحافظ بعد تخریج حديث عمران المذكور وقال الترمذی في الباب عن علي وسهل بن حنيف وأبي سعيد قال الحافظ وفيه أيضاً عن أبي هريرة ومالك ابن التيهان وابن عمر ومعاذ بن أنس وهو الجهني وغيرهم وعنى بقوله وغيرهم ابن عباس وسلمان الفارسی ومائشة قال فحديث على أخرجه البزار وفي سنده مختار ابن نافع وقد ضعفوه ولفظه دخلت المسجد فقلت السلام عليكم فقال وعليكم السلام عشر لي وعشر لك الحديث وحديث سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ من قال السلام عليكم كتبت له عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله كتبت له عشرون حسنة ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة قال الحافظ بعد تخریجه هذا حديث غريب وسنده منكر والمعروف رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير عن يعقوب بن زيد كما تقدم قريباً من حديث أبي هريرة ومحمد بن جعفر من رجال الصحيحين بخلاف موسى بن عبيدة فإنه متفق على ضعفه من قبل حفظه مع صلاحه وصدقه ، قلت موسى المذكور هو الراوى للحديث عنه عن سهل ، قال وقد رواه يعنى موسى بسند آخر فأخرج حديث سهل أبو يعلى في مسنده الكبير عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه الطبراني من رواية أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن أبي أسامة وأخرجه الطبراني أيضاً من رواية الحسن بن علي الحلواني عن أبي أسامة عن موسى عن أبوب بن خالد عن مالك بن التيهان رضى الله عنه أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال السلام عليكم فذكر نحو حديث أبي هريرة وهذا يمكن أن يفسر به من لم يسم في حديث

وفي رواية لأبي داود من رواية معاذ بن أنس رضي الله عنه زيادة على هذا قال: ثم أتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومفترته فقال أربعون وقال هكذا تكون الفضائل *

أبي هريرة ، وحدث معاذ بن أنس الجهني هو ما أشار إليه الشيخ بقوله وفي رواية لأبي داود داغ وسيأتي بيان حال سنده وفيه ومفترته زيادة على غيره من الأحاديث وكذا في حديث أنس الآتي عند ابن السني وحدث ابن عمر أخرجه الطبراني في الاوسط عنه عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال السلام عليكم فقال عشر الحديث ورجاله رجال الصحيح الا أبا هريرة العبدى فقد ضعفوه وقد رواه مرة أخري فقال عن أبي سعيد بدل ابن عمر وهى العبادة انتهى كلام الحافظ بطليح ، وحدث عائشة سيأتي في الكلام على حديث أنس عند ابن السني في هذا الباب وحدث سلمان أخرجه أحمد في الزهد ولم يخرج في المسند لضعف هشام بن لاحق عنه وقد وثقه غيره وهو عن سلمان قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال السلام عليك يا رسول الله فقال السلام عليك ورحمة الله ثم جاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم جاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك فقال يا رسول الله حيت هذين بأفضل مما حيتني به فقال انك لن تدع شيئا فرددنا عليك مثلها وشاهد هذا الحديث حديث ابن عباس قال جاء ثلاثة نفر إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهم سلام عليكم فرد عليه ﷺ عليكم ورحمة الله فجاء الثاني فقال سلام عليكم ورحمة الله فرد عليه ﷺ فقال سلام عليكم ورحمته وبركاته فجاء الثالث فقال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ﷺ وعليك ، وأبو النقي الثالث جالس مع النبي ﷺ فقال يا رسول الله زدت فلانا وفلانا ولم ترد ابني شيئا فقال ما وجدنا له مزبدا فرددنا عليه كما قال . قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني لا يروى عن ابن عباس الا بهذا الاسناد اهـ (قوله وفي رواية لأبي داود من رواية معاذ بن أنس الجهني) قلت لفظ حديثه كحديث عمران بن حصين كما في السلاح وقد أخرج الحافظ حديث معاذ وساق لفظه وهو أن رجلا

وروي نافي كتاب ابن السني بإسناد ضعيف عن أنس رضي الله عنه قال كان رجل يمر بالنبي ﷺ يرعى دواب أصحابه فيقول السلام عليك يا رسول الله فيقول له النبي ﷺ وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقيل يا رسول الله تسلم على هذا سلاماً ما تسلمه على أحد من أصحابك قال وما يمتنعني من ذلك

أتى الى مجلس فيه رسول الله ﷺ فقال السلام عليكم فرد عليه وقال عشر حسنات ثم جاء رجل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه وقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ثلاثون حسنة وجاء آخر فقال ومغفرته فقال أربعون حسنة ثم قال هكذا تكون الفضائل قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه أبوداود ولم يسق من لفظه الا ما ذكره الشيخ بل أحال به على لفظ حديث عمران اه وكان هذا الخبر لضعفه لم يقل الاصحاب بقضيته من زيادة ومغفرته في أكمل السلام بل جعلوا أكمله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحكمة الاختصار على وبركاته تقدمت في كلام ابن القيم وسيأتي مزيد في هذا المقام ان شاء الله تعالى (قوله وروي نافي كتاب ابن السني بإسناد ضعيف) قال الحافظ أخرجه ابن السني من رواية بقيسة بن الوليد عن يوسف ابن أبي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس ؛ وابن أبي كثير وشيخه نسب كل منهما الى أنه كان يضع الحديث وبقية وان كان عيب عليه التدليس وصرح بالتحديث في هذا السند فانه كان يغلب عليه كثرة الرواية عن الضعفاء والمجهولين ، وقد ورد ما يعارض هذا وهو حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال يا عائشة هذا يجبريل يقرأ عليك السلام فقلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته فذهبت تزيد فقال لها ﷺ الى هنا انتهى السلام يعني وتلا ورحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت قال الحافظ هذا حديث حسن غريب جدا قد أخرج لرواته في الصحيح الا أن ابن المسيب لم يسمع من عائشة وسيأتي حديثها بدون هذه الزيادة في باب حكم السلام وجاء عن ابن عباس موقوفاً عليه أخرجه البيهقي في الشعب

وهو يَنْصَرِفُ بِأَجْرِ بَضْعَةِ عَشَرَ رَجُلًا ، قال أصحابنا فإن قال المبتدئ السلام عليكم حصل السلام وإن قال السلام عليكم أو سلام عليكم حصل

من طريق محمد بن عمرو بن عطاء قال بينا أنا جالس عند ابن عباس إذ جاء سائل فقال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه ومضى في هذا فقال ابن عباس ما هذا السلام وغضب غضباً شديداً فقال له ابنه ان هذا من السؤال فقال ابن عباس ان الله عز وجل جعل للسلام حداً ثم قرأ : رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ، قال الحافظ وسنده الى ابن عباس صحيح وله طريق أخرى صحيحة عن ابن عباس أخرجه ابن وهب في جامعه عن ابن جريج عن عطاء ابن أبي رباح أنه سلم على ابن عباس فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته قال ابن عباس من هذا قال فقلت أنا عطاء فقال انتهى السلام الى وبركاته وتلا الآية وأخرج ابن وهب أيضاً بسند صحيح عن ابن عمر أن رجلاً سلم عليه فزاد ومغفرته فاتهره ابن عمر وقال حسبك الى وبركاته ، وجاءت مراسيل بمعنى ذلك فمنها عن عمرو بن الوليد أحد الثقات التابعين من أهل مصر ومنها عن الحسن البصري كلاهما نحو حديث ابن عمر ومنها عن مسلم بن أبي مرزوم وهو أحد ثقات التابعين كحديث عمران وزاد في آخره فقال رجل ألا أقوم بإرسول الله ثم أعود فيكثري الاجر فقال بلى فقام فجاء شيئاً ثم أقبل فقال سلام عليكم فرد عليه النبي ﷺ وقال ما أسرع ما نسي صاحبكم وسنده صحيح (قوله وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلاً) أي عدد أصحابه الذين يقوم بخدمتهم فيمنهم على القيام بالطاعة فقيه فضل الاعانة بالخدمة وفي الحديث المشهور في السفر الذي كان فيه بعض الصحابة صياماً وبعضهم مفطراً فخدم المفطرون ونام الصائمون فقال ﷺ ذهب اليوم المفطرون بالأجر (قوله وان قال المبتدئ السلام عليكم حصل السلام) أي بأفضل صيغه من حيث التعريف والالتيان بميم الجمع وان فوت كماله من زيادة ورحمة الله وبركاته (قوله السلام عليكم) أي بحذف ميم الجمع (أو سلام عليك) أي بحذف أل من سلام وميم الجمع من عليكم (كفى) لكن محله ان كان المسلم عليه واحداً والا فلا يكفي كاتقدمت الإشارة اليه

أَيْضاً • وَأَمَّا الْجَوَابُ فَأَقْلَهُ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ أَوْ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ فَإِنْ
حَذَفَ الْوَاوَ فَقَالَ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ وَكَانَ جَوَاباً . هَذَا هُوَ
الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي
الْأَمِّ وَقَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا وَجَزَمَ أَبُو سَعْدٍ الْمَتَوَلِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ
التَّثَمَّةَ بِأَنَّهُ لَا يَجْزِيهِ وَلَا يَكُونُ جَوَاباً ، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ وَهُوَ مُخَالِفٌ
لِكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَنَصِّ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ ، أَمَّا الْكِتَابُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ . وَهَذَا وَإِنْ كَانَ شَرْعاً لِمَنْ قَبْلُنَا فَقَدْ جَاءَ شَرْعُنَا
بِتَقْرِيرِهِ وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي قَدْ مَنَاهُ فِي جَوَابِ الْمَلَائِكَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : هِيَ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةٌ ذُرِّيَّتِكَ وَهَذِهِ
الْأَمَّةُ دَاخِلَةٌ فِي ذُرِّيَّتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ فِي الْجَوَابِ
عَلَيْكُمْ لَمْ يَكُنْ جَوَاباً ، فَلَوْ قَالَ وَعَلَيْكُمْ بِالْوَاوِ فَهَلْ يَكُونُ جَوَاباً ؟ فِيهِ وَجْهَانِ
لِأَصْحَابِنَا ، وَلَوْ قَالَ الْمُبْتَدِئُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَوْ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَلَهُ جَوَابٌ أَنَّهُ
يَقُولُ فِي الصُّورَتَيْنِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَلَهُ أَنْ يَقُولَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ • قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا

(قوله واتفق أصحابنا أنه لو قال عليكم لم يكن جواباً) قال ابن المزجد في التجريد
ظاهر الآية والحديث أنه يكفي في السلام ورده أن يقول سلام ويكون الجواب
محدوفاً تقديره سلام عليكم كذا في الجواهر والمعروف أنه لا يكفي جواباً إن لم يزد
الواو وكذا إن زادها فقال وعليكم في الأصح عند الإمام وعلمه كافي الروضة بأنه
ليس فيه تعرض للسلام قال في الروضة ومنهم من جعله جواباً للعطف وقياسه أنه
لا يتأدى به السنة فمما سبق من سلامه ، ثم قول المصنف (وأما الجواب فأقله السلام
عليك الخ) ظاهره الاكتفاء بما ذكر وإن أتى المسلم بلفظ الرحمة والبركة وظاهر كلام

أَنْتَ فِي تَعْرِيفِ السَّلَامِ وَتَنْكِيرِهِ بِالْخِيَارِ ، قُلْتُ وَالْإِنِّ الْأَيْفُ وَاللَّامُ أَوَّلُ

الرواي أني أنه يجب رد مثل الابتداء مطلقاً نقله في التجريد (قوله انت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار) أى سواء في ذلك الابتداء والجواب وفي التجريد للزجد يجوز للمجيب أن ينكر السلام فيقول عليكم أو عليك سلام سواء عرف المبتدىء سلامه أم لا والاولي التعريف فيهما وإذا نكر فلا فرق بينهما بين أن ينوفاً أولاً اهـ (قوله لكن الالف واللام أفضل) قال العاقولي الفرق بين المنكر والمعرف أن المعارف لا بدله من معهود خارجي أو ذهني فإن ذهبت الي الاول كان المراد بالسلام السلام الذي سلمه آدم عليه السلام على الملائكة وان ذهبت الي الثاني كان المراد جنس السلام الذي يعرفه كل أحد من المسلمين أنه ما هو فيكون تعريضا بأن ضده لغريم من الكفار الأشرار اهـ وفي بدائع الفوائد لابن القيم بعد ذكر فوائد التعريف بأل : قول الراد عليك السلام بالتعريف متضمن للدلالة على أن مقصوده من الرد مثل ما ابتدأ به وهو بعينه فكانه قال ذلك السلام الذي طلبته لي مردود عليك وواقع عليك وهذا المعنى لا يحصل بالمنكر لان المعارف وإن تعدد ذكره واتحد لفظه فهو شيء واحد بخلاف المنكر ومن هنا يتبين معنى حديث لن يخلب عسر يسرين وفي تعريف السلام في الرد فائدة ثانية هي أن مقام الرد ثلاثة مقام فضل ومقام عدل ومقام ظلم فالفضل أن يرد عليه أحسن من محبته والعدل أن يرد عليه نظيرها والظلم أن يبخسه حقه وينقصه منها فاختر للراد أجمل اللفظين وهو المعارف بالاداة التي تكون للاستغراق والعموم كثيراً ليتمكن من الاتيان بمقام الفضل وفائدة ثالثة هي أنه هو المناسب في حق الراد تقديم المسلم عليه على السلام فلو نكره وقال عليك سلام لصار بمنزلة قولك عليك دين وفي الدار رجل فخرج فخرج الخبر المحض وإذا صار خبراً بطل معنى التحية لان معناها الدعاء والطلب فليس بمسلم من قال عليك سلام إنما المسلم من قال سلام عليك فعرف سلام الراد باللام إشعاراً بالدعاء للمخاطب وأنه راد عليه التحية طاب له السلامة من اسم السلام اهـ وكلامه في حكمة التعريف في الرد وكلام العاقولي في حكمة التعريف مطلقا وقول ابن القيم ليس بمسلم من قال عليك سلام نحله عندنا ما لم يقصد به الرد والا كفى

﴿فصل﴾ رويناه في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تهتم عنه وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً ، قلت وهذا الحديث محمول على ما إذا كان الجهم كثيراً وسيأتي بيان هذه المسألة وكلام الماوردي صاحب الحاوي فيها إن شاء الله تعالى

ذلك لما ذكر من التخيير بين تعريف السلام وتنكيره رداً وجواباً والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله رويناه في صحيح البخاري ومسلم الخ ٧) وكذا أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن المثني يعني عن ثمامة عن أنس وأخرجه الترمذي أيضاً من رواية مسلم بن قتيبة عن عبد الله بن المثني مقتصرأ على القضية الاولى وزاد ليعقل عنه وكذا أخرجه الحاكم من طريق محمد بن عبد الله بن المثني الانصاري عن أبيه قاله الحافظ (قوله إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً) المراد بالكلمة هنا ما يشمل الجملة والجزء مما لا يتبين لفظه أو معناه الا بأعادته فكان يعيدها لذلك أو إن ذلك محمول على ما اذا عرض للسامعين ما خلط عليهم فيعيده لهم ليفهموه أو على ما اذا كثروا ولم يستيقن سماع جميعهم فيعيد ليعلم الكل وقد علل الاعادة في حديث البخاري في كتاب العلم بقوله ليفهم عنه أو قال ليفهم مبنياً للمعروف ، ونحوه ما علله في الترمذي بقوله ليعقل عنه أي فعل ذلك لكمال شفقتة على أمته ورحمته لهم فيعيد لهم حتى يعقلوا مراده قال الشيخ زكريا في تحفة القاري و«أعاد» مضمن معنى «قال» أي أعادها قائلاً ثلاثاً إذ لو بقي على معناه لزم قول تلك الكلمة أربع مرات فان الاعادة ثلاثاً انما تتحقق به اذ المرة الاولى لا اعادة فيها وفيه دليل على أنه يتدب للمعلم أن يعيد ما يحتاج الى الاعادة كي يفهم عنه قال القاري في شرح الشرائع وفي الاقتصار على الثلاث اشعار بان مراتب الفهم كذلك أعلى وأدنى وأوسط وأن من لم يفهم في الثلاث لا يفهم ولو زيد عليه مرات اه (قوله وإذا أتى على قوم فسلم عليهم الخ) قال ابن رزين في جمعه المعني في تكرير السلام المبالغة في تأكيد الدعاة للمؤمنين لانه كان بهم

﴿فصل﴾ وأقل السلام الذي يصير به مسلماً مؤدياً سنة السلام أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسلام فلا يجب الرد عليه وأقل ما يسقط به فرض رد السلام أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلم فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الرد ذكرهما المتوكل وغيره * قلت المستحب أن يرفع صوته رفعا يسمعه به المسلم عليه أو عليهم سماعاً محققاً،

كما وصفه الله تعالى ربه وفارحياً اه وقضيته طلب تكرار السلام كذلك وان علم المسلم عليهم بالمرّة الاولى وهو خلاف النقول فالاولى ماحمله عليه الشيخ المصنف من أن ذلك اذا كثر المسلم عليهم ولم يعمهم بالمرّة والمرتين فيأتى بالثالثة للتعميم والظاهر أن الجمع اذا لم يعمهم الثلاث يزداد عليها بمقدار التعميم والله أعلم قال في كتاب العلم من التوشيح قال الاسماعيلي يشبه أن يكون ذلك اذا سلم للاستئذان علي مارواه أبو موسى وغيره وأما سلام المروءة المعروف فيه عدم التكرار اه ومحل كون المعروف فيه عدم التكرار اذا عم سلامه الجميع أو أراد علي من لغه منهم فقط والا فيكرر حتى يعمهم والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله بحيث يسمعه المسلم) أي المبتدئ بالسلام قال ابن حجر في التحفة لا بد من رفع الصوت بالسلام في البدء والجواب حتى يحصل السماع بالفعل ولو في ثقل السمع لجميع الكلمتين أي قوله السلام عليكم ابتداء وعكسه جواباً نعم إن مر عليه سريراً بحيث لم يبلغه صوته فالذي يظهر أنه يلزمه الرفع وسعه دون العدو خلقه وفارق اعتبار جميع الصيغة ابتداء ورداً هنا عدم اعتبار ذلك في إجابة المؤذن حيث أجب عند سماع البعض بأن القصد الاذعان لما سمع والاجابة له وذلك يحصل بالبعض والقصد هنا التحية والائتناس وذلك لا يحصل إلا بسماع جميع الصيغة والله أعلم اه بالمعنى (قوله فان لم يسمعه لم يسقط عنه) الضمير المستتر في يسمعه عائد على المسلم والضمير في عنه عائد الى المحجب (قوله والمستحب أن يرفع صوته) أي يستحب للمسلم أصل الرفع ليسمعه المسلم عليهم ولو بعضهم فيحصل أصل السنة وتستحب الزيادة على ذلك بابتداء اداء السلام ، وان كثروا

وإِذَا تَشَكَّكَ فِي أَنَّهُ يُسْمِعُهُمْ زَادَ فِي رَفْعِهِ وَاحْتِطَاطَ وَاسْتَظْهَرَ أَمَّا إِذَا سَلِمَ
عَلَى أَقْبَاطٍ عِنْدَهُمْ نِيَامٌ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يَحْصُلُ سَمَاعُ
الْأَقْبَاطِ وَلَا يَسْتَتِيقِظُ النَّيَامُ * رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ الْقَدَادِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّوِيلِ قَالَ كُنَّا نَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيْبَهُ مِنَ اللَّبَنِ فَيَمْحَى
مِنَ الْقَبْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ
وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَأْمَا فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كرر السلام حتى يسمعهم به كما سبق في الحديث أما الرفع في الجواب بحيث
يسمعه المسلم أى المبتدئ بالسلام المحاب ولو واحداً من الجماعة المبتدئين فيجب
ويستحب أن يزيد في الرفع على القدر الواجب من سماع من ذكر الى ما يسمعهم
أجمعين بسماع الصوت ويتحقق به أنه أسمعهم لذلك أي إن لم يكن رفعه كذلك خارماً
لمروته بأن كثر الجمع وكان رفعه الصوت بقدر ما يسمعهم أجمعين لا يليق بأمثاله
فيكرر الرد حتى يستوعبهم نظير ماسبق في الحديث في الفصل قبله والله أعلم (قوله
وإذا تشكك في أنه يسمعهم الخ) إن شك في أصل سماع المسلم ولو واحداً وجب
الرفع ليتيقن ذلك وإن شك فيما فوق ذلك استحجب الرفع للتميم (قوله وروينا
في صحيح مسلم الخ) سبق تخريج الحديث وشي مما يتعلق به في باب دماء الانسان
من سقاه لبناً أو ماء أو غيرهما من كتاب أذكار الطعام (قوله وجعل لا يجيئني
النوم) أي لشر به ما يخص النبي ﷺ من اللبن فحشي أن يكون ذلك منيراً للفضب
يترتب عليه عطب وهو ﷺ الزهوف الرحيم عليه الصلاة والسلام لما لم يجد
ما يبعد له من اللبن على عادته أتى بالدماء المسطور في الباب السابق المذكور ليكون
له الفضل بالحال والمقال وأني بهذه الجملة توطئة لقوله (فسلم كما كان يسلم) أي
فسمعت سلامه لكوني مستيقظاً متربحاً أثر فعلي ولم يسمعه صاحباي لكونهما
نائمين ونومهما خلوا البال منهما على ذلك الحال والله أعلم

﴿فصل﴾ قَالَ الامامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ
الْوَاحِدِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا : وَيَشْتَرُطُ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ عَلَى الْقَوْرِ
فَإِنْ أُخْرِيَ ثُمَّ رُدَّ لَمْ يَعُدَّ جَوَابًا وَكَانَ آثِمًا بِتَرْكِ الرَّدِّ

﴿بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ الْإِشَارَةِ بِالسَّلَامِ بِالْيَدِ وَنَحْوِهَا بِلَا لَفْظٍ﴾
رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

﴿فصل﴾ (قوله ويشترط أن يكون الجواب على الفور) أي فيشترط اتصال
الجواب بالاجتماع كاتصال الإيجاب بالقبول في العقود وإلا لزم ترك وجوب الرد
كما في شرح الروض (قوله فإن أخره) أي بما بعد فاصلاً بين الإيجاب والقبول
(قوله وكان آثماً) أي ولا يمكن تداركه لانتفاء الجواب عن المأني به بعد وجود
الفصل المذكور فلا قضاء خلافاً لما بوجهه كلام الروياني وشيأتي أنه ينبغي
للمسلم إذا لم يرد عليه أن يقول أبرأتك من حقِّي وسيأتي أنه يسقط بهذا التحليل
حق الآدمي أما حق الله فلا يسقط بذلك كما في التحفة وغيرها

﴿باب ما جاء في كراهة الإشارة بالسلاَم باليد ونحوها بلا لفظ﴾

الكراهة مصدر وهو في بعض النسخ كراهية بزيادة ياء خفيفة بن الهاء بن وهى مصدر
كطواعية وعلائية ونحو اليد الإشارة بالرأس أو بشئ في اليد من مندبل ونحوه والكلام
حيث لا عذر أما إذا كان في الصلاة وسلم عليه فيرد بالإشارة للعذر قال الحافظ وقد ورد
ذلك في أحاديث جيدة اه فإن سلم من غير خطاب كقوله عليه السلام لم تبطل لانه
دعاء لغائب والا فتبطل وكذا لا تكره الإشارة به إلى من كان بعيداً بحيث لا يسمع
السلام فيجوز السلام عليه إشارة ويتلفظ به معها كما في الفتح (قوله روينافي كتاب
الترمذي) قال الحافظ أخرجه من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب الخ ولذا
ضعف الشيخ استاده ويقال انه لم يسمعه من عمرو قال الترمذي وروى ابن
المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه وليس ضعفه لكونه ترجمة عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده كما حمله عليه صاحب المرقاة ثم تعقب الحكم بالضعف
بناء على أنه مبنى على ذلك بقوله والمعتمد أن ذلك السند حسن لاسيما وقد أسنده

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى
فَإِنْ تَسَلَّمَ الْيَهُودُ الْإِشَارَةَ بِالْأَصَابِعِ وَتَسَلَّمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةَ بِالْكَفِّ ، قَالَ
الْتَرْمِذِيُّ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ * قُلْتُ

السيوطي في الجامع الى ابن عمرو فارتفع النزاع وزال الاشكال اه بل ضعفه لكونه
من رواية ابن لهيعة وبجئته من غير طريقه سيأتي ما في سنده قال الحافظ وقد وقع
لنا من غير طريق ابن لهيعة ثم أخرجه من طريق الطبراني عن ليث بن سعد عن
يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه رفعه قال
ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسلم اليهود بالاصابع
وتسلم النصارى بالا كف قال الحافظ بعد تخريجهم وفي هذا السند من لا يعرف حاله
وأخرج البيهقي في الشعب نحو هذا من حديث جابر بسند واه ولفظه فان تسلم
اليهود والنصارى بالكفوف والحواجب قال الحافظ وقد وقع لنا نحوه في اليوم
والليلة للنسائي ووقع لنا بعضه بسند رجاله ثقات ثم أخرجه عن جابر قال قال
رسول الله ﷺ تسلم الرجل بأصبع واحدة يشير بها فعل اليهود قال الحافظ
بعد تخريجهم لولا عنزة ثور بن يزيد وشيخه يعني أبا الزبير الراوى عن جابر لكان
من شرط الصحيح وقد أخرج النسائي بعضه من طريق أخرى عن ثور قال
حدث أبو الزبير فأشعر أنه لم يسمعه منه (قوله ليس منا) أى ليس من أهل
هدينا وطريقنا (قوله لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى) وأصل تشبهوا تشبهوا
بتأين فحذفت احداها دفعا للثقل وزيدت لالتأكيد النفي والمعنى لا تشبهوا بهم
في جميع أفعالهم خصوصا في هاتين الخصلتين المذكورتين في الخبر ولعلمهم كانوا
يكتفون بالشارتين عن السلام من غير نطق بلفظ السلام الذي هو سنة آدم
وذريته من الأنبياء والاولياء وكأنه ﷺ كوشف أن بعض أمته يفعلون ذلك
وهذا الخبر وأمثاله ناسخ لما جاء أنه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما
لم يوح اليه فيه شيء ثم نسخ ذلك ونهى عن التشبه بهم وأمر بمخالفتهم وقد جمع
الحافظ السيوطي في التوشيح المسائل التي كان ﷺ يوافق أهل الكتاب فيها
ثم تركها فقال : (فائدة) الأمور التي وافق ﷺ فيها أهل الكتاب ثم خالفهم

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا

السَّيِّدُ ثُمَّ الْفَرْقَ وَتَرَكَ صَبِغَ الشَّعْرِ ثُمَّ فَعَلَهُ وَصُومَ عَاشُورَاءَ ثُمَّ مَخَالَفَتَهُمْ يَوْمَ
قَبْلِهِ أَوْ بَعْدَهُ وَاسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمَقْدَسِ ثُمَّ الْكَعْبَةَ وَتَرَكَ مَخَالَطَةَ الْحَائِضِ ثُمَّ
الْمَخَالَطَةَ بِكُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْجَمَاعَ وَصُومَ عِيدَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ النَّهْيَ عَنْهُ وَالْقِيَامَ لِلْجَنَازَةِ
ثُمَّ تَرْكَهُ وَقَدْ نَظَّمَ ذَلِكَ بِسْؤَالِي لَهُ صَاحِبُنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نُورِ الدِّينِ الرَّشِيدِيُّ
الشَّافِعِيُّ فَقَالَ

سَبَّحَ بِهَا وَافَقَ الْهَادِي بِخَيْرِ هَدَى	أَهْلَ الْكِتَابِ وَبَعْدَ الْوَحْيِ خَالِفَهُمْ
السَّيِّدُ فَالْفَرْقَ تَرَكَ الصَّبْغَ ثُمَّ بِهِ	أَتَى وَفِي صُومِ عَاشُورَاءَ وَافَقَهُمْ
فَرَدَّ أَمَّا خَالِفَهُمْ فِي صُومِهِ مَعَهُ	مَا قَبْلَهُ أَوْ يَلِيهِ وَالْوَفَاقَ لَهُمْ
فِي قِبْلَةِ الْقُدْسِ مَنْسُوخَ وَآيَتِهِ	فَوَلَّ وَجْهَهُ مِنْهَا الْغَيْظَ دَاخِلَهُمْ
وَتَرَكَهَ حَائِضًا بَدَأَ مَخَالَطَهَا	بِكُلِّ شَيْءٍ وَحَاشَا مَا الْإِزَارَ يَلُمُ
وَصُومَ عِيدَ لَأَسْبُوعَ وَعَقِبَهُ	بِالنَّهْيِ عَنْهُ قِيَامَ لِلْجَنَازَةِ ثُمَّ
مَنْ بَعْدَ خَالِفِهِمْ - مَ بِالْتَّرَكِ فَاتَّبَعْنِ	بِهَدْيِهِ تَلَقَّى مَا تَرْجُوهُ بَلْ وَيَسَمُ

(قوله وأما الحديث الذي روينا في كتاب الترمذي) قال الحافظ بعد تخريج
أخرجه الترمذي من طريق عبد الحميد أي ابن بهرام عن شهر بن حوشب قال
سمعت أسماء بنت يزيد بن السكن ثم ساق الحديث وقال الترمذي حسن وقد قال
أحمد لأبأس برواية عبد الحميد عن شهر بن حوشب (قوله عن أسماء بنت يزيد)
قال الحافظ في تخريج أسماء بنت يزيد بن السكن فزاد ابن السكن وليس هو عند
الترمذي قال ابن الأثير في أسد الغابة هي ابنة عمة معاذ بن جبل قتلت يوم اليرموك
تسعة من الروم بعمود فسطاها روى عنها شهر بن حوشب ومجاهد وإسحق
ابن راشد ومحمود بن عمرو وغيرهم ثم أخرج من طريق شهر بن حوشب عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا أولادكم سرًّا فإن

وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قَعُودٌ فَأَشَارَ (١) يَدِيهِ بِالتَّسْلِيمِ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ،
فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْقَفْظِ وَالْإِشَارَةِ . يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ
رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي رَوَايَتِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا

الْقِيلُ يَدْرِكُ الْفَارِسَ فَيَدْعُوهُ (٢) وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي اللَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لِيَتَأْتِيَ فِي الْجَنَّةِ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَه وَأَبُو نَعِيمٍ ثُمَّ
حَكَى خِلَافًا فِي أَنَّ أَسْمَاءَ هَذِهِ هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّةِ الْأَشْهَلِيَّةِ وَأُغْيِرَهَا
حُفَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَعَلَهَا هِيَ وَأَمَّا أَبُو نَعِيمٍ وَابْنُ مَنْدَه فَتَرَجَمَا لِكُلِّ مَنِهَا تَرْجَمَةٌ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ (قَوْلُهُ وَعُصْبَةٌ) هُوَ بَضْمُ الْعَيْنِ وَسُكُونُ الصَّادِ الْمَهْمَلَتَيْنِ كَعَصَابَةِ الْجَمَاعَةِ مِنَ
النَّاسِ مِنَ الْعَشِيرَةِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا كَذَا يُؤْخَذُ مِنَ النَّهَايَةِ
(قَوْلُهُ فَالْوَيْ يَدُهُ) أَيُّ أَشَارَ يَدُهُ بِالسَّلَامِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ أَشَارَ عَبْدُ الْحَمِيدِ يَدُهُ إِلَى
كَيْفِيَةِ إِيَّاكَ ﷺ يَدُهُ بِالسَّلَامِ (قَوْلُهُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا) أَيُّ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنِ
الْإِشَارَةِ وَالسَّلَامِ بِاللِّسَانِ (أَنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ) أَيُّ حَدِيثِ أَسْمَاءَ (وَقَالَ
فِي رَوَايَتِهِ) أَيُّ الَّتِي أَخْرَجَهَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ
أَبِي حَسِينٍ سَمِعَهُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ أَيُّ فِي عَمَلِ قَوْلِهِ فِي رَوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ فَالْوَيْ يَدُهُ أَخْبَرَهُ وَرَوَاهُ كَذَلِكَ
ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ كَمَا فِي الْمَشْكَاةِ ، وَالْحَدِيثَانِ مَقْبُولَانِ أَيُّ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ وَقَعَ الْجَمْعُ بَيْنِ
السَّلَامِ بِاللِّسَانِ وَالْإِشَارَةِ بِالْيَدِ وَانَّهُ جَاءَ فِي كُلِّ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ التَّعَرُّضُ لِأَحَدِ
الْأَمْرَيْنِ وَتَرَكَ الْآخِرَ أَمَّا نَسْيَانًا أَوْ لِنَحْوِهِ قَالَ فِي الْمَرْقَاةِ وَعَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ تَلْفِظِهِ
ﷺ بِالسَّلَامِ لَا مَحْذُورَ فِيهِ لِأَنَّهُ مَاشَرَعُ السَّلَامِ عَلَى مَنْ مَرَّ عَلَيْهِ مِنْ جَمَاعَةِ النَّسْوَانِ

- (١) فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ (فَالْوَيْ) وَهُوَ يَوَاقِقُ نَسْخَةَ الشَّرْحِ . ع
(٢) مَعْنَى الْحَدِيثِ لَا تَنْسِيْبُوا فِي قَتْلِ أَوْلَادِكُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشْعُرُوا أَنَّكُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ
وَذَلِكَ بَأَنَّ بِجَمَاعِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مَرْضَعُهُ فَتَحْبِلُ فَيُفْسِدُ لَبْنُهَا فَيُفْسِدُ مَزَاجَ
الرَّضِيعِ وَتَرْتَحِي قَوَاهُ فَيَقْتِي أَثَرُ ذَلِكَ مِثْلًا فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ الرِّجَالُ فَيُضْعَفُ
عَنْ مِتَارَةِ قَرْنِهِ فِي الْحَرْبِ ، فَالْقِيلُ بِالْفَتْحِ ابْنُ الْمَرْضِعَةِ الَّتِي جُوعِمَتْ وَالدَّعْثَرَةُ
الْأَصْرَعُ وَالْمُهْلَاكُ . ع

﴿ باب حكم السلام ﴾

اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليس بواجب ، وهو سنة على الكفاية ، فإن كان المسلم جماعة كفى عنهم تسليم واحد منهم ، ولو سلموا كلهم كان أفضل ، قال الامام القاضي حسين من أئمة أصحابنا في كتاب السيرة من تعليقه : ليس لنا سنة على الكفاية إلا هذا * قلت وهذا الذي قاله القاضي من الحصر ينكر عليه فإن أصحابنا رحمهم الله قالوا تسميت العاطس سنة على الكفاية كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى ، وقال جماعة من أصحابنا بل كلهم الأضحية سنة على الكفاية في حق كل أهل بيت

وان ما جاء من سلامه عليهن المصريح به في الخبر الآخر فهو من خصوصياته عليه الصلاة والسلام فله أن يسلم وألا يسلم وأن يشير وألا يشير على أنه قد يراد بالاشارة مجرد التواضع من غير قصد السلام وقد يحمل على أنه لبيان الجواز بالنسبة الى النساء وان نهى التشبيه محمول على الكراهة لا على التحريم اه وحكم السلام على النساء عندنا سيأتي فما ذكره من ذلك الاحتمال مبني على مذهبه والله أعلم أو على ما إذا يقن الافتتان

﴿ باب حكم السلام ﴾

(قوله اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة) الايتان بقوله مستحبة بعد قوله سنة يحتمل أن يكون إشارة لتأكده ويحتمل أن يكون لدفع توهم وجوبه والاول أولى ليكون قوله (ليس بواجب) مذكوراً في محله على سبيل التأسيس والثاني أنسب بظاهر العبارة قال الاصحاب أما كونه سنة فلقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم أي ليسم بعضكم على بعض وقوله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها أي وصرف عن الوجوب لما قام عندهم فيه وللامر بإفشائه في الصحيحين كما تقدم بعضه وأما كون البدء سنة كفاية من الجماعة فلما سيأتي من خبر أبي داود وغيره (قوله فان أصحابنا قالوا الخ) وكذا الاذان والاقامة والتسمية عند الاكل وفعل ما يسن فعله باليت فهذه كلها سنة كفاية عندنا

فَإِذَا ضَحَّى وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَصَلَ الشَّعَارُ وَالسَّنَةُ لِجَمِيعِهِمْ، وَأَمَّا رَدُّ السَّلَامِ فَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الرَّدُّ. وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً كَانَ رَدُّ السَّلَامِ فَرَضَ كِفَايَةً عَلَيْهِمْ فَإِنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ تَسْقَطَ الْخَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ وَإِنْ تَرَكَ كُتُوبَهُ كُتُوبَهُمْ أَيْمَنُوا كُلُّهُمْ وَإِنْ رَدُّوا كُلُّهُمْ فَهُوَ النِّهَايَةُ فِي الْكَمَالِ وَالْفَضِيلَةِ كَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا وَهُوَ ظَاهِرٌ حَسَنٌ * وَأَتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ رَدَّ غَيْرُهُمْ لَمْ يَسْقَطْ عَنْهُمْ الرَّدُّ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرُدُّوا فَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى رَدِّ ذَلِكَ الْأَجْنَبِيِّ أَيْمَنُوا

(قوله حصل الشعار والسنة) أى أصلها أما الأفضل فالأفراد كما قال الشيخ والسنة لجميعهم أى فعلها لكل واحد واحد (قوله فإن كان المسلم عليه واحد أوجب الرد) المسلم هنا بصيغة اسم المفعول ولا فرق في وجوب الرد بين كون المسلم بصيغة الفاعل مكلفاً أو صديقاً ويشترط كما سبق رفع الصوت به واتصال الجواب بابتداء السلام كاتصال الإيجاب بالقبول وإذا ترك الرد عصى، قال في التجريد يستحب لمن لم يرد عليه أن يبرىء المسلم عليه من الجواب فيقول أبرأته من حقى في رد السلام أو جعلته في حل منه فإنه يسقط به حقه والأحسن أن يقول له إن أمكن: رد السلام فإنه واجب عليك اهـ (قوله فإن كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم) أما كونه فرضاً فللقوله تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وأما كونه كفاية فلما باتى ومحل ذلك إذا سن السلام وإن كرهت صيغة نحو عليكم السلام فإذا لم يسن كما في بعض المواضع الآتية لم يجب الرد إلا فيما استثنى قال الحليمي وإنما كان الرد فرضاً والابتداء سنة لأن أصل السلام أمان ودعاء بالسلامة وكل اثنين أحدهما آمن من الآخر يجب أن يكون الآخر آمناً منه فلا يجوز لأحد إذا سلم عليه غيره أن يسكت لئلا يخافه وعلى كونه فرض كفاية فإذا رد الجميع ولو مرتباً أثبوا عليه ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة لأن الساقط بسلام البعض الخرج والائتم (قوله وإن رده واحد منهم اطلع) قال ابن المزجد في التجريد لو رد من لم يسمع

* رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

السلام من الجماعة المسلم عليهم فالمشهور انه لا يكفي اه ومحل إجزاء سلام الواحد عن الباقيين ما لم يكن مقصود المسلم واحدا منهم لنحو رياسته وإلا فلا يجزي سلام غيره على أحد احتمالين أبداها الاسنوى في التمهيد (قوله روينَا في سنن أبي داود) قال الحافظ بعد تخريج هذا حديث حسن رجاله رجال الصحيح إلا سعيد بن خالد الخزاعي ففي حفظه مقال وقد تفرد به لكن له شاهد وقد أعله ابن عبد البر بالانقطاع فقال عبد الله يعني ابن الفضل شيخ الخزاعي لم يسمع من عبيد الله يعني ابن أبي رافع الراوي عن علي بينهما الاعرج قال الحافظ أدخله أحمد بن منصور بينهما في روايته عن الجدي يعني عبد الملك بن إبراهيم الراوي عن الخزاعي لكن تردد فقال عن الاعرج إن شاء الله وثبت في حديث الافتتاح عند مسلم عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عبيد الله عن علي ، وأما الشاهد فخرجه الحافظ بسنده إلى عبد الله بن حسن بن حسن بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال قيل يا رسول الله القوم يأتون الدار فيستأذن واحد منهم أيجزي عنهم جميعا قال نعم قيل فيأذن واحد منهم أيجزي قال نعم قيل فالقوم يبرون فيسلم واحد منهم أيجزي عنهم قال نعم قيل فيرد رجل من القوم أيجزي عن الجميع قال نعم قال الحافظ اسناده يصلح للاعتبار اه وفي المشكاة عزو تخريج الحديث عن علي رضي الله عنه مرفوعا إلى البيهقي في شعب الإيمان ثم قال ورواه أبو داود أي موقوفا وقال رفعه الحسن بن علي وهو شيخ أبي داود وقال الطبري أشار المؤلف يعني صاحب المشكاة إلى أن اسناد هذا الحديث قد روى موقوفا ورفع الحسن بن علي شيخ أبي داود قال أبو داود وثنا الحسن بن علي ثنا عبد الملك بن إبراهيم ثنا سعيد بن خالد ثنا عبد الله بن الفضل ثنا عبد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه رفعه الحسن بن علي قال يجزي عن الجماعة الخ قال في المرقاة الظاهر أن مراد أبي داود أن شيخه الحسن رفعه من طريق آخر وإلا فالسند المذكور ظاهره الوقف مع احتمال أن يكون قوله ورفعه جملة حالية مبينة للاسناد السابق كما يقال مثلا روي عن علي مرفوعا ولعل وجه الابهام عدم التذكر لكيفية الرفع هل هو بعبارة السماع أو بلفظ القول أو بعزو أو نحو ذلك (٢٠ - فتوحات - خامس)

يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ * وَرَوَيْنَا فِي الْمَوْطَأِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ قُلْتُ هَذَا مَرْسَلٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ

و بتسليم أن الحديث روي موقوفاً ومرفوعاً فلا شك أنه يصير مرفوعاً لأن زيادة الثقة مقبولة على أن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع ، قال الطيبي و يوافقه ما في المصابيح عن علي رضي الله عنه رفعه قال في المرقاة و يحتمل أنه أشار به الى سند البيهقي فانه مرفوع بلا خلاف اهـ (قوله يجزي عن الجماعة الخ) أي يكفي عنهم سلام أحدهم أي واحد منهم وسبق تحقيق الكلام في جزي وأجزاً في كتاب فضل الذكر أول الكتاب بما حاصله أنه بفتح حرف المضارعة من غير همز آخره و يضم حرف المضارعة مع همز آخره وأنه بالفتح من جزي يجزي بمعنى كفي وبالضم من الاجزاء أي الاعتداد به في الاسقاط والله أعلم (قوله و يكفي عن الجلوس) أي ذوي الجلوس أو الجالسين والمراد المسلم عليهم بأي صفة كانوا رد أحدهم ولو رد الجميع كان أفضل كما تقدم وفيه أن السنة أن يسلم المار على الجالس والله أعلم (قوله و رويناه في الموطأ) قال الحافظ هو شاهد أيضاً لأصل المسئلة مع اختصاره وأخرجه عبد الرزاق في المصنف عن معمر بن زيد بن أسلم أنهم منه ولفظه إذا مر القوم فسلم واحد منهم أجزأ عنهم وإذا رد أحدهم كفي عنهم وأخرجه ابن عبد البر من طريق ابن جريج عن زيد بن أسلم كذلك ولم يذكر من وصله قال الحافظ وقد ظفرت به في الحلية من رواية عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أورده في ترجمة يوسف بن أسباط اهـ ولفظ الحديث إذا مر القوم على المجلس فسلم منهم رجل أجزأ ذلك عنهم وإذا رد من أهل المجلس رجل أجزأ ذلك عنهم (قوله إذا سلم واحد من القوم أجزأ ذلك عنهم) أي سواء كان ذلك ابتداءً أو جواباً فسقط الاستحباب بالاول والوجوب بالثاني عن الباقي وقال ابن عبد البر في التمهيد قال الطحاوي عن أبي يوسف انه كان ينكر الحديث الذي روى عن النبي ﷺ إذا رد السلام بعض القوم أجزأ عنهم وقال

لا يجزىء إلا أن يردوا جميعاً قال أبو جعفر ولا نعلم في هذا الباب شيئاً روى عن النبي ﷺ إلا حديث مالك عن زيد بن أسلم وشيء يروى فيه عن التضرع مولى عمر بن عبيد الله عن رسول الله ﷺ وكلاهما لا يمتنع به وإنما فيه إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم وإنما هو ابتداء السلام وابتداء السلام خلاف رد السلام لأن السلام من المبتدئ تطوع وردة فريضة وليس هو من فروض الكفاية إذ لو كان مع القوم نصراني فرد دون أحد من المسلمين لم يسقط ذلك عنهم فرض السلام فدل على أن فرض السلام من الفروض المتعينة التي تلزم كل إنسان بنفسه ، ونازعه ابن عبد البر بأن قوله إن حديث زيد في الابتداء غير مسلم له مادامه وظاهر الحديث يدل على خلاف ما تأول فيه وذلك قوله أجزأ عنهم لأنه لا يقال أجزأ عنهم إلا فيما قد وجب عليهم والابتداء بالسلام ليس بواجب عند الجميع ولمكنه سنة والرد واجب عند الجميع فاستبان بقوله أجزأ عنهم أنه أراد بالحديث الرد الواجب فبطل قول الطحاوي أي من تعينه وصح قول فقهاء الحجاز أي أنه فرض كفاية وبأن قوله لا يروى في هذا الباب إلا حديث زيد الخ ليس كما قال عندنا وروينا بأسناد متصل الظاهر من حديث علي رضي الله عنه معنى ما ذهب إليه مالك والشافعي ومن قال بقولهم فقيه بيان موضع الخلاف حيث قال ويجزىء عن القعود (١) أن يرد أحدهم وقطع التنازع أن سوى بين الابتداء والرد وجعل ذلك على الكفاية والحديث حسن لا معارض له وقد روى ابن جريج هذا الخبر عن زيد بن أسلم بهذا المعنى مكشوفاً فقال قال رسول الله ﷺ إذا امر القوم على المجلس فسلم رجل منهم أجزأ ذلك عنهم وإذا رد من أهل المجلس رجل أجزأ ذلك عنهم قال أبو عمر روى في هذا الباب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ولا يصح بهذا المعنى فيه شيء غير ما ذكرناه اه وقوله الاجزاء يختص بالواجب أي عند جمع منهم الطحاوي فالخبر حينئذ صريح في المدعى من أن ذلك السقوط في الرد الواجب والله أعلم

﴿فصل﴾ قال الإمام أبو سعد المتولى وغيره إذا نادى إنسان إنساناً من خلف ستر أو حائط فقال السلام عليك يا فلان أو كتب كتاباً فيه السلام عليك يا فلان أو السلام على فلان أو أرسل رسولاً وقال سلم على فلان فبلغه الكتاب أو الرسول وجب عليه أن يرد السلام ، وكذا ذكر الواحدى وغيره أيضاً أنه يجب على المكتوب إليه رد السلام إذا بلغه السلام * وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله ﷺ يا عائشة (١) هذا جبريل

﴿فصل﴾ (قوله وجب عليه أن يرد عليه السلام) أي وجب على من ابتدىء بالسلام أو بالكتابة أو بالارسال الرد ويجب على الرسول تبليغ السلام لمن أرسل به اليه وأداؤه ، قيل ومحلّه إن قبل تحمله فان رد ذلك فلا وكذا إن سكت أخذ آمن قولهم لا ينسب للساكت قول ويحتمل التفصيل بين أن تظهر منه قرينة تدل على الرضا فيجب أو عدمه فلا ، قال بعضهم يجب على الموصى به تبليغه ومحلّه ان قبل الوصية بلفظ يدل على التحمل لتعليمهم بأنه أمانة اذ تكليفه الوجوب بمجرد الوصية بعيد واذا قلنا بالوجوب فالظاهر أنه لا يلزمه قصده بل إذا اجتمع به وذكر بلغه اه قال ابن حجر فى التحفة وفيما ذكره آخراً نظّر بل الذى يتجه أنه يلزمه قصده حيث لا مشقة شديدة عرفا عليه لان أداء الأمانة مأمكن واجب ولا ينافى ماقرر من أن الواجب فى الوديعة التخلية لا الرد لان ذلك محلّه فيما علم به المالك وإلا وجب اعلامه بقصده لمحلّه أو إرسال خبرها له مع ثقة فكذا هنا اه بمعناه ثم يستحب للمرسل اليه بالسلام أن يسلم أيضاً على المبلغ كما سيأتى فى الفصل بعده ويبدأ به لان الخطاب معه فيقول عليك وعليه السلام وقوله عليك ليس فاصلاً أجنياً بين البدء والرد فلا ينافى ماقرر أن اتصال الجواب بالابتداء كاتصال الجواب بالقبول (قوله وروينا فى صحيح البخارى ومسلم عن عائشة الخ) فى السلاح أخرجه الجماعة وقال الحافظ فيه كلام سيأتى آخر (قوله يا عائشة) هكذا رواه

(١) فى نسخ المتن اسقاط لفظ (يا عائشة) . ع

يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ قَالَتْ قُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ،

البخارى فى مواضع من صحيحه ورواه غيره ممن ذكر ورواه فى باب من دعا صاحبه فنقص منه حرفاً من طريق شعيب عن الزهرى بلفظ ياعو يش هذا جبريل يقرئك السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وسأني ذكر من خرج به كذلك زيادة على ذلك فى باب ترخيم الاسم، وهذا الاختلاف فى ندائه عليه السلام تارة باسمها وتارة بتصفيره محمول إما على تعدد القصة وأنه تكرر من جبريل عليه السلام على عائشة تشریفها وأبلغها عليها السلام كذلك فمرة قال لها عليها السلام ياعائشة ومرة قال لها ياعو يش وعلى كون القصة متحدة لم تعدد فعله عليه السلام خاطبها أولاً فكان لها شغل مانع من كمال توجهها لما يلقيه إليها فأعلن الخطاب ثانياً فمرة باسمها الاصل ومرة بتصفيره فنقل كل من الطريقين أحد النداءين وسكت عن الآخر نسبياً أولاً مراقتضاه والله أعلم، وهذا الاحتمال الأخير يمكن جريانه فى قول خديجة لورقة يا بن عم كما عند البخارى ومسلم وفى رواية يا عم كما عند مسلم فى رواية أخرى أى انها خاطبته بأحدهما فلم تر منه التوجه لما تلقىه اليه فأعادت نداءها له بأحد اللفظين المذكورين ليتوجه لخطابها ويسمع ما تلقىه اليه فروى كل من الراويين أحد اللفظين ولعل هذا أحسن مما قال الحافظ ابن حجر وتبعه عليه غيره أن الصواب ما عند البخارى من قولها يا بن عم وأن قولها عند مسلم يا عم أى فى إحدى روايتيه وهم، لانه وان صح أنها قالته توقيراً لكن القصة لم تعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على أنها قالته مرتين فتعين الحمل على الحقيقة اه وعلى ما ذكرت لا منافاة بين اتحاد القضية والاثبات بكل من اللفظين إذ لعلها نادته مرتين ليتوجه إليها أتم التوجه تارة بما هو الحقيقة من قولها يا بن عم وتارة بما فيه التعظيم من قولها يا عم والله أعلم (قوله يقرأ عليك السلام) أى من تلقائه وقبله، قال القرطبي فى المفهم يقال أقرأته السلام هو وقرئك السلام رباعياً بضم حرف المضارعة منه فاذا قلت يقرأ عليك السلام كان مفتوح حرف المضارعة لانه ثلاثي، وهذه فضيلة عظيمة لعائشة غير أن ماورد من تسليم الله عز وجل على خديجة أعلى وأعلى لان ذلك سلام من الله وهذا سلام من الملك، وقال المصنف فى شرح مسلم: فى الحديث فضيلة ظاهرة لعائشة

هَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الصَّحِيحِينَ وَبَرَّكَاتُهُ وَلَمْ يَقَعْ فِي بَعْضِهَا وَزِيَادَةُ
الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ وَوَقَعَ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَبَرَّكَاتُهُ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،

وفيه استحباب بث السلام ويجب على الرسول تبليغه وفيه بث الأجنبي السلام
الى الأجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة وأن الذي يبلغه السلام يرد عليه
قال أصحابنا وهذا الرد واجب على الفور وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب
وجب عليه أن يرد السلام باللفظ على الفور اذا قرأه وفيه أنه يستحب في الرد أن
يقول وعليك أو وعليكم السلام بالواو فلو قال عليك السلام أجزأ على الصحيح
وكان تاركا للأفضل وقال بعض أصحابنا لا يجزئه اهـ (قوله هكذا وقع في
بعض روايات الصحيحين الخ) قال الحافظ بعد أن خرج الحديث من طريق
يزيد بن هارون ومن طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرني أبي عن
الشعبي ثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها ان
جبريل يقرأ عليك السلام قلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته هذا لفظ يحيى
ولم يقل يزيد في روايته وبركاته وأخرجه الشيخان من طرق عن زكريا ليس
فيها لفظ وبركاته، وأما قول الشيخ ووقع في بعض رواية الصحيحين الخ فمدار
الحديث فيها على الشعبي وقد ذكرت ما فيها وعلي الزهري وقد اتفقا عليه من
طريق شعيب بن أبي حمزة وأخرجه البخاري من طريق معمر من طريق يونس
بن يزيد وعلقه من طريق النعمان بن راشد كلهم عن الزهري ولم يقع وبركاته الا
عند البخاري في رواية يونس وفي رواية النعمان وسأذكر إيضاح ذلك ورواية
الشعبي التي ذكرتها أخرجه أحمد ومسلم وأبوداود وابن ماجه اهـ (قوله وزيادة
الثقة مقبولة) أي مطلقا على الصحيح (قوله ووقع في كتاب الترمذي) قال
الحافظ هو كما قال يعني المصنف لكن وقع عند الترمذي أيضا بدونها فانه أخرج
الحديث في الاستئذان من طريق فضيل وفي المناقب من رواية ابن المبارك كلاهما
عن زكريا عن الشعبي وفيهما وبركاته وأخرجه في الاستئذان أيضا من طريق
معمر عن الزهري بدونها وجل من رواه عن زكريا لم يذكرها ثم أخرج الحافظ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرْسَلَ بِالسَّلَامِ إِلَى مَنْ غَابَ عَنْهُ

من طريق البخارى عن أبي نعيم ثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول ثنى أبو سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها هذا جبريل فذكر الحديث وليس فيه وبركانه قال الحافظ أخرجه أحمد عن أبي نعيم وأخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه عن أبي نعيم وأخرج الحافظ بسنده من طريق البخارى أيضا ثنا أبو الهيثم ثنا شعيب عن الزهرى ثنا أبو سلمة أن عائشة قالت فذكر مثله وقال الحافظ أخرجه أحمد عن أبي الهيثم ومسلم عن الدارمى عن أبي الهيثم والنسائى عن عمرو بن منصور عن أبي الهيثم وأخرج الحافظ بسنده من طريق البخارى أيضا ثنا ابن مقاتل وابن محمد قال أنا عبد الله هو ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن أبي سلمة فذكره وقال الحافظ أخرجه الترمذى عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وأخرجه النسائى فى الكبرى عن محمد بن حاتم عن حبان بن موسى عن ابن المبارك قال البخارى بعد رواية معمر تابعه شعيب وقال يونس والنعمان عن الزهرى وبركانه ثم قال الحافظ وقد ذكرنا رواية شعيب وأما رواية يونس فوصلها البخارى فى المناقب من طريق الليث وأحمد من طريق ابن المبارك كلاهما عنه وفيه عندهما وبركانه ثم أخرج الحافظ بسنده الى النعمان بن راشد عن الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام قلت عليه السلام ورحمة الله وبركاته قال الحافظ وقد وقعت زيادة وبركانه من طريق معمر أيضا أخرجه البخارى فى بدء الخلق من رواية هشام بن يوسف عن معمر وكذا هو فى رواية سويد بن نصر عن ابن المبارك عند الترمذى والله أعلم اه كلام الحافظ ، قلت ووقعت زيادة وبركانه عند البخارى من طريق شعيب عن الزهرى أخرجه فى باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا كما تقدم ذكره لكن صريح كلام الحافظ أنها ليست فى طريق شعيب ولعل فى النسخ اختلافا والله أعلم بحقيقة الحال (قوله ويستحب أن يرسل السلام الخ) اي كما يسن الاتيان به فى الخطاب يسن لإرساله للغائب وكذا يسن فى صدر الكتاب ويجب على المرسل معه السلام تبليغه كما تقدم لانه أمانة ويجب أداء الامانة

﴿فصل﴾ إذا بعث إنسان مع إنسان سلاماً فقال الرسول فلان يسلم عليك فقد قدمنا أنه يجب عليه أن يرد على الفور ويستحب أن يرد على المبلغ أيضاً فيقول وعليك وعليه السلام * رويناه في سنن أبي داود عن غالب القطان عن رجل قال حدثني أبي عن جدي قال بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال آتني فافرنه السلام فأتيته فقلت إن أبي يقرئك السلام فقال عليك السلام وعلى أيك السلام . قلت وهذا وإن كان رواية عن مجهول فقد قدمنا أن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم كلهم

﴿فصل﴾ (قوله ويستحب أن يرد على المبلغ) أى جزاء لجل السلام إليه والرد على المبلغ ليس أجنيا كما تقدم (قوله فيقول عليك وعليه السلام) بدأ بالمبلغ مع أن السلام عليه مندوب وعلى المرسل واجب لانه المخاطب ، وحسن أدب الخطاب يقتضي تقديم المخاطب على الغائب قال تعالى وبركات عليك وعلى أم من معك (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ بعد تخرجه أخرجه النسائي في الكبرى عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة قال سمعت غالباً القطان يحدث عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده أنه أتني النبي ﷺ فقال له إن أبي يقرأ عليك السلام فقال له عليك وعليه السلام قال الحافظ أخرجه أبو داود عن أبي بكر بن أبي شيبة عن اسمعيل بن علية عن غالب القطان قال كنا على باب الحسن يعني البصري فأتى رجل فذكره ولم يقل من بني نمير ، وقال الترمذي بعد ذكر حديث عائشة في الاستئذان : وفي الباب عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده فأشار إلى هذا الحديث وأخرج الحافظ من طريق أبي نعيم في الحلية عن رجل من بني تميم الخ فذكره قال الحافظ هكذا وقع في هذه الرواية من بني تميم والماضي في الرواية الماضية من بني نمير أصوب والله أعلم (قوله وهذا وإن كان رواية عن مجهول) قال الحافظ فيه تجوز عن الاصطلاح لأن من

﴿فَصَلِّ﴾ قال المتولى إذا سلم على أصم لا يسمع فينبغي أن يتلفظ بلفظ السلام ليقدرته عليه ويشير باليد حتى يحصل الإفهام ويستحق الجواب فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب، قال وكذا لو سلم عليه أصم وأراد الرد فبلفظ باللسان ويشير بالجواب ليحصل به الإفهام ويسقط عنه فرض الجواب، قال ولو سلم على أخرس فأشار الأخرس باليد سقط عنه الفرض لأن إشارته قائمة مقام العبارة وكذا لو سلم عليه أخرس بالإشارة يستحق الجواب لما ذكرنا

﴿فَصَلِّ﴾ قال المتولى لو سلم على صبي لا يجب عليه الجواب لأن الصبي ليس من أهل الفرض، وهذا الذي قاله صحيح لكن الأدب والمستحب له الجواب، قال القاضي حنين وصاحبه المتولى ولو سلم الصبي

لم يسم يقال له مبهم والمجهول إذا أطلق يراد به من سمى ولم يرو عنه الا واحد ويقال أيضا لمن روى عنه أكثر من واحد مجهول الحال وقد يقال مجهول والمراد به حاله والله أعلم

﴿فَصَلِّ﴾ (قوله فينبغي الخ) أى على سبيل الاستحباب فى الابتداء (قوله حتى يحصل الإفهام الخ) حتى فيه تعليلية ويصح أن تكون غائية (قوله وكذا لو سلم عليه أصم الخ) أى يجمع بين التلفظ والاشارة وجوبا ليحصل الإفهام وقضية التعليل أنه ان فهم ذلك بقريضة الحال والنظر الى فقه لم تجب الاشارة وهو ما بحثه الأذرى (قوله لان اشارته قائمة مقام العبارة) أى إلا فى بطلان الصلاة فتبطل بالنطق بحرفين ولا تبطل بالاشارة من الأخرس الى ذلك وكذا ليست اشارته مثل العبارة فيما لو حلف لا يكلم زيدا فخرس وأشار اليه

﴿فَصَلِّ﴾ (قوله لكن الأدب والمستحب الخ) قال فى الروضة الأدب والسنة يشتركان فى الطلب ويفترقان فى أن طلب الأدب دون السنة وسبأى فى

عَلَى الْبَالِغِ فَلْيَجِبْ عَلَى الْبَالِغِ الرَّدُّ فِيهِ وَجِهَانِ يَنْبَغِيَانِ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِهِ، إِنْ قُلْنَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ كَانَ سَلَامُهُ كَسَلَامِ الْبَالِغِ فَيَجِبُ جَوَابُهُ وَإِنْ قُلْنَا لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ لَمْ يَجِبْ رَدُّ السَّلَامِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ. قُلْتُ الصَّحِيحُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ وَجُوبُ رَدِّ السَّلَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا * وَأَمَّا قَوْلُهُمَا إِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى إِسْلَامِهِ فَقَالَ الشَّاشِيُّ

آخر كتاب السلام الذي نحن فيه في الاصل الاشارة الى ذلك (قوله فيه وجهان مبنيان على صحة إسلامه عندنا) قضية هذا البناء أن يكون الراجع عدم وجوب الرد عليه لأن الاصح عدم صحة إسلامه وسيأتي بيان وجهه وأخر هذا الفصل وما نقل من إسلام صبيان وقبوله ﷺ لذلك كان أول الإسلام ثم نسخ قاله البيهقي (قوله قلت الصحيح من الوجهين وجوب الرد اطلع) قال في المهمات ما ذكره المتولى من البناء قد خالفه فيه الشاشي وأوجب الرد وقال ان البناء فاسد وصحح النووي في كتبه مقالته اهـ (قوله وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) أى سواء حياكم صبي أو بالغ بل استدلل الجمهور بها (١) على وجوب الرد على المسلم وان كان كافراً لكن يختلف في صيغة الرد أخرج ابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت عن ابن عباس قال من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وان كان مجوسياً لأن الله تعالى قال فحيوا بأحسن منها أو ردوها وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال فحيوا بأحسن منها للمسلمين أو ردوها على أهل الكتاب ووافقه حديث إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم وقد منا في كلام ابن القيم ان وعليكم يحصل به الجواب وانما زيد المسلم لفظ السلام ليذهب عنه الوم وأبني الكافر على ذلك لما يأتي فيه ، واستدل بهموم الآية من أوجب الرد على المصلي لفظاً أو إشارة أو في نفسه مذاهب والقول بأن الآية في تسميت العاطس كما حكى عن مالك ضعيف ترده

هَذَا بِنَاءٌ فَاسِدٌ، وَهُوَ كَمَا قَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ * وَلَوْ سَلِمَ بِالْبُغْ عَلَى جَمَاعَةٍ
فِيهِمْ صَبِيٌّ فَرَدَّ الصَّبِيَّ وَلَمْ يَرُدِّ مِنْهُمْ غَيْرُهُ فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُمْ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ،
أَصَحُّهُمَا وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَصَاحِبُهُ الْمُتَوَلَّى لَا يَسْقُطُ لِأَنَّهُ أَيْسَ أَهْلًا لِلْفَرَضِ
وَالرَّدِّ فَرَضٌ فَلَمْ يَسْقُطْ بِهِ كَمَا لَا يَسْقُطُ بِهِ الْفَرَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ،
وَالثَّانِي وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الشَّاشِيٍّ صَاحِبِ الْمُسْتَظْهِرِ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ
يَسْقُطُ كَمَا يَصِحُّ أَذَانُهُ لِلرَّجَالِ وَيَسْقُطُ عَنْهُمْ طَلَبُ الْأَذَانِ، قُلْتُ وَأَمَّا
الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي سَقُوطِ فَرَضِهَا بِصَلَاةِ الصَّبِيِّ
عَلَى وَجْهَيْنِ مَشْهُورَيْنِ، الصَّحِيحُ مِنْهُمَا عِنْدَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَسْقُطُ وَنَصَّ عَلَيْهِ

أَلْفَاظُ الْآيَةِ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِ الْإِكْلِيلِ (قَوْلُهُ وَلَوْ سَلِمَ بِالْبُغْ عَلَى جَمَاعَةٍ
فِيهِمْ صَبِيٌّ اِطْعَمَ) وَجْهُ الْقَوْلِ الْأَصَحُّ أَنَّ الْقَصْدَ مِنْ مَشْرُوعِيَةِ السَّلَامِ الْإِعْلَامُ بِأَنْ
كُلًّا سَلِمَ مِنَ الْآخِرِ وَأَمَانَ الصَّبِيِّ لَا يَصِحُّ بِخِلَافِ صَلَاتِهِ وَالْمَقْصُودُ بِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ
طَلَبُ الرَّحْمَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمَيِّتِ وَالصَّبِيُّ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ فَسَقَطَ فَرَضُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ
لِكَوْنِهِ أَهْلًا لِلْمَقْصُودِ بِهَا دُونَ فَرَضِ السَّلَامِ وَلَا بَعْدَ فِي سَقُوطِ الْفَرَضِ بِصَلَاتِهِ
وَلِإِنْ كَانَ قَدْ كَانَ لَوْ صَلَّى فَرَضَ الْوَقْتِ ثُمَّ بَلَغَ فِيهِ وَفَارَقَ الْإِعْتِدَادَ بِسَلَامِ الصَّبِيِّ
عَدَمَ الْإِعْتِدَادِ بِإِسْلَامِهِ لَخَطَرَ الْإِسْلَامَ وَلِأَنَّ النُّطْقَ بِهِ يَسْتَلْزِمُ الْإِخْبَارَ عَنِ التَّصَدِيقِ
الْقَلْبِيِّ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ وَالصَّبِيُّ لَا يَقْبَلُ إِخْبَارَهُ وَالْفَرَضُ هُنَا التَّحِيَّةُ وَالْأَمَانُ وَهُوَ
حَاصِلُ بَلْفُظِهِ وَقَوْلُ الْقَاضِي حُسَيْنٍ وَكَأَنَّ لَا يَسْقُطُ بِهِ الْفَرَضُ فِي الْجَنَازَةِ هَذَا رَأْيُ
لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا وَبَنَى عَلَيْهِ الْقَاضِي عَدَمَ سَقُوطِ فَرَضِ الرَّدِّ وَبِهِ وَالْمُعْتَمَدُ فِي الْجَنَازَةِ
السَّقُوطُ بِصَلَاتِهِ كَمَا نَبِهَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ هُنَا آخَرًا بِخِلَافِ السَّلَامِ فَلَا يَسْقُطُ الْفَرَضُ
عَنِ الْبَالِغِينَ بَرْدَهُ وَالْفَرْقُ مَا ذَكَرْنَا، وَفِي شَرْحِ الرُّوضِ لَوْ سَلِمَ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ امْرَأَةٌ
فَرَدَّتْ هَلْ يَكْفِي قَالَ الزَّرْكَشِيُّ يَنْبَغِي بِنَاؤُهُ عَلَى أَنَّهُ هَلْ يَشْرَعُ لَهَا الْإِبْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ
فَإِذَا شَرَعَ لَهَا كَفَى جَوَابُهَا وَإِلَّا فَلَا وَمِثْلُهَا الْخُتْبَى فِيمَا يَظْهَرُ اهـ (قَوْلُهُ الصَّحِيحُ
مِنْهُمَا اِطْعَمَ) قَصْدُ الشَّيْخِ بِهِ الْإِسْتِدْرَاكُ عَلَى مَا قَدْ يَتَوَهَّمُ مِنْ تَقْلِيدِهِ لِكَلَامِ الْقَاضِي مِنْ

الشافعي والله أعلم

﴿فصل﴾ إذا سلم عليه إنسان ثم لقيه على قرب يسئ له أن يسلم عليه ثانياً وثالثاً وأكثر ، اتفق عليه أصحابنا ويدل عليه ما رويناه في صحيح البخاري ومسلم

عدم سقوط فرض صلاة الجنازة بصلاته والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله ثم لقيه) خرج به ما إذا لم يحدث تلاق بأن دخل فسلم وجلس ثم أراد أن يسلم على صاحبه الذي سلم عليه أولاً ثانياً فلا يستحب كما صرح به الرواي (قوله ويدل عليه ما رويناه في صحيح البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الامام احمد وغيره بمثل ما أورده المصنف ثم قال أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة ووقع عند رواه اختلاف في سعيد بن أبي سعيد المقبري فقال يحيى القطان فيه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وهي الطريق التي أخرج الحافظ بها الحديث وقال الحافظ بعد تخريجها أخرجه احمد والشيخان ومن ذكر معهم ثم قال وقال النسائي خولف فيه يحيى قال ابن خزيمة لم يقل فيه عن أبيه أحد عن يحيى وكذا قال البزار، قال الحافظ وقد صحح الشيخان الطريقين فأخرجاه من رواية عبد الله بن نمير ومن رواية أبي أسامة وأخرجه أبو داود من رواية أبي ضمرة ثلاثهم عن عبد الله بن عمر العمرى عن سعيد ليس فيه عن أبيه وأخرجاه من طريق يحيى القطان فأخرجه البخاري عن مسدد وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي عن يحيى بن المثنى كلاهما عن يحيى القطان وقال عن أبيه وكان سعيداً سمعه من أبيه عن أبي هريرة ثم سمعه عن أبي هريرة أو سمعه من أبي هريرة وثبته فيه أبوه وإلى ذلك أشار الدارقطني وقد جاءت القصة من حديث رفاع بن رافع الانصاري قال كان النبي ﷺ في المسجد ونحن حوله فدخل رجل فصلي ثم جاء فسلم على النبي ﷺ وعلى القوم فقال له النبي ﷺ وعليك ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلي كما صلي فلما قضى صلاته جاء فسلم فذكر مثله قال فلا أدري فعل ذلك مرتين أو ثلاثا الحديث قال الحافظ أخرجه أبو داود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ثم أخرجه الحاكم من طريق أخرى عن

عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسىء صلاته أنه جاء فصلي ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فرد عليه السلام وقال أرجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلي ثم جاء فسلم على النبي ﷺ حتى فعل ذلك ثلاث مرات *

رفاعة بن رافع قال بينما النبي ﷺ جالس في المسجد إذ دخل رجل كالبدي فصلي فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ فذكر الحديث بنحوه وقال الحافظ بعد تخريجهم أخرجه الترمذي والنسائي قال الحافظ وللحديث طرق فيها ألفاظ زائدة قد استوعبتها في فتح الباري وفيها أن اسم الرجل المذكور خلاد والله أعلم (قوله في حديث المسىء صلاته) هو خلاد بن رفاع بن الزرق الانصاري (قوله فسلم عليه الخ) قال الزركشي في أحكام المساجد هذه مسألة حسنة هي ان الداخل المسجد لو رأي فيه جماعة فالظاهر من حديث رفاع أن يشرع في التحية قبل السلام عليهم وذلك أن النبي ﷺ أنكر عليه صلاته ولم يشكر عليه تأخير سلامه إلى بعد الصلاة اهـ بالمعنى (قوله فصلي) أي الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود (قوله فرد عليه السلام) أي رد النبي ﷺ السلام عليه (قوله فانك لم تصل) فيه ان من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصلياً شرعاً (قوله فرجع فصلي ثم جاء فسلم) فيه استحباب السلام عند اللقاء وجوب رده وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء وان قرب والظاهر أنه حصل بينهما حائل أو ما يبعد به مفارقالجلسه ﷺ وإلا فلم يكن لاعادة السلام مقتضى والله أعلم وأخرج ابن عبد البر في التمهيد عن أسامة بن زيد عن نافع قال: كنت أسير رجلاً من فقهاء الشام يقال له عبيد الله بن زكريا، فحبستني دابتي تبول ثم أدركته ولم اسلم فقال الانسليم، فقلت أنا كنت (١) معك آتفاً، قال وإن، لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتسايرون فيفرق بينهم الشجر فاذا التقوا سلم بعضهم على بعض (قوله حتى فعل ذلك ثلاث مرات) قال الكرمانى ان قيل كيف تركه ﷺ مراراً يصلى صلاة فاسدة فالجواب أنه لم يأذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله أنه يأتي بها في المرة

(١) في نسخة (إنما كنت) ع

ورويننا في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه * وروينا في كتاب ابن السقي عن أنس رضي الله عنه قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون فإذا استقبلتهم شجرة أو أكمة فتفرقوا يمينا وشمالا ثم اتفقوا من ورائها سلم بعضهم على بعض

الثانية والثالثة قاسدة بل هو محتمل أن يأتي بها صحيحة وإنما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه لصفة الصلاة المجزئة قال التوربشتي فان قيل لم سكت عن تعليمه أولا قلنا ان الرجل لم يرجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت ﷺ عن تعليمه زجراً له وتأديباً وإرشاداً إلى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال أرشده إليه اه (قوله وروينا في سنن أبي داود) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق عن معاوية بن صالح منها عنه عن أبي مريم عن أبي هريرة ومنها عنه عن عبد الوهاب بن بخت بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وقال بعد تخريجه هذا حديث صحيح غريب من رواية عبد الوهاب عن أبي الزناد وأخرجه البخاري في الأدب المفرد عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة وأخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح (قوله فان حالت بينهما شجرة الخ) قيد في المرقاة الحجر بكونه كبيراً أي ليحصل به الحيلولة وقال الطيبي في الحديث الحث على افشاء السلام وإنما يكرر عند كل تغير حال ولكل جاء وغاد اه وقضية الحديث أن ما دام لم يحل بينهما حائل وكان بمزأى من صاحبه وان بعد ألا يندب السلام عند تقاربهما وتلاقيهما ويحتمل تقييده بما لم يحدده العرف مفارقة والا فيندب عند تقاربهما وتلاقيهما والله أعلم (قوله وروينا في كتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه ابن السني من طريق حماد عن ثابت وحيد عن أنس قال وقد وقع لنا من وجه آخر

﴿فصل﴾ إذا تلاقى رجلان فسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة أو أحدهما بعد الآخر فقال القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي يصير كل واحد منهما مبتدئا بالسلام فيجب على كل واحد منهما أن يرد على صاحبه ، وقال الشاشي هذا فيه نظر فإن هذا اللفظ يصلح للجواب فإذا كان أحدهما بعد الآخر كان جوابا وإن كانا دفعة لم يكن جوابا ، وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب

عن أنس التصريح فيه بالرفع ثم أخرجه ولفظه عن أنس قال كنا إذا كنا مع النبي ﷺ ففرقت بيننا شجرة فإذا التقينا يسلم بعضنا على بعض قال وله شاهد عن ابن عمر جاء بصيغة الامر ثم أخرجه عنه من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن محمد بن سوقة قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا لقي أحدكم أخاه في النهار مرارا فليسلم عليه قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه أبو سعيد بن يونس في ترجمة ابراهيم يعني ابن الجراح من تاريخ مصر من طريق أحمد بن عبد المؤمن بهذا السند وذكر فيه قصة لعقبة بن أبي العيزار والد يحيى مع محمد بن سوقة في ذلك ويحيى بن عقبة ضعفه اهـ

﴿فصل﴾ (قوله فقال القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي) كذا قال هنا وفي الروضة قاله المتولي وقاله أيضا شيخه القاضي حسين ولا منافاة بين الأمرين فكأنه كان صاحب القاضي حسين في الأخذ عن بعض الشيوخ وتلميذا له ومثل هذا كثير معروف والله أعلم (قوله فإن كان أحدهما بعد الآخر كان جوابا) قال في شرح الروض نعم إن قصد به الابتداء صرفه عن الجواب قاله الزركشي ونقله ابن حجر في الامداد عن غيره أيضا قلت وقضيته أنه يكون جوابا في صورتين قصد الرد وانتفاء القصد ومع كونه يحصل به الجواب فالأولى أن يجيب بغير سلامه (قوله وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب) في الروضة هذا كلام الشاشي وتفصيله حسن ينبغي أن يجزم به اهـ ويوجد في بعض نسخ

﴿فَصَلِّ﴾ إِذَا لَقِيَ إِنْسَانًا فَقَالَ الْمُبْتَدِئُ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ قَالَ
الْمُتَوَلَّى لَا يَكُونُ ذَلِكَ سَلَامًا فَلَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا لِأَنَّ هَذِهِ الصِّغَةَ لَا تَصْلُحُ
لِلْإِبْتِدَاءِ ، قُلْتُ أَمَّا إِذَا قَالَ عَلَيْكَ أَوْ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ بِغَيْرِ وَادٍ فَقَطَعَ الْإِمَامُ
أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ بِأَنَّهُ سَلَامٌ يَتَحَنَّنُ عَلَى الْمُخَاطَبِ بِهِ الْجَوَابُ وَإِنْ كَانَ
قَدْ قَلَبَ اللَّفْظَ الْمُعْتَادَ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْوَاحِدِيُّ هُوَ الظَّاهِرُ ، وَقَدْ جَزَمَ
أَيْضًا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِهِ فَيَجِبُ فِيهِ الْجَوَابُ لِأَنَّهُ يُسَمَّى سَلَامًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُسَالَّ
فِي كَوْنِهِ سَلَامًا وَجِهَانٍ كَالْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا فِيمَا إِذَا قَالَ فِي تَحْلِيلِهِ مِنَ الصَّلَاةِ

لِلذَكَارِ قُلْتُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جَوَابًا فِي الْحَالَيْنِ أَى فِي حَالِي التَّرْتِيبِ وَالْمُعِيشَةِ وَلَا
يَجِبُ عَلَى أَحَدِهِمَا الرَّدُّ بَعْدَ ذَلِكَ أَهْ وَفِيهِ مَخَالِفَةٌ لِقَوْلِهِ هُنَا أَنَّ التَّفْصِيلَ هُوَ الصَّوَابُ
وَلِقَوْلِهِ فِي الرُّوضَةِ أَنَّهُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَجْزَمَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِمَّا الْحَقُّ
بِالْكِتَابِ إِذْ لَوْ كَانَ مِنْهُ لِنَقْلِهِ عَنْهُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْأَصْحَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ
وَفِي الْمَرْقَاةِ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ فِي قِصَّةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّابِقَةُ فِي بَابِ فَضْلِ
السَّلَامِ فِي قَوْلِهِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ
السَّلَامِ فِي الْجَوَابِ بَلْ عَلَى نَدْبِهِ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامَ التَّعْلِيمِ . لَكِنِ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ
الْجَوَابَ بِقَوْلِهِ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ أَفْضَلُ وَلَعَلَّ الْمَلَائِكَةَ أَرَادُوا لِإِنْشَاءِ السَّلَامِ عَلَى آدَمَ
كَمَا يَقَعُ كَثِيرًا فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ وَيَشْتَرِطُ فِي صَحَّةِ الْجَوَابِ أَنْ يَقَعَّ بَعْدَ السَّلَامِ لَا أَنْ
يَقَعَّ مَعَهُ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَاءُ التَّعْقِيبِ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَغْفُلُ عَنْهَا أَكْثَرُ النَّاسِ فَلَوْ تَلَاقَى
رَجُلَانِ وَاسْلَمَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً يَجِبُ عَلَى كُلِّ الْجَوَابِ أَهْ

﴿فَصَلِّ﴾ (قَوْلُهُ قُلْتُ أَمَّا إِذَا قَالَ عَلَيْكَ السَّلَامُ أَوْ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ الْخ) أَمَّا
فِيهِ بَفَتْحِ الهمزة وَتَشْدِيدِ الميمِ وَهِيَ كَمَا قَالَ الدَّمَامِينِيُّ حَرْفٌ فِيهِ مَعْنَى الشَّرْطِ صَرَحَ
بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ النُّحَوِيِّينَ لَا حَرْفَ شَرْطٍ أَهْ وَهِيَ هُنَا مُجَرَّدَةٌ عَنِ التَّفْصِيلِ كَمَا نَصَّ
عَلَيْهِ ابْنُ هِشَامٍ فِي الْمَغْنَى فِي أَمَّا زَيْدٌ فَنُطْلَقُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَوْلُهُ عَلَيْكَ أَى إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ
عَلَيْهِ وَاحِدًا أَوْ عَلَيْكُمْ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَأَتَى بِالْأَفْضَلِ أَوْ قَصَدَهُ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ أَوْ كَانَ جَمْعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ يُسَمَّى سَلَامًا) وَلِذَا أُجْزَأَ فِي التَّحْلِيلِ

عليكم السلام هل يحصل به التحلل أم لا ؟ الأصح أنه يحصل، ويحتمل أن يقال إن هذا لا يستحق فيه جواباً بكل حال لما روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن أبي جري الهجيمي الصحابي رضي الله عنه واسمه جابر بن سليم وقيل سليم بن جابر قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل

من الصلاة على الأصح وفارق عدم أجزاء أكبر الله في التحريم بأنه لا يسمى تكبيراً قال الحافظ في الفتح هكذا جعل النووي الخلاف في إسقاط الواو وإثباتها والمتبادر أن الخلاف في تقدم عليكم على السلام كما يشير إليه كلام الواحدى اه (قوله) ويحتمل أن يقال هذا لا يستحق فيه جواباً الخ (ويكون مدركه ما قاله المتولي من أن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء على ما فيه وكان وجه الاستدلال بالخبر أنه سكت فيه عن جوابه منه ﷺ وذلك ظاهر في عدم وقوعه فدل على عدم وجوبه على المبتدى بهذا اللفظ (قوله) لما روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة الخ يوم أن له طرقاً إلى الصحابي المذكور وليس كذلك فإنه لم يروه عن النبي ﷺ غير أبي جري ومع ذلك فمداره عند جميع من أخرجه على أبي تيممة الهجيمي رواية عن أبي جري وقد أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وصححه الحاكم اه (قوله عن أبي جري) بضم الجيم وفتح الراء المهملة الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم الاصبهاني قال في لب الباب نسبة إلى بني هجيم بطن من تميم نزلوا بمحلة من البصرة فنسب لذلك جماعة منهم إلى المكان ومنهم إلى القبلة وقال ابن الأثير منسوب إلى الهجيم بن عمرو بن تميم وأبو جري عداؤه في أهل البصرة ثم الحديث عند أبي داود والنسائي عن أبي جري الهجيمي وعند الترمذي عن جابر بن سليم رضي الله عنه كما في السلاح (قوله) واسمه جابر بن سليم (قال البخاري) أنه الصحيح وكذا رجحه ابن عبد البر أيضاً كذا في السلاح وخبره الحافظ بسنده عن أبي تيممة الهجيمي عن جابر عن رجل من قومه وهو (٢١ - فتوحات - خامس)

عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمُوتَى ، قال الترمذی حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ ،

أبو جري رضى الله عنه قال لقيت رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة
وعليه ثوب قطرى وهو بكسر القاف وسكون الطاء المهملة فقات عليك السلام
يا رسول الله فقال عليك السلام تحية الموتى قل السلام عليكم قالها مرتين أو
ثلاثا قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه النسائي وأخرجه الحافظ
أيضا بسنده عن أبي غفار عن أبي كريمة عن أبي جري قال قلت يا رسول الله
عليك السلام ، قال لا تقل عليك السلام (١) تحية الموتى قلت أنت رسول الله
قال أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوتك كشف عنك وإذا أصابك
سببته دعوتك فأسهل لك فقلت اعهد الى عهدا قال لا تسب أحدا ولا تحقرن من
المعروف شيئا وأن تكلم أخاك وأنت منبسط اليه وإياك وإسبال الأزار فإن
إسباله (٢) من الخيلة وإن الله لا يحب الخيلة ارفع إزارك الى نصف الساق فإن أبيت
قالى الكعبين وإن امرؤ شاتمك بما يعلم منك فلا تشتمه بما تعلم منه فإن وبال
ذلك عليه قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذى
والنسائي كلهم مدارهم فيه على أبي غفار، ثم منهم من طوله ومنهم من اقتصر على
بعضه ومنهم من سمي أبا جري جابر بن سليم ومنهم من سماه سليم بن جابر وهو
في رواية عند الطبراني في حرف السين من معجمه وأخرجه الترمذى والنسائي
أيضا من طريق عن خالد الحذاء عن أبي تيممة عن رجل من قومه (٣) ولم يسمه
اتهى ملخصا (قوله فإن عليك السلام تحية الموتى) قال ابن القيم في كتابه بدائع
الفوائد (٤) هذا إخبار منه ﷺ عن الواقع المعتاد الذى جرى عليه ألسنة الشعراء
والناس فأنهم كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء كما قال قائلهم
عليك سلام الله قيس بن عاصم * ورحمته ما شاء أن يترجما

(١) عله (عليك السلام فإن عليك السلام) (٢) نسخة (فإن إسبال الأزار) .
(٣) نسخة (من حومة) . (٤) في مواضع كثيرة يكتب هذا الكتاب بلفظ
(بديع الفوائد) . ع

وهذا أكثر في اشعارهم من أن يذكر والاخبار عن الواقع لا يدل على الجواز فضلا عن بونه سنة كما توهمه بعضهم حتى رد هذا الحديث بقوله صح أنه ﷺ قال في تحية الموتى السلام عليكم دار قوم مؤمنين وفيه تقديم السلام وهذا أصح فوجب المصير اليه وقال آخرون بالفرق بين سلام الحى فيقدم لفظ السلام فيه وسلام الميت فيقدم الجار والمجرور فيه وهؤلاء كلهم انما أتوا عن عدم فهم مقصود الحديث إذ قوله عليك السلام تحية الموتى ليس تشريعا واخبارا عن أمر شرعى بل إخبار عن الواقع المعتاد كما سبق ومثله لا يدل على جواز فضلا عن استحباب بل نفيه ﷺ بقوله لا تقل مع إخباره بوقوعه يدل على عدم مشروعيته وأن السنة تقديم لفظ السلام على الظرف بعده مطلقا فيقال في الحى والميت السلام عليكم، وكأن الذى تخيله القوم من الفرق بين الحى والميت أن الحى لما كان يتوقع منه الجواب وأن يقول عليكم السلام قدم السلام المدعوبه على المدعوله توقعا لقوله وعليك السلام ولما لم يتوقع ذلك من الميت قدم المدعوله على الدعاء ، وهذا الفرق لو صح يقتضى التسوية بين الحى والميت فى هذا المعنى فقد ثبت عنه ﷺ كما قال ابن عبد البر أنه قال ما من رجل يمر بقبر أخيه كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه ، وهنا نكتة لطيفة بديعة ينبغى التيقظ لها هي أن السلام شرع على الأحياء والأموات بتقديم اسمه على المسلم عليهم لانه بدعاء بخير والأحسن تقديم المدعوبه اذا كان خيرا كقوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وتأخيرها اذا كان شرا كقوله تعالى لا يلبس وإن عليك لعنتي ، وسر ذلك والله أعلم ان الخير لا كان محبوبا قدم ما يدل عليه لكونه تشعيه النفوس وبلتذ به السمع فينده (١) السمع ذكر الاسم المحبوب فتشرف النفس لمن هو وعلى من يحل فيأتى باسمه فيقول عليك أولك فيحصل له من السرور والفرح ما يبعث على التحاب والتراحم الذى هو مقصود السلام وقدم المدعو عليه فى الشرع للايدان بتخصيصه بذلك فكأنه قيل لك وحدك ذلك الشر لا شريك لك فيه غيرك والدعاء بالخير يطلب عمومهم وكلما عم الداعى كان أفضل وذكر ابن تيمية حديثا مرفوعا عن على أن النبي ﷺ مر به وهو يدعوه فقال يا على عمم فضل العموم على

(١) كذا فى النسخ ولعله (فيبه) ومعنى ينده فى اللغة يسوق الابل مجتمعة . ع

قُلْتُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَ فِي بَيَانِ الْأَحْسَنِ
وَالْأَكْمَلِ وَلَا يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِسَلَامٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ قَالَ
الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي الْأَحْيَاءِ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ ابْتِدَاءً عَلَيْكُمْ السَّلَامُ
لِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُكْرَهُ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ بِدِهِ الصَّيْغَةِ فَإِنْ ابْتَدَأَ
وَجَبَّ الْجَوَابُ لِأَنَّهُ سَلَامٌ

﴿فصل﴾ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ قَبْلَ كُلِّ كَلَامٍ وَالْأَحَادِيثُ
الصَّحِيحَةُ وَعَمَلُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ فَهَذَا هُوَ
الْمُعْتَمَدُ فِي دَلِيلِ الْفَصْلِ ،

الخصوص كفضل السماء على الأرض اه ملخصاً وقيل المراد بأن (١) عليك السلام
تحية الموتى أنها تحية موتى القلوب فلا تفعلوها (قوله ويحتمل أن يكون هذا الحديث
ورد في بيان الاحسن) أى من قول السلام عليكم (ولا يكون المراد أن هذا) أى
عليكم السلام (ليس بسلام) أى بل هو سلام وإن كانت صيغته خلاف الافضل بل
هى مكروهة كما قال الغزالي وكراهته من حيث الصيغة لا من حيث ذاته وما كان
كذلك يجب الرد فيه كما سبق وبما ذكر يجاب عن قول الشيخ الاذرى لك أن
تقول اذا كرهه الابتداء بذلك فينبغى ألا يستحق المسلم جواباً لاسيما اذا كان
عالماً بالنهى عن ذلك أى لان عدم استحقاق الجواب إنما هو عند كون المسلم
عليه يكره أداء السلام عليه لمعنى فيه كما سيأتى ذكر بعضه أما اذا كان يطلب
لكن أنى المسلم بصيغة مكروهة فهو مستحق للرد والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله السنة أن يبدأ بالسلام الخ) فلو أتى به بعد تكلم لم يعتد به نعم
يحتمل فيمن (٢) تكلم سهواً أو جهلاً وعذره أنه لا يفوت الابتداء به ويترتب
على فوات الابتداء بالكلام وعدمه وجوب الرد عليه وعدمه (قوله والاحاديث
الصحيحة وعمل سلف الأمة وخلفها على وفق ذلك مشهورة) قال الحافظ الاحاديث

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْكَلَامِ فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ قَالَ
التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ﴿فَصَلِّ﴾ الْإِبْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ أَفْضَلُ

الصَّحِيحَةُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ وَقَائِعُ أَحْوَالٍ وَسَيَاقِي مِنْهَا قَرِيبَا
حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَحَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ فِي قِصَّةِ
إِسْلَامِهِ (قَوْلُهُ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ الْخ) قَالَ الْحَافِظُ
بَعْدَ تَخْرِيجِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَزَادَ آخِرَهُ وَقَالَ لَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يَسْلِمَ هَذَا
الْحَدِيثُ غَرِيبٌ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ نَقَلَ التِّرْمِذِيُّ تَضْعِيفَهُ أَيْضًا عَنْ
الْبُخَارِيِّ قَالَ فِي الْمَشْكَاةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَقَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ لِأَنَّ
مُدَارَةَ عَلَى عَيْنَتِهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا ثُمَّ إِنَّهُ يَرْوِيهِ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَادَانَ
وَهُوَ مُنْكَرٌ الْحَدِيثُ أَهْ قَالَ الْحَافِظُ وَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ شَاهِدًا بِسَنَدٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عُمَرَ ثُمَّ أَخْرَجَهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَدَأَ كَمَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ
فَلَا تَجِيبُوهُ قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّنِيِّ وَرِجَالُهُ
مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ وَلَكِنْ بَقِيَّةُ ابْنِ الْوَلِيدِ أَحَدُ رَوَاتِهِ مَدْلُوسٌ وَقَدْ عَنَعْنَاهُ وَقَدْ تَابَعَهُ
حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْإِثْلِيُّ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسَكُونِ التَّحْتِيَّةِ بَعْدَهَا لَمْ يَفِي شَيْخُهُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
بِعَنِي ابْنِ أَبِي رَوَادٍ وَحَفْصُ تَرَكُوهُ وَمِنْهُمْ مَنْ كَذَبَهُ (١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي تَرْجُمَةِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ضَعْفُهُ بَعْضُهُمْ بِسَبَبِ الْإِرْجَاءِ وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَهْ
(قَوْلُهُ السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ) أَيُّ لَانِهِ تَحِيَّةٌ يَبْدَأُ بِهَا فِيْفُوتُ بِالْإِفْتِتَاحِ بِالْكَلَامِ كَتَحِيَّةِ
الْمَسْجِدِ فَانْهَاقَ قَبْلَ الْجُلُوسِ وَتَفُوتُ بِهِ وَقَدْ رَوَى الْقَضَاعِيُّ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا السَّلَامَ
تَحِيَّةً مِلَّتَنَا وَأَمَانَ لَدَمْتَنَا

﴿فَصَلِّ﴾ (قَوْلُهُ الْإِبْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ أَفْضَلُ) أَيُّ لَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَلِحَدِيثِ
السَّلَامِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى وَضَعَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ فَأَفْشَوْهُ بَيْنَكُمْ فَانِ الرَّجُلُ
الْمُسْلِمُ إِذَا مَرَّ بِقَوْمٍ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ فَرَدُّوا عَلَيْهِ كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلٌ دَرَجَةٌ بِتَذْكِرِهِ إِيَّاهُمْ

(١) فِي النُّسخِ (كَذَلِكَ بِهِ) . ع

لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ فَيَنْتَبِغِي لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَلَاقِينَ أَنْ يَحْرُسَ عَلَى أَنْ يَبْتَدِيَ بِالسَّلَامِ *

السَّلَامُ فَإِنْ لَمْ يَرُدُّوْا عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ وَأَطِيبَ قَالَ فِي الْمِرْقَاةِ زَوَاهِ الْبَزَارِ وَالْبَيْهَقِيِّ
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَهْ فِي الْبَابِ أَحَادِيثُ ذَكَرَ الشَّيْخُ بَعْضُهَا وَهَذَا مَسْتَنِيٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ
الْفَرَضُ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ وَقَدْ جُمِعَ الْحَافِظُ السِّيَوطِيُّ صَوْرًا مِنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ
الْفَرَضُ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ نَافِلٍ حَتَّى وَلَوْ قَدْ جَاءَ مِنْهُ بِأَكْثَرِ
الْإِطْعَامِ قَبْلَ وَقْتِ وَابْتِدَاءِ . بِالسَّلَامِ كَذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ مَعْسَرٍ
وَقَدْ نَظَّمَتْ ذَلِكَ وَزَدَتْ عَلَيْهِ تَمْسَاةً رَابِعَةً فِي بَيْتَيْنِ هَا

الْفَرَضُ أَفْضَلُ مِنْ نَفْلِ وَإِنْ كَثُرَا فَمَا عَدَا أَرْبَعًا خَذَهَا حَكْتُ دُرَرَا
بَدَأَ السَّلَامُ أَذَانَ مَعَ طَهَارَتِنَا قَبِيلَ وَقْتِ وَإِبْرَاهِيمَ لَمْ يَعْسِرَا
وَقَدْ نَظَّمَ هَذِهِ الصُّورَةَ كَذَلِكَ بَعْضُهُمْ وَزَادَ تَعْلِيلَ الْإِفْضَالِيَّةِ فِي كُلِّ مِنْهَا فَقَالَ

أَرْبَعَةٌ مَسْنُونَةٌ إِذَا تَفَعَّلَ	أَفْضَلُ مِنْ فَعَلَ لِفَرَضٍ يَكْمَلُ
أَوَّلُ تِلْكَ الْبِدْءِ بِالسَّلَامِ	أَفْضَلُ مِنْ رَدِّ لَهُ تَمَامِ
وَالثَّانِ فَلِأَذَانِ لِلْمَقَامَةِ	أَفْضَلُ مِنْ تَأْدِيَةِ الْإِمَامَةِ
وَالثَّالِثُ الْإِبْرَاءُ لِلْمَكَاتِبِ	أَفْضَلُ مِنْ إِيتَائِهِ (١) لِلْوَجَابِ
وَالرَّابِعُ الْإِبْرَاءُ مِمَّا أَعْسَرَهُ	أَفْضَلُ مِنْ أَنْظَارِهِ لِلْبَيْسَرَةِ
كَذَا رَأَيْتُ عَنْهُمْ مَنْقُولًا	مَنْ غَيْرَ أَنْ يَوْجِهُوا التَّفْضِيلَا
أَنْ الَّذِي يَبْدَأُ بِالتَّخِيَةِ	لِلْإِخْتِصَاصِ بِمَزِيدِ رَحْمَةٍ
عَلَى الَّذِي أَجَابَهُ خَمْسَمَائِهِ	تَسْعَ وَتَسْعُونَ لَهُ مِثْلُهُ
وَالَّذِي أَجَابَ فَرْدًا وَوَاحِدَهُ	لَقَبَ لِأَخْبَارِ بِذَلِكَ وَارِدَهُ
وَكُنْ مِنْ أَذْنِ ذَا تَأْمِينِ	وَمَنْ يَوْمَ خُصِّ بِالتَّضْمِينِ
وَالسَّرُّ فِي ثَالِثِهِ وَآخِرُهُ	بِرَاءَةِ الذِّمَّةِ دُنْيَا وَآخِرُهُ
وَأَمَّا يَظْهَرُ فَفَضْلُ مَا فَضَّلَ	بِكَثْرَةِ الْأَجْرِ سَوِيٍّ أَصْلُ حَصْلِ

(قَوْلُهُ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ) أَيُ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ

ورويننا في سنن أبي داود بإسناد جيد عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام . وفي رواية الترمذي عن أبي أمامة قيل يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام قال أولاهما بالله تعالى قال الترمذي حديث حسن

﴿ باب الأحوال التي يستحب فيها السلام والتي يكره فيها والتي يباح ﴾

عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصده هذا و يصده هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام أخرجه الشيخان والترمذي وإنما كان خير المتقاطبين من بدأ بالسلام لما فيه من قطع القطيعة وإماتة حظ النفس وغرضها والاقبال على جبر الخطا وازالة الشحنة من البين والله أعلم (قوله وروينا في سنن أبي داود) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن وأخرجه أحمد من وجه ضعيف عن أبي أمامة بلفظ من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله (قوله ان أولى الناس) أي أقربهم من رحمته وقال الطيبي أي أقرب الناس من المتلاقيين إلى رحمة الله تعالى من بدأ بالسلام ، في الكشف في قوله تعالى ان أولى الناس بآبرهم أي أخصهم به وأقربهم منه اهـ (قوله من بدأهم بالسلام) أي لما فيه من التوادد والتحاب المطلوب من أهل الإيمان وفي شرح السنة للبغوي عن عمر بن الخطاب قال بما يصفى لك ودأخيك ثلاث أن تبدأ بالسلام إذا لقيته وأن تدعوه بأحب أسمائه إليه وأن توسع له في المجلس مع ما فيه من التواضع وإماتة النظر إلى النفس وإماتة حظها من العلو خصوصا عند بذل السلام لمن لا يعرفه الانسان ولا يرجو منه شيئا والله أعلم (قوله قال الترمذي حديث حسن) قال الحافظ أخرجه الترمذي من طريق سليم بن عامر عن أبي أمامة هكذا وفي سنده يزيد بن سنان وهو ضعيف وقد أخرجه أحمد من وجه آخر ضعيف أيضا عن أبي أمامة وسبق لفظه اهـ

﴿ باب الأحوال التي يستحب فيها السلام والتي يكره فيها والتي يباح ﴾

أَعْلَمَ أَنَا مَا مُورُونَ بِإِفْشاءِ السَّلامِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ لِكَيْتَهُ يَتَاكَّدُ فِي
بَعْضِ الْأَحْوالِ وَيُخَفِّفُ فِي بَعْضِهَا وَيُنْهِي عَنْهُ فِي بَعْضِهَا فَأَمَّا أَحْوالُ تَأْكُيدِهِ
وَأَسْتِحْبَابِهِ فَلَا تَنْحَصِرُ فَإِنَّهَا الْأَصْلُ فَلَا تَتَكَلَّفُ التَّعَرُّضَ لِأَفْرَادِهَا وَأَعْلَمُ
أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ السَّلامُ عَلَى الْأَحْيَاءِ وَالْمَوْتَى ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي كِتَابِ
أَذْكَارِ الْجَنَائِزِ كَيْفِيَّةَ السَّلامِ عَلَى الْمَوْتَى ، وَأَمَّا الْأَحْوالُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا
أَوْ يُخَفِّفُ أَوْ يُبَاحُ فِيهَا مُسْتَثْنَاءٌ مِنْ ذَلِكَ فَيُحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهَا فَمِنْ ذَلِكَ إِذَا
كَانَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ مُسْتَغْلًا بِالْبَوْلِ أَوِ الْجَمَاعِ ^(١) أَوْ نَحْوِهَا فَيُكْرَهُ أَنْ يُسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَلَوْ سَلَّمَ لَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ كَانَ نَائِمًا أَوْ نَاعِسًا وَمِنْ

(قوله فاما أحوال تأكيده واستحبابه) أي استحبابه المؤكد بدليل قوله فيما
يأتى أما الأحوال التي يكره فيها أو يخفف يعني استحبابه الخ (قوله وقد قدمنا في
الجنائز كيفية السلام على الموتى) أى بأن يقول السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين
أو يقول السلام على أهل الديار (٢) من المؤمنين (قوله أو يخفف) أى أصل الاستحباب
فيكون سنة ملحقه بالآداب (قوله إذا كان المسلم عليه مستغلا بالبول أو الجماع أو نحوها
فيكره أن يسلم عليه) بالبناء للمفعول وعليه نائب الفاعل هذا هو الاحسن ، وكره
ذلك للنهي عنه كما سبق في باب كراهة الذكر على قضاء الحاجة من أن مكالمته بعيدة
من الأدب والمروءة فلا يلائم ذلك إيجاب الرد وقد تقدم نظم العارف ابن رسلان
للمواضع التي يكره فيها ابتداء السلام في باب النهي عن السلام على قاضى الحاجة
في أوائل الكتاب (قوله ولو سلم) هو بالبناء للفاعل وفاعله المستتر يعود الى المسلم
المفهوم من قوله لم يسلم عليه أى لو سلم المسلم على المشغول بقضاء الحاجة (لم يستحق
جوابا) لتقصيره بمكالمة من مكالمته بعيدة عن الأدب والمروءة ومكارم الاخلاق والفتوة
(قوله ومن ذلك من كان نائما أو ناعسا) أي من الحال المذكور الذي يكره فيه السلام على
من قام به من كان نائما أو ناعسا قال في شرح الروض الضابط كما قاله الامام أن

ذَلِكَ مَنْ كَانَ مُصَلِّياً أَوْ مُؤَذِّناً فِي حَالِ أَذَانِهِ أَوْ إِقَامَتِهِ الصَّلَاةَ أَوْ كَانَ فِي حَمَامٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يُؤْتَرُ السَّلَامُ عَلَيْهَا وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَأْكُلُ وَاللَّقْمَةُ فِي فَمِهِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَاباً أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى الْأَكْلِ وَلَيْسَتْ اللَّقْمَةُ فِي فَمِهِ فَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ وَيَجِبُ الْجَوَابُ ، وَكَذَلِكَ فِي حَالِ الْمُبَايَعَةِ وَسَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ يُسَلَّمُ وَيَجِبُ الْجَوَابُ ، وَأَمَّا السَّلَامُ فِي حَالِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا

يَكُونُ الشَّخْصُ بِحَالَةٍ لَا يَلِيقُ بِالْمَرْوَةِ الْقَرَبِ مِنْهُ فِيهَا فَيَدْخُلُ فِيهَا النَّائِمُ وَالْخَطِيبُ وَالْمُصَلِّيُ وَغَيْرُهُمْ (قَوْلُهُ أَوْ مُؤَذِّناً فِي حَالِ أَذَانِهِ) أَيْ فَلَا يَجِبُ وَفَارَقَ الْقِرَاءَةَ بِأَنَّهُ يَخْلُ بِشَعَارِهِ بِخِلَافِهَا وَلَا يَسُنُّ فِي أَثْنَائِهِ وَفَارَقَ التَّلْبِيَةَ بِأَنَّهُ فِيهَا يُوْدَى إِلَى لِبَسٍ فَيَخْلُ بِالْأَعْلَامِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْأَذَانِ بِخِلَافِ التَّلْبِيَةِ نَعَمْ يَسُنُّ لَهُ أَنْ يَجِبَ بَعْدَ تَمَامِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ (قَوْلُهُ أَوْ كَانَ فِي حَمَامٍ) عَلَّتِ السَّكَرَاهَةُ بِاشْتِغَالِهِ بِالْإِغْتِسَالِ أَوْ بِأَنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ وَقَضِيَّةُ الْأَوَّلِ نَدْبَهُ عَلَى غَيْرِ الْمُسْتَتَلِّ بِشَيْءٍ وَقَضِيَّةُ الثَّانِي عَدَمُ نَدْبِهِ عَلَى مَنْ فِيهِ وَلَوْ بِمَسْلَخِهِ وَيُوجِبُ الْأَوَّلُ أَنَّ كَوْنَهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ لَا يَقْتَضِي كِرَاهَةَ الرَّدِّ عَلَيْهِ أَلَا تَرَى أَنَّ السُّوقَ مُحَلِّمٌ أَيْضاً وَيَسُنُّ السَّلَامَ عَلَى مَنْ فِيهِ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا فِي الْفَتْحِ لِلْحَافِظِ : قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَبْدِ وَاحْتِجَّ مَنْ مَنَعَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ فِي الْحَمَامِ بِأَنَّهُ بَيْتُ الشَّيْطَانِ وَلَيْسَ مَوْضِعُ التَّحِيَّةِ لِاشْتِغَالِ مَنْ فِيهِ بِالتَّنْظِيفِ قَالَ وَلَيْسَ هَذَا الْمَعْنَى بِالْقَوِي فِي الْكَرَاهَةِ بَلْ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الِاسْتِحْبَابِ اهـ (قَوْلُهُ وَمَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَأْكُلُ الْخَبْزَ) الشَّرْبُ كَالْأَكْلِ كَمَا فِي التَّعْلِيقَةِ وَفِي الرُّوضَةِ لِلْمَصْنُفِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ وَالْمُتَوَلَّى لَا يَسَلِّمُ عَلَى مُسْتَتَلٍّ بِالْأَكْلِ وَرَأَى الْإِمَامُ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ اللَّقْمَةُ فِي فَمِهِ وَكَانَ يَمْضِي زَمَانٌ فِي الْمَضْغِ وَالْإِبْتِلَاعِ وَيَعْسِرُ الْجَوَابُ فِي الْحَالِ أَمَّا إِذَا سَلَّمَ بَعْدَ الْإِبْتِلَاعِ وَقَبْلَ وَضْعِ لَقْمَةٍ أُخْرَى فَلَا يَتُوجَّهُ الْمَنْعُ (قَوْلُهُ وَأَمَّا السَّلَامُ فِي حَالِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ الْخ) الْمَعْتَمِدُ أَنَّهُ يَجِبُ الرَّدُّ وَإِنْ كَانَ السَّلَامُ مَكْرُوهاً كَمَا فِي الْجَمْعِ وَغَيْرِهِ وَفَارَقَ عَدَمَ وَجُوبِهِ عَلَى قَاضِي الْحَاجَةِ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مَكَامَتَهُ لَا تَلِيقُ بِالْمَرْوَةِ بِخِلَافِهِ هُنَا فَانَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ وَمَنْ نَمَّ

يُكْرَهُ الْإِشْدَادُ بِهِ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِالْإِنْصَاتِ لِلْمُخْطَبَةِ ، فَإِنْ خَالَفَ وَسَلَّمْ
فَهَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ ؟ فِيهِ خِلَافٌ لِأَصْحَابِنَا ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ
لِتَقْصِيرِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنْ قُلْنَا إِنَّ الْإِنْصَاتَ وَاجِبٌ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ وَإِنْ
قُلْنَا إِنَّ الْإِنْصَاتَ سُنَّةٌ رَدُّ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنَ الْحَاضِرِينَ وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ
أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى كُلِّ وَجْهِ ، وَأَمَّا السَّلَامُ عَلَى الْمُشْتَغِلِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ الْأَوَّلِيُّ تَرَكَ السَّلَامَ عَلَيْهِ لِاشْتِغَالِهِ بِالتَّلَاوَةِ
فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ كَفَاهُ الرَّدُّ بِالْإِشَارَةِ وَإِنْ رَدَّ بِالْفِظِّ اسْتَأْنَفَ الاسْتِعَاذَةَ
ثُمَّ عَادَ إِلَى التَّلَاوَةِ ، هَذَا كَلَامُ الْوَاحِدِيِّ وَفِيهِ نَظَرٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُسَلَّمُ
عَلَيْهِ وَيَجِبُ الرَّدُّ بِالْفِظِّ أَمَّا إِذَا كَانَ مُشْتَغِلًا بِالدُّعَاءِ مُسْتَعْرِقًا فِيهِ مُجْمِعَ
الْقَلْبِ عَلَيْهِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ هُوَ كَالْمُشْتَغِلِ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ

وجب الرد هنا وإن لم يشرع السلام لأن عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه
ثم (قوله ولا يرد عليه أكثر واحد) أي ولا ينبغي ذلك (٢) (قوله والظاهر
أنه يسلم عليه) أي باللسان وجوباً قال الأذري إذا اتصف القاري بما ذكره المصنف
في الداعي من قوله فاما إذا كان مشغولاً بالدعاء مستغرقاً فيه فهو كالداعي بل أولى لاسيما
المستغرق في التدرأه وكأنه سبب اعتراض والد الحافظ ابن حجر على المصنف فيما
ذكر حيث قال في نكته على الأذكار ما قاله الشيخ في القاري بأنه (٢) يأتي في حقه
نظير ما يأتي في الدعاء لأن القاري قد يستغرق فكره في تدبر معاني ما يقرؤه ثم اعتذر
عنه بأن الداعي يكون مهتماً بطلب حاجته فيغلب عليه التوجه طبعاً والقاري إنما
يطلب منه التوجه شرعاً والوساوس مسيطرة عليه ولو فرض أنه يوفق للحالة العلية
فهو نادر اه ولا يخفى أن التعليل الذي ذكره الشيخ من تفكر الداعي يأتي نظيره
في القاري اه كلام الفتح قلت منع جريان التعليل الذي ذكره المصنف
في القاري بأنه توجه ذلك لما كان طبعاً تنكدت حاله بما بصرفه عنها ولا كذلك

وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي فِي هَذَا أَنَّهُ يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَتَنَكَّدُ بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ مَشَقَّةِ الْأَكْلِ ، وَأَمَّا الْمَلْبِيُّ فِي الْإِحْرَامِ فَيُكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ السَّلَامَ بِاللَّفْظِ نَصٌّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ

﴿فصل﴾ قَدْ تَقَدَّمَتِ الْأَحْوَالُ الَّتِي يُكْرَهُ السَّلَامُ فِيهَا وَذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ فِيهَا جَوَابًا فَلَوْ أَرَادَ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِرَدِّ السَّلَامِ هَلْ يُشْرَعُ لَهُ أَوْ يَسْتَحَبُّ ؟ فِيهِ تَفْصِيلٌ : فَأَمَّا الْمُشْتَغِلُ بِالْبَوْلِ وَنَحْوِهِ فَيُكْرَهُ لَهُ رَدُّ السَّلَامِ وَقَدْ قَدَّمْنَا هَذَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ ، وَأَمَّا الْأَكْلُ وَنَحْوُهُ

الْقَارِءُ لَأنه مأمور بالتوجه شرعا وقد جري ابن حجر الهيتمي في تحفته على ما أوما إليه كلامه من اعتبار عدم الاستغراق في القراءة وعدم التنكد بذلك حيث قال رجح المصنف ندبه على القارئ وان اشتغل بالتدبر وجوب الرد عليه ويتجه أخذاً مما مر أنه في متدبر لم يستغرق في التدبر قلبه والا فان شق عليه لم يسن ابتداء ولا جواب له لأنه الآن بمنزلة غير المميز بل ينبغى فيما لو استغرقه هم كذلك أن يكون حكمه ذلك اهـ (قوله والظاهر عندى أنه يكره السلام عليه) أى فلا يجب عليه الرد وقد وزد من شغل متوجهاً إلى الله تعالى أدركه المقت في الوقت (قوله وأما الملبى في الاحرام) افهم التقييد أنه لا يكره السلام عليه فيها في غير الاحرام وهو كذلك لعدم مشروعيتهما (قوله رد باللفظ) أى استحباباً وتأخيرها الى فراغها أحب كما في المؤذن ويفرق بين عدم وجوب الرد عليهما وبين وجوبه على القارئ بأنه مفوت لشعارها بخلافه وبين النذب في التلبية وعدمه للمؤذن بأنه قد يخل بالاعلام المؤدى الى لبس بخلافه فيها

﴿فصل﴾ (قوله فاما المشتغل بالبول ونحوه) أى كالمشتغل بالجماع (قوله فيكره له) كراهة تنزيه ، أخرج الشافعى بسنده أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول فرد عليه وفيه أنه أخبره أنه إن عاد الى مثل ذلك لا يرد عليه فهذا بيان للجواز وسبق

فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْجَوَابُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَجِبُ ، وَأَمَّا الْمُصَلِّيُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ عَالِماً بِتَحْرِيمِهِ وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً لَمْ تَبْطُلْ عَلَى أَصَحِّ الْوُجْهِينِ عِنْدَنَا ، وَإِنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَفْظِ الْغَيْبَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ لَا يَسُ بِلِخْطَابٍ ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ بِالْإِشَارَةِ وَلَا بِتَلْفِظِ شَيْءٍ وَإِنْ رَدَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ بِاللَّفْظِ فَلَا بَأْسَ ، وَأَمَّا الْمُؤَذِّنُ فَلَا يُكْرَهُ لَهُ رَدُّ الْجَوَابِ بِلَفْظِهِ الْمُعْتَادِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ لَا يُبْطِلُ الْأَذَانَ وَلَا يُجْلِبُ بِهِ

﴿ بَابُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ﴾ (١) وَمَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ ﴿

في باب كراهة الذكر على قضاء الحاجة أول الكتاب مزيد لهذا المقام (قوله وأما المصلي فحرام عليه أن يقول وعليكم السلام) أي إذا كانت الصلاة فرضاً لأنها التي يحرم قطعها أو تقلاً أراد استدانتها مع ذلك فيحرم لما فيه من تعاطي العبادة الفاسدة قال الحافظ وما ذكره الشيخ في بطلان الصلاة إذا أورد السلام بالخطاب ليس متفقاً عليه فعن الشافعي نص أنه لا يبطل لأنه لا يراد حقيقة الخطاب بل الدعاء اهـ (قوله وإن كان جاهلاً) أو معذوراً لقرب إسلامه أو لبعده عن العلماء (قوله لم تبطل على أصح الوجهين) ففي الحديث أن انساناً عطس فشتمته بعض من كان حديث عهد بإسلام بقوله يرحمك الله فرمقه القوم بإبصارهم فقال واثكل أماء ما بالكم تنظرون إلي الحديث فقال له ﷺ بعد تمام الصلاة أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولم ينقل أنه أمره بالاعادة فدل على عذر الجاهل المعذور بالكلام المذكور ونحوه والحديث عند مسلم وغيره (قوله أما المؤذن فلا يكره له) أي ولا يسن له ذلك في أثناء الأذان وإن كان يسيراً نعم إن فعله عقبه فهو أحب كما تقدم ﴿ بَابُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَمَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ ﴾

أَعْلَمَ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِفَسْقٍ وَلَا بِدَعَةٍ يُسَلِّمُ
 وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَيُسْنُّ لَهُ السَّلَامُ وَيَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِ ، قَالَ أَصْحَابُنَا وَالْمَرْأَةُ مَعَ
 الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُتَوَلَّى
 إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ أَوْ مُحْرَمًا مِنْ تَحَارِمِهِ فِيهِ مَعَهُ كَالرَّجُلِ
 فَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْتِدَاءُ الْآخِرِ بِالسَّلَامِ وَيَجِبُ عَلَى الْآخِرِ
 رَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ أجنبيَّةً فَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً يُخَافُ الْاِفْتِتَانُ بِهَا
 لَمْ يُسَلِّمِ الرَّجُلُ عَلَيْهَا وَلَوْ سَلَّمَ لَمْ يَحْزَنْ لَهَا رَدُّ الْجَوَابِ وَلَمْ تُسَلِّمْ
 هِيَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً فَإِنْ سَلَّمَتْ لَمْ تَسْتَحِقْ جَوَابًا فَإِنْ أَجَابَهَا كُرَّةً لَهُ ، وَإِنْ
 كَانَتْ عَجُوزًا لَا يُفْتَتَنُ بِهَا جَازَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى الرَّجُلِ وَعَلَى الرَّجُلِ رَدُّ
 السَّلَامِ عَلَيْهَا ، وَإِذَا كَانَتِ النِّسَاءُ جَمْعًا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَ الرَّجُلُ أَوْ كَانَ الرِّجَالُ
 جَمْعًا كَثِيرًا فَسَلِّمُوا عَلَى الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ جَازَ إِذَا لَمْ يُخَفَّ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِنَ
 وَلَا عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِنَ فِتْنَةٌ

الباب السابق لبيان من يكره السلام عليه لامر عارض ومن لا يطلب الرد عليه
 كذلك وهذا فيه بيان من لا يطلب السلام عليه لذاته وفي بيان من لا يرد عليه لذاته
 أيضا (قوله ولو سلم لم يحز لها رد الجواب ولم تسلم هي عليه ابتداء) أى يحرم على
 الشابة ابتداء الاجنبي بالسلام والرد عليه وفارق كراهتها له من الرجل بأن ابتداءها
 ورددها يطمعه فيها أكثر بخلاف ابتداءه ورددها والخفى مع الرجل كامرأة ومع المرأة
 كرجل في النظر فكذا هنا (قوله إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهن
 فتنه) فان خيفت فتنه فيحرم سلام الرجل على جمع النساء وسلام الرجال على المرأة
 هذا ما أفهمه اطلاقه وليس بواضح في الاولى فقد أطلق الأصحاب جواز سلام
 جمع النساء على الرجل وكذا سلامه عليهن بل يندب له ابتداءهن به ويجب الرد
 على احدهن حينئذ وعلوه كما في التحفة لابن حجر بأنه لا يخشى فتنه حينئذ ومن
 ثم حلت الخلوة بامرأتين اه وكأنه لم ينظر لتوهمها اكتفاء بكون ذلك ليس مظنة

روينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرهما عن أسماء بنت
 يزيد رضي الله عنها قالت مرّ علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا ،
 قال الترمذي حديث حسن ، وهذا الذي ذكرته لفظ رواية أبي داود ،
 وأما رواية الترمذي ففيها عن أسماء أن رسول الله ﷺ مرّ في المسجد
 يوماً وعُصبة من النساء قعود فآلوى بيده بالتسليم * وروينا في
 كتاب ابن السني عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
 مرّ على نسوة فسلم عليهن *

ذلك غالباً إذ النساء عند اجتماعهن تنقطع الاطماع عنهن غالباً ولا كذلك المرأة
 مع جمع الرجال فيشترط في سلامهم عليها الأمن من الفتنة والله أعلم وسكت عن
 سلام جمع الرجال على جمع النساء وعكسه (قوله روينا في سنن أبي داود الخ)
 سبق تخريجه والكلام على بعض ما يتعلق به في باب كراهة الإشارة بالسلام (قوله
 فالوى بيده بالتسليم) أي أشار بها وتلفظ بالسلام إعمالاً للروايتين كما سبق بيانه
 (قوله وروينا في كتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب
 رجاله رجال الصحيح إلا جابراً وهو ابن يزيد الجعفي فهو ضعيف أخرجه ابن
 السني عن أبي يعلى والحافظ أخرج الحديث من طريق أبي يعلى أيضاً (قوله عن
 جرير بن عبد الله) هو البجلي وبجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم من ولد أنمار بن
 نزار بن معد بن عدنان واختلف في بجيلة هل هي أب أو أم نسبت القبيلة اليها كذا
 في المقهم للقرطبي ، وفي التهذيب للمصنف بجيلة بنت أنمار بن اوس نسب اليها
 القبيلة وفي الاستيعاب لابن عبد البر لم يختلفوا أن بجيلة أمهم نسبوا اليها وهي
 بجيلة بنت مصعب بن علي بن سعد العشيرة اه وجري هذا هو سيد بجيلة يكنى
 أبا عمرو وقال فيه رسول الله ﷺ حين أقبل وافداً يطلع عليكم خير ذي يمن كأن علي
 وجهه مسح ملك فطلع جرير وكان عمر يقول فيه جرير بن عبد الله يوسف هذه
 الأمة وفيه قال رسول الله ﷺ إذا أتاكم كريم قوم فأكرموا وقال له عمر

حصى الله عنه ما زلت سيداً في الجاهلية والاسلام وبسط له ﷺ ثوباً ليجلس عليه قال في المفهم أسلم قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً ومثله في الاستيعاب وعبارته أسلم في العام الذي توفي فيه رسول الله ﷺ قال جرير أسلمت قبل موته بأربعين يوماً ونقله بنحوه ابن الأثير في أسد الغابة لكن بشكل عليه حديث الصحيحين عنه رضى الله عنه قال قال لي النبي ﷺ بزم عرفة استنصت لي الناس أوردته بهذا اللفظ وعزاه للصحيحين العامري في الرياض وعزاه المصنف في التهذيب كذلك لكن لم أرفه قال قال لي النبي ﷺ الخ ولعل اسقاط لي وقع من قلم السكاتب ثم رأيتها ثابتة كذلك في باب العلم وغيره من صحيح البخاري وفي كتاب الايمان من صحيح مسلم وقد أحسن صاحب الرياض حيث قال أسلم في السنة العاشرة أى التي وقعت حجة الوداع فيها ثم رأيت الحافظ الذهبي قال في كتابه تهذيب السكالك أسلم سنة عشر في رمضان اه وهذا واضح جلي لا يخالفه شيء من الاخبار والله أعلم بحقيقة الحال ، قال السيوطي في التوشيح ادعى بعضهم زيادة لفظ لي لان جريراً أسلم بعد حجة الوداع بنحو شهرين فيما جزم به ابن عبد البر ورد بأن البغوي وابن حبان قالوا إنه أسلم قبلها في رمضان واللفظة ثابتة في الامهات القديمة فتقدم اه نزل جرير الكوفة بعد موت رسول الله ﷺ واتخذ بها داراً ثم تحول الى قرقيسا ومات بها سنة أربع وخمسين وقيل سنة احدى وخمسين وقيل مات بالسراة في ولاية الضحاك بن قيس على الكوفة لمعاوية روى له عن رسول الله ﷺ فيما قيل مائة حديث اتفقا منها على ثمانية وانفرد البخاري بحديث ومسلم بستة ومن فضائله ما في الصحيحين عن جرير قال كان في الجاهلية بيت لخنم يقال له ذوالخلص والسكبة اليمنية فنفرت اليه بمائة وخمسين فارساً من أحبس فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده فأبينا النبي ﷺ فأخبرناه فدما لنا وفي رواية قال انطلق فخرقها بالنار ثم بعث جرير رجلاً الى رسول الله ﷺ يبشره أنهم (١) تركوها كالجلال الا جرب فبرك ﷺ على خيل أخمس ورجلها خمس مرات ومناقبه كثيرة قال المصنف في التهذيب ومن مستظرفات مناقبه رضى الله عنه أنه اشترى له وكيله فرساً بثلاثمائة

(١) في النسخ (يبشره وأنه) ع

وروي في صحيح البخاري عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كانت فينا امرأة
وفي رواية كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر
وتكركر حببات من شعير فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه
إلينا ، قلت تكركر معناه تطحن * وروي في صحيح مسلم

درهم فراها جزير فتخيل له أنها تساوى أربع مائة درهم فقال لصاحبها أتبيعها بأربع مائة
درهم قال نعم ثم تخيل أنها تساوى خمسمائة درهم فقال أتبيعها بخمسمائة درهم ثم
بسبع مائة ثم ثمانمائة فاشتراها بثمانمائة اه وسببه أنه بايع النبي ﷺ على النصح
لكل مسلم كما جاء عنه لما سئل عن ذلك كما ذكره المصنف في شرح مسلم وفي
تهذيب (١) التهذيب للكمال الذهبي كان جرير إذا اشترى الشيء قال لصاحبه تعلم والله
أن الذى اشترينا منك أعجب إلينا من ثمنه (قوله وروي في صحيح البخاري
الخ) هذا اللفظ في إحدى روايات البخاري وفيه بعد قوله فتقدمه إلينا وما كنا
نقبل ولا نتعدى الا بعد الجمعة قال الحافظ أخرج مسلم منه الجملة الأخيرة مقتصرًا
عليها وفي رواية للبخاري عن سهل بن سعد أيضا قال كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء
في مزرعة لها سلقا فذكر الحديث وفيه ثم تجعل قبضة من شعير تطحنها وفي آخره
وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك قال الحافظ أخرجه الاسماعيلي وابن حبان
(قوله من أصول السلق) بكسر السين المهملة واسكان اللام بعدها قاف بقل
معروف (قوله فتطرحه) أى المأخوذ أى تطرح السلق قال الكرماني في الحديث
الا يثار بالقليل الحقير وفيه السلام على المرأة الأجنبية وفيه قناعة الصحابة وعدم
حرصهم على الدنيا ولذاتها اه (قوله وروي في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ
بعد تخرجه أخرجه مسلم وابن حبان قلت ورواه البخاري أيضا كما سيأتى في
كتاب الاستئذان للمصنف والحديث عند الترمذي والنسائي ثم في هذا الخبر
بطريقه أنها جاءت وهو يغتسل وفاطمة تستره وفي رواية أن النبي صلى
الله عليه وسلم اغتسل في بيتها يوم الفتح وجمع بينهما بإمكان وقوع كل فرة كان

عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت أتيت النبي ﷺ يوم
الفتح وهو يغتسل وفاطمة تستهه فسلمت ، وذكرت الحديث
﴿فصل﴾ وأما أهل الذمة فاختلف أصحابنا فيهم

ببيتها ومرة ذهبت إليه أو يقال إنه كان في بيتها ولا ينافيه كون فاطمة عنده تستره
أو يقال كان لها بيتان أحدهما كان صلى الله عليه وسلم سكن فيه والآخر سكنها
فلاضافة إليها باعتبار ماليتها وإليه باعتبار سكنها والله أعلم (قوله عن أم هانئ)
أي بهمزة آخره قال المصنف في التهذيب لا خلاف فيه بين أهل اللغة والأسماء
كلهم مصرحون به وهي بنت أبي طالب أخت علي لأبويه واسمها فاختة حكاها ابن
الأنبار وقال المصنف أنه المشهور كما سيأتي وقيل هند أسلمت عام الفتح وكانت
تحت هبيرة بن عمرو فولدت له عمرأ وهانئا ويوسف وجمعة روى لها عن رسول
الله ﷺ فيما قيل ستة وأربعون حديثا اتفقا منها على واحد وخرج حديثها
الجماعة وروى عنها ابنها جمعة وخفيدها يحيى بن جمعة وعروة وطائفة ماتت في
زمن معاوية (قوله يوم الفتح) أي فتح مكة وكان في رمضان من السنة الثامنة
من الهجرة (قوله الحديث) وفيه فقال من هذه فقلت أم هانئ بنت أبي طالب
فقال مرحبا بأم هانئ الحديث في قصتها مع أخيها علي لما أراد قتل من أجارته
وفي آخره قال رسول الله ﷺ قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ ، قال المصنف
في الحديث سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه ، قولها فقلت
أم هانئ بنت أبي طالب فيه أنه لا بأس أن يكنى الإنسان نفسه على سبيل
التعريف إذا اشتهر بالكنية وفيه أنه إذا استأذن يقول المستأذن عليه من هذا
فيقول المستأذن فلان باسم يعرفه به المخاطب ، وقوله مرحبا بأم هانئ فيه
استحباب قول الإنسان لزمائره والوارد عليه مرحبا ونحوه من ألقاظ الأكرام
والملاطفة ومعني مرحبا صادفت رحبا أي سعة اه

﴿فصل﴾ (قوله وأما أهل الذمة) كذا ترجم هنا والاحاديث ٧ وترجم غالب
الأصحاب السلام على أهل الكتاب الشامل لأهل الذمة وذوي الحراة والله أعلم

(٧) عله (والاحاديث تم) . ع (٢٢ - فتوحات - خامس)

فَقَطَعَ الْأَكْثَرُونَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَقَالَ آخَرُونَ لَيْسَ هُوَ
بِحَرَامٍ بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ فَإِنْ سَلَّمُوا هُمْ عَلَى مُسْلِمٍ قَالَ فِي الرَّدِّ وَعَلَيْكُمْ وَلَا يَزِيدُ
عَلَى هَذَا وَحِكْمِي أَقْضَى الْقَضَاةِ الْمَأُورِدِي وَجْهًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُجُوزُ ابْتِدَاؤُهُمْ
بِالسَّلَامِ لَكِنْ يَقْتَصِرُ الْمُسْلِمُ عَلَى قَوْلِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَلَا يَذْكُرُهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ

ثم رأيت في التحفة لابن حجر يحرم أي الجواب لمن سلم عليه نحو حربي أو مرند
وذلك مؤيد لما ترجم به المصنف مبين أن لفظ أهل الكتاب أو اليهود أو
النصارى الوارد في الأخبار من العام المراد به الخاص (قوله قطع الاكثرون
بأنه لا يجوز ابتداءهم بالسلام الخ) قال العلوى وفى الشامل فى الولية لا يجب رد
السلام على أهل الذمة اهـ والصحيح من مذهبنا وجوب الرد لكن يقتصر على
قوله وعليكم (قوله وقال آخرون ليس هو بحرام الخ) قال المصنف فى شرح
مسلم وهذا ضعيف لان النهى للتحريم والصواب تحريم ابتدائهم اهـ (فان سلموا هم)
أى أهل الذمة (على مسلم قال) أى المسلم وجوبا (فى الرد وعليكم) قال المصنف فى
شرح مسلم دليل تحريم ابتدائهم قوله ﷺ لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام
ودليل وجوب الرد أقوله فى الحديث الآخر فقولوا وعليكم وما ذكرناه عن مذهبنا
قال به أكثر العلماء وعليه السلف وقال البلقينى والا ذرعى والزر كشى يسن الرد
عليهم ولا يجب وخرج بقوله فان سلموا هم أى أهل الذمة ما اذا سلم الحربي
وفى معناه المرتد فلا يجب الرد عليهم بل يحرم كما تقدم آقا (قوله وحكى أقضى
القضاة المأوردى الخ) فى شرح مسلم للمصنف وذهبت طائفة الى جواز ابتدائنا
لهم بالسلام وروى ذلك عن ابن عباس وأبى أمامة وابن عمر وهى وجه لبعض
أصحابنا حكاه المأوردى لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع
واحتج هؤلاء بمعوم أحاديث افشاء السلام وهى حجة باطلة لانه عام مخصوص
بحديث لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وحكى القاضى عن جماعة أنه يجوز
ابتدأهم به لضرورة أو حاجة أو سبب وهو قول علقمة والنخعى وعن الاوزاعى

وَحَكَى الْمَاورِدِيُّ وَجْهًا أَنَّهُ يَقُولُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ إِذَا ابْتَدَعُوا
وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَلَكِنْ لَا يَقُولُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَهُذَانِ الْوَجْهَانِ شَاذَانِ
مَرْدُودَانِ * رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبْدَعُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ
أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ
أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ *

ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون (قوله وحكي
الماوردي الخ) قال المصنف في شرح مسلم وهو ضعيف مخالف للاحاديث
(قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه لكن أخرجه بلفظ
واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى أضيقها أخرجه أحمد ومسلم وأبو عوانة
في صحيحه اه قال في المرقاة وكذا أخرجه أبو داود والترمذي (قوله لا تبدعوا
اليهود والنصارى بالسلام) أى لأن الابتداء به أعزاز للمسلم عليه ولا يجوز
اعزازهم وكذا لا يجوز توادهم وتحابهم بالسلام قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ، الآية (قوله فاذا لقيتم أحدهم في طريق
فاضطروه الى أضيقها ٧) قال المصنف قال أصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق
بل يضطر أي يلجأ الى أضيقها اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت الطريق
عن الزحمة أى إما بالفعل واما بأن يؤمر بالعدول عن وسط الطريق الى أحد
طرفيه فلا حرج ولكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه
اه (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) هكذا هو عند الشيخين
وأخرجه أحمد والنسائي كلهم من طريق شعبة بهذا اللفظ. قال قولوا وعليكم
وأخرجه أيضا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة والقاسم كلاهما عن أنس
قال قال صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليكم هكذا فيه بغير

ورويانا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إذا سلم عليكم اليهود فإيما يقول أحدهم السام عليكم فقل وعليك

واو اه من كلام الحافظ ملخصا وفي شرح مسلم للمؤلف جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم بأثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات اثباتها وفي الجامع الصغير بعد ذكر الحديث عن أنس بهذا اللفظ رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وفي بدائع الفوائد لابن القيم قال الخطابي المحدثون يروونه بالواو وقال أبو داود وكذا رواه مالك عن ابن دينار وكذا رواه الثوري فقال وعليكم وأخرجه الترمذي والنسائي كذلك اه وحديث مالك الذي ذكره أبو داود أخرجه البخاري في صحيحه وحديث سفيان متفق عليه وما أشار إليه الخطابي من أن ابن عيينة رواه بحذف الواو فهو كذلك عنه عند النسائي في سننه أشار إليه الحافظ وسيأتي لهذا المعنى مزيد (قوله ورويانا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما الخ) قال في السلاح خرج حديث ابن عمر: أنه ﷺ قال إذا سلم عليكم اليهود فإيما يقول أحدهم السام عليكم فقل وعليك، الجماعة إلا ابن ماجه وفي رواية للنسائي فقل عليكم بغير واو اه وقال الحافظ بعد تخريجه أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله بن دينار هكذا أي بأثبات الواو في وعليك وكذا رواه بالاثبات سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار ورواه يحيى ابن يحيى عن مالك بحذفها من عليك وكذا رواه عنه خالد بن مخلد قال الحافظ ولم يذكر المؤلف أن مسلما أخرجه الحديث مع أنه عنده لكن من غير رواية مالك ولفظه إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل عليك وفي رواية فقل وعليك فأخرجه بغير واو الترمذي والنسائي أيضا وخرجه الحافظ من طرق أخرى، والسام قال الطبري رواه قتادة مهموزا وقال معناه يسأمون دينكم ورواه غيره السام وهو الموت فإن كان عربيا فهو من سام يسوم إذا مضى لأن الموت مضى اه قيل وهذا المعنى غير مذكور في القاموس إنما فيه سوم فلا ناخلاه ولعله أقرب مأخذ للمعنى اه قال المصنف في شرح مسلم على اثبات الواو في معني قوله وعليكم وجهان أحدهما أنه على ظاهره أي أن السام الذي هو الموت علينا وعليكم

أيضا أي نحن وأنتم فيه سواء أي كلنا نموت وعليه فالواو عاطفة قلت لكن نقل بعضهم عن القاضي عياض أنه إذا علم التعريض بالدعاء علينا فالوجه أن يقدر وأقول عليكم ما تريدون بنا أو ما تستحقونه ولا يكون عليكم عطفًا على عليكم في كلامهم والالتصاف ذلك تقرير دعائهم ولذا جاء في الرواية بغير واو وظاهر كلام المصنف أنها للعطف وإن علم أنهم عرضوا بالسلام مريدون به الموت ولا ضرر في تقرير دعائهم به والله أعلم ، الثاني أن الواو هنا الاستئناف وتقديره عليكم ما تستحقونه من الذم أما من حذف الواو فتقديره عليكم السام قال القاضي اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لثلاث تقتضي التثريب وقال غيره بأثبتها كما هو في أكثر الروايات قال وقال بعضهم عليكم السلام بكسر السين أي الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابي عامة المحدثين يروون هذا الحرف بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو وقال الخطابي هذا هو الصواب لانه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة وإذا أثبت الواو اقتضي المشاركة معهم فيها قالوه هذا كلام الخطابي والصواب أن اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وأن الواو أجود كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر في قوله بالواو اه وفي السلاح بعد نقل كلام الخطابي مألظه وقال غيره أما من فسر السام بالموت فلا يبعد الواو ومن فسر به بالسامة وهي الملالة أي تسامون دينكم فاسقاط الواو هو الوجه اه وجمع في الحرز بجمع آخر وهو حمل حذف الواو على صدوره منه عليه السلام عند قولهم السام عليك واثباتها على صدوره منه عليه السلام عند قولهم السلام عليك وأراد به السلامة الدنيوية لهم بناء على حسن المعاشرة العرفية وهو الظاهر من إطلاق الآية القرآنية وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها وهذا للمسلمين أو ردوها وهذا لاهل الكتاب والله أعلم بالصواب وفي بديع القوائد لابن القيم في ادخال الواو هنا سر لطيف هو الدلالة على أن هذا الذي طلبوه ودعوا به لنا هو بعينه مردود عليهم لا غيره فادخل الواو مفيد لهذه النكتة البديعة ونظير هذا في الخبر إذا قلت غفر الله لك فقل ولك فكان المعنى أن هذه الدعوة بعينها مني لك فلو قلت لك بحذف الواو لم يكن فيه اشعار بأن الدعاء الثاني هو الأول بعينه فتأمل فانه بديع جدا وعليه فالصواب اثبات الواو كما هو ثابت في الصحيح والسنن وقال

وفي المسألة أحاديث كثيرة ينحور ماذكرنا والله أعلم * قال أبو سعد المتولّي ولو سلم على رجل ظنّه مسلماً فبان كافراً يستحب أن يسترد سلامه

التوربشتي اثبات الواو في الرد عليهم انما يحمل على معنى الدماء لهم بالاسلام فانه مناط السلامة في الدارين اذا لم يعلم منهم تعريض بالدماء علينا وأما اذا علم ذلك فالوجه فيه أن يكون التقدير وأقول عليكم ما تستحقونه وانما اختار عليه السلام هذه الصيغة ليكون أبعد من الایحاش وأقرب الى الرفق فان رد التحية يكون اما بأحسن منها أو بقولنا وعليك السلام والرد بأحسن عليهم لا يجوز لنا ولا رد بأقل من قولنا وعليك وأما الرد بغير الواو فظاهر أى عليكم ما تستحقونه اه وفي بديع القوائد أيضا انما اقتصر في الرد على أهل الكتاب على قوله وعليكم لان ذلك متضمن للرد فهو مماثل لقول المسلم السلام عليك ولم يزد فيه السلام لانهم ربما كانوا يحرفونه ولا يهدلون فيه وربما كانوا يسمون سلاما صحيحاً غير محرف ويشبه الامر فيه على السامع فندب الى هذا اللفظ المفرد المتضمن لرده عليهم نظير ما قالوه ولم تشرع فيه الجملة التامة لأنها اما تتضمن من التحريف مثل ما قالوا ولا يليق بالمسلم تحريف السلام الذي هو تحية أهل الاسلام وإما رد سلاما صحيحاً غير محرف مع كون المسلم محرفاً للسلام فلا يستحق الرد الصحيح فكان العدول الى المفرد وهو عليك مقتضى الحكمة مع ما فيه من السلامة من تحريف ذكر الله تعالى ، والحاصل أن عليكم يكفي في مقصود الجواب وانما زيد المسلم السلام تسكيلا للعدل ودفعاً لأن يقوم ارادة غيره اه بالمعنى وهو بديع نفيس والله أعلم (قوله وفي المسئلة أحاديث كثيرة) قال الحافظ منها حديث عائشة في الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عنها قالت دخل رهط من اليهود فقالوا السلام عليك فقهمتها الحديث وفيه ألم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم لفظ شعيب عند البخاري ولفظ مسلم عن سفيان بغير واو وأخرجه الزار من وجه آخر عن أنس فيه زيادة وقال في رواية السأم عليكم أى بالهمز أى تسأمون دينكم وفي آخره قد قلت عليكم أى عليكم ما قلتم هكذا في نفس الحديث ويغلب على الظن أن التفسير مدرج في الخبر من بعض الرواة لكن الإدراج لا يثبت بالاحتمال والعلم

عند الله وأصل حديث أنس في الصحيح ثم أخرجه الحافظ عن أنس قال أنى رجل من أهل الكتاب فسلم على رسول الله ﷺ فقال السام عليك فقال عمر ألا أضرب عنقه فقال ﷺ إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عايكم وقال بعد تخريجهم أخرجه أحمد وفي رواية بعد قوله أضرب عنقه فقال رسول الله ﷺ لا وأخرجه البخاري من طريق ابن المبارك عن شعبة ووقع في روايته فقالوا ألا نقتله ولم يسم عمر ومنها في حديث زيد بن أرقم عند الطبراني في المعجم الكبير ويستفاد منه أن اسم اليهودي الذي سلم ثعلبة بن الحارث ولفظ الحديث عن زيد بن أرقم قال بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحارث فقال السام عليك يا محمد الحديث قال الحافظ وسنده واه ، ومنها حديث أنس كما سبق ومنها حديث جابر قال سلم ناس من اليهود على النبي ﷺ فقالوا السام عليك يا أبا القاسم فقال وعليكم فقالت عائشة وغضبت ألم تسمع ما قالوا قال بلى قد سمعت وردتها عليهم إنا نجاب ولا يجابون علينا قال الحافظ بعد تخريجهم من طريق الامام أحمد وغيره أخرجه مسلم ، ومنها حديث أبي بصرة بفتح الموحدة وسكون المهملة وأبي عبد الرحمن الجهني ذكر ذلك الترمذي عقب حديث عائشة حيث قال وفي الباب الخ قال الحافظ هو حديث واحد اختلف على بعض روايته في صحايه ، ثم أخرجه الحافظ عن أبي بصرة الغفاري واسمه جميل بمهملة مصغر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اني راكب غداً الى يهود فمن انطلق منكم معي فلا ييدؤم بالسلام فلما جئناهم سلموا علينا فقلنا وعليكم قال الحافظ بعد تخريجهم بهذا اللفظ هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والنسائي ووقع عنده وعند احمد في رواية بعد قوله بالسلام فاذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم وهكذا رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير البرني عن مرثد بفتح أوله والثلاثة بينهما مهمة ساكنة عن أبي بصرة ثم أخرج الحافظ طريق ابن لهيعة المذكورة وقال فذكر الحديث بتمامه أخرجه محمد بن الربيع الجبزي في مسند الصحابة المصريين وقال في روايته فركب رسول الله ﷺ حماراً وساق الحديث ورواه محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب فاختلف عليه في صحايه فوافق الجماعة تارة وخالفهم (١) أخرى ثم أخرج الحافظ عن حبيب عن مرثد بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الجهني رضي الله عنه قال قال

فَيَقُولُ لَهُ رُدَّ عَلَى سَلَامِي وَالْفَرَضُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُوحِشَهُ وَيُظْهِرَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ
بَيْنَهُمَا أَلْفَةٌ * وَرَوَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ
يَهُودِيٌّ فَتَبِعَهُ وَقَالَ لَهُ رُدَّ عَلَى سَلَامِي ، قُلْتُ

لنارسول الله ﷺ اني راكب غداً إلى يهود فلا تبده وهم بالسلام واذا سلموا عليكم
فقولوا وعليكم ثم قال أخرجه ابن ماجه ومجد بن الربيع أيضا والطحاوى تنتهى
طريقهم إلى ابن اسحق بالسند المذكور قال أبو جعفر سألت يوسف عن أبي عبد
الرحمن فقال لا أعرفه ولكن هكذا حدثني عبد الرحيم يشير به إلي أن المشهور
بهذا السند أبو بصرة الغفارى كما تقدم وقال أبو القاسم بن عبد الحكم في كتاب
فتوح مصر هذا خطأ وانما هو أبو بصرة كما قال ابن لهيعة والليث وغيرهما عن يزيد
ابن أبي حبيب ، وأخرجه الحافظ أيضاً من طريق ابن اسحق عن يزيد عن أبي
الخير عن أبي بصرة فذكر مثل الرواية السابقة أولاً ثم قال الحافظ فيحتمل أن
يكون عنده على الوجهين وإلا فهي شاذة لمخالفة العدد الكثير عن ابن اسحق
والمراد من قوله فهي أي رواية ابن اسحق الخبر من حديث أبي بصرة شاذة فان
الرواية (٢) عنه انما روى الحديث من جهته من حديث أبي عبد الرحمن قال
الحافظ ورواه من جهته من حديث أبي بصرة الطبراني قال الحافظ وأخرجها
مجد بن الربيع عن القطان أيضاً فلم ينفرد بها الطبراني (قوله فيقول له رد على
سلامي) أي ومثله استرجعت سلامي قال في شرح الروض فكل من الصيغتين كاف في
ذلك قال في المرقاة ولا بأس بمثل هذا للمبتدع أو للباغض أو المتكبر الذي لم يرد
عليه السلام اه والمقرر أنه اذا لم يرد عليه فيستحب له إبراء المسلم عليه بقوله اسقطت
حتى ليبراً من حقه وما قاله في المبتدع غير بعيد الا أن أصحابنا لم أر عنهم النقل
بذلك والله أعلم رسياتي في الاصل قريباً حكم المبتدع في ابتدائه بالسلام والرد عليه
(قوله روى أن ابن عمر اعط) قال الحافظ لم يذكر المصنف من أخرجه وقد وجدته
في جامع ابن وهب وأخرجه البيهقي في شعب الايمان من طريقه عن السري بن

وَقَدْرُو يَنَافِي مُوْطَأُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ مَالِكًا سُئِلَ عَنْ سَلَمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ
 أَوْ النَّصْرَانِيِّ هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا فَهَذَا مَذْهَبُهُ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ
 الْمَالِكِيُّ ، قَالَ أَبُو سَعْدٍ لَوْ أَرَادَ تَحْيِيَّةَ ذِمِّيِّ فَعَلَهَا بِغَيْرِ السَّلَامِ بِأَنْ يَقُولَ
 هَذَاكَ اللهُ أَوْ أَنْعَمَ اللهُ صَبَاحُكَ ، قُلْتُ هَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو سَعْدٍ لَا بَأْسَ بِهِ
 إِذَا أَحْتَاجَ إِلَيْهِ فَيَقُولُ صُبْحَتُ بِالْخَيْرِ أَوْ بِالسَّعَادَةِ أَوْ بِالْعَافِيَةِ أَوْ صَبَحْتُ
 اللهُ بِالشَّرِّ أَوْ بِالسَّعَادَةِ وَالنِّعْمَةِ أَوْ بِالسَّرِّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ
 يَحْتَاجْ إِلَيْهِ فَلَا خَيْرَ إِلَّا يَقُولُ شَيْئًا فَإِنْ ذَلِكَ يَسْطُرُ لَهُ وَإِنْ نَاسٌ وَإِظْهَارُ صُورَةٍ
 وَدَرٍ وَنَحْنُ مَا مَوْرُونَ بِالْإِغْلَظِ عَلَيْهِمْ وَمَنْهِيُونَ عَنْ دُذِّهِمْ فَلَا نَظْهَرُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ
 ﴿ فَرَعٌ ﴾ إِذَا مَرَّ وَاحِدٌ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ أَوْ مُسْلِمٌ وَكُفَّارٌ
 فَالْسَّنَةُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ وَيَقْصِدَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْمُسْلِمَ *

يحيى عن سليمان التيمي أن ابن عمر مر برجل فسلم عليه فقبل له نصراني فرجع
 إليه وقال رد على سلامي فقال قد رددته عليك فقال له ابن عمر كثر الله مالك
 لكن في الأولي أنه يهودي وفي هذه أنه نصراني وفي هذه زيادة ليست في تلك ولعلمها
 واقعتان اه (قوله وقد رويناه في موطن مالك الخ) قال الحافظ وقع ذلك في الرواية
 التي سقتها عن يحيى بن يحيى قال وسئل مالك عن سلم على اليهودي والنصراني هل
 يستقبله ذلك قال لا اه (قوله هل يستقبله) أي بأن يقول له رد على سلامي من أولاً
 (قوله ونحن ما موروون بالإغلاظ عليهم) قال تعالى يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين
 واغلاظ عليهم والامة مثله صلى الله عليه وسلم في هذا الحكم (قوله ومنهيون عن دهم) قال
 تعالى لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله
 الآية . وفي التحية المذكورة إظهار للتواد فدخلت تحت الوصف الذميمة أي
 مواد الكفار قال تعالى يا أيها الذين ءامنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء
 تلقون إليهم بالمودة (قوله فالسنة أن يسلم ويقصد المسلمين) أي يقصد
 اختصاص المسلمين بابتدائه بالسلام واستثناء الذمي من المسلم عليهم وظاهر عبارته

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ
وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ

﴿فَرَعُ﴾ إِذَا كَتَبَ كِتَابًا إِلَى مُشْرِكٍ وَكَتَبَ فِيهِ سَلَامًا أَوْ نَحْوَهُ
فَيَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ أَبِي
سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ هِرَقْلَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ: مِنْ مُحَمَّدٍ
عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى

أَنَّ هَذَا الْقَصْدُ سَنَةٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ عِبْرٌ فِي الرُّوضَةِ لَكِنْ فِي شَرْحِ الرُّوضِ وَيُسْتَنْثِيهِ
أَيُّ الذِّمَى وَجَوَابًا وَلَوْ بَقِيَ أَنْ كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَيُمْكِنُ جَعْلُ عِبَارَتِهِ
هُنَا مُوَافَقَةً لَذَلِكَ بِأَنْ يَرْفَعُ وَيَقْصِدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ فَيَكُونُ خَارِجًا عَنْ
الْإِسْتِحْبَابِ الْمَقْصُورِ عَلَى مَاقِبَلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَمِثْلُ مَا ذَكَرَ فِي اخْلَاطِ
الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِ مَاذَا مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَهْلُ السَّنَةِ وَالْبِدْعَةِ أَوْ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَدُولٌ
وِظْلَمَةٌ أَوْ بِمَجْلِسٍ فِيهِ حُبٌّ وَمُبْغُضٌ اهـ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ
إِلخ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ السَّيِّئِ أَيْضًا وَلِذَلِكَ لَمَّا ذَهَبَ لَزِيَارَةِ ابْنِ عَبَادَةَ فَمَرَّ بِمَجْلِسٍ
فِيهِ ابْنُ أَبِي وَقُومٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (قَوْلُهُ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إلخ) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ جَمْعُ
خَلْطٍ وَهُوَ مَا يَخْلُطُ وَالْمُرَادُ جَمْعُ مَخْلُوطٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مَخْتَلَطُونَ غَيْرُ مُمَايزِينَ
(قَوْلُهُ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ) عَطْفٌ يَبَيِّنُ أَوْ يَدُلُّ لِلْمُشْرِكِينَ قَالَ الطَّبْرِيُّ وَكَذَا قَوْلُهُ وَالْيَهُودِ
وَجَعَلَهُمْ مُشْرِكِينَ إِمَّا لِقَوْلِهِمْ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّهُمْ كَانُوا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شُرَكَاءَ مِنْ دُونِهِ مُعْتَدِينَ
وَرَحْمًا اهـ وَالْأَوَّلِيُّ عَطْفٌ عَلَى الْيَهُودِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ (قَوْلُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ إلخ)
قَالَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ جَوَازُ الْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ مُسَاهُونَ وَكَفَّارٌ أَيْ وَقَدْ
قَصِدَ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا يَجْمَعُ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ إِذَا كَتَبَ كِتَابًا إِلَى مُشْرِكٍ) أَيْ أَرَادَ أَنْ
يَكْتُبَ وَالْمُرَادُ مِنَ الْمُشْرِكِ فِي الْعِبَارَةِ الْكَافِرُ بِأَنْوَاعِهِ لَا مَا يُقَابِلُ أَهْلَ الْكِتَابِ
(قَوْلُهُ مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ

أبي سفيان بن حرب قال انطلقت في المدة التي كانت بيننا وبين رسول الله ﷺ
 فيينا أنا بالشام إذ جئ به بكتاب رسول الله ﷺ الى هرقل فساق القصة الى أن
 قال فقراه وفي رواية فأمر به فقريء فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد
 رسول الله وفي رواية من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على
 من اتبع الهدى وذكر بقية الحديث قال المصنف في كتابه ﷺ جمل من
 القواعد منها وجوب العمل بنجر الواحد والا فلم يكن في بحث الكتاب مع دحية
 فائدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب باسم الله
 الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافراً، ومنها أن قوله ﷺ في الحديث الآخر
 كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم المراد فيه بحمد الله ذكر الله تعالى
 وقد جاء في رواية بذكر الله تعالى وهذا الكتاب كان ذابال بل من المهمات العظام وبدأ
 فيه بالبسملة دون الحمدلة، ومنها أنه يجوز أن يسافر الى أرض العدو بالآية والآيتين
 ونحوهما وان يبعث ذلك الي الكفار وانما نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو
 أى بكلمة أو بجملة منه وذلك أيضاً محمول على ماذا خيف وقوعه في أيدي الكفار
 ومنها أنه يجوز للمحدث والكافر مس آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن ومنها
 أن السنة في المكاتب والمراسلة بين الناس ان يبدأ الكاتب الكتاب بنفسه فيقول
 من زيد الي عمرو وهذه مسألة مختلف فيها قال الامام أبو جعفر ابن النحاس في
 كتابه صناعة الكتاب قال العلماء يستحب أن يبدأ فيه بنفسه كما ذكرنا ثم روي
 فيه أحاديث كثيرة وآثارا قال وهذا هو الصحيح عند العلماء لانه اجماع الصحابة
 قال وسواء في هذا تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعة في أن يبدأ
 بالمشكوب اليه فيقول في التصدير والعنوان الى فلان من فلان ثم روى باسناده
 الي زيد بن ثابت كتب الي معاوية فبدأ باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وبكر
 بن عبد الله وأيوب السختياني أنه لا بأس بذلك، قال وأما العنوان فالصواب أن
 يكتب عليه الى فلان ولا يكتب لفلان لانه اليه لا له إلا على مجاز قال وهذا
 هو الصواب الذي عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين قلت في المرقاة روى
 الطبراني في الكبير بسند حسن عن الثمان بن بشير مرفوعا اذا كتب أحدكم الى
 أحد فليبدأ بنفسه وروى الحاكم وغيره كتابه ﷺ الى معاذ بن جبل يعزيه

﴿ فَرَعَ فِيَا يَقُولُ إِذَا عَادَ ذِمِّيًّا ﴾ . اعلم أن أصحابنا اختلفوا في عيادة الذمّي فاستحبّها جماعة ومنعها جماعة وذكر الشاشي الاختلاف ثم قال الصواب عندي أن يقال عيادة الكافر في الجملة جائزة والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة ، قلت : هذا الذي ذكره الشاشي حسن ، فقد روينا في صحيح البخاري عن أنس

في ابن له بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل الحديث قيل ولعل هذا الصنيع مقتبس من قوله تعالى إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ولا يخفى أن الواو لمطلق الجمع أو كان من سليمان في العنوان اه بمعناه ومنها التوقي في المكتبة واستعمال الورع فلا يفرط ولا يفرط ولذا قال ﷺ إلى عظيم الروم ولم يقل ملك الروم لانه لا ملك له ولا غيره بحكم الاسلام ولا سلطان لا حد إلا لمن ولاه رسول الله ﷺ أو ولاه من أذن له رسول الله ﷺ بشرطه وانما ينفذ من تصرفات الكفار ما ينفذ للضرورة ولم يقل الي هرقل بل أتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم أى الذى يعظمونه ويقدمونه وقد أمر الله بالآنة القول لمن يدعى إلى الاسلام فقال تعالى ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ الجزلة في المكتبة اه (قوله فقد روينا في صحيح البخاري عن أنس الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق البخاري في صحيحه باللفظ المذكور سواء أخرجه احمد والنسائي وزاد احمد في رواية أخرى أنه كان يضع له وضوءه ويناوله نعله وقال في آخره صلوا على أخيكم ويستفاد منها أنه مات عن قرب قال الحافظ وجدت التصريح بذلك في رواية فساقتها بإسناده إلى أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد عن ثابت أظنه عن أنس قال كان غلام من اليهود فذكر الحديث وقال فيه بعد قوله أطع أبا القاسم فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ثم هلك الغلام فخرج النبي ﷺ فذكر باقيه مثل ما تقدم سواء قال الحافظ والحديث عند أحمد عن مؤمل عن حماد بن زيد عن ثابت وفيه وأشهد أنك رسول الله وأبو

رضي الله عنه قال كان غلامٌ يهوديٌّ يخدمُ النبيَّ ﷺ فمرَّ ضَ فأتاهُ النبيُّ ﷺ
يعودُهُ فقعدهُ عندَ رأسِهِ فقالَ لَهُ : أَسْلِمَ

الربيع المذكور اسمه سليمان بن داود من شيوخ البخاري ومسلم وأظنه أنه
الذي قال أظنه أو الراوى عنه الى الربيع اهـ (قوله كان غلام يهودي) الغلام
وان كان حقيقة في غير البالغ لكن المراد به هنا البالغ فليس في الحديث دليل على
صحة اسلام الصبي وانما صح اسلام على رضي الله عنه مع صباه لما ذكره الأئمة
أن الاحكام قبل الهجرة كانت منوطة بالتمييز على أن قوله الآتي أنقذه من النار
صريح في بلوغه اذ الاصح الذي عليه الأكثر ودلت عليه الاخبار الصحيحة أن
أطفال المشركين في الجنة وقوله ﷺ هم من آباؤهم قاله قبل أن يعلمه الله بذلك
فلما أعلمه أخبر به (قوله يخدم النبي ﷺ) فيه جواز استخدام الذي ومخاطبته
أى بالظاهر وسبق في الحديث في بعض طرقه أنه كان يأتي بوضوء النبي ﷺ ويقدم
نعله أما الموادة له وصحبته فيحرمان وعليهما يحمل قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله وعلى هذا التفصيل يحمل كلام بعض
الأئمة الموهوم للتناقض في ذلك (قوله فأتاه يعوده) فيه ندب عيادة المريض الذي
ومثله المعاهد والمستأن من لكن ان كان ثم نفع أو صلة كتحقيقه وجوار وكذا رجاء
اسلامه ومثله مبتدع أو فاسق متجاهر بفسقه رجيت توبته فان انتفت جازت (قوله
فقعده عند رأسه) فيه استحباب تحرى الجلوس ثم للعائد (قوله فقال له أسلم) فيه أنه
ينبغي للعائد اذا رأى أمارة الموت وعلم عدم مشقة كلامه على المريض أن يرغب في
التوبة والوصية والتنصل من جميع الحقوق بكل ما يمكنه من أداء أو استحلال
ويسن له أن يبالغ في تحسين ظنه بربه وتطمينه في رحمته سيما ان رأى منه أمارات
اليأس بل بحث جمع من أئمتنا وجوبه حينئذ أخذا بقاعدة النصيحة الواجبة ثم هل
يؤخذ من قوله ﷺ له أسلم أن من عادهم أيضا غير مسلم يجب عليه عرض الاسلام
عليه لان الاصل في فعله ﷺ أن يكون للوجوب على خلاف فيه في الاصول أو
يفرق بأنه ﷺ متحتم عليه لإبلاغ الدعوة لكل من أمكنه إبلاغه بخلاف غيره
محل نظر والظاهر عدم الوجوب في خصوص هذا حتى عليه ﷺ لأنه قد بلغ الدعوة

فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمِ

لهذا ولغيره تبليغا متكررا ولأنه لو امتنع لم يجبر لذمته وأمانه فلم يتضح وجه الوجوب (قوله فنظر الى أبيه) اي كالمستحي منه في الخروج عن دينه (قوله فقال أطع أبا القاسم) اي فقال أبوه لما رأى لولده ميلا الى ذلك أطع أبا القاسم ﷺ فيما أمرك به وفي التعبير بأبي القاسم في هذا المقام إشارة الى عظم المرتبة التي أوتيتها ﷺ وأشار إليها بقوله انما أنا قاسم والله يعطي كيف وقد قسم لهذا الخادم له الذي تشرف بخدمته وحل عليه أنظر سعادته تلقينه ما فيه نجاته وسعادته الأبدية وأعطاه الله ببركة تلك الوجهة اليه ذلك الكمال الأبدي والجز السرمدي ثم ان أباه ان استمر على دينه فهو في ميدان الخسران ولا ينفعه في ذلك قوله لولده ما ذكر ويؤخذ منه أن أمر الكافر مثله بالاسلام لا يكون اسلاما لان الانسان كثيرا ما يأمر بالشيء ولا يرضاه (قوله الحمد لله الذي أنقذه من النار) اي التي لومات على كفره لدخلها أو أنقذه الله من النار يعني الكفر لكونه سببها أو من الامر الذي يؤول من أقام به اليها وهذا منه ﷺ شكر على ما حل بذلك الخادم من نعمة الاسلام التي نالها بسبب نظره عليه الصلاة والسلام (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد تحريجه وأخرجه ابن حبان أيضا ولفظ الخبر قال لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله ابن أبي أمية فقال له يا عم قل لا اله الا الله أشهدك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله ابن أبي أمية يا أبا طالب أرغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل نبي الله ﷺ يعرضها عليه ويعيدان تلك المقالة حتي قال آخرما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب وأبي أن يقول لا اله الا الله فقال صلى الله عليه وسلم لأستغفرن لك ما لم أنه عنك فزلت ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ونزلت في أبي طالب انك لاتهدى من أحبيت الآية قال المصنف في شرح مسلم هذا حديث اتفق الشيخان على اخراجه في صحيحيهما من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قال الحافظ وفيه رد علي

عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ وَالِدِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ لَمَّا
حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا عَمُّ قُلْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ قُلْتُ : فَيَنْبَغِي لِمَا نَدِ الذَّمِّيُّ أَنْ يُرْغَبُ
فِي الْإِسْلَامِ وَيَبَيَّنَ لَهُ تَحَاسِنُهُ وَبَحْثُهُ عَلَيْهِ وَيُحَرِّضُهُ عَلَى مُعَاجَلَتِهِ

الحاكم أبي عبد الله في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم عن أحد ممن لم يرو عنه
الا واحد ولعله أراد من غير الصحابة اه (قوله عن المسيب) بفتح الياء على المشهور
وقيل بكسرهما وهو قول أهل المدينة وكان سعيد يكره فتحها وحزن بفتح المهملة
وسكون الزاي آخره نون ابن أبي وهب القرشي الخزومي المكي قال في الروض
أسلم هو وأبوه حزن يوم الفتح وهو قول مصعب قال المصنف في التهذيب هو وأبوه
حزن صحابيان هاجرا الى المدينة وكان المسيب ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة
في قول وقال مصعب لا يختلف أصحابنا أن المسيب وأباه من مسلمة الفتح قال أبو
أحمد العسكري أحسب مصعبا وهم لان المسيب حضر بيعة الرضوان وشهد اليرموك
روي له عن رسول الله ﷺ سبعة أحاديث اتفقانها على حديثين وانفرد البخاري
بواحد وهو رادي حديث وفاة أبي طالب اه ووقع في بعض نسخ الرياض المستطابة
سقط موهم وذلك أنه قال وانفرد البخاري بحديث وهو حديث وفاة أبي طالب فسقط
لفظ راوى بين وهو وحديث والله أعلم ولم يرو عنه الا ابنه سعيد عاش الى خلافة
عثمان رضى الله عنه (قوله لما حضرت أبا طالب الوفاة) المراد به قربت وفاته وحضرت
دلائلها وذلك قبل المعاناة والنزع اذ لو كان حينئذ لما نفعه الايمان لقوله تعالى
وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت
الآن ويدل على أنه قبل المعاناة مجاوبته للنبي ﷺ ومع كفار قريش قال القاضي
عياض وقد رأيت بعض المتكلمين على الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة
الاحتضار لان النبي ﷺ رعى بقوله ذلك حينئذ أن تناله الرحمة ببركة النبي ﷺ
قال القاضي وهذا ليس بصحيح لما قدمناه وأبو طالب اسمه عبد مناف وكانت
وفاته قبل الهجرة بقليل مات أبو طالب ولرسول الله ﷺ تسع وأربعون سنة

قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَالٍ لَا يَنْفَعُهُ فِيهَا تَوْبَتُهُ وَإِنْ دَعَا لَهُ دَعَا بِالْهُدَايَةِ وَنَحْوِهَا
 ﴿فَصَلِّ﴾ وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ وَمَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا عَظِيمًا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهُ فَيَذْبُقِي
 الْأَيْسَلُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ
 الْعُلَمَاءِ وَاحْتَجَّ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
 بِمَارْوِيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٍ

وثمانية أشهر وأحد عشر يوما وتوفيت خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها بعد ذلك
 بثلاثة أيام ذكره المصنف في شرح مسلم وذكر فيه فوائد باقي الحديث (قوله قبل
 أن يصير إلى حالة لا تنفعه فيها توبته) وهي حال المعاينة والزرع (قوله وان دعا له
 دعا له بالهداية) أي إذا دعا المسلم للذي الذي عاد له بالهداية للإيمان (أو
 نحوها) من التوفيق وتنوير الباطن بنور الإيمان ولا يدعو له بالمغفرة والرحمة ونحوها
 لانهما لأهل الإيمان قال تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به وقال تعالى ورحمتي
 وسعت كل شيء فسأ كتبها للذين يتقون ، الآية

﴿فَصَلِّ﴾ (قوله وأما المبتدع) أي من فارق السنة بما أحدثه من الاعتقاد
 الفاسد المأخوذ من العقل الكاسد والحكم الآتي في المبتدع محله فيمن لا تؤدي بدعته
 لكفره أما ذلك فهو مرتد وحكمه سبق بيانه والله أعلم (قوله ومن اقترف ذنبا
 عظيما ولم يتب منه) ومثله فيما ذكر المجاهر بفسقه والظاهر أن المراد بعظم الذنب
 أن يصير فاعله به فاسقا ويفارق ما ألحق به من المجاهر بفسقه بالجاهرة بالذنب هنا
 دون ما في الأصل والله أعلم (قوله ولم يتب منه) قال الحافظ في الفتح التقيد به
 جيد لسكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر فانه ندم على ما صدر منه وتاب
 واسكن آخر الكلام معه حتى قبل الله توبته وقضيته ألا يكلم حتى تقبل توبته
 ويمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكنا وأما بعده فيكفي
 ظهور علامته من الندم والافلاج وأما صدق ذلك اه (قوله بماروينا في صحيحي
 البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد أن خرجته من طريق أبي نعيم في المستخرج
 ومن طريق البخاري أيضا كلاهما من حديث كعب بن مالك حين تخلف عن

فِي قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ هُوَ وَرَفِيقَانِ لَهُ قَالَ : وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا ، قَالَ : وَكُنْتُ آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ عَلَيْهِ فَأَقُولُ هَلْ حَرَكْتُ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو لَا تُسَلِّمُوا (١) عَلَى شَرِبَةِ الْخَمْرِ ، قُلْتُ : فَإِنْ اضْطُرُّوا إِلَى السَّلَامِ عَلَى الظَّالِمَةِ بَأْنٍ دَخَلَ عَلَيْهِمْ وَخَافَ تَرْتَبَ مَفْسَدَةٍ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ أَوْ غَيْرِهِمَا إِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ قَالَ الْعُلَمَاءُ يُسَلِّمُ

غَزْوَةَ تَبُوكَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فِيهِ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ وَقَالَ فِيهِ وَكُنْتُ أَشْبُ الرِّجَالِينَ وَكُنْتُ أَخْرَجَ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَكْمُنِي أَحَدٌ وَكُنْتُ آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَكْتُ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَوْ لَا وَأَخْرَجَهُ الْحَافِظُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا قَالَ هُمُ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَمَرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ وَكُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي السَّنَنِ (قَوْلُهُ فِي قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ هُوَ وَرَفِيقَانِ لَهُ) قَالَ الْحَافِظُ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ مَا قَدْ يَوْمُ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى التَّخَلُّفِ وَلَيْسَ مَرَادًا وَاسِمَ صَاحِبِيهِ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَمَرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ (قَوْلُهُ وَكُنْتُ آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أَيُّ أَنَّهُ لَا يَرَى تَخْرِيكَ شَفْتَيْهِ ﷺ وَلَكِنَّهُ يَتَرَدَّدُ فِي ذَلِكَ هَلْ هُوَ كَمَا يَرَى مِنْ عَدَمِ الرَّدِّ لِمَا وَقَعَ مِنْهُ أَوْ أَنَّهُ بِخِلَافِهِ رَحْمَةً عَلَيْهِ وَتَفَضُّلاً مِنْهُ لَدَيْهِ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِيهِ هَجَرَ أَهْلَ الْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي الظَّاهِرَةِ وَتَرَكَ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ وَمَقَاطِعَتَهُمْ تَحْقِيرًا لَهُمْ وَزَجْرًا (قَوْلُهُ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) قَالَ الْحَافِظُ لَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ مِنْ وَصْلِهِ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ قَالَ قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثَنَا بَكْرُ بْنُ مِزْرُوتَ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زُحْرٍ عَنْ حَبَابِ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ وَأَبُوهُ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمُوَحَّدَةِ عَنْ (١) عَمْرٍو بَفَتْحِ الْعَيْنِ ابْنُ الْعَاصِ وَفِي نَسْخٍ مِنَ الصَّحِيحِ عَمْرٍو بِضَمِّ الْعَيْنِ كَمَا فِي فَتْحِ الْبَارِي ع.

وَيَنْوِي أَنْ اِسْلَامَ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، الْمَعْنَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ رَقِيبٌ

ابن عمر لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا وبه إلى ابن عمر قال لا تساموا على شربة الخمر (١) هذا حديث حسن موقوف وعبد الله بن زحر مختلف في الاحتجاج به والبخاري ممن يقويه وقد جاء عنه بسند آخر أخرجه سعيد بن منصور والبخاري في التاريخ من طريق الليث بن أبي سليم عنه وعن ابن عمران عن عبد الله بن عمر وبكر أئقن من لينت وأعرف من ابن زحر فانهما مصريان وأخرجه ابن عدى في الكامل من وجه آخر مرفوعا لكن سنده ساقط اه وحكم الرد على السكران أنه إذا كان مميزاً ولم يعص بسكره واجب وقول المجموع لا يجب رد سلام مجنون وسكران يحمل علي غير المميز أما المتعدي ففاسق وأما غير المميز فليس فيه أهلية الخطاب فلا عبرة بسلامه ولا يجب عليه رد والمحقق بالسكف أنما هو المتعدي وأنما لم يلحق به هنا لتفاء فائدة الوجوب التي ذكرت في الصلاة من انعقاد سبب الوجوب في حقه حتى يلزمه القضاء لأن الرد لا يقضى كما تقدم نعم لو قيل بوجوبه ليكون آثماً في ترك الرد تغليظاً عليه لم يبعد أشار إليه ابن حجر في شرح المنهاج (قوله و ينوى أن السلام اسم من أسماء الله تعالى) أي أنه لا يقصد التحية عليهم وإكرامهم بها الداعية إلى التحاب والتوَادد للامر بهجران أرباب المعاصي والظلم بل يقصد أن الله مطلع على أعمالكم فيجازيكم بها في آخركم * ثم اعلم أن السلام المذكور في التحية يختلف فيه هل هو من أسماء الله تعالى وعليه فيفرق بين سلام التحية والسلام على نحو العاصي بأنه في خطاب غيره على تقدير مضاف أي بركة اسم السلام حلت عليكم ونزلت بكم وفي خطاب العاصي على ظاهره من غير تقدير كما تقدم أو هو بمعنى السلامة وهو المطلوب المدعوبه عند التحية قولان واستدل لكل من القولين بما فيه طول وسبق بعضه وقد حقق ذلك ابن القيم في كتابه بدیع القوائد فما استدلل به للأول قوله في الحديث الصحيح فان الله هو السلام وما رواه أبو داود من حديث ابن عمر أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يقول فلم يرد عليه حتى استقبل الجدار ثم تيمم ورد عليه قال إني كرهت أن أذكر الله إلا علي طهر إذ السلام إنما يكون ذكر الله إذا تضمن إسمًا من أسمائه . قلت وقد يقال إن

(١) هذان الاثران نسبهما في فتح الباري الى عبد الله بن عمرو بن العاص وقال رواها البخاري في الأدب المفرد وهما بلفظ (شراب) ع

الذكر هو من قوله ورحمة الله إذ الظاهر أن النبي ﷺ يأتي بأكمل التحية فلذا لم يرد عليه حتى تيمم وحرمة ابتداء الكافر به مع جواز ابتداءه بنحو سلمك الله فليس حرمة ذلك إلا لكونه من أسمائه تعالى فلا يسوغ أن يطلب حلول بركة اسمه تعالى عليهم ، قال ابن القيم وهذه حجج قوية، قلت وترجم البخاري في صحيحه باب السلام اسم من أسماء الله تعالى أى في قوله الملك القدوس السلام وأخرج في الباب حديث ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام علي الله قبل عباده الحديث وأخرج في الادب المفرد من حديث أنس مرفوعا السلام من أسماء الله تعالى وضعه الله في الارض فأفشوه بينكم وقال السيوطي في التوشيح وأخرجه الزار من حديث مسعود والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة وهو مرفوع عند الجميع وتقدم تخريج الحديث من طريق ابن مسعود عند الزار والبيهقي في فصل الابتداء بالسلام أفضل قال الشيخ زكريا في تحفة القاري لا ينافي ذلك قول من قال إنه مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من كل آفة اه قال ابن القيم ومما استدلل به للقول بالمصدرية أنه يجوز تنكيره ولو كان من أسمائه تعالى لما استعمل كذلك فان التنكير لا يصرف اللفظ الى معين فضلا عن أن يصرفه الى الله تعالى وحده بخلاف العرف فانه ينصرف اليه تمييزاً عليه وانه عطف عليه الرحمة والبركة وهذا يدل على أن المراد به المصدر أى السلامة اذ الكل مصادر وبأنه لو كان من أسمائه تعالى لما استقام الكلام بأضمار وتقدير يكون به مفيدا أى بركة السلام عليكم والتقدير خلاف الاصل ولا دليل عليه وبأنه ليس المقصد من السلام هذا المعنى وانما المقصد منه الايدان بالسلامة ولذا كان السلام أماناً لتضمنه معنى السلامة وأمن كل واحد من المسلم والراد من صاحبه فهذه الأدلة تؤذن بأنه بمعنى السلامة وحذفت تأوّه لان المطلوب الجنس لا المرة الواحدة والتاء تفيد التحديد ، وفصل الخطاب في المسئلة أن يقال الحق في مجموع القولين فكل منهما بعض الحق ومجموعها هو الحق ويتبين ذلك بتقرير قاعدة هي أن من دعا الله بأسمائه الحسني يسأل في كل مطلوب ويتوسل الى الله تعالى بالاسم المقتضي لمطلوبه المناسب لحصوله حتي إن الداعي بالتوبة والغفران يقول رب اغفر لي وارحمني انك أنت الغفور الرحيم وقد سأل أمرين وتوسل باسمين مقتضيين حصول مطلوبه والمقام هنا لما كان مقام طالب السلامة التي هي أهم ما عند الرجل أتى في لفظها بصيغة اسم من أسماء الله

﴿فصل﴾ وأما الصَّيِّيانُ فالسُّنَّةُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِمْ * وروينا في صحيحى البخارى ومسلم عن أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَيِّيانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وقال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقَعُّ لَهُ * وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

وهو السلام الذى يطلب منه السلامة فتضمن لفظ السلام معنيين أحدهما ذكر الله كما تضمنه حديث ابن عمر الثانى طلب السلامة وهو مقصود المسلم فقد تضمن سلام عليكم اسماً من أسمائه تعالى وطلب السلامة منه فتأمل ذلك فانه بدع اه وحكى المصنف القوانين فى سلام التحية فى شرح مسلم وظاهر كلامه الميل الى أن المراد الاول أى اسم السلام عليك قال ومعناه اسم الله عليكم أى أنتم فى حفظه كما يقال الله معك والله يصحبك اه وانما طلب هذا اللفظ عند الملاقاة لان عادة الناس جارية بالتحية عند الملاقاة ولكل تحية مخصوصة وشرع الله تعالى لاهل الجنة هذه التحية أى سلام عليكم التى هى أشرف أنواع التحيات لتضمنها السلامة التى لاحياة ولا فلاح الا بها فهى الاصل المقدم على كل شىء ومقصود العبد من الحياة انما يحصل بالسلامة من الشر وحصول الخير كله والاول مقدم على الثانى ولذا انما يهتم الانسان بل كل حيوان بسلامته ثم بغنيمته على أن السلامة المطلقة تتضمن حصول الخير إذ لو فأت حصل الهلاك والعطب فتضمنت السلامة نجاة من كل ضير وفوزه بكل خير فانظم الاصلان المقصودان بالحياة بهذه التحية مع كونها مشتقة من اسمه السلام ومتضمنة له وقد تقدم لهذا المعنى مزيد والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله وأما الصبيان) بكسر الصاد على المشهور وبضمها واسكان الموحدة جمع صبي ذكره المصنف فى شرح مسلم ويجمع على صبية (قوله فالسنة أن يسلم عليهم) أي اذا كانوا مميزين واذا بدءوا بالسلام وجب الرد عليهم هذا هو الصواب الذى أطبق عليه الجمهور وقال بعض أصحابنا لا يجب وهو ضعيف أو غلط كذا فى شرح مسلم للمصنف (قوله رويانا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) قال الحافظ وأخرجه أحمد والترمذى والنسائى ثم قوله (أنه) أى أنساً (مر على صبيان) هكذا عند مسلم فى طريق وعنده فى طريق أخرى ما أشار اليه الشيخ رحمه الله بقوله وفى رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ مر على غلمان الخ وأخرج الحافظ الحديث بهذا اللفظ من طريق

ﷺ مرَّ على غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ
بِإِسْنَادِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ عَلَى غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ،
وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ وَغَيْرِهِ قَالَ فِيهِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ يَا صَبْيَانُ

الشافعي بإسناده عن أنس أنه قال مرَّ ﷺ بغلمان وأنافهم فسلم علينا اهـ (قوله
غلمان) بكسر أوله جمع غلام بمعنى صبي أو مملوك (قوله فسلم عليهم) أي تواضعا
ولأنه كان ماراً ولكثرتهم على احتمال (قوله ورويناه في سنن أبي داود) قال الحافظ
هو بعينه حديث الصحيحين إلا أن فيه زيادة يلعبون قال وقد وقع لنا بهذه الزيادة
بأنهم من سياقه ثم أخرج عن ثابت عن أنس قال خدمت النبي ﷺ ذات يوم
حتى إذا رأيت أني قد فرغت قلت يقيل رسول الله ﷺ فخرجت موجهاً إلى أهلي
فاذا غلابة يلعبون فقامت أنظر إلى لعبهم فجاء رسول الله ﷺ فسلم عليهم ثم دعاني
فبعثني في حاجة له وذكر بقية الحديث أخرجه أحمد بطوله وأبو داود قلت كذا
أخرجه البخاري في الأدب المفرد كما قاله السيحاوي في فصل النهي عن إفشاء السر
من تكلمته وسيأتي ان شاء الله تعالى قال الحافظ ورجاله رجال الصحيح إلا أن
سليمان بن المغيرة أي الراوي له عن ثابت أخرجه مسلم احتجاجاً والبخاري استشهاداً
وقد توبع في هذا الحديث فتابعه حبيب بن حنبل عن ثابت عن أنس وحديثه حسن
وحبيب بمهملة وموحدتين مصغر مع الثقيل وأبوه حنبل بضم المهملة وسكون
الجيم ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحاً وذكره ابن حبان في الثقات ورواه عن
ثابت بن عبيد لكنه خالف في شيء منه فقال عن ثابت عن أنس قال بعثني النبي
ﷺ في حاجة فمرت بصبيان يلعبون فقمعت عندهم فأبطأت عليه فخرج فرم
بالصبيان فسلم عليهم والشارح بن عبيد أخرجه له البخاري استشهاداً وتكلم فيه
بعضهم اهـ (قوله ورويناه في كتاب ابن السني وغيره) عن أنس قال مرَّ علينا
النبي ﷺ ونحن نلعب فقال السلام عليكم يا صبيان قال الحافظ بعد تخرجه أخرجه
ابن السني من رواية أبي نعيم في الحلية وغيرها ومن رواية محمد بن اسمعيل بن أبي
سمينة كلاهما عن وكيع عن حبيب القيسي عن ثابت وأخرج الحديث من طريق
عثمان بن مطر عن ثابت أبو أحمد ابن عدي في ترجمة أبي إبراهيم الترمذي في الكامل

﴿ باب في آداب ومسائل من السلام ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ

وهو مشعر منه بأن عثمان تفرد به ولم يتفرد به كما ترى وكذا إيراد أبي نعيم له في ترجمة وكيع وعثمان ضعفوه بخلاف حبيب والله أعلم قال المصنف في شرح مسلم في هذه الأحاديث استحباب السلام على الصبيان المميزين والتدب إلى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه ﷺ وكما شفقتة على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان اه وحكمة مشروعية السلام للصبيان بدءا ورداً أن يتمرن على ذلك فيدوم عليه في كبره اه وقال ابن بطال في السلام على الصبيان تدرهمهم على آداب الشريعة وطرح الأكبر رداء الكبر وسلوك التواضع وابن الجانِب اه

﴿ باب في آداب ومسائل من السلام ﴾

(قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد تخريج من طريق أبي نعيم في المستخرج على صحيح مسلم وغيرها أخرج الحديث أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وأخرجه الترمذي من رواية الحسن البصري عن أبي هريرة بلفظه وأشار إلى إقطاعه وإن الحسن لم يسمع من أبي هريرة على الصحيح ثم قال الترمذي وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة قال الحافظ منها رواية ثابت يعني ابن عياض عن أبي هريرة قال وهي عند من ذكر قبل الترمذي فأخرج الحديث أحمد عن روح وأخرجه البخاري عن إسحاق بن إبراهيم ومسلم عن محمد بن مرزوق وأبو داود عن يحيى بن عماري ثلاثهم عن روح وأخرجه أحمد أيضاً عن عبد الله بن الحارث والبخاري أيضاً من رواية مخلد بن يزيد ومسلم أيضاً من رواية أبي عاصم كلهم عن ابن جريج قال أخبرني زياد يعني ابن سعد أن ثابتاً يعني ابن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول فذكره قال ومنها ما يأتي بعده اه (قوله يسلم الراكب على الماشي) وذلك للتواضع

حيث رفعه الله بالركوب ولئلا يظن أنه بهذا خير من الماشي (قوله والقليل على الكثير) وذلك للتواضع أيضا المقرون بالاحترام والاكرام المعتبر في السلام مع أن الغالب وجود الكبير في الكثير وسيأتي في هذا الحديث بعده أن الصغير يسلم على الكبير مع أن الكثير قد يعتبر في معنى الكبير وأيضا وضع السلام للتواد والمناسب فيه أن يكون الصغير مع الكبير والقليل مع الكثير بمقتضى الأدب المعتبر شرطا وعرفا نعم لو وقع الأمر بالعكس تواضعا فهو مقصد حسن قال الماوردي إنما استحب ابتداء السلام للراكب لأن وضع السلام إنما هو لحكمة إزالة الخوف من الملتقين إذا التقيا أو من أحدهما في الغالب أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن أو لمعنى التعظيم لأن السلام إنما يقصد به أحد أمرين إما اكتساب ود أو استدفاع مكروه قال الطيبي فالراكب يسلم على الماشي وهو على القاعد للائذان بالسلامة وإزالة الخوف والقليل على الكثير للتواضع والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم قال بعضهم أما التواضع ففي الكل موجود ولو عكس في الجميع ولذا قالوا ثواب المسلم أكثر من ثواب الحبيب فلا بد من مراعاة معنى آخر في الترتيب المقدر فتدبر - اهـ (قوله وفي رواية للبخاري يسلم الصغير على الكبير الخ) ترجم له البخاري في كتاب الاستئذان باب تسليم الصغير على الكبير ثم قال وقال ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير قال الحافظ بعد تخريج الحديث بإسناده أخرجه البخاري موصولا في كتاب الأدب المفرد عن احمد بن عمر وهو احمد بن حفص بن عبد الله السامي ثنا أبي ثنا ابراهيم بن طهمان الخ وفي سنده لطيفة تتابع ثلاثة من التابعين في نسق وأخرجه البخاري في الصحيح موصولا من وجه آخر ثم أخرجه الحافظ بسنده إلى عبد الرزاق عن معمر بن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ يسلم الصغير على الكبير فذكر مثله ثم قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه احمد عن عبد الرزاق وأبو داود عن احمد وأخرجه البخاري والترمذي كلاهما من

يُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ ، قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْمَذْكُورُ هُوَ السُّنَّةُ فَلَوْ خَالَفُوا فَسَلَّمَ الْمَاشِي عَلَى الرَّائِكِ أَوْ الْجَالِسِ عَلَيْهِمَا لَمْ يُكْرَهْ صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ أَبُو سَعْدٍ الْمَتَوَلَّى وَغَيْرُهُ ، وَعَلَى مُقْتَضَى هَذَا لَا يُكْرَهُ ابْتِدَاءُ الْكَثِيرِينَ بِالسَّلَامِ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَبِيرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَيَكُونُ هَذَا تَرْكَائِلًا يَسْتَحَقُّهُ مِنْ سَلَامٍ غَيْرِهِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا الْأَدَبُ هُوَ فِيمَا إِذَا تَلَاقَى اِلِثْنَانِ فِي طَرَبٍ ، أَمَا إِذَا وُردَ عَلَى قُودٍ أَوْ قَاعِدٍ فَإِنَّ الْوَارِدِينَ بِالسَّلَامِ عَلَى كُلِّ حَالٍ سَوَاءً كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَسَمِيَ أَقْضَى الْقَضَاةِ هَذَا الثَّانِي سُنَّةً وَسَمِيَ الْأَوَّلُ أَدَبًا وَجَعَلَهُ دُونَ السُّنَّةِ فِي الْفَضِيلَةِ

طَرِيقُ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبَلٍ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْخَافِظُ وَالثَّلَاثَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَخَاطِمِ اخْتِلَافٌ ثُمَّ سَاقَهُ وَبَيَّنَّهُ (قَوْلُهُ يَسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ) قَالَ السِّيُوطِيُّ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِتَوْقِيرِهِ وَالتَّوَاضُّعِ لَهُ وَفِي مَعْنَاهُمَا الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ (قَوْلُهُ قَالَ أَصْحَابُنَا اِخْلُ) عَلَّوْهُ بِأَنَّ الْقَصْدَ بِالسَّلَامِ الْإِثْنَانِ وَالْمَاشِي يُخَافُ الرَّائِكِ وَالْوَاقِفُ يُخَافُ الْمَاشِي فَأَمْرٌ بِالْإِبْتِدَاءِ لِيَحْصَلَ مِنْهُمَا الْأَمْنُ وَلِلْكَبِيرِ وَالْكَثِيرِ زِيَادَةُ مَرْتَبَةٍ فَأَمْرٌ بِالصَّغِيرِ وَالْقَلِيلِ بِالْإِبْتِدَاءِ تَأْدِبًا وَتَقَدُّمٌ فِيهِ بَسْطُ (قَوْلُهُ فَلَوْ خَالَفُوا فَسَلَّمَ الْمَاشِي عَلَى الرَّائِكِ اِخْلُ) فِي التَّحْفَةِ لِابْنِ حَجَرَ ظَاهِرُ قَوْلِهِمْ حَيْثُ لَمْ يَسْنِ الْإِبْتِدَاءَ لَمْ يَجِبِ الرَّدُّ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ هُنَا فِي إِبْتِدَاءِ مَنْ لَمْ يَنْدُبْ لَهُ وَيَحْتَمِلُ وَجُوبُهُ لِأَنَّهُ عَدَمُ السُّنَّةِ لِأَمْرٍ خَارِجٍ وَهُوَ مُخَالَفَةُ نَوْعٍ مِمَّا مِنَ الْأَدَبِ أَهْ وَفِي الْمَهْمَاتِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ كَوْنِهِ لَا يَكْرَهُ وَإِنْ كَانَ خِلَافَ السُّنَّةِ مُنَاقِضًا لِمَاقِرَرِهِ مِنْ أَنَّ مَا بَيَّنَّ أَنَّهُ سُنَّةٌ كَانَ تَرْكُهُ مَكْرُوهًا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعٍ مِنَ الْمَجْمُوعِ أَهْ (قَوْلُهُ وَهَذَا الْأَدَبُ فِيمَا إِذَا تَلَاقَى اِلِثْنَانِ اِخْلُ) قَالَ الْخَافِظُ وَهُوَ صَحِيحٌ لَكِنْ مَحَلُّهُ مَا إِذَا لَمْ تَتَّحِدِ الصِّفَاتُ بِالرُّكُوبِ وَعَدَمُهُ أَوِ الْمَشْيِ وَالْقُعُودِ مِثْلًا أَمَا عِنْدَ اتِّفَاقِهِمَا فَلَا وَلَوْ تَلَاقَى قَلِيلٌ مَاشٍ وَكَثِيرٌ رَاكِبٌ فَقَدْ تَعَارَضَا وَمِثْلُ

﴿فصل﴾ قال المتولى : إذا لقي رجل جماعة فأراد أن يخص طائفة منهم بالسلام كره لأن القصد من السلام المؤانسة والألفة وفي تخصيص البعض إجحاش للباقيين وربما صار سبباً للعداوة

﴿فصل﴾ إذا مشى في السوق أو الشوارع المطروقة كثيراً ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون فقد ذكر أفضى القضاء المأوردى أن السلام هنا إما يكون لبعض الناس دون بعض ، قال لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن كل مهم وتخرج به عن العرف ، قال : وإما يقصد بهذا السلام أحد أمرين : إما أكثساب ود وإما استدفاع مكره

﴿فصل﴾ قال المتولى : إذا سلمت جماعة على رجل فقال وعليكم السلام وقصد الرد على جميعهم سقط عنه فرض الرد في حق جميعهم كما لو صلى على جنائز دفعة واحدة فإنه يسقط فرض الصلاة على الجميع

القاعد في الحكم المذكور الواقف والمضطجع فيرد عليه من ورد سواء كان قليلا أو كثيرا أو صغيرا أو كبيرا كما أشار إليه في شرح الروض

﴿فصل﴾ (قوله قال المتولى إذا لقي رجل جماعة الخ) محله ان اقتصر على التخصيص والافلوعم ثم خصص فلا في بعض طرق حديث جبريل في الايمان والاسلام والاحسان أنه قال السلام عليكم يا محمد قال بعض شراح الأربعين النووية ففيه من الفقه ابتداء الداخل بالسلام واقباله على رأس القوم حيث قال السلام عليكم فعم ثم خص اه

﴿فصل﴾ (قوله اذا مشى في السوق الخ) سبق في باب فضل السلام الجمع بين ما هنا من الاقتصار في السلام على البعض وقضية حديث ابن عمر من تعميم كل أحد يلقاه بالسلام بأن حديث ابن عمر محمول على ما اذا لم يترتب على الاشتغال به كذلك فوات ما هو أهم منه من أمر معروف أو نهى عن منكر أو نحو ذلك وما

﴿فصل﴾ قال الماوردي إذا دخل إنسان على جماعة قليلة يعمهم سلام واحد اقتصر على سلام واحد على جميعهم ، وما زاد من تخصيص بعضهم فهو أدب ، ويكفي أن يرد منهم واحد فمن زاد منهم فهو أدب ، قال : فإن كان جمعا لا ينتشر فيهم السلام الواحد كالجامع والمجلس الحفل فسنة السلام أن يبتدئ به الداخل في أول دخوله إذا شاهد القوم ويكون مؤديا سنة السلام في حق جميع من سمعه ، ويدخل في فرض كفاية الرد جميع من سمعه فإن أراد الجلوس فيهم سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين وإن أراد أن يجلس فيمن بعدهم ممن لم يسمع سلامه المتقدم ، ففيه وجهان لأصحابنا : أحدهما : أن سنة السلام عليهم قد حصلت بالسلام على أوائلهم لأنهم جمع واحد فلو أعاد السلام عليهم كان

هنا محمول على ما إذا ترتب عليه ذلك كما يدل عليه قوله لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن كل مهم النخ وجمع الحافظ في الفتح بأن كلام الماوردي محمول على من خرج في حاجة له فتشاغل عنها بما ذكر والآخر المذكور ظاهر في أنه خرج بقصد تحصيل ثواب السلام اهـ وجمع العلوي بحمل أحدهما على الجواز والآخر على الاستحباب ثم إذا سلم على البعض أدى سنة السلام في حق من سمعه ممن سلم عليه ووجب عليه الرد على سبيل الكفاية إن كان عدداً وعلى سبيل التعيين إن كان واحداً .

﴿فصل﴾ (قوله قال الماوردي إذا دخل إنسان على جماعة - إلى أن قال - ويكفي ، أن يرد منهم واحد فمن زاد منهم فهو أدب) المراد بكونه أدبا بالنسبة إلى طلب ذلك مما زاد على الواحد وإذا فعله وقع فرض كفاية كما لو صلى على الجنائز بعد أن صلى عليها غيره فالساقط بالأول الحرج (قوله لا ينتشر) مضارع من الانتشار (قوله الحفل) بفتح الحاء المهملة وكسر الفاء (١) أي الكثير من الناس (قوله فإن أراد الجلوس فيهم)

(١) بل بسكون الفاء كما يعلم من كتب اللغة وهو في الأصل مصدر فهو مثل عدل . ع

أَدْبَاً وَعَلَى هَذَا أَيْ أَهْلَ الْمَسْجِدِ رَدَّ عَلَيْهِ سَقَطَ بِهِ فَرَضُ الْكِفَايَةِ عَنْ جَمِيعِهِمْ ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ سُنَّةَ السَّلَامِ بِأَقْيَمَةٍ لَمْ يَلْغُهَا سَلَامُهُ الْمُتَقَدِّمُ إِذَا أَرَادَ الْجُلُوسَ فِيهِمْ فَعَلَى هَذَا لَا يَسْقُطُ فَرَضُ رَدِّ السَّلَامِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الْأَوَّلِ بَرْدُ الْآخِرِ

﴿فصل﴾ يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ أَنْ يُسَلِّمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ وَلَيَقُلْ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ بَيَانَ مَا يَقُولُهُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَكَذَا إِذَا دَخَلَ مَسْجِداً أَوْ بَيْتاً لغيرِهِ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَلِّمَ وَأَنْ يَقُولَ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

﴿فصل﴾ إِذَا كَانَ جَالِساً مَعَ قَوْمٍ نِمَ قَامَ لِيُفَارِقَهُمْ فَالسُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا بِالْأَسَانِيدِ الْجَيِّدَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى

أَيِّ فِيمَنْ سَمِعَ سَلَامَهُ أَى بَيْنَهُمْ (قوله وعلى هذا) أَى الْقَوْلُ بِسُقُوطِ السَّلَامِ لِسَلَامِهِ الْأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ تَخَطَّى إِلَيْهِمْ (فَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ أَجَابَهُ سَقَطَ) بِأَجَابَتِهِ (وَاجِبُ الرَّدِّ) سِوَاهُ فِيهِ مِنْ سَمْعِ سَلَامِهِ وَمِنْ لَا لِأَنَّ الْعَلَّةَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَهْمُ جَمْعٍ وَاحِدٍ فَكَمَا اكْتَفَى بِالسَّلَامِ عَلَى بَعْضِهِمْ عَنِ السَّلَامِ عَلَى الْبَاقِينَ كَذَلِكَ اكْتَفَى فِي سُقُوطِ الْوَاجِبِ بِرَدِّ الْبَعْضِ عَنِ الْبَاقِينَ (قوله والوجه الثاني الخ) هُوَ الْمَعْتَمَدُ ﴿فصل﴾ (قوله يستحب إذا دخل بيته أن يسلم الخ) أَى لِعَوْدِ الْبَرَكَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمَنْزِلِ (قوله وقد قدمنا في أول الكتاب) أَى أَوَّلُ كِتَابِ الْأَذْكَارِ فِي بَابِ مُسْتَقْلٍ تَرْجَمَهُ بِقَوْلِهِ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَوَّلُ كِتَابِ السَّلَامِ كَمَا

قَدْ يَتَوَهَّمُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ الْكَلَامُ نَبَهُ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ﴿فصل﴾ (قوله فالسنة أن يسلم عليهم) أَى عِنْدَ مُفَارَقَتِهِ لَهُمْ (قوله فقد روينا في سنن أبي داود والتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا بِالْأَسَانِيدِ الْجَيِّدَةِ) قَالَ الْحَافِظُ مَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثِ

المجلس فليُسلم فإذا أراد أن يقوم فليُسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة ، قال الترمذي حديث حسن ،

واحد . وإن تعددت الأسانيد إلى محمد بن عجلان ثم خرج الحافظ باللفظ المذكور لكن قال فليست الأولى بأحق من الآخرة فزاد نحية قبل الرأى وقال بعد نحر يجه هذا حديث حسن أخرجه النسائي عن أحمد بن بكار عن مخلد بن يزيد عن أبي جريج وأخرجه البخاري في الأدب المفرد عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ثم أخرجه الحافظ من طريق أخرى تنتهي إلى إبراهيم بن عبد الله بن مسلم ثنا عاصم عن محمد بن عجلان عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا أتى أحدكم المجلس فليسلم فإن قام والقوم جلوس فليسلم فذكر بقيته مثله وقال الحافظ أخرجه البخاري عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن عجلان وأخرجه أحمد عن بشر بن الفضل وبجي القطان وقران بن تمام ثلاثهم عن ابن عجلان قال الترمذي حديث حسن وأشار الحافظ إلى اختلاف وقع في السند فعند ابن جريج ومن ذكر معه عن محمد بن عجلان عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وذكر الدارقطني في العلل عدة من رواه كذلك من ذكرناه أولا إلا سليمان وقران وبجي وزاد المفضل بن فضالة وروح بن القاسم وجري بن عبد الحميد فصاروا عشرة كلهم عن محمد بن عجلان كما قاله ابن جريج قال ورواه الوليد وصفوان عن ابن عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة فزاد فيه عن أبيه قال والصواب رواية ابن جريج ومن تابعه قال وخالف الجميع هشام بن حسان فقال عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال الحافظ رواية المفضل عند ابن حبان ورواية روح ابن القاسم عند النسائي ورواية جرير لم أرها ورواية هشام أخرجه النسائي وفيها مخالفة فساق من طريق يزيد بن هارون عن هشام عن محمد وليس هو ابن سيرين عن رجل عن أبي هريرة قال النسائي يشبه أن يكون محمد هو ابن عجلان قال الحافظ وعلى هذا فالرجل هو أبوه فيوافق ما قال الدارقطني والعلم عند الله اه (قوله فإذا أراد أن يقوم فليسلم) أي ندبا وقوله (فليست الأولى) أي التسليمة الأولى (بأحق) أي بأولى وأليق (من) التسليمة (الآخرة) بل كلتاها حق وسنة مشعرة (١) إلى حسن المعاشرة

قلتُ ظاهرُ هَذَا الحديثِ أَنَّهُ يُجِبُّ عَلَى الْجَمَاعَةِ رَدُّ السَّلَامِ عَلَى هَذَا الَّذِي سَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَفَارَقَهُمْ ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامَانِ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَصَاحِبُهُ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلَّى جَرَتْ عَادَةُ بَعْضِ النَّاسِ بِالسَّلَامِ عِنْدَ مُفَارَقَةِ الْقَوْمِ وَذَلِكَ دُعَاءٌ يُسْتَحَبُّ جَوَابُهُ وَلَا يُجِبُّ لِأَنَّ التَّحِيَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ الْإِقَاءِ لَا عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ ، وَهَذَا كَلَامُهُمَا وَقَدْ أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الشَّاشِيُّ الْأَخِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَقَالَ : هَذَا فَاسِدٌ لِأَنَّ السَّلَامَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ كَمَا هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُلُوسِ وَفِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّاشِيُّ هُوَ الصَّوَابُ

وكرم الأخلاق ولطف الفتوة ولطافة المروءة فإنه إذا فارقه من غير سلام عليهم ربما يتشوش أهل المجلس من فراقهم وهوساكت وبهذا يتبين أنه قد يقال بل الآخرة أولى من الأولى لأن تركها ربما يتساح فيه بخلاف الثانية على ما هو المتعارف لاسيما إذا كان في المجلس مما (١) لا يذاع ولا يشاع ولذا قيل كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذا الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة وليست السلامة عند الحضور أولى منها عند الغيبة بل الثانية أولى كذا في بعض شروح المشكاة (قوله قلت ظاهر هذا الحديث الخ) قال العاقولي ظاهر الحديث يشعر بوجوب رد السلام على الذي يسلم للمفارقة وهو الصحيح من مذهب الشافعي وفي حديث قتادة أي وهو مرسل رواه البيهقي في الشعب إذا دخلتم بيتا فسلموا على أهلهم وإذا خرجتم فسلموا على أهلهم بالسلام قال العاقولي أيضا هو من الأبداع أي اجعلوا السلام ودبعة عندهم كي ترجعوا وهو تقاؤل بالسلامة والمعاودة لأن صاحب الدبعة يعود إلى المودع ليسترد دبعته وهو دليل على استحباب السلام على أهل المجلس عند مفارقتهم أيضا اهـ (قوله ظاهر هذا الحديث) أي قوله فليست الأولى بأحق من الآخرة (قوله وذلك دعاء) أي والوجوب إنما هو للسلام التحية قال تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها فلا يدخل هذا السلام تحت الأمر المستفاد منه الوجوب قال في المرقاة وبه

﴿فصل﴾ إذا مرَّ على واحدٍ أو أكثرَ وغلبَ على ظنِّه أنه إذا سلَّم لا يردُّ عليه إمَّا لتكبرِ المَرورِ عليه وإمَّا لإهمالِ المارِّ أو السلامَ وإمَّا لغيرِ ذلكَ ، فينبغي أن يسلمَ ولا يترُكهُ لهذا الظنِّ فإنَّ السلامَ مأمورٌ بهُ ، والبدى أمرٌ بهُ المارُّ أن يسلمَ ولم يؤمرْ بأن يحصلَ الردُّ مع أن المَرورَ عليه قد يحطُّ الظنُّ فيه ويردُّ ، وأمَّا قولُ من لا تحقيقَ عندهُ إنَّ سلامَ المارِّ سببٌ لحصولِ الإنم في حقِّ المَرورِ عليه فهو جهالةٌ ظاهرةٌ وغباوةٌ بينةٌ فإنَّ المأموراتِ الشرعيةَ لا تسقطُ عن المأمورِ بها بمنزلةِ هذه الخيالاتِ ولو نظرنا إلى هذا الخيالِ الفاسدِ لتركنا إنكارَ المنكرِ على من فعله جاهلاً كونه منكرًا وغلبَ على ظنِّنا أنه لا ينزجرُ بقولنا فإنَّ إنكارنا عليه وتعرفنا له قبَّحه يكونُ سببًا لإيمه إذا لم يقلعْ عنه ولا شكَّ في أنَّ لا تركُ الإنكارِ بمنزلةِ هذا ، ونظائرُ هذا كثيرةٌ معروفةٌ والله أعلمُ ، ويستحبُّ لمن سلَّم على إنسانٍ وأتممه سلامه وتوجهَ عليه الردُّ بشروطه فلم يردِّ أن يحمله من ذلكَ فيقولُ أبرأته من حقِّي في ردِّ السلامِ أو جعلته في حلٍّ منه ونحو ذلكَ ويلفظُ بهذا فإنه يسقطُ به حقُّ هذا الآخريِّ والله

صرح بعض علمائنا يعني من الحنفية وعلاه بأنه دعاء ووداع فكان جوابه مستجابا والله أعلم
﴿فصل﴾ (قوله فينبغي أن يسلم عليه ولا يتركه) وما في الأحياء عن أبي مسلم الخولاني أنه كان يمر على قوم ولا يسلم عليهم ويقول ما يعني إلا أني أخشى أنهم لا يردون فتلعنهم الملائكة محل سديد يليق بشأنه وفي الفتح للحافظ رجع ابن دقيق العيد في شرح اللام المقالة التي فيها النووي بأن مفسدة توريط المسلم في المعصية أشد من ترك مصلحة السلام عليه لا سيما وقد حصل امتثال الأمر بإفشاء السلام مع

أَعْلَمُ * وَقَدَرُونَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلٍ الصَّحَابِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَجَابَ السَّلَامَ فَهُوَ لَهُ وَمَنْ لَمْ
يُجِبْ فَلَيْسَ مِنَّا ،

غيره اهـ (قوله وقد روي في كتاب ابن السني) وأخرجه البخاري في الأدب
لكن قال ومن لا يجب فلا شيء له قال الحافظ والذي وقفت عليه في جميع طرق
هذا الحديث بلفظ البخاري قال والحديث طرف من حديث طويل وقال الحافظ
بعد تخريج الحديث بجملة الحديث صحيح إن ثبت سماع أبي سلام يعني ممطور
ابن عبد الرحمن بن شبل فقد أدخل أبان بن يزيد في روايته عن يحيى بن أبي كثير
بينهما أباراشد الجبراني والحديث أخرجه أحمد وكذا رواه معاوية بن سلام وأخرجه
الطبراني لكنهما اقتصرنا على بعض الحديث وأخرج أحمد أيضاً وأبو يعلى
والطبراني بعض الحديث وأخرجه الحاكم وحكي عن بعضهم التصريح بوصل
سنده وقال الحافظ التصريح وهم وبين ذلك (قوله عن عبد الرحمن بن شبل) وفي
الاستيعاب أنه أنصاري له صحبة روي عنه تميم بن محمد وأبو راشد الجبراني بنضم
الجيم واسكان الموحدة وأخوه عبد الله بن شبل له صحبة أيضاً اهـ والحديث الطويل
الذي أشرنا إليه فيما مر آنفاً هو ما أخرجه الحافظ بسنده إلى يحيى بن أبي كثير
عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام وهو ممطور قال كتب معاوية إلى عبد الرحمن
ابن شبل رضي الله عنهما أن علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ وفي رواية
أخرى وهي من طريق معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام عن أبي سلام
عن أبي راشد الجبراني عن عبد الرحمن بن شبل أن معاوية قال له إنك رجل من
قدماء أصحاب رسول الله ﷺ وفقهائهم فإذا صليت العصر ثم دخلت المقصورة
فقم في الناس فعلمهم قال في الحديث فجمعهم ثم قال اني سمعت رسول الله ﷺ
يقول تعلموا القرآن فإذا علمتموه فلا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا
به ثم قال إن التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله أوليس قد أحل الله البيع وحرم
الربا قال بلى ولكنهم يخلفون ويأتمون ثم قال إن الفساق هم أهل النار قالوا ومن
الفساق يا رسول الله قال النساء قالوا أولسن أمهاتنا وبناتنا وأخواتنا قال بلى ولكنهن

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ لَهُ بِعِبَارَةٍ لَطِيفَةٍ :
رَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ فِيمَنْ بَقِيَ لَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى لَيْسَ قَطْعُ عَنْكَ الْفَرْضُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ بَابُ الْأِسْتِثْنَانِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ
حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا * وَقَالَ تَعَالَى : وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ

إِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ وَإِذَا ابْتُلِيَ لَمْ يَصْبِرْنَ ثُمَّ قَالَ يَسْلُمُ الرَّابِكُ عَلَى الرَّاجِلِ وَيَسْلُمُ
الرَّاجِلُ عَلَى الْجَالِسِ وَالْأَقْلُ عَلَى الْأَكْثَرِ فَمَنْ أَجَابَ السَّلَامَ كَانَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَجِبْ
فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ الْحَافِظُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَنْ ثَبَتَ سَمَاعُ أَبِي سَلَامٍ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
فَقَدْ أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَهُمَا أَبَا رَاشِدٍ الْجَبْرَانِيَّ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَكَذَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ
سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ (١) أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْجَبْرَانِيَّ وَكَذَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ أَكْثَرَهُمَا
اِقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيثِ وَأَخْرَجَهُ الْحَافِظُ كَذَلِكَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى إِلَّا أَنَّهُ قَالَ
الْقَاعِدُ بَدَلَ الْجَالِسِ وَقَالَ هَذَا السَّنَدُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ قَالَ فَيُتَرَجَّعُ
أَنَّ الطَّرِيقَ الْأَوَّلَى مُنْقَطِعَةٌ وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالتَّبْرَانِيُّ بَعْضَ الْحَدِيثِ مِنْ
رِوَايَةِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ فَسَقَطَ مِنَ السَّنَدِ زَيْدُ
وَجَدُّهُ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مَعَ ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَكِنْ قَالَ صَرَحَ هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى
بِأَنَّ أَبَا رَاشِدٍ حَدَّثَهُ كَذِبًا قَالَ وَالَّذِي يَغْلِبُ أَنَّ التَّصَرُّعَ وَهُوَ مِنْ بَعْضِ رِوَايَةِ فَقَدْ
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ هِشَامٍ بِالْعَنْتَنَةِ قَالَهُ الْحَافِظُ (قَوْلُهُ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَلَّمَ
عَلَى إِنْسَانٍ أَلِغْ) الظَّاهِرُ أَنَّ طَلِبَ هَذَا الْقَوْلُ مَا دَامَ وَقْتُ الرَّدِّ بَاقِيًا وَيَحْتَمِلُ أَنَّ
يَأْتِي بِهِ وَلَوْ مَعَ طَوْلِ الْفَصْلِ وَيَكُونُ الْقَصْدُ بِهِ زَوَالُ مَا يَقَعُ عِنْدَهُ مِنْ تَرْكِ جَوَابِهِ
مِنَ الضَّغِينَةِ وَنَحْوِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ بَابُ الْأِسْتِثْنَانِ ﴾

هُوَ بِسُكُونِ الهمزة وتبديل ياء طلب الأذن في الدخول، قيل سبب نزول آية الاستئذان

(١) نسخة (عن أخيه) وللظاهر أن الأصل (عن أخيه زيد بن سلام عن جده). ع

الحكم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم * وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: الاستئذان ثلاث فإب أذن لك وإلا فارجع * ورويناه في

ما في الرياض النضرة للمحب الطبري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أرسل غلاماً من الأنصار إلى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه فرأى عمر على حال كره عمر رؤيته عليها فقال يا رسول الله وددت لو أن الله أمرنا ونهانا في حال الاستئذان فزات يأبها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم الآية وقال أخرجه أبو الفرج وصاحب الفضائل وقال بعد قوله فدخل عليه وكان نائماً وقد انكشف بعض جسده فقال اللهم حرم الدخول علينا وقت نومنا فزات فهو أحد المواضع التي وافق فيها رأي عمر رضي الله عنه أي الكتاب وقد نظمها السيوطي أرجوزة صغيرة وكنت كتبت عليها وأودعت الشرح أرجوزة نظمت فيها ذلك بزيادة أشياء نفيسة يعرف حقها من راجعها ثم شرحتها في جزء سميت «تحاف الثقات بشرح الموافقات» قبلهما الله ونفع بهما بمنه آمين والآية سبق الكلام على بعض ما يتعلق بها في أول كتاب السلام (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي موسى ثم ساق الحديث ثم قال ورويناه في الصحيحين الخ) لفظ الحديث عن أبي سعيد الخدري قال كنت في حلقة فيها أبي بن كعب إذ جاءنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه مذعوراً فقال إن عمر بعث إلى فأتيته فاستأذنت ثلاثاً فلم يأذن لي فرجعت فرأيتني بعد ذلك فقال لي مالك لم تأتني فقلت قد أتيت فاستأذنت ثلاثاً وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا استأذن أحدكم ثلاثاً وفي رواية من استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع فقال لثانين على ذلك ببينة أو لا فعلن بك وأفعلم فقال أبي بن كعب لا يقوم معك إلا أصغرنا وقال أبو سعيد فكنت أصغر القوم فجئت إلي عمر فحدثته أن رسول الله ﷺ قال فذكره أخرجه البخاري ومسلم وفي بعض طرقه عند البخاري وقال عمر خفي على هذا من أمر رسول الله ﷺ ألهاني الصنف في الأسواق يعني التجارة أخرجه الشيخان (قوله الاستئذان ثلاث) قال المصنف في شرح مسلم في الحديث دليل للقول المختار من ثلاثة أقوال من أنه ينصرف إذا استأذن ثلاثاً ولم يؤذن له اه قال بعضهم الأول للتعريف (٢٤ - فتوحات - خامس)

الصحيحين أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره عن النبي ﷺ
 * وروينا في صحيحيهما عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول
 الله ﷺ : إنما جعل الاستئذان من أجل البصر * وروينا الاستئذان ثلاثاً
 من جهات كثيرة ، والسنة أن يسلم ثم يستأذن فيقوم عند الباب بحيث لا

والثاني للتأمل والثالث للاذن أو عدمه (قوله وغيره) أراد به أبي بن كعب فقد جاء
 صريحاً أنه جاء وأخبر عمر بذلك فقال له يا عمر لا تسكن عذاباً على أحد محمد ﷺ
 فقال عمر سبحان الله إنما سمعت شيئاً أحببت أن أثبت فيه ويدرس في مومته من
 كان في الحلقة من الصحابة رضي الله عنهم (قوله وروينا في صحيحيهما عن سهل
 ابن سعد الخ) وحديثه قال اطلع رجل من حجر في حجرة النبي ﷺ ومعه
 مذيحك به رأسه فقال النبي ﷺ لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك
 إنما جعل الاستئذان من أجل النظر أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي
 والحديث مشهور عن الزهري عن سهل بن سعد وقد رواه سفيان بن حسين عن
 الزهري فقال عن أبي امامة بن حنيف عن أبيه عن النبي ﷺ وهو شاذ وابن
 حسين وإن كان من رجال الصحيح فإنه ضعفوه في الزهري خاصة وله قصة في سبب
 ذلك مشهورة وجاء في تسمية الرجل الذي كان ينظر ما أخرجه الطبراني من طريق
 مدرك بن سليمان عن أبي صالح عن ابن عباس قال كان سبب نفى الحكم إلى الطائف
 أن النبي ﷺ كان في بيته فإذا هو بأمرئ يطلع عليه فقال اخرج فلا تسألني
 ما بقيت فنفاه إلى الطائف وفي مدرك وأبي صالح مقال قاله الحافظ (قوله إنما
 جعل الاستئذان لأجل النظر) قال المصنف معناه الاستئذان مشروع ومأمور به
 وإنما جعل ثلاثاً ليقع النظر على المحرم فيحرم فلا يحل لأحد أن ينظر في حجر باب
 ولا غيره مما هو متعرض لوقوع بصره على امرأة أجنبية اهـ (قوله وروينا الاستئذان
 ثلاثاً من جهات كثيرة) قال الحافظ قال الترمذي بعد تخريجه وفي الباب عن علي
 وأم طارق ثم ساق من طريق ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم قال استأذنت على
 النبي ﷺ ثلاثاً فأذن لي قال الترمذي إنما أنكر عمر على أبي موسى أنه رجع

يَنْظُرُ إِلَى مَنْ فِي دَاخِلِهِ ثُمَّ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَدْخُلُ ؟ فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ
 قَالَ ذَلِكَ ثَانِيًا وَثَالِثًا فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ انْصَرَفَ * رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ
 بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ بِكَسْرِ الحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَآخِرُهُ شَيْنٌ
 مُعْجَمَةٌ التَّائِيَةُ الْجَلِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ « اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ
 ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ : أَلِيجُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَخَادِمِهِ : أَخْرِجْ إِلَى هَذَا
 فَعَلِمَهُ الاسْتِئْذَانُ فَقُلْ لَهُ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ ؟ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ
 السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ » *

بعد الثلاث ولم يعلم عمر الامر بالرجوع بعدها وأخرج حديث أبي موسى أبو داود
 في سننه قال الحافظ وقد رويانا الاستئذان من جهة النظر من جهات كثيرة (وتوفي
 الحافظ ابن حجر رحمه الله قبل بيان ذلك) وفي هذا المحل وقف تحرير اماليه فتغمده الله
 برحمته ونفعني وسائر المسلمين من بركته * وكانت وفاته في ثامن عشر ذي الحجة الحرام سنة
 ثمانمائة واثنين ومحمسين (قوله فان لم يجبه أحد بعد الثلاث انصرف على المختار)
 لما تقدم من الحديث (قوله رويانا في سنن أبي داود الخ) هذا ما صدر به أبو
 داود ثم ساق طريقا أخرى الى ربي أنه قال حدثت أن رجلا من بني عامر استأذن
 على النبي ﷺ بمعناه وهذه الرواية التي في الاصل أن المحدث له هو نفس الرجل
 السائل وقوله في الرواية الأخرى حدثت أن رجلا الخ يقتضي أنه أخبر بذلك
 فيحتمل أن يكون السائل هو المخبر له بنفسه فتتفق الطريقتان ويحتمل أنه سمعه تارة
 منه وتارة بواسطة والله أعلم (قوله أَلِجُ) بهمزين مفتوحتين أو لاها للاستفهام والثانية
 حرف مضارعة ويجوز تحقيق وتسهيل الثانية وابدالها ألها ولام مكسورة آخره
 جيم أى أدخل (قوله فقال النبي ﷺ لخادمه) قال الحافظ السيوطي في مرآة
 الصعود في تفسير ابن جرير من طريق عمرو بن سعيد الثقفي أن اسمها روضة
 (قوله السلام عليكم الخ) قال الحافظ في فتح الباري اختلف هل السلام شرط في

وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن كَلْدَةَ بْنِ الْحَنْبَلِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أَسْلَمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْجِعْ قُلِّ
 السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ ، قُلْتُ كَلْدَةُ بَفَتْحِ الْكَافِ
 وَاللَّامِ وَالْحَنْبَلُ بَفَتْحِ الْهَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبَعْدَهَا نُونٌ سَاكِمَةٌ ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ ثُمَّ
 لَامٌ * وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَقْدِيمِ السَّلَامِ عَلَى الْأَسْتِثْنَانِ هُوَ الصَّحِيحُ
 وَذَكَرَ الْمَوَرَّدِيُّ فِيهِ ثَلَاثَةً أَوْجُهُ: أَحَدُهَا هَذَا ، وَالثَّانِي تَقْدِيمُ الْأَسْتِثْنَانِ

الاستثنان أولا (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي) وكذا أخرجه الطبراني
 في معجمه ذكره السيوطي في مرآة الصعود (قوله عن كلدته بن الحنبل) ويقال كلدته
 ابن عبد الله بن حنبل والصواب الأول بن بليل الغساني وقيل الاسلمى حليف بنى
 جمح أخى صفوان بن أمية لأمه قال ابن اسحاق والواقدي ومصعب والطبراني قال
 ابن عبد البر أمهما صفية بنت معمر بن وهب بن حذافة بن جمح وقال ابن الكلبي
 والهيثم بن عدي بن كلدته بن الحنبل أخى صفوان بن أمية لأمه وقال كان الحنبل
 مولى لمعمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح وكان أخا صفوان بن أمية لأمه
 شهد الحنبل مع صفوان يوم حنين فلما انهزم المسلمون قال الحنبل بطل سحر ابن
 أبي كبشة فقال صفوان فض الله فاك لأن يرثى رجل من قریش أحب إلى من أن
 يرثى رجل من هوازن * وكدته هو الذى بعثه صفوان بن أمية إلى النبي ﷺ بهدايا
 فيها لبن وضمفايس وهى كما قال العافولي بفتح الضاد والغين المعجمتين وبالباء
 الموحدة بعدها المثناة والسين المهملة صغار القثاء واحداها ضغبوس وقيل هى نبت
 فى اصول التمر يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل اه وقال السيوطى قال أبو
 حاصم بقلة تكون بالبراري ، وكدته هذا وأخوه عبد الرحمن بن الحنبل شقيقان وكانا
 ممن سقط من اليمن إلى مكة فيما قال مصعب وغيره أسلم كلدته باسلام صفوان ولم يزل
 بمكة بمكة إلى أن توفي بها روى عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان ثم كلدته بفتح
 الكاف واللام المهملة بعدها هاء كذا فى المغني (قوله وهذا الذى ذكرناه الخ)
 فى الروضة بعد ذكر المذاهب الثلاثة الصحيح المختار تقديم السلام فقد صحت فيه

على السلام ، والثالث وهو اختياره إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإن لم تقع عليه عينه قدم الاستئذان وإذا استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له وظن أنه لم يسمع فهل يزيد عليها ، حكى الإمام أبو بكر بن العربي المالكي فيه ثلاثة مذاهب : أحدها : يعيده ، والثاني : لا يعيده ، والثالث إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعيده وإن كان بغيره أعاده ، قال : والأصح أنه لا يعيده بحال وهذا الذي صححه هو الذي تقتضيه السنة والله أعلم

﴿ فصل ﴾ ويذنب إذا استأذن على إنسان بالسلام أو بدق الباب فتقبل له من أنت ؟ أن يقول : فلان بن فلان أو فلان الفلاني أو فلان المعروف بكذا أو ما أشبه ذلك بحيث يحصل التعريف التام به ويكره أن يقتصر على قوله : أنا أو الخادم أو بعض العلمان أو بعض الخبئين وما أشبه ذلك

أحاديث صريحة وفي شرح مسلم للمصنف أنه الذي قال به المحققون وصح عن النبي ﷺ حديثان في تقديم السلام (قوله وهذا الذي صححه) تقتضيه السنة أي كما تقدم في حديث أبي موسى الاستئذان ثلاث فإن أذن لك والا فارجع قال المصنف في شرح مسلم ومن قال بالثاني حمل الحديث على أنه علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن اهـ ﴿ فصل ﴾ (قوله أو بدق الباب) أي فانه قائم مقام الاستئذان أخذاً من حديث جابر رضي الله عنه قال النبي ﷺ لم ينكر عليه إقامة دق الباب مقام الاستئذان إنما أنكر عليه قوله أنا وكأحقه أن يقول جابر أشار إليه العاقولي ونقل الكرماني عن بعضهم أنه يكره أن يستأذن بلفظ السلام بل بالدق اهـ ويبيده أنه ﷺ أني بما يدل على كراهية اتیان جابر بلفظ أنا بقوله أنا ناو يقوم مقام الاستئذان أيضاً التلخيص (قوله ويكره أن يقتصر الخ) لأن مقصود رب الدار معرفة المستأذن وهي لا تحصل بهذا الجواب لما بينهما من الجدار الحائل فاعتبر ما تحصل به معرفته عنده وقال ابن الجوزي إنما

* رويناه في صحيح البخاري ومسلم في حديث الإسراء المشهور قال رسول الله ﷺ : ثُمَّ صَعِدَ بِي جِبْرِيلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ قَعِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَسَائِرِهِنَّ ، وَيُقَالُ فِي بَابِ كُلِّ سَّمَاءٍ مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ

يكبره لفظ أنا لأن فيها نوعاً من الكبر كأنه يقول أنا الذي لا أحتاج أن أذكر اسمي ولا نسبي اهـ (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم في قصة الاسراء المعروفة) المراد من الاسراء ما يشمل المعراج لأن ما ذكر من الاستئذان في فتح أبواب السماء إنما هو في قصة المعراج وقصة الاسراء كذلك مروية عند الشيخين والترمذي والحاكم والبيهقي والبخاري وغيرهم وكانت قصة المعراج قبل الهجرة بنحو ثمانية عشر شهراً وقيل غير ذلك (قوله فاستفتح جبريل) الأشبه كما قال الحافظ ابن حجر أن هذا الاستفتاح كان بقرع لأن صوته معروف ويؤيده كما قال بعضهم ما في بعض الروايات فقرع الباب قال ابن دحية في استفتاح جبريل لأبواب السماء دليل على أنه صادف أباها مغلقة وإنما لم تنهأ للنبي ﷺ بالفتح قبل مجيئه وإن كان أبلغ في الإكرام لأنه لو رآها مفتوحة لظن أنها لا تزال كذلك ففعل ذلك ليعلم أن ذلك الفتح فعل من أجله تشرى بقاء له وأيضاً فأراد الله أن يطلعه على أنه معروف عند أهل السموات ولذا لما سألوا من معك فقال محمد لم يقولوا ومن محمد وإنما سألوا عن البعث إليه أجاز زمانه (قوله قال جبريل) سمى نفسه لأنه كان معروفاً ولم يعرف من الملائكة من اسمه جبريل سواء ولم يقل أنا لئلا يلتبس بغيره ولأن فيها اشعاراً بالعظمة وفي الكلام السائر أول من قال أنا ابليس فشقي حيث قال أنا خير منه وقالها فرعون فتعس حيث قال أنا ربكم الأعلى وسيأتي فيه مزيد (قوله قيل ومن معك) هذا القول يشعر بأنهم أحسوا أن مع جبريل غيره قيل والا لكان السؤال أمعك أحد وذلك الاحساس إما بمشاهدة لكون السماء شفاقة وأما لأمر معنوي بزيادة أنوار (قوله قال محمد) في إتيان جبريل باسمه ﷺ دون كنيته دليل على أن الاسم أرفع منها لأنه أخبر باسمه ولم يخبر بكنيته وهو مشهور في العالمين

جبريل * وروينا في صحيحيهما حديث أبي موسى لما جلس النبي ﷺ على بئر البستان وجاء أبو بكر فاستأذن فقال من؟ قال أبو بكر، ثم جاء عمر فاستأذن فقال من؟ قال عمر، ثم عثمان كذلك * وروينا في صحيحيهما أيضاً عن جابر رضي الله عنه قال أتيت النبي ﷺ فدققت الباب فقال من ذا؟ فقلت أنا فقال أنا أنا كأنه كرهها

العلوي والسفلى فلو كانت السكنية أرفع من الاسم لأخبر بكنته (قوله لما جلس النبي ﷺ على البئر) أي بئر أريس بوزن جليس بئر بقاء وكان أبو موسى حافظ الباب في ذلك الوقت كما في الصحيح فلما جاء كل من الثلاثة استأذن لهم فاذن لهم والشاهد من الاستدلال أن كلامهم للاستأذن فقليل له من هذا ذكر اسمه بالصرح (قوله وروينا في صحيحيهما عن جابر الخ) وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومداره على شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر كما أشار إليه الصلائي في عوالي مالك قال المصنف قال العلماء إذا استأذن فقل له من أنت أو من هذا كره أن يقول أنا قال في التوشيح وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد والحاكم وصححه من حديث بريدة قال جئت إلى النبي ﷺ فقال من هذا فقلت أنا بريدة اه قال في المراقبة نعم إذا كان من أهل البيت من يعرفه بصوته فلا بأس بقوله أنا على ما هو المتعارف إذ لا شك أنه ﷺ لو عرفه بصوته لما أنكر عليه لحصول المقصود به أو كرهه لأن فيه تعظيماً فلم ير ﷺ التكلم بلفظ ليس فيه تواضع اه وفيه أنه لو قال أنا جابر لم يكن يكرهها اه كلام المراقبة وفي شرح المصاييح لزين العرب ذهبت طائفة من أهل العلم وفرقة من الصوفية إلى كراهة اخبار الإنسان عن نفسه بقوله أنا واستدلوا بحديث جابر وما ذهبوا إليه ضعيف إذ القرآن والأحاديث الصحيحة مشحونة بذلك قال تعالى لنبيه قل إنما أنا بشر مثلكم أنا سيد ولد آدم وكرهته ﷺ لذلك الذي في حديث جابر لم يكن من جهة أنها تتضمن التكبر بل أنه أخبر عن نفسه بما لا يرتفع به الإبهام وأنكر عليه دق الباب لأنه مما لا يليق بالأدب وفي الأخير بعد لأن ظاهر قوله أنا أنا كراهته لهذا اللفظ وفي الحديث

﴿فصل﴾ ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يعرفه المخاطب غيره وإن كان فيه صورة تبجيل له بأن يكفي نفسه أو يقول أنا المفتي فلان أو القاضي أو الشيخ فلان أو ما شبه ذلك * رويناه في صحيح البخاري ومسلم عن أم هاني بنت أبي طالب رضي الله عنها وأسمها فاختة على المشهور وقيل فاطمة وقيل هند قالت: أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل وفاطمة تسترته فقال من هذه؟ فقلت أنا أم هاني * وروينا في صحيحهما عن أبي ذر رضي الله عنه وأسمه جندب وقيل بربر بضم الباء تصغير بربر، قال: خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده فجعلت أمشي في ظل القمر فالتفت فرأيت فقال: من هذا؟ فقلت أبو ذر * وروينا في صحيح مسلم عن أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه في حديث الميضأة المشتمل على معجزات كثيرة لرسول الله ﷺ وعلى جميل من فنون العلوم قال فيه أبو قتادة: فرفع النبي ﷺ رأسه

كانه كرها أي كلمة أنا وقوله ﷺ أنا أنا مكرراً لا إنكار عليه قال الطيبي أي قولك أنا مكروه فلا تمدد أي والثاني تأكيد لما أشرنا إليه والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله ولا بأس الخ) وإن كان فيه ثناء على النفس لأن الحاجة للتعريف دعت لذلك فاغفر (قوله رويناه في صحيح البخاري ومسلم) تقدم تخريجه في حكم السلام على النساء وفيه ذكرت ترجمة أم هاني رضي الله عنها (قوله واسمه جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها وسبقت ترجمته في باب الذكر أول الكتاب (قوله وقيل بربر الخ) وقيل أنه بربر بموحدين مضمومتين ومهملتين ساكنتين بوزن هههه (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) روي الحديث أبو داود والنسائي وابن ماجه (قوله عن أبي قتادة الحارث بن ربعي) هذا أحد ما قيل في اسمه (قوله فرفع النبي ﷺ رأسه) لما رجم أبو قتادة رسول الله

فَقَالَ مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ أَبُو قَتَادَةَ * قُلْتُ وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ وَسَبَبُهُ
الْحَاجَةُ وَعَدَمُ إِرَادَةِ الْإِفْتِخَارِ ، وَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ
مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ عَلَى الْأَصَحِّ ، قَالَ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَيْ هُرَيْرَةَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ
فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ
﴿ بَابٌ فِي مَسَائِلَ تَنْفَرَعُ عَلَى السَّلَامِ ﴾

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾ قَالَ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلَّى : التَّحِيَّةُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَامِ
بِأَنْ يُقَالَ لَهُ طَابَ حَمَامُكَ لَا أَصْلَ لَهَا ، وَلَكِنْ رَوَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ مِنَ الْحَمَامِ : طَهَّرْتَ فَلَا تَحِجْسَتْ . قُلْتُ هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَصِحَّ
فِيهِ شَيْءٌ وَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ لِصَاحِبِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمَوَدَّةِ وَالْمُؤَافَاةِ وَاسْتِجْلَابِ
الْوُدِّ : أَدَامَ اللَّهُ لَكَ النِّعَمَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ

وَصَلَّى اللَّهُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ وَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ أَبُو قَتَادَةَ
قَالَ مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مَنِي قُلْتُ مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مِنْذُ اللَّيْلَةِ قَالَ حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا
حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَهُ ﷺ وَسَيَأْتِي ذِكْرَ الْحَدِيثِ بِأَبْسَطِهِ مِنْ هَذَا فِي بَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ
صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا وَتَتَكَلَّمُ ثَمَّةَ عَلَى جَمَلٍ مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (قَوْلُهُ ادْعُ
اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ) قَالَ فِي السَّلَاحِ اسْمُهَا أُمِّيَّةُ بِنْتُ صَفِيحٍ بَضْمُ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ
وَفَتْحُ الْقَاءِ وَسَكُونُ التَّحْتِيةِ آخِرُهُ حَاءُ مَهْمَلَةٌ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ وَقِيلَ اسْمُهَا
مَيْمُونَةُ أَوْ وَأَمَّا قَالَ الشَّيْخُ وَيَقْرُبُ الْخُ أَنْ هَذَا اللَّفْظُ أَيْ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ كُنْيَةً
لَهَا فَانْمَا أَتَى بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ تَقْرِيبًا لِلْمُرَادِ وَلَعَلَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَعْرِفُ اسْمَ أُمِّهِ فَأَتَى
بِذَلِكَ لَذَلِكَ

﴿ بَابٌ فِي مَعْرِفَةِ مَسَائِلَ تَنْفَرَعُ عَلَى السَّلَامِ ﴾
(قَوْلُهُ طَهَّرْتَ فَلَا تَحِجْسَتْ) أَيْ حَصَلَتْ لَكَ الطَّهَارَةُ الْحَسْبِيَّةُ فَلَا وَقَعَ بِكَ النِّجَاسَةُ الْحَسْبِيَّةُ

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾ إذا ابتداءً المارُّ الممرورَ عليه ، فقال : صَبَّحَكَ اللهُ بِالْخَيْرِ
أَوْ بِالسَّعَادَةِ أَوْ قَوْلَكَ اللهُ أَوْ لَا أَوْ حَشَّ اللهُ مِنْكَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ
الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا النَّاسُ فِي الْعَادَةِ لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَابًا ، لَكِنْ لَوْ دَعَاهُ قِبَالَ ذَلِكَ
كَانَ حَسَنًا إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ جَوَابَهُ بِالْكُلِّيَّةِ زَجْرَالَهُ فِي تَخَلُّفِهِ وَإِهْمَالِهِ السَّلَامَ
وَتَأْدِيبَالَهُ وَإِغْيَابِهِ فِي الْإِعْتِنَاءِ بِالْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ.

﴿ فَصْل ﴾ إذا أرادَ تَقْبِيلَ يَدِ غَيْرِهِ ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِزُهْدِهِ وَصَلَاحِهِ أَوْ عِلْمِهِ
أَوْ شَرَفِهِ وَصِيَانَتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ لَمْ يُكْرَهْ بَلْ يُسْتَحَبُّ

ولا المعنوية وطهر بفتح الهاء ونجس بضم الجيم (١) وفي التجريد لابن المزجد قال المتولي
والرويانى روي أن علياً رضى الله عنه قال لرجل خرج من الحمام طهرت فلا نجست
وعند علي يهودى فقال للرجل هلا أجبت أمير المؤمنين فقلت سمعت ولا شقيت فقال علي
رضي الله عنه الحكمة ضالة المؤمن خذوها ولو من أفواه المشركين اه وفي وصول
الامانى للسيوطى فى القردوس من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لا بى بكر
وعمر وقد خرجا من الحمام طاب حمامكما لكن بيض له ولده فى مسنده فلم يذكر له
استاداً اه وسأيتى فى هذا مزيد (قوله فقال صبحك الله بالخير اخ) هذه الألفاظ
كلها لأصل لها فى التحية ولم يثبت فيها شئ . (قوله إلا أن يترك الخ) أى فىكون ترك الدعاء
له حسناً لما فيه من البعث على الاعتناء بالسنة والاهتمام بشأنها ومحلها ما لم يترتب
على الترك مفسدة

﴿ فَصْل ﴾ (قوله بل يستحب) أى لا تباع السلف والخلف فى ذلك فقد ورد أن أبا

(١) فى القاموس النجس ... ضد الطاهر وقد نجس كسمع وكرم اه وفى المصباح
« نجس الشئ نجساً فهو نجس من باب تعب اذا كان قدراً غير نظيف ، ونجس ينجس
من باب قتل لغة قال بعضهم ونجس خلاف طهر ومشاهر الكتب ساكتة عن ذلك
وتقدم ان القدر قد يكون نجاسة فهو موافق لهذا » اه وقوله نجس الاخير مضبوط
فى النسخة بضم الجيم فليتأمل ، والخلاصة أن كسر الجيم أرجح . ع

وإن كان لغناه ودُنْيَاهُ وَثَرَوَتِهِ وَشَوْكَتِهِ وَوَجَاهَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا وَنَحْوِ
 ذَلِكَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ شَدِيدُ الْكَرَاهَةِ ، وَقَالَ الْمُتَوَلَّى مِنْ أَصْحَابِنَا
 لَا يَجُوزُ ، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ حَرَامٌ * رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ زَارِعٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ : فَعَجَلْنَا

عبيدة قبل يد عمر رضي الله عنهما ومثل تقييل اليد في الحكم تقييل غيرها من الرأس أو
 القدم أو نحو ذلك (قوله وإن كان لغناه الخ) ففي الحديث من تواضع لغني لغناه ذهب
 ثلثا دينه والثروة بفتح المثناة وسكون الراء المهملة كثرة المال وفي التهمة للمتولى (فرع)
 الدخول على الأغنياء والسلاطين لا يستحب لما روى أنه ﷺ قال لا تدخلوا على هؤلاء
 الموتى فتمرض قلوبكم قيل ومن هم قال الأغنياء اهـ (قوله فأشار إلى أنه حرام) قال
 في الروضة وظاهره التحريم اهـ وقيل يحرم ما كان على وجه التملق والتعظيم أما المأذون
 فيه فعند التوديع والقدوم من السفر وطول العهد بالصاحب وشدة الحب في الله تعالى
 مع أمن النفس اهـ والراجح ما ذكره المصنف أولا من استحباب تقييل يد العالم
 على وجه الأكرام والسلام (قوله رويناه في سنن أبي داود الخ) رواه عن محمد بن
 غيسى ثنا مطر بن عبد الرحمن الاعنق قال حدثني أم أبان ابنة الوازع بن زارع
 عن جدها زارع وكان في وفد عبد القيس قال فجعلنا نبادر من رواحلتنا فنقبل يد
 النبي ﷺ ورجله وانتظر المنذر بن الأشج حتى أتى عيبة فلبس ثوبيه ثم أتى النبي
ﷺ فقال له إن فيك خلتين يحبها الله تعالى الحلم والأناة فقال يا رسول الله أنا اتخلق
 بهما أم جبلي الله عليهما قال بل جبلك الله عليهما فقال الحمد لله الذي جبلي علي
 خلتين يحبهما الله ورسوله قال الحافظ السيوطي في حاشيته علي السنن المذكورة في
 مسند أحمد من طريق أبي معبد مولى بني هشام عن مطر قال سمعت هند بنت
 الوازع تقول سمعت الوازع يقول اتيت النبي ﷺ والأشج فذكر الحديث
 فجعله من مسند أبيها الوازع قال ابن الجوزي في جامع المسانيد هكذا ذكره أحمد
 في مسنده وما رأيت أحدا غيره ذكره في الصحابة قال الحافظ أبو الفضل العراقي فيما
 كتبه بخطه علي حاشيته ذكر أبو موسى الاصبهاني في تذييله علي الصحابة لابن منده
 وازع بن الزارع وقال ابن ماكولا في الاكمال وازع بن زارع (١) وقيل له صحبة ورواية

(١) في نسخة (أبو زارع) وفي العبارة خلل . ع

تَبَاهُ رُمْ مِنْ رَوَاحِلِنَا فَتَقَبَّلَ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجَلَهُ ، قُلْتُ زَارِعٌ بَزَايَ
فِي أَوَّلِهِ وَرَاءَ بَعْدِ الْآلِفِ عَلَى لَفْظِ زَارِعٍ الْحَنْطَةِ وَغَيْرِهَا *

عن النبي ﷺ روى عنه ابنه وازع وذكر ابن عساكر في جزء له رتب فيه صحابة
المسند علي حروف المعجم أن الذي وقع فيه في المسند وهم وصوابه زارع بالزاي وكذا
ذكره البزار في مسنده وابن حبان في الثقات وابن قانع في جامع الصحابة وابن عبد البر
في الاستيعاب وقالوا زارع بن عامر العبدى اه وفي رجال المشكاة زارع بن عامر
ابن عبد القيس وفد علي النبي ﷺ في وفد عبد القيس عداة في البصريين وحديثه
فيهم اه (قوله تبادر) أى يندر بعضنا بعضا في النزول والابتراع الى حضرته ﷺ
(قوله ورجله) قال العلوى في سنن أبى داود وفي رواية ورجليه وسقط ذلك من
بعض نسخ الاذكار اه ففي تقريره ﷺ على ذلك دليل على جواز فعله مع واريته من
العلماء الاخيار والصالحين الابرار وكره مالك تقبيل يده نحو العالم أخذنا من حديث
أبى هريرة لما اشترى السراويل وقال للوازن زن وأرجح الى أن قال فأراد
ذلك الرجل أن يقبل يده ﷺ فحذبه يده وقال لا تمظموني كما تمظم الاعاجم ملوكها قال
بعض شراح رسالة ابن أبى زيد نعم لا بأس أن يمكن المسلم نحو اليهودى من تقبيل
يده لشرفه عليهم بالاسلام فقد جاء أن اليهود أتوا النبي ﷺ فسألوه مخبرين له عن
تسع آيات بينات فلما أخبرهم بها قبلوا يده ورجليه الحديث الطويل اه (قوله قلت
زارع الخ) قال الامام ابن الاثير في أسد الغابة زارع بن عامر العبدى من عبد القيس
كنيته أبو الوازع وقيل زارع بن زارع والأول أصح وله ابن يسمى الوازع كان يكنى به
روى أبو داود الطيالسي عن مطر بن الاعنق عن أم أبان بنت الوازع أن جدها وفد
على النبي ﷺ مع الاشج العصري ومعه ابن له مجنون أو ابن أخت له فلما قدموا على
رسول الله ﷺ قال يا رسول الله إن معى ابنا لى أو ابن أخت لى مجنونا أتيتك به
لتدعوا لله له فقال اتنى به فأناه به فدعا له فبرأ فلم يكن فى الوفد من يفضل عليه وروت
عنه أيضا حديثا طويلا أحسنت سياقه اه وفي الاصابة للحافظ بن حجر الزارع
ابن عامر ويقال ابن عمر وأبو الزارع روت له ابنة ابنة أم أبان وذكر أبو الفتح الأزدي
انها انفردت بالرواية عنه اه ثم زارع هذا يزاد على من ذكره المصنف فيمن عرف
اسمه من وفد عبد القيس وعبارته في شرح مسلم وفد وفد عبد القيس على رسول الله

وروي في سنن أبي داود أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قصة قال فيها :
 قد نونا - يعني من النبي ﷺ - فقبلنا يده * وأما تقبيل الرجل خد ولده
 الصغير وأخيه وقبلة غير خده من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة
 والالطف ومحبة القرابة فسنة والأحاديث فيه كثيرة صحيحة مشهورة وسواء

ﷺ وكانوا أربعة عشر راكباً الاشج العصري رئيسهم ومزينة بن مالك الحاربي
 وعبيدة بن همام الحاربي وضحار أي بمجمة مضمومة فمهملة وبعد الالفراء مهملة
 ابن العباس المري وعمر بن مرحوم العصري والحارث بن شعيب العصري والحارث
 ابن جندب من بني عابس ولم يعثر بعد طول التتبع على أكثر من اسماء هؤلاء زاد
 الحافظ ابن حجر وعقبة بن جروة وقيس بن النعمان والجهم بن قثم والرسيم وجويرية
 والزارع ف هؤلاء أربعة عشر قال السيوطي في التوشيح وقد روى الدولابي عن أبي
 خيرة الصباحي قال كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من عبد القيس
 وكنا أربعين رجلاً قال ابن حجر فلعل الأربعة عشر رهوس الوفد ومن سمي منهم
 غير من سبق مطراً أخو الزارع وابن أخيه ولم يسم ومشمرج وجابر بن الحارث وحرية بن
 عمرو وهام بن ربيعة وجارية بالجم وجابرون بن مخلد ف هؤلاء بضع وعشرون (قوله وروينا
 في سنن أبي داود عن ابن عمر قصة النخ) رواه ابن ماجه أيضاً لكن ليس فيه عنده وذكر قصة
 النخ وفي الترمذي بعد ذكر حديث صفوان الآتي وفي الباب عن يزيد بن الاسود وابن عمر وكعب
 ابن مالك اه فلعل القصة التي أشار إليها أبو داود هو ما سيأتي في حديث صفوان من سؤال
 اليهود الخ وظاهر عبارة المصنف يوم أن أبدا داود ذكر في سننه قصة فيها أن ابن
 عمر قبل يده ﷺ وأن المصنف رواها عنه ، والذي في أبي داود في كتاب الادب
 عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن ابن عمر حدثه وذكر قصة قال فدونا يعني من النبي
 ﷺ فقبلنا يده اه فأشار أبو داود الى القصة وذكر منها ما يناسب الترجمة وهو
 تقبيل اليد (قوله أما تقبيل الرجل خد ولده الصغير وأخيه) أي الصغير وجواب
 أما قوله الآتي (فسنة) وقد صحف هذه العبارة بعض الكتاب فقال تقبيل الرجل
 خد ولده الصغير واجب وكذا غيره من أطرافه الخ سنة ونقله هكذا في المرقاة ثم

الْوَلَدُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَكَذَلِكَ قُبِلَتْهُ وَلَدَ صَدِيقِهِ وَغَيْرُهُ مِنْ صِغَارِ الْأَطْفَالِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَأَمَّا التَّقْبِيلُ بِالشَّهْوَةِ فَحَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْوَالِدُ وَغَيْرُهُ بَلَى النَّظَرُ إِلَيْهِ بِالشَّهْوَةِ حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى الْقَرِيبِ وَالْأَجْنَبِيِّ * رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ الْأَقْرَعُ : إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبِلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا ، فَنَظَرَ

قال وكون تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجبا محتاج الي حديث صريح أو قياس صحيح اه وقد علمت أن اعتراضه مبنى على ذلك التصحيح والله أعلم وكانت القصة ما وقع من سؤال اليهود له ﷺ وتقبيلهم يديه ورجليه الآتى فى الأصل والله أعلم (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم) وكذا رواه الترمذى من حديث أبى هريرة قال أبصر الاقرع بن حابس النبى ﷺ وهو يقبل الحسن بن على وقال بن أبى عمر الحسن والحسين فقال الاقرع الخ ، قال الترمذى وفى الباب عن أنس وعائشة وهذا حديث حسن صحيح قلت وحديث عائشة وأنس هما عند الشيخين وذكرهما الشيخ فى الأثر قال الطاهر الاهدل وعند أبى داود وقبل النبى ﷺ حسينا (قوله قبل الحسن الخ) فيه رحمته ﷺ العيال والاطفال وتقبيلهم (قوله وعنده الأقرع بن حابس التميمي) الجملة فى محل الحال والاقرع بن حابس اسمه فراس ولقب الاقرع لقرع كان به والقرع ذهاب الشعر من الرأس قدم على النبى ﷺ المدينة مع أشراف تميم بعد فتح مكة وأسلم بعد أن فاخر بنو تميم النبى ﷺ نثرا وشعرا فأمر النبى ﷺ ثابت بن شماس الانصارى ففاخرهم نثرا وحسان فأجابهم شعرا فأسلم عند ذلك الاقرع بن حابس كما فى أسد الغابة وكان قد شهد مع النبى ﷺ فتح مكة وحنينا وحضر الطائف وشهد الاقرع مع خالد بن الوليد حرب أهل العراق وشهد معه فتح الأنبار وكان على مقدمة خالد وكان الاقرع شريفا فى الجاهلية والاسلام واستعمله عبدالله بن عامر على جيش سيره على خراسان فأصيب بالخوررجان هو والجيش (قوله فنظر) أى نظر تعجب أو نظر

إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى

غضب (من لا يرحم لا يرحم) قال الكرمانى بالرفع والجزم فى اللفظين وقال القاضى عياض أكثرهم ضبطوه بالرفع على الخبر وقال أبو البقاء الجيد أن يكون من بمعنى الذى فيرتفع الفعلان وإن جعلت شرطاً لجزمهما جاز وقال السهيلي محمله على الخبر أشبه بسياق الكلام لأنه مردود على قول الرجل إن لى عشرة من الولد أى الذى يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت شرطاً لا تقطع مما قبله بعض الانقطاع لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف ولأن الشرط إذا كان بعده فعل منفى فأكثر ما ورد منفياً بلم لا بلا كقوله ومن لم يتب قال الطيبي لعل وضع الرحمة فى الاول للمشاكلة فان المعنى من لم يشفق على الأولاد لا يرحمه الله واتى بالعام ليدخل الشفقة أولياً (١) اه وسأتى فيه مزيد بيان ، وفى الجامع الصغير حديث من لا يرحم لا يرحم أخرجه الشيخان والترمذى عن أبى هريرة وابن ماجه عن جرير وفى رواية لاهم والشيخين والترمذى عن جرير ولأحمد والترمذى أيضاً عن أبى سعيد بلفظ من لا يرحم الناس لا يرحمه الله تعالى ورواه الطبرانى عن جرير ولفظه من لا يرحم من فى الارض لا يرحمه من فى السماء وفى رواية عن جرير من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له وزاد الطبرانى ومن لا يتب لا يتب عليه اه وقيل هذه الرواية مؤيدة للقول بان من شرطية جازمة اه ، وقال المصنف فى شرح مسلم قوله من لا يرحم الخ قال العلماء هذا عام يتناول رحمة الاطفال وغيرهم قلت قال القاضى عياض كما قال ﷺ فيما رواه مسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وكما قال انما يرحم الله من عباده الرحماء قال ومن الرحمة واجب وهو كف الاذى عن المسلمين واغانة الملهوف وفك العانى وسد خلة الفقراء والضعفاء وهذا كله إن لم يؤد حق الله فيه (٢) عاقبه الله ومنعه رحمته ان أنقذ عليه وعده ووعيده وان شاء سمح له وعفا عنه بفضلته ورحمته وسعته اه (قوله قدم ناس من الاعراب) يحتمل أن يكونوا أشراف بني تميم الذين منهم

(١) فى نسخة (أولوايا) وفى غيرها (أولوليا) ولعل الأصل (دخولا أوليا) .

(٢) كان فى هذه العبارة تصحيف فصحت بالمراجعة . ع

رسول الله ﷺ فقالوا : تَقْبَلُونَ صِدْقَنَا نَكُم ؟ فقالوا نَعَمْ ، قالوا : لَكِنَّا
والله ما نَقْبَلُ ، فقال رسول الله ﷺ : أَوْ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللهُ تَعَالَى نَزَعَ
مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ ،

الافرع بن حابس وأن القصة واحدة رواها كل من أبي هريرة وعائشة ويحتمل
تعددنا ثم رأيت في البخاري من حديث عائشة بلفظ جاء اعرابي الى النبي ﷺ
فقال تقبلون الصبيان الى آخر الحديث أي تقبلون كما في نسخة من البخاري وهو
يؤيد الاحتمال الاول ثم رأيت الشيخ زكريا نقل عن شيخه الحافظ أن الاعرابي
هذا يحتمل كونه الافرع بن حابس والله أعلم قلت وحكي المصنف في مبهمة عن
الخطيب قولاً بأنه عيينة بن حصن قال وقد جاء التصريح في الصحيحين بأنه الافرع
فان صح عن عيينة أيضاً حمل على أنه كان واقفاً منهما جميعاً اهـ (قوله أو املك
إن كان الله نزع منكم الرحمة) قال القاضي عياض تفسيره ما جاء في رواية البخاري
أو املك لك (٣) ان نزع الله من قلبك الرحمة معناه أو املك منك ذلك حتى
أصرفه عنك فاللام هنا بمعنى من وقد تكون الهمزة هنا بمعنى لا على حد قول
بعضهم في قوله تعالى أهلكننا بما فعل السفهاء منا ان معناه لا تفعل ذلك اهـ وقال
الشيخ زكريا في تحفة القاري على صحيح البخاري أو املك بفتح الواو والهمزة
الاولى للاستفهام الانكارى والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة أن نزع الله
من قلبك بفتح الهمزة مفعول املك أي لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن
وعها الله منه ويجوز أن يكون تعليلاً للنفي المستفاد من الاستفهام الانكاري
ومفعول املك محذوف أي لا املك وضيع الرحمة في قلبك لأن الله نزعها منك ،
وضبطها العاقولي بفتح الهمزة وخرجه على نحو ما ذكر وكسرها وخرجه على أنها
أداة شرط جزاؤها محذوف أي ان نزع الله الرحمة من قلبك لا املك لك رفعه
ومنعها اهـ وجعله في المصاييح بفتح الهمزة من أن وعلى حذف مضاف فقال أي
أو املك دفع نزع الله الرحمة من قلبك يعني تقبيل الاطفال شفقة ورحمة فاذا لم
تكن في قلبك هذه الشفقة والرحمة فقد نزعاً من قلبك ولا أقدر على أن أضع فيه

هذا لَفْظُ إِحْدَى الرُّوَايَاتِ وَهُوَ مَرْوِيُّ بِالْفَافِ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ
 الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ * وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْبَرَاءِ
 ابْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا
 حُمَّى فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتِ يَا بَنِيَّةُ ؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا * وَرَوَيْنَا فِي
 كُتُبِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ

شَيْئًا نَزَعَهُ اللَّهُ مِنْهُ اهـ (قوله هذا لفظ احدي الروايات) وعند مسلم أيضا عن
 ابن نمير ان نزع الله من قلبك الرحمة (قوله وروينا في صحيح البخاري وغيره) أما
 تقبيله ﷺ لابنه ابراهيم فهو عند مسلم أيضا وفيه أنه ضمه اليه ﷺ بالضاد
 المعجمة الى تخرج الصحيحين (١) واعلمه كذلك في بعض نسخ مسلم قال ابن حجر
 في شرح المشكاة في الخبر نذب تقبيل الصغير وشمة لانياته عن الرحمة والشفقة (قوله
 وروينا في سنن أبي داود عن البراء الخ) هذا الحديث أخرجه الحافظ البخاري
 في صحيحه في آخر باب هجرة النبي ﷺ عن البراء في قصة شراء الصديق الرجل
 من عازب أبي البراء ثم سؤاله عن حديث الهجرة وفي آخره قال البراء فدخلت
 مع أبي بكر على أهله فإذا بنته عائشة مضطجعة قد أصابها حمى فرأيت أباها
 يقبل خدها وقال كيف أنت يا بنية وكأن وجهه الاقتصار على العزو لتخرج أبي
 داود انه بين أن ذلك وقع أول مقدم النبي ﷺ المدينة ورواية الصحيح ساكنة
 عن ذلك والا فلا يظهر وجه ترك العزو للصحيح والاقتصار على العزو للسنان
 والله أعلم (قوله وروينا في كتب الترمذي والنسائي وابن ماجه الخ) مدار
 الحديث عند الترمذي والنسائي وابن ماجه على شعبة فانه رواه الترمذي والنسائي
 عن عبد الله بن ادريس وأبي أسامة عن شعبة ورواه ابن ماجه عنهما وغندر

(١) كذا في النسخ وصحة الكلام (وعزا بعضهم شمة بالشين الى تخرج الصحيحين) ع

عن صفوان بن عسال الصحابي رضي الله عنه وعسال يفتح العين
وتشديد السين المهملة بن قال: قال يهودي لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي ،
فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بيّنات، فذكر الحديث
إلى قوله فقبلوا يده ورجله وقالوا نشهد أنك نبي *

عن شعبة وحينئذ فقي قول الشيخ بالاسانيد نظرا ذليلا ليس له عند من ذكر إلا إسناد
واحد هو شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان ، قال الترمذي
بعد تخريج الحديث وهذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن يزيد بن
الاسود وابن عمر ركب بن مالك ، وفي تخريج أحاديث الكشاف للحافظ بن
حجر ورواه الحاكم وأحمد واسحق وأبو يعلى والطبراني كلهم من رواية عبد الله بن سلمة
عن صفوان قال الحافظ وعبد الله بن سلمة كبرفساء حفظه (قوله عن صفوان بن عسال
بفتح العين) أي المهملة وصفوان بفتح أوله المهملة وسكون الفاء آخره نون وهو ابن
عسال من بني الرض بن هوازن بن عامر بن عوثيان بن مراد سكن الكوفة وغزا
مع النبي ﷺ ثلثي عشرة غزوة روى عنه عبد الله بن مسعود وزر بن حبيش وعبد
الله بن سلمة في آخرين وقال أبو نعيم وهو من بني زاهر بن مراد وقال الكلي كما ذكرناه إنه
من بني زاهر بن عامر وأخرج ابن الأثير عن زر عن عبد الله بن مسعود قال حدثني
صفوان بن عسال المرادي قال أتيت النبي ﷺ وهو متكئ في المسجد على برد له
أحمر فقلت يا رسول الله اني جئت أطلب العلم فقال مرحبا بطالب العلم ان طالب
العلم لتحفه الملائكة باجنحتها أخرجه الثلاثة يعني أبو نعيم وابن منده وابن عبد البر
(قوله قال يهودي الخ) هذا لفظ الترمذي وفاعل قال الأول ضمير يعود إلى عسال
(قوله فذكر الحديث) فقال ألا تشركو بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تنزوا ولا تقتلوا
النفوس التي حرم الله إلا بالحق ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تمشوا بيريء إلى ذي
سلطان ليقتله ولا تغدوا محصنة ولا تقروا من الزحف وعليكم خاصة اليهود ألا تعدوا
في السبت قال الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف كان المسئول عنه العشر كلمات
لأنه عدها عشرة لا التسع آيات لأن العشر وصايا كهذه والتسع حجج على فرعون
وقومه اه قال البيضاوي فعلى هذا فالمراد بالآيات الاحكام العامة للملئ الثابتة في

ورويانا في سنن أبي داود بالإسناد الصحيح المليح عن إياس بن دغفل قال
 رأيت أبا نضرة قبل خد الحسن بن علي رضي الله عنهما * قلت أبو نضرة
 بالنون والضاد المعجمة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة تابعي ثقة ودغفل
 بدال مهملة مفتوحة ثم غين معجمة ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم لام * وعن
 ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقبل ابنه سالماً ويقول : أعجبوا من
 شيخ يقبل شيخاً * وعن سهل بن عبد الله التستري السعيد الجليل أحد
 أفراد زهاد الأئمة وعبادها رضي الله عنه أنه كان يأتي أبا داود
 السجستاني ويقول أخرج لي لسانك الذي تحدث به حديث رسول الله ﷺ
 لا قبله فيقبله وأفعال السلف في هذا الباب أكثر من أن تحصر ، والله أعلم

كل الشرائع سميت بذلك لأنها تدل على حال من يتعاطى متعلقها في الآخرة من
 سعادة وشقاوة وقوله وعليكم الخ حكم زائد مستأنف على الجواب ولذا غيظه سياق
 الكلام اه فأشار الي وجه آخر هو أنسب بظاهر سياق الآية آخر سورة الاسراء
 (قوله وروينا في سنن أبي داود بالإسناد الصحيح المليح) هكذا وقع وصف
 هذا الإسناد بالمليح ولعله أراد بملاحته علوه إذ هو من ربايعات أبي داود قال ثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة ثنا المعتمر عن إياس بن دغفل قال رأيت أبا نضرة قبل خد الحسن
 ويحتمل أنه أراد به جودته وتوثيق رجاله وإياس بكسر الهمزة ثم تحتية آخره سين
 مهملة ودغفل بدال مهملة مفتوحة ثم غين معجمة ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم لام (قوله
 ابن قطعة) قال الحافظ في التقریب بضم القاف وفتح المهملة اه ونقل الأهدل عن
 الخلاصة أنه بكسر القاف واسكان الطاء المهملة وأبو نضرة هو العبدى العوقى
 بفتح العين المهملة والواو وبالقاف البصرى مشهور بكنيته مات سنة ثمان أو تسع
 ومائة (قوله وعن ابن عمر الخ) سكت المصنف هنا عن بيان من أخرجه وفى التهذيب
 له أخرجه ابن أبي خيثمة فى تاريخه

﴿فصل﴾ ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح للتبرك ولا بتقبيل الرجل وجه صاحبه إذا قدم من سفر ونحوه * رويناه في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها في الحديث الطويل في وفاة رسول الله ﷺ قالت: دخل أبو بكر رضي الله عنه فكشف عن وجه رسول الله ﷺ ثم أكب عليه فقبله ثم بكى * وروينا في كتاب الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول

﴿فصل﴾ (قوله ولا بأس بتقبيل وجه الميت الخ) أي سواء كان قريبا أم لا قال ابن حجر في فتح الاله حكم المسئلة إن كان الميت صالحا حسن لكل أحد تقبيل وجهه التماسا لبركته واتباعا لفعله ﷺ في عثمان بن مظعون كما سيأتي وإن كان غير صالح جاز ذلك بلا كراهة لنحو أهله وأصدقائه لأنه ربما كان محققا لما وجده من ألم فقده ومع الكراهة لغير أهل الميت إذ قد لا يرضى به لو كان حيا من غير قريبه وصديقه ومحل ذلك كله ما لم يحمل التقبيل فاعله على جزع أو سخط كما هو الغالب من أحوال النساء والا حرم أو كره اهـ (قوله ولا بتقبيل الرجل وجه صاحبه) أي ما لم يكن أمرد جميلا كما قيد به آخر (قوله وروينا في صحيح البخاري الخ) قلت وكذا رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي ووجه الاستدلال بهذا الخبر مع أنه فعل صحابي أنه شاع وانتشر وسكت عليه ولم ينكر فأخذ منه ذلك كيف والذي فعل ذلك أفضل الناس بعد النبيين صلى الله عليهم اجمعين وقد ورد ذلك من فعله ﷺ ففي صحيح البخاري أنه لما توفي عثمان بن مظعون جاء ﷺ وكشف عن وجهه وقبله وبكى الحديث (قوله فكشف عن وجه رسول الله ﷺ) أي كشف الثوب الذي غشته به عائشة عند وفاته ﷺ (قوله ثم أكب عليه) هذا أحد الفعلين اللذين خرجا عن القياس ثانيهما أعرض فان قياس القاصر إذا دخلت عليه الهمزة أن يصير متعديا نحو كرمز يدوا كرمته وهذان الفعلان أي أكب وأعرض متعديان عند عدم الهمزة نحو كبه أي ألقاه على وجهه وعرضه أي أظهره وإذا دخلت عليهما الهمزة صارا لازمين قال الزوزني ولا ثالث لهما (قوله ثم بكى) استشكل ما جاء من بكائه ﷺ عند

الله ﷺ في بيته فأتاه ففرغ الباب فقام إليه النبي ﷺ يجر ثوبه فاعتنقه وقبله ، قال الترمذي حديث حسن ، وأما الممانعة وتقبيل الوجه لغير الطفل ولغير القادم من سفر ونحوه فمكروهان نص على كراهتهما أبو محمد البغوي وغيره من أصحابنا ، ويدل على الكراهة ما روينا في كتابي الترمذي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال : لا ، قال أفيلترمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم ، قال الترمذي حديث

كشف وجه عثمان بن مظعون وتقبيله بقوله فاذا وجبت فلا تبكين باكية وأجيب بأنه لبيان الجواز على أنه يحتمل أن يكون اضطرارياً والنهي إنما يكون عن الاختيار وبهذا الاحتمال الأخير يجاب عن بكاء الصديق الكبير رضي الله عنه (قوله ففرغ الباب) يؤخذ منه جواز الاستئذان بنحو قرع الباب من غير سلام وقد ورد مثل ذلك من فعل جابر كما سبق في باب الاستئذان ويحتمل أن يكون قرن بالقرع الاستئذان وهذا القرع كان بلطف كالقرع بالأظافر على ما هو الأدب (قوله يجر ثوبه) أي بردائه فكان ﷺ مستور العورة عريانياً من غير سائر العورة لعجلته استبشاراً بزيده (قوله فاعتنقه وقبله) وحذف المصنف من الحديث قول عائشة والله ما رأيت عريانا قبله ولا بعده أي ما رأيت استقبل رجلا عريانا فاختصرت الكلام لدلالة الحال كما قاله القاضي عياض وقيل يحتمل أن يكون مرادها لم تره عريانا مثل ذلك العري واختار الطيبي ما قاله القاضي وقال هو الوجه لما شتم من سياق كلامهما من راحة الفرح والاستبشار بقدومه واستعجاله للقائه بحيث لم يتمكن من تمام التردى بالرداء حتى جره وكثيرا ما يقع مثل هذا اهـ (قوله أينحني له) من الانحناء وهو إمالة الرأس أو الظهر تواضعا وخدمة (قال لا) أي فانه في معنى الركوع والسجود من عبادة الله سبحانه وقوله (أفيلترمه) أي يعتنقه (ويقبله قال لا) يستدل به من كرههما وخرج نحو السفر لما ورد فيه من حديث زيد وما في معناه وقوله (ويصافحه) معطوف على ما قبله عطف تفسير أو الثاني أخص وأنهم (قوله قال الترمذي) الخ حديث (١)

(١) عله (لفظه : حديث) . ع

حَسَنٌ * قُلْتُ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي التَّقْبِيلِ وَالْمُعَانَقَةِ وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ
الْقَدِيمِ مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ وَمَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ فِي غَيْرِهِ هُوَ فِي غَيْرِ الْأَمْرِ
الْحَسَنِ الْوَجْهِ فَأَمَّا الْأَمْرُ الْحَسَنُ فَيَحْرُمُ بِكُلِّ حَالٍ تَقْبِيلُهُ سِوَاكَ قَدِيمٍ مِنْ
سَفَرٍ أَمْ لَا وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُعَانَقَتَهُ كَتَقْبِيلِهِ أَوْ قَرِيبَةً مِنْ تَقْبِيلِهِ ، وَلَا فَرْقَ
فِي هَذَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْبُولُ ، الْمَقْبُولُ رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا
صَالِحًا فَالْجَمِيعُ سِوَاكَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا تَحْرِيمُ النَّظَرِ إِلَى الْأَمْرِ الْحَسَنِ
وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَقَدْ أُمِنَ الْفِتْنَةَ فَهُوَ حَرَامٌ كَالْمَرْأَةِ لِكَوْنِهِ فِي مَعْنَاهَا

حسن غريب لا يعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه اهـ (قوله فأما
الأمرد الحسن فيحرم تقبيله) إذا كان أجنبيا كما هو موضوع المسئلة كما أشار إليه
بقوله أول الفصل ولا بأس بتقبيل الرجل وجهه صاحبه الخ أما تقبيل القريب فقد
تقدم في الفصل قبله وحينئذ فإذا كان القادم أمرد فلا بأس بتقبيله وما نقتنه من غير
شهوة إذا كان من قريبه من والده ومن في معناه ممن يأتي ثم الأمرد من لم يأت زمان
نبات لحيته غالبا فان جاء ولم تنبت فيقال فيه نط بالثالثة فالمهملة قيل ويظهر
ابتداء ضبط الأمرد بأن يكون بحيث لو كانت امرأة صغيرة لا شتهت للرجال
والأصح أن الحسن يختلف باختلاف الطباع قال الشاعر

وكم في الناس من محسن ولكن ألد العيش ما تهوى القلوب

(قوله ولا فرق في هذا الخ) أي فيحرم الجميع سدا للباب (قوله والمذهب الصحيح
عندنا تحريم النظر إلى الأمرد الحسن) أي إلى جزء من بدنه وإن كان الناظر
أمرد أيضا ثم النظر عند خوف الفتنة بأن لم يندر وقوعها كما قاله ابن الصلاح أو مع
الشهوة وضبطها في الأحياء بأن كان يتأنس بكما صورته بحيث يدرك من نفسه
فرقا بينه وبين المتحصى حرام اجماعا وكثير من يقتصر على مجرد النظر والمحبة طائفتين
سلامتهم من الانم ولبسوا سالمين منه أما عند انتفاء الشهوة وعند أمن الفتنة فقال
الشيخ المصنف هنا المذهب الصحيح التحريم ولو بغير شهوة وقد أمن الفتنة وفي

﴿فصل في المصافحة﴾

المنهاج أن ذلك الأصح المنصوص ونازعه فيه حكما ونقلًا جمع متقدمون ومتأخرون حتى بالغ بعضهم فزعم أنه خرق للاجماع وليس في محله وإن وافقه قول البلقيني محله مع أمن الفتنة اجماعاً، وجه التحريم ما أشار إليه بقوله كالمرأة لكونه في معناها بل قال في الكافي أنه أعظم اتما منها لأنه لا يحل بحال وإنما لم يؤمر بالاحتجاب للشبهة في تركهم التعليم والأسباب واكتفاء بوجوب الغض عنهم إلا الحاجة وقد بالغ السلف في التنفير عنهم وسموهم الأتقان لاستقذارهم شرعاً ووقع نظر بعضهم على أمرد فأعجبه فقال له استاذك سترى غبه فنسي القرآن بعد عشرين سنة وشرط الحرمه مع أمن الفتنة وانتفاء الشهوة ألا يكون الناظر محرماً بنسب وكذا رضاع أو مصاهرة على ما شمله إطلاقهم ولاسيما وأن يكون المنظور إليه جليلاً بحسب طبع الناظر لأن الحسن يختلف باختلاف الطباع ويفرق بين هذا والرجوع فيه إذا شرط للعرف بناء على الأصح أن الملاحية وصف ذاتي بأن المدارمة على ما تزيد به المالية وهو منوط بالعرف لا غير وهنا على ما قد يجر لنفسه وهو منوط بميل طبعه لا غيره وإنما لم يقيدوا النساء بذلك لأن لكل ساقطة لاقطة ولأن الميل إليهم طبعي وإذا قلنا بحرمه النظر إليه حرمت الخلوة به وفي مسه تفصيل قال ابن حجر في التحفة وإن كان معه أمرد آخر أخذنا من قولهم إن الرجل لا يمتنع من فعل المحرم بحضرة مثله واعترض بأن ذلك فيما إذا كان فاعلاً أما في هذا المقام فيستحي بحضرة مثله فوجود آخر معه يمنع من الخلوة به والله أعلم

﴿فصل في المصافحة﴾ قال في مختصر النهاية التصفيح التصفيق وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الأخرى ومنه المصافحة وهي إصباغ صفحة الكف بالكف وفي القاموس: والمصافحة الأخذ باليد كاللتفاف وفي مراقبة الصعود للسيوطي هي مفاعلة من الصفحة والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد اه وفي المراقبة يمكن أن تكون مأخوذة من الصفيح بمعنى العفو ويكون أخذ اليد دالاً عليه كما أن تركه مشعر بالإعراض عنه اه قال ابن رسلان ولا تحصل إلا بان تقبيل بشرة أحد الكفين على الأخرى أما إذا تلاقيا ووضع كل واحد منهما كفه على كفه الآخر وبداهما في أحدهما فلا تحصل المصافحة المعروفة وقد كثر هذا في زماننا بأن يضع كل واحد

أَعْلَمُ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا عِنْدَ التَّلَاقِ *

منهما كنه على الآخر ولا يلتقي الكفان وهذا أصلح من انحناء كل واحد منهما للآخر فانه منهى عنه نقله العلقمي في شرح الجامع الصغير، وقال الخطاب المالكي قال فقهاؤنا المصاحفة وضع كف على كف مع ملازمة لها قدر ما يفرغ من السلام ومن سؤال عن غرض وأما اختطاف اليد أثر التلاقي فمكروه وفي شرح منسك الشيخ خليل للخطاب المذكور نقلا عن شرح الارشاد للشيخ سليمان البحيري قال قال الاقفهسي المصاحفة الي آخر ما ذكر آنفا ثم قال وهل يشد كل منهما على يد صاحبه قولان وهل يقبل كل منهما يد نفسه قال الذي سمعناه من شيوخنا لا يقبل وقال الزناتى يقبل كل منهما يد نفسه اه وقال الجزولى صفتها أن يلصق كل واحد منهما راحته براحة الآخر ولا يشد لأنه أبلغ في المودة ولا يقبل أحدهما يده ولا يد الآخر فذلك مكروه اه كلام الخطاب (قوله اعلم أنها سنة) أى لما فيها من داعية التألف المطلوب بين المؤمنين قال ﷺ تصافحوا يذهب الغل الحديث الآتى وهو مرسل ونقل في رواية أشهب من الجامع من العتبية عن مالك كراهة المصاحفة حكاه ابن شاس وغيره وروى عن مالك غير هذا وانه صافح ابن عيينة وقال الشارمساحى في المصاحفة عن مالك ثلاث روايات الكراهة دون كراهة المعانقة والجواز والاستحباب وهو مقتضى مذهبه فى الموطأ بادخال حديث الامر بها قلت يعنى حديث تصافحوا يذهب الغل فانه رواه فى جامع الموطأ مرسلا عن عطاء الخراساني قال قال رسول الله ﷺ تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء والغل بكسر الغين الحقد كذا فى حاشية الخطاب على منسك خليل وقال الباجى فى المنتقى لما ذكر رواية أشهب بالكراهة فعليها فيحتمل أن يريد والله أعلم فى الحديث بالمصافحة الصفح وهو التجاوز والغفران وهو أشبه لانه يذهب الغل فى الاغلب وقد وردت المصاحفة فى رواية من فعله ﷺ فى سنن أبى داود عن رجل من عترة أنه قال لابى ذر حيث سیر إلى الشام انى أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله ﷺ قال اذن أخبرك به الا أن يكون سرا قلت ليس بسر هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم اذا اقيمتوه قال مالقيته قط إلا صافحني وبعث إلي ذات يوم ولم أكن فى أهلى فلما جئت أخبرته أنه أرسل

روينا في صحيح البخاري عن قتادة قال قلت لانس رضي الله عنه
أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال نعم * وروينا في صحيح
البخاري ومسلم في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة توبته قال :

إلى فأتيته وهو على سريره فالتزمني وكانت تلك أجود وأجود ، وأخرجه الامام أحمد
من طريق آخر نحوه قال العاقولي في شرح المصابيح الاشارة بقوله فكانت تلك الى
الالتزام على تأويل المعانقة وعبر عنها به ليكون أقرب إلى الأدب أي فكانت تلك المعانقة
أجود من المصافحة وأجود والواو في وأجود للتعقيب بمنزلة الفاء في قولهم الأحسن
فالأحسن هو بحث فيه في المراقبة بأن الواو هنا عاطفة لتأكيد نسبة الاسناد بخلاف الفاء
فيما مثل به فانه للتعقيب التنزلي في الأمر الإضافي ، ولا ينافي هذا ما تقدم من كراهة
المعانقة والتقييل لغير القادم من السفر لأنه يحمل على بيان الجواز وأن تلك
الكراهة للتنزيه لا للتحریم والله أعلم ، وفي مسند أبي بكر الروياني عن البراء قال
لقيت رسول الله ﷺ فصاحني فقلت يا رسول الله كنت أحسب أن هذا من ربي
العجم قال نحن أحق بالمصافحة نقله السيوطي في حواشي سنن أبي داود، قلت وأخرج
الحديث ابن عبد البر في التمهيد وزاد ما من مسلمين يلتقيان فيأخذ أحدهما بيد صاحبه
مودة بينهما ونصيحة إلا ألقى ذنوبهما بينهما والمشهور عن مالك جوازها قال
في التمهيد وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطأ وعلى جوازه العلماء من السلف والخلف
اه قال بعض شراح الرسالة المشهور عنه استحبابها قلت وهو الذي أشار الشيخ
إليه بقوله مجمع عليها أي على سنتها عند التلاقي وقال الفاكهاني المشهور عن
مالك اجازتها واستحبابها وهو الذي يدل عليه مذهبه في الموطأ بادخال حديث
ما من مسلمين يلتقيان اخ قلت لم يذكر هذا الحديث في الموطأ انما المذكور فيه الحديث
المقدم والله تعالى أعلم قلت وفي رسالة ابن أبي زيد والمصافحة حسنة ولم يذكر فيها
اختلافا (قوله روينا في صحيح البخاري الخ) ورواه الترمذي أيضا وقال حسن
صحيح (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم) تقدم تخريج الحديث في باب

فَقَامَ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنًا نِي
 * وَرَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ : لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ
 وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ * وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ
 مَاجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ
 يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا

ترك السلام على المبتدع (قوله فقام إلى طلحة يهرول الخ) قال المصنف في شرح
 مسلم فيه استحباب مصافحة القادم والقيام أكراماً والهرولة إلى لقائه بشاشة
 وفرحاً والمصافحة عند التلاقي سنة بلا خلاف اهـ (قوله وهناني) بتوبة الله على
 فقيه التهئة بالنعم المتجددة وبدفع النقم (قوله وروينا بالاسناد الصحيح الخ)
 أخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقين كلاهما عن أنس وفي ثانيهما قال يقدم
 عليكم قوم أرق منكم قلوباً يقدم علينا الأشعريون فيهم أبو موسى فكانوا أول من أظهر
 المصافحة في الاسلام اهـ ويستفاد من هذه الرواية تعيين الطائفة المذكورين
 بالاجمال في تلك الرواية وإن المراد من مجيئهم بالمصافحة اظهارهم لها في الاسلام والله
 أعلم وحديث أول من أظهر المصافحة أهل اليمن أخرجه البخاري في الأدب المفرد
 وابن وهب في جامعه عن أنس كما في التوشيح (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ)
 أخرجه أبو داود في كتاب الأدب والتزمذي في باب الاستئذان وقال حديث
 حسن غريب من حديث أبي اسحق عن البراء وقد روى عن البراء من وجه آخر
 ورواه ابن ماجه في أبواب الأدب وأخرجه الامام أحمد والضياء كما في الجامع
 الصغير وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (قوله فيتصافحان) أي عقب تلاقيهما دون
 تراخ بعد سلامهما (قوله إلا غفرلها) قال ابن ماجه هذا رحمة من الله تعالى
 وفي سنن أبي داود في رواية أخرى زيادة اعتبار الحمد والاستغفار في حصول
 الغفران وأخرج عن البراء مرفوعاً إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه
 غفرلها فيحتمل أن يكون ذلك قيداً لحصول أصل المغفرة المستفاد من الرواية

قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا * وروينا في كتابي الترمذى وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال قال رجل : يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ قال : لا ، قال أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم ، قال الترمذى : حديث حسن * وفي الباب أحاديث كثيرة ،

الاولى أو افادة لسلامتها بأن يكون مستوعبا لجميع ذنوبهما وعند ابن السني من حديث البراء إذا التقى المسلمان فتصافحا وتكاشرا بود ونصيحة تائرت خطاياهما بينهما وعند الطبراني ويضحك كل واحد منهما في وجه صاحبه قال العلقمي والمراد به التبسم وطلاقة الوجه وحسن الاستبشار والسرور بقلبه اه ، وروى الحكيم الترمذى وأبو الشيخ عن عمر مرفوعا إذا التقى المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه كان أحبهما إلى الله أحسنهما بشراً لصاحبه فإذا تصافحا أنزل الله عليهما مائة رحمة البادية تسعون وللمصافح عشر كذا في المراقبة، وفي جزء المصافحة للضياء عن البراء قال صاحبنى رسول الله ﷺ فغمز على كفى فقال لي يابرا أتدرى لم غمزت على كفك قال قلت لا يا رسول الله قال إذا صافح المؤمن المؤمن نزلت عليهما مائة رحمة تسعة وتسعون لأشبههما وأحسنهما خلقا (قوله قبل أن يتفرقا) أي بالأبدان أو بالفراغ من المصافحة وهو أظهر في ارادة المبالغة (قوله وروينا في كتابي الترمذى الخ) رواه الترمذى عن أسود بن نصر عن عبد الله بن المبارك ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع عن جرير بن حازم كلاهما عن حنظلة وقال الترمذى حديث حسن كذا في جزء المصافحة للضياء المقدسى (قوله يلقي أخاه) أي يلقي المؤمن وان لم تكن بينهما صداقة خاصة أو أحدا من قومه فانه يقال أخوال العرب والصديق الحبيب وهو أخص مما قبله (قوله أينحنى له قال لا الخ) دل على أن حتى الظهر في السلام مكروه وكذا الالتزام المراد منه المعانقة والتقبيل لغير القادم من سفر ونحوه كراهة شديدة ولا يشكل عليه ما تقدم من حديث أبي ذر المذكور أوائل الفصل لما ذكر فيه أنه لبيان الجواز وان نحو هذا النهى للتنزيه لا للتحريم ومثل ذلك واجب عليه ﷺ للتشريع للأمور هو به (قوله فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم) يستثنى منه الأمر الجميل كإسياتى في الأصل فتحرم مصافحته

ورويانا في موطأ للإمام مالك رحمه الله عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال لي رسول الله ﷺ : تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء . قلت : هذا

ومن به عاهة كأجزم وأبرص فتكره مصاحفته قاله العبادي (قوله ورويانا في موطأ مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله ﷺ تصافحوا الخ) قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد هذا يتصل من وجوه وكلها حسان ثم أورد أحاديث في المصافحة وكانه أراد اتصال مضمون حديث عطاء لا خصوص هذا اللفظ اذ لم يورده فيه ثم رأيت الحافظ قال في الفتح وفي مرسل عطاء الخراساني في الموطأ تصافحوا الخ ولم يقف عليه موصولا واقتصر ابن عبد البر على شواهد من حديث البراء وغيره وأورد في التمهيد عن عطاء قال رأيت ابن عباس يصلي في الحجر فجاء رجل فقام الى جنبه ثم مد الرجل يده فالتفت ابن عباس فبسط يده فصافحه فرأته يغمز يده وهو في الصلاة فعرفت أن ذلك من مودته إياه ثم مضى في صلاته اه وفي الجامع الصغير تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل منكم رواه ابن عساكر عن أبي هريرة (قوله وتهادوا تحابوا) قال ابن عبد البر هذا جاء من حديث أبي هريرة ثم خرجه من غير طريق عطاء وأسندته الى أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ تهادوا تحابوا اه وأخرج ابن عبد البر بسند تكلم في بعض رجاله عن معاوية بن الحكم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تهادوا فانه يضعف الود ويذهب بغوائل الصدر قال ابن عبد كان ﷺ يقبل الهدية ونذب أمته اليها وفيه الأسوة الحسنة ﷺ ومن فضل الهدية مع اتباع السنة انها تورث المودة وتذهب العداوة قلت وهي المراد بالشحناء وهو بفتح المعجمة واسكان المهملة على ما جاء في هذا الحديث وما في معناه وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وقد أحسن القائل حيث قال

هدايا الناس بعضهم لبعض تولد في قلوبهم الوصالا
وترزع في القواد (١) هوي ووداً وتسكسوم إذا حضروا جمالا

حَدِيثُ "مُرْسَلٌ" ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمُصَافَحَةَ مُسْتَحَبَّةٌ "عِنْدَ كُلِّ لِقَاءٍ ،
وَأَمَّا مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ مِنَ الْمُصَافَحَةِ بَعْدَ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فَلَا أَصْلَ لَهُ
فِي الشَّرْعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ بِهِ

(قوله حديث مرسل) أي لكونه معتضد بما جاءه من الشواهد الحسنة
الموصولة (قوله واعلم أن المصافحة مستحبة عند كل لقاء) أي سواء كان بعد
سفر أو لا (قوله وأما ما اعتاده الناس الخ) في صحيح البخاري من حديث جابر
ابن سمرة كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى أقبل علينا بوجهه وفيه قال أبو جحيفة
وخرج صلى الله عليه وسلم بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين
والعصر ركعتين وقام الناس فجعلوا يأخذون بيده فيمسحون بها وجوههم فأخذت
بيده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك أورد
هذين الحديثين الحب الطبري في غايته وأورد أحاديث كثيرة كذلك وقال يستأنس
بذلك لما تطابق عليه الناس من المصافحة بعد الصلوات في الجماعات لاسيما في العصر والمغرب
إذا اقترن به قصد صالح من تترك أو تودد أو نحوه اه وأفقي حمزة الناشري وغيره
باستحبابها عقب الصلوات مطلقا أي وإن صافحه قبلها لأن الصلاة غيبة حكيمة فتلحق
بالغيبة الحسية اه نقله الأشعر في فروعه ، قال أبو شكيل في شرح الوسيط يظهر
لي أن تخصيص هذين الوقتين أي العصر والصبح هو ما روى أن ذينك الوقتين
لنزول ملائكة وصعود آخرين إذ تنزل ملائكة الليل عند العصر وتصعد عندها
ملائكة النهار وتنزل ملائكة النهار عند صلاة الصبح وتصعد ملائكة الليل فاستحب
المصافحة للتبرك بمصافحتهم قلت ولو قيل التخصيص بهما لمزيد فضلهما لما ذكروا أن
العصر هي الوسطي وقيل مثل ذلك في الفجر وهما أوقات الفيوض فناسب تخصيصهما
بنوع تكريم لكان أقرب والله أعلم قال بعضهم ومثل المصافحة عقب هاتين الصلاتين
المصافحة عقب باقي الصلوات أي ممن اجتمع به قبلها (قوله فلا أصل له على هذا
الوجه) أي من كونهم يأتون بها عقب هاتين الصلاتين إذا كانوا قبلهما مجتمعين
(قوله ولكن لا بأس به) نقل في المراقبة عن بعض الحنفية كراهة ذلك

فَإِنَّ أَصْلَ الْمَصَاحِفَةِ سُنَّةٌ وَكَوْنُهُمْ حَافِظُوا عَلَيْهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَفَرَطُوا فِيهَا
 فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَوْ أَكْثَرِهَا لَا يُخْرِجُ ذَلِكَ الْبَعْضَ عَنْ كَوْنِهِ مِنَ الْمَصَاحِفَةِ
 الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِأَصْلِهَا، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ
 رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الْقَوَاعِدُ» أَنَّ الْبِدْعَ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: وَاجِبَةٌ وَمُحَرَّمَةٌ
 وَمَكْرُوهَةٌ وَمُسْتَحَبَّةٌ وَمُبَاحَةٌ، قَالَ: وَمِنْ أَمثلةِ الْبِدْعِ الْمُبَاحَةِ الْمَصَاحِفَةُ

(قوله ولكن لا بأس به) عبر بمثله في الروضة واستحسن في المجموع كلام ابن عبد
 السلام ثم قال والمختار أن مصاحفة من كان معه قبل الصلاة مباحة ومن لم يكن
 معه قبل الصلاة سنة لأن المصاحفة عند اللقاء سنة اه وعليه لا يتقيد ذلك بالصباح
 والعصر كما هو ظاهر كما لا يتقيد بذلك فتوى الناشري بالاستحباب مطلقا كما تقدم عنه
 (قوله فإن أصل المصاحفة سنة) أي في محلها المشروعة هي فيه وذلك عند التلاقي
 (قوله وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال) أي وإن لم تكن مشروعة في ذلك
 البعض كما في ما إذا اجتمعوا قبل الصلاة ثم تصاحفوا عقبها (لا يخرج ذلك البعض)
 وإن كان مبتدعا (عن كونه من) أفراد (المصاحفة) لطبق تعريفه عليها (التي ورد الشرع
 بأصلها) أي بالمشروع منها وهو عند الملاقاة، وبما تقرر في حل عبارة المصنف يندفع
 اعتراض صاحب المرقاة وقوله إن في كلام المصنف نوع تناقض لأن الاتيان بالسنة
 في بعض الأوقات لا يسمى بدعة اه ووجه اندفاعه أن المصنف لم يقل إن المصاحفة
 فيما ذكر من السنة وإنما بدعة مباحة، بل إنها بدعة لأن المصاحفة إنما تسن عند
 اللقاء وهو سابق في هذه الحالة الصلاة فهي بعدها حينئذ بدعة لعدم ورودها
 كذلك عن الشارع وكانت مباحة لورود أصلها في محلها وهو عند اللقاء، وبه يندفع
 أيضا قوله معترضا عليه مع أن عمل الناس في هذين الوقتين ليس على وجه الاستحباب
 المشروع فإن محل المصاحفة أول اللقاء وهؤلاء يتلاقون قبل الصلاة من غير مصاحفة
 ويتصاحفون عقبها فإين هذا من السنة اه ووجه اندفاعه بل عدم وروده بالسكينة
 إن المصنف لم يقل باستحباب المصاحفة في هذه الصورة بل صرح بأنها بدعة مباحة
 ومع هذا التصريح فلا يبقى لهذا الإراد وجه فضلا عن وجه ملبح، وفي المرقاة

عَقِبَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ * قُلْتُ : وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْتَرَزَ مِنْ مُصَافَحَةِ
الْأَمْرِدِ الْحَسَنِ الْوَجْهِ فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ حَرَامٌ كَمَا قَدَّمْنَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ
هَذَا ، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا كُلُّ مَنْ حَرَّمَ النَّظَرَ إِلَيْهِ حَرَّمَ مَسَّهُ بَلِ الْمَسُّ أَشَدُّ
فَإِنَّهُ يُحِلُّ النَّظَرَ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا وَفِي حَالِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ
وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ مَسُّهَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
* فَصْلٌ * وَيُسْتَحَبُّ مَعَ الْمُصَافَحَةِ الْبَشَاشَةُ بِالْوَجْهِ وَالذِّعَاءُ بِالْمَغْفِرَةِ
وغيرها * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ

وَمَعَ كَوْنِهَا مِنَ الْبَدْعِ فَإِذَا مَدَّ مُسْلِمٌ يَدَهُ إِلَيْهِ لِيَصَافَحَهُ فَلَا يَنْبَغِي الْإِعْرَاضَ عَنْهُ بِمَجْذِبٍ
يَلِدُ لَمْ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مِنْ أَذَى يَزِيدُ عَلَى مِرَاعَاةِ الْأَدَبِ وَإِنْ كَانَ يُقَالُ إِنَّ فِيهِ نَوْعَ إِعَانَةٍ
عَلَى الْبَدْعِ وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَجَابَرَةِ أَهْ وَكَذَا فَهْمُ الْحَافِظِ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ يَرَى
أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ فِي هَذَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ بَعْدَ تَقْلٍ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَصْلُ الْمُصَافَحَةِ سَنَةٌ
وَكُونُهُمْ حَافِظُوا عَلَيْهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَصْلِ السَّنَةِ قَالَ الْحَافِظُ وَلِلنَّظَرِ
فِيهِ مَجَالٌ فَإِنْ أَصْلُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ سَنَةٌ مَرُغَبٌ فِيهَا وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ كَرِهَ الْمُحَقِّقُونَ تَخْصِصَ
وَقْتُهَا بِهَا دُونَ وَقْتٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ تَحْرِيمَ مِثْلِ ذَلِكَ كَصَلَاةِ الرِّغَابِ الَّتِي لَا أَصْلَ
لَهَا أَهْ (قَوْلُهُ فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ حَرَامٌ) فَرَعَ الشَّيْخُ تَحْرِيمَ مَسِّهِ عَلَى تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَيْهِ
الَّذِي قَالَ بِهِ وَاعْتَمَدَهُ أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِحِلِّ النَّظَرِ إِلَيْهِ فَسَكَتَ عَنْهُ الشَّيْخُ وَفِي التَّحْفَةِ لِابْنِ حَبَّارٍ
جُزِمَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ مَسُّ الْأَمْرِدِ وَإِنْ حُلَّ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا يَتَجَبَّرُ إِنْ قُلْنَا إِنَّ مَحْرَمَ الْمَرْأَةِ يَحْرُمُ
عَلَيْهِ مَسُّهَا مطلقاً كما هو مقتضى كلام الروضة أما إذا قلنا بالمعتمد من حل مس رأس المحرم
ونحوه مما ليس بعورة كما نقل المصنف الإجماع عليه في شرح مسلم حيث لا شهوة
ولا فتنة بوجه سواء مس لحاجة أو شفقة فينبغي أن يجيء في الأمر ذلك التفصيل
أه بمعناه

* فَصْلٌ * (قَوْلُهُ الْبَشَاشَةُ بِالْوَجْهِ) قَالَ فِي النِّهَايَةِ بَشَاشَةُ الْإِقْدَامِ الْفَرَحُ بِالْمَرَّةِ
وَالْإِنْبَسَاطُ إِلَيْهِ وَالْإِنْسَاءُ بِهِ (قَوْلُهُ وَغَيْرُهَا) أَيْ مِنْ بَاقِي خَيْرِ الدَّارِينَ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا
فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ جُمْلَةِ حَدِيثِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ

لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ
بُوجْهِ طَلِيقٍ * وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ الْبُسْتِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ الْمُسْلِمِينَ إِذَا التَّقِيَا فَمَتَصَافَحَا
وَتَكَاشَرَا بُودَ وَنَصِيحَةٍ تَنَازَرَتْ خَطَايَاهُمَا بَيْنَهُمَا ، وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا التَّقَى
الْمُسْلِمَانِ فَمَتَصَافَحَا وَحَمَدَ اللَّهُ تَعَالَى وَاسْتَغْفَرَا غَفَرَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَجَلَّ لَهُمَا *

صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وان من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق
الحديث قال الترمذى واللفظ له حديث حسن صحيح قال المذنبى فى الترغيب وصدرة
فى الصحيحين من حديث حذيفة اه وتقدم فى ترجمة أبى جرد من كتاب السلام
قوله عن النبى ﷺ لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تفرغ من دلوك فى إناء
المستسقى ونو أن تكلم أخاك ووجهك اليه منبسط الحديث رواه أبو داود والترمذى
وقال حسن صحيح ورواه النسائى وابن حبان فى صحيحه ورأيت منقولاً عن
« تسديد القوس فى تخرىج أحاديث الفردوس » للحافظ حديث لا تحقرن من المعروف
شيئا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى والطبرانى عن جابر بن سليم اه (قوله
لا تحقرن من المعروف شيئا الخ) أى المعروف وان كان يسيرا فله موقع فلا ينبغي
اجتقاره وقوله (ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق) أى ولو كان ذلك المعروف لقيامك أخاك
بوجه طلق وطلق قال المصنف روى على ثلاثة أوجه إسكان اللام وكسرها أى
مع فتح الطاء وطلاق بزيادة تحية ومعناه سهل منبسط وفى الحديث الحث على
فعل المعروف وما يسر منه وان قل اه وما أحسن ما قيل

ومنى تفعل الكثير من الخير سر إذا كنت تاركا لأقله

(قوله بود ونصيحة) أى حال كون تكاشرها مضحوبا بالود بضم الواو
أى الصداقة والمحبة وبالنصيحة المطلوبة لعموم المؤمنين فى الخبر الصحيح
الدين النصيحة (قوله وفى رواية) أى لابن السني عن البراء بن عازب وقد
أخرجه كذلك أبو داود فى سننه لكن قال واستغفراه بزيادة ضمير المفعول
فكان العزو اليه أولى (قوله فتصافحا وحدا) الظاهر أنه يطلب الترتيب بين الحمد

وروينا فيه عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ما من عبد من متحابين في الله تعالى يستقبل أحدهما صاحبه فيصافحه فيصليان على النبي ﷺ إلا لم يتفرقا حتى تغفر ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر * وروينا فيه عن أنس أيضاً قال : ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه حتى قل : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

﴿ فصل ﴾ ويكره حني الظهر في كل حال لكل أحد ويدل عليه ما قدمناه في الفضل المتقدمين من حديث أنس وقوله : أينحني له ؟ قال : لا ، وهو حديث حسن كما ذكرناه ولم يأت له معارض فلا يصير إلى مخالفتيه

والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ استحباباً لترتيبها في الذكر المشعر بذلك وان قلنا بالأصح أن الواو لا تنقيد الترتيب ويحتمل خلافه (قوله ورويناه في) أى في كتاب ابن السني وقد أخرجه الحسن بن سفيان وأبو يعلى في مسنديهما أيضاً قال الجاظم في الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة أخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء اه قال ابن بنت الملق و ذكره المنذري في أحاديث غفران ما تقدم وما تأخر وقد علمت مما سبق أن الحديث عند أبي داود والترمذي وابن ماجه لكن ليس فيه التقييد بالصلاة على النبي ﷺ ولا بغفران ما تقدم وتأخر قال ابن بنت الملق وينبغي للحريص على المغفرة أن يأتى بالمصاحفة وذكرها على أكمل الأحوال والألفاظ احتياطاً لتحصيلها ومن كمال ذكرها مارواه ابن السني عن أنس قال ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه إلا قال ربنا آتنا في الدنيا حسنة

﴿ فصل ﴾ (قوله ويكره حني الظهر) ظاهره وان وصل إلي حد الركوع فانه يتي مكرها وكان الفرق بينه وبين تحريم السجود بين يدي المشايخ بل في بعض صوره ما يقتضي الكفر أن السجود أبلغ في التواضع فحرم فعله لغير الله تعالى وظاهر أن محل ما ذكر في الانحناء ما لم يقصد به الركوع والافحرم لأنه تعاطى عبادة

وَلَا يَغْتَرُّ بِكَثْرَةِ مَنْ يَفْعَلُهُ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى عِلْمٍ أَوْ صَلَاحٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ خِصَالِ الْفَضْلِ فَإِنَّ الْاِقْتِدَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَقَالَ تَعَالَى: فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا مَعْنَاهُ : اتَّبِعْ

فاسدة بل في بعض صوره ما يقتضي الكفر ولا يشكل على ما تقرر من تحريم السجود فيما ذكر قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف وخرؤا له سجدة لأن ذلك شرع من قبلنا وليس هو بشرع لنا ما لم يرد في شرعنا تقريره والله أعلم (قوله ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم أو صلاح وغيرهما) من خصال الفضل والفلاح (فان الاقتداء) أى بالأفعال الصادرة من فاعلها (انما يكون برسول الله ﷺ) وكذا بوارثيه المتقيدين بالاتباع في سائر الأحوال الذين لم يغلب عليهم الحال فان ذا الحال كما لا ينكر عليه شأنه لا يقتدى به انما يقتدى بالوارثين من أرباب الكمال المشرفين بمقام الاتباع والحاظرين لمقام الوارثة (قوله وما آتاكم الرسول فخذوه) أي ما أعطاكم الرسول فخذوه والآية وان كانت في النية والغنيمة إلا أن ما يوصى إليه من تلقى ما جاء به الرسول بالقبول والانتها عما نهى عنه عام باق على عمومته ولذا ذكره الشيخ في هذا المقام الذي فيه الوقوف عند حدود رسول الله ﷺ دون غيرها والكلام في فعل الغير اذا لم يكن له أصل من الشرع وإلا ولولا لقياس الصحيح فيكون من جملة الشرع المأمور بسلوكه ففي حديث عائشة مرفوعا من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد عليه (قوله فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة) أي بلاء (أو يصيبهم عذاب أليم) في الآخرة قال أبو حيان وظاهر الأمر الوجوب فلذا جعل في مخالفته اصابة الفتنة أو العذاب الأليم وأقول الأولى ابقاء الأمر على عمومته فان من تعمد مخالفة السنن يؤول به ذلك الى الفتنة بترك الفرائض ويؤول به ذلك إلى العذاب الأليم والله أعلم (قوله وقد قدمنا في كتاب الجنائز الخ) وقد عقدت معني ما قاله هذا الولي الكبير في قولي :

طُرُقَ الْهُدَى وَلَا يَضُرَّكَ قِلَّةُ السَّالِكِينَ وَإِيَّاكَ وَطُرُقَ الضَّلَالَةِ وَلَا تَغْتَرَّ
بِكَثْرَةِ الْمَالِكِينَ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ

﴿فصل﴾ وأما إكرام الدّاخل بالقيام فالذي نختاره أنه مستحب لمن كن فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية مصحوبة بصيانة أو له ولادة أو رحم مع سن ونحو ذلك، ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام للرياء والإعظام، وعلى هذا الذي اخترناه استمر عمل السلف والخلف، وقد جمعت في ذلك جزءاً جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ما ذكرته، وذكرته فيه ما خالفها وأوضحته الجواب عنه فمن أشكل عليه من ذلك شيء ورغب في مطالعة ذلك الجزء رجوت أن يزول إشكاله إن شاء الله تعالى، والله أعلم

عليك بالخير ولا تكثرث بقلة السارين في ذا السنن

واحذر من الشر ولا تغتر بكثرة الاشرار ياذا السنن

﴿فصل﴾ (قوله أما اكرام الداخل بالقيام الخ) قال بعض المتأخرين من المحققين القيام نجوى فيه الخمسة الأحكام فيجب عند خوف الضر بتركه ومن الضر التباغض والتدابير المنهي عنه بقوله ﷺ لا تباغضوا ولا تدابروا وقد صرح بوجوبه في هذه الازمنة الأذرى قال دفعا للمداوة والتقاطع كما أشار اليه ابن عبد السلام فيكون من باب دره المفسد ويندب لذي فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف بقصد الاكرام لا بقصد الرياء والاعظام ويحرم لنحو كافر لا يخشى من ترك القيام له محذوراً ويكره لذي فسق كذلك ويباح فيما سوى ذلك (قوله وقد جمعت في ذلك جزءاً الخ) ناقشه في كثير مما ذكره فيه ابن الحاج في مدخله بما لا يسلم له في الغالب والله أعلم قال المصنف «لم يصح في النهي عن القيام شيء صريح» اهـ ثم يحرم على الداخل محبة القيام له على وجه المفاخرة والتطاول على الأقران وعليه يحمل حديث من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار أما من أحب

﴿فصل﴾ يُسْتَحَبُّ اسْتِعْجَابًا مُتَأَكِّدًا زِيَارَةَ الصَّالِحِينَ وَالْإِخْوَانِ
وَالْجِيرَانِ وَالْأَصْدِقَاءِ وَالْأَقَارِبِ وَإِكْرَامَهُمْ وَبِرُّهُمْ وَصِلَتُهُمْ ، وَضَبْطُ
ذَلِكَ بِمُخْتَلِفِ بِاخْتِلَافِ أَخْوَالِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ وَفَرَاغِهِمْ ، وَيَذْبَنُ أَنْ تَكُونَ
زِيَارَتُهُ لَهُمْ عَلَى وَجْهِ لَا يَكْرَهُونَهُ فِي وَقْتِ بَرْتَضُونَهُ ، وَالْأَحَادِيثُ
وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ
مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا
لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَدَرَجَتِهِ مَلَكًا ، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ
قَالَ : أَيْنَ تَرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ ، قَالَ : هَلْ لَكَ عَلَيْهِ
مِنْ نِعْمَةٍ تَرْبُّهَا ؟ قَالَ : لَا غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ : فَأَتَى رَسُولُ
اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ . قُلْتُ مَدَرَجَتِهِ بِفَتْحِ
الْمِيمِ وَالرَّاءِ : طَرِيقِهِ ، وَمَعْنَى تَرْبُّهَا أَيْ تَحْفَظُهَا وَتُرَاعِيهَا وَتَرْبِّيَهَا كَمَا يُرَبِّي

ذلك اكراما له على الوجه المذكور لكونه صار شعاعاً في هذا الزمن لتحصيل المودة
فلا كما نبه عليه ابن العماد وغيره

﴿فصل﴾ (قوله ويذنب أن يكون زيارتهم النخ) لان القصد من زيارتهم إدخال
السرور عليهم طلباً لثواب الله تعالى وأداء لحقهم فيقيد بما أشار اليه الشيخ (قوله ما رويناه
في صحيح مسلم - إلى آخر قوله - فأرصد الله على مدرجته) قال في النهاية أي وكله بحفظ
المدرجة وهي الطريق وجعله رصداً أي حافظاً معداً وقال المصنف معني أرصده
أقعده والمدرجة بفتح الميم واسكان المهملة الاولى وفتح الثانية وبالجميم الطريق كما
قاله المصنف في شرح مسلم وسميت بذلك لان الناس يدرجون عليها أي يمشون
ويعشون (قوله هل لك عليه من نعمة تربها) بضم الراء المهملة وتشديد الموحدة
أي تحفظها وتراعيها وتربيها كما قال المصنف وبمعناه قوله في شرح مسلم أن يقوم
باصلاحها وينهض اليه بسبب ذلك (قوله فقال لاغير أي أحببته الله النخ) أي لم أزره

الرَّجُلُ وَلَدَهُ * وروينا في كتابي الترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة أيضاً
قال قال رسول الله ﷺ : مَنْ عَادَ مَرِيضاً أَوْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى نَادَاهُ
مُنَادٍ بِأَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمَّشَاكَ وَتَبَوَّاتُ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً

لغرض من أغراض الدنيا ثم أخبر أنه إنما زاره من أجل أنه أحبه في الله فبشره
الملك بأن الله قد أحبه كما أحبه فيه ومحبة الله للعبد اكرامه اياه وبره وارادته الخير به
وان يفعل به فعل المحب من الخير وأصل المحبة في حق العباد ميل القلب والله منزّه عن
ذلك وتقدم بسط ذلك في شرح خطبة الكتاب، وفي الحديث فضل المحبة في الله
وانها سبب لحب الله تعالى للعبد وفي الحديث المرفوع من أحب لله وأبغض لله
واعطى الله ومنع الله فقد استكمل الايمان، وفي الحديث زيارة الصالحين والاخوان
وفيه أن الآدميين قد يرون الملائكة أي إذا تشكوا ببعض الصور (قوله وروينا
في كتاب الترمذى وابن ماجه) وكذا رواه ابن حبان في صحيحه كلهم من رواية
أبي سنان عن عثمان بن سوادة عن أبي هريرة كذا في الترتيب للمندري (قوله من عاد
مريضاً) سبق فضل عيادة المريض في أبواب الجنائز وهي من "قرب المطلوبة
المناكدة بل قال القرطبي في المفهم انها من فروض الكفايات لأن المريض لو لم
يعد لضاع سببها إن كان غريباً أو ضعيفاً ومن له أهل يجب تمريضه على من تجب عليه
مؤنته فمن قام به منهم سقط عن الباقيين اهـ بمعناه ثم ظاهر عموم الخبر حصول الثواب
لمن حصلت منه العيادة وان أدخل ببعض ما لها من الآداب لكن في شرح المشكاة
لابن حجر تقييده بمن أتى بما يطلب من العائد باطنا وظاهراً ولا شبهة ان ثوابه
أكمل أما كون أصل الثواب المذكور في الخبر موقوفاً على ذلك فقيه نظر (قوله ناداه
مناد من السماء الخ) وفي كون النداء من السماء حكم : منها الاعلام بعظيم
فضل هذا العائد وعبادته فيزداد له الدعاء والاستغفار من الملائكة
القائمين بذلك للمؤمنين ، قال تعالى : ويستغفرون للذين آمنوا (قوله
طبت) أي خلقاً وحياة في هذه الدار أي أتيت بما هو من كريم الاخلاق التي بها
التواصل بين المؤمنين ويكمل توادهم فتعود بركة صالحهم على غيره (وطاب ممشاك)
أي كثر ثواب مشيك الى هذه العيادة (قوله وتبوات من الجنة منزلاً) أي هيأت

﴿ فصل في استجاب طلب الإنسان من صاحبه الصالح ﴾

أن يزوره وأن يكثر من زيارته *

روينا في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ لجبريل عليه السلام: ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟ فنزلت: وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا *

لك من منازل الجنة منزلا عظيما ودعا له بصيغة الماضي تفاؤلا بتحقيق المدعو له أي أن الله طيب خلقه بالتزهر عن قبائح الأعمال وذنابل الأفعال فلا تصدر منه إلا الصفات الصالحة والأخلاق السكرمة وعيشه في الدنيا فلا يقع في فتنة ولا نقيصة ولا رذيلة وممشاه بسلوك طريق الآخرة للآتيان بها على كمالها وفي الآخرة برفعه إلى منازل الأبرار ونعيم الأخيار وأصل الطيب ما تستلذه الحواس ثم استعير للتخلي بحلتي العلم والعمل والتخلي عن رذيلتي الجهل والزلل

﴿ فصل ﴾ (قوله روينا في صحيح البخاري) قال السيوطي في أسباب النزول أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال أبطأ جبريل في النزول أربعين يوماً فذكر نحوه أي نحو حديث البخاري المذكور (قوله وما تنزل إلا بأمر ربك الخ) قال في النهر القصد الأشعار بملك الله تعالى الملائكة وأن قليل تصرفهم وكثيره إنما هو بامرهم وانتقالهم من مكان إلى مكان إنما هو بحكمته إذ لا مكنة له وهم له اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس وأوله باب تسميت العاطس ﴾

* الجزء الخامس من الفتوحات الربانية على الأذكار النووية *

صفحة	صفحة
٤٣ ﴿باب استحباب سؤال الشهادة﴾	٢ فصل في الأذكار والدعوات
٤٧ باب حث الامام أمير السرية على	المستحبات بعرفات
تقوى الله تعالى وتعلمه اياه ما يحتاج	٩ فصل في الأذكار المستحبة في
اليه من أمر قتال عدوه ومصالحتهم	الافاضة من عرفة الى مزدلفة
وغير ذلك	١١ فصل في الأذكار المستحبة في
٤٨ باب بيان أن السنة للامام وأمر	المزدلفة والمشعر الحرام
السرية اذا أراد غزوة أن يورى	١٧ فصل في الأذكار المستحبة في
بغيرها	الدفن من المشعر الحرام الى منى
٤٩ باب الدعاء لمن يقاتل أو يعمل	١٩ فصل في الأذكار المستحبة بمنى
على ما يعين على القتال في وجهه	يوم النحر
وذكر ما ينشطهم ويحرضهم على	٢٥ فصل في الأذكار المستحبة بمنى
القتال	في أيام التشريق
٥٠ (مبحث) هل يقال لقوا صل القرآن	٢٧ فصل فيما يقول إذا نقر من منى
أسجاع أولا	٢٧ فصل فيما يقوله إذا شرب ماء
٥١ باب الدعاء والتضرع والتكبير عند	زمزم
القتال واستنجاز الله ما وعد من	٢٩ فصل فيما يقول إذا أراد الخروج
نصر المؤمنين	من مكة الى وطنه
٥٣ إشكال وجوابه	٣١ (فصل ، في زيارة قبر رسول الله
٦٧ باب النهي عن رفع الصوت عند	ﷺ وأذكارها)
القتال لغير حاجة	٣٥ مبحث التوسل
٦٨ باب قول الرجل في حال القتال	٤٠ شعر يقال في الزيارة
أنا فلان لارعاب عدوه	٤٣ ﴿كتاب أذكار الجهاد﴾

صفحة

- ٧١ باب استحباب الرجز حال المبارزة
٧٥ قصة غزوة الخندق
٧٨ باب استحباب اظهار الصبر والقوة لمن جرح واستبشاره بما حصل له من الجرح في سبيل الله وبما يصير اليه من الشهادة واظهار السرور بذلك وأنه لا ضرر علينا في ذلك
٨٦ وقعة بئر معونة
٨٧ باب ما يقول إذا ظهر المسلمون وغلبوا عدوم
٨٩ باب ما يقول إذا رأى هزيمة في المسلمين والعياذ بالله تعالى
٩٢ باب ثناء الامام على من ظهرت منه براعة في القتال
٩٤ باب ما يقوله إذا رجع من الغزو
٠ ﴿كتاب اذكار المسافر﴾
٠٠ باب الاستخارة والاستشارة
٩٧ باب اذكاره بعد استقرار عزمه على السفر
١٠٤ باب اذكاره عند ارادته الخروج من بيته
١٠٩ كرامة لأبي الحسن القزويني ، حكم ما يزيد العلماء على الأدعية

صفحة

- الواردة
١١٢ باب اذكاره إذا خرج
١٢١ باب استحباب طلبه الوصية من أهل الخبر
١٢٢ باب استحباب وصية المقيم المسافر بالدعاء له في موطن الخير
١٢٣ باب ما يقوله إذا ركب دابته
١٣٥ » » » » سفينة
١٣٧ » استحباب الدعاء في السفر
١٣٨ » تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وشبهها وتسييحه إذا هبط الأودية ونحوها
١٤٥ باب النهي عن المبالغة في رفع الصوت بالتكبير ونحوه
١٤٦ باب استحباب الحداء للسرعة الخ
١٤٧ أحاديث في الحداء كثيرة - في الشرح .
١٥٠ باب ما يقول إذا انفلتت دابته
١٥٢ باب ما يقوله على الدابة الصعبة
١٥٤ باب » إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريد
١٦٠ باب ما يدعوه إذا خاف ناساً أو غيرهم
... باب ما يقول المسافر إذا تقولت الغيلان

- يأكل منه
 ٢٠٢ « نعم الأدم الخلل »
 ٢٠٤ باب مايقوله من حضر الطعام
 وهو صائم إذا لم يفطر
 ٢٠٦ باب مايقوله من دعى لطعام إذا
 تبعه غيره
 ٢٠٨ باب وعظه وتأديبه من يسيء في
 أكله
 ٢١٣ باب استحباب الكلام المباح على
 الطعام
 ٢١٤ باب مايقوله ويفعله من يأكل
 ولا يشبع
 ٢١٥ باب مايقول إذا أكل مع صاحب
 عاهة
 ٢١٨ باب استحباب قول صاحب
 الطعام لضيفه ومن في معناه إذا
 رفع يده من الطعام كل وتكريره
 ذلك الخ
 ٢٢١ باب مايقول إذا فرغ من الطعام
 ٢٢٤ الاختلاف في معنى مكفى
 ومكفور ومودع ومستغنى عنه
 ٢٣٠ تخريج أحاديث الحمد على الطعام
 عن نحو ثلاثين صحابياً وتابعياً
 ٢٤٣ باب دعاء المدعو والضيف لأهل
 الطعام إذا فرغ من أكله
 ٢٥١ باب دعاء الانسان لمن سقاه ماء أو

- ١٦٢ باب مايقول إذا نزل منزلاً
 ١٦٨ » » » رجع من سفره
 ١٦٩ « مايقوله المسافر بعد صلاة
 الصبح
 ١٧١ باب مايقول إذا رأى بلدته
 ... » » » قدم من سفره
 فدخل بيته
 ١٧٣ باب مايقال لمن يقدم من سفر
 ١٧٤ » » » غزو
 ١٧٥ » » » حج
 وما يقوله
 ١٧٨ ﴿ كتاب أذكار الآكل
 والشارب ﴾
 ... باب مايقول إذا قرب إليه طعام
 ١٧٩ باب استحباب قول صاحب
 الطعام لضيفانه عند تقديم الطعام
 كلوا أو مافي معناه
 ١٨٠ باب التسمية عند الأكل والشرب
 ١٩٤ فصل في صفة التسمية وقدر
 المجزى منها
 ١٩٥ باب لا يعيب الطعام والشراب
 ١٩٨ « جواز قوله لا أشتهي هذا
 الطعام أو ما اعتدت أكله ونحو ذلك
 إذا دعت إليه حاجة
 ٢٠١ باب مدح الآكل الطعام الذي

لبناً ونحوها

٢٥٧ باب دماء الانسان ونحو يضيئه لمن

يضيف ضيفاً

٠٠٠ باب الثناء على من أكرم ضيفه

٢٦٠ باب استحباب ترحيب الانسان

بضيفه وحمده الله تعالى على

حصوله ضيفاً عنده الخ

٢٦٤ باب ما يقوله بعد انصرافه عن

الطعام

٢٦٥ كتاب السلام والاستئذان

وتشميت العاطس وما يتعلق

بها

٢٧٠ باب فضل السلام والأمر بأفشائه

٢٨٥ (باب كيفية السلام)

٠٠٠ حكمة اقتران الرحمة والبركة

بالسلام

٢٨٧ حكمة التلقب بأقضى القضاة

٢٩٦ فصل في تكرار التسليم والكلام

٢٩٧ فصل في أقل ما يجزى في السلام

والرد

٢٩٩ فصل في اشتراط فورية الرد

باب ما جاء في كراهة الاشارة

بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ

٣٠١ المواضع التي وافق فيها النبي أهل

الكتاب

٣٠٣ (باب حكم السلام)

٣٠٧ هل يجبر رد الجماعة أو يكفر رد

واحد منهم

٣٠٨ فصل في وجوب رد السلام على

من سلم من خلف حائط أو أرسل

رسولاً أو كتاباً بالسلام

٣١٢ فصل في استحباب الرد على مبلغ

السلام أيضاً

٣١٣ فصل في كيفية السلام على أصم

وأخرس والرد عليهما

٣١٤ فصل في رد الصبي والرد عليه

٣١٦ فصل في تكرار السلام بتكرار

المفارقة

٣١٩ فصل في حكم ما لو تلاقي رجلان

فسلما دفعة أو أحدهما بعد الآخر

٣٢٠ فصل في قول المبتدئ وعليكم

السلام أو عليكم السلام بحذف

الواو

٣٢٢ معنى : عليك السلام تحية الموقى

٣٢٤ فصل في استحباب البداءة

بالسلام قبل كل كلام

٣٢٥ فصل في أن الابتداء بالسلام

أفضل من الرد

٣٢٦ نظم الامور التي مندوبها أفضل

من مفروضها

٣٢٧ (باب الاحوال التي يستحب

فيها السلام والتي يكره فيها والتي

(ياح

٣٣١ فصل في أن من لا يجب الرد عليه

هل يشرع له الرد أو لا يشرع

٣٣٢ (باب من يسلم عليه ومن لا يسلم

عليه ومن يرد عليه ومن لا يرد عليه)

٣٣٧ فصل في حكم ابتداء أهل الذمة

بالسلام والرد عليهم وما لو سلم

على من ظنه مسلماً فبان كافراً

٣٤٢ أحاديث كثيرة في الموضوع

٣٤٦ فرع فيما يكتب من السلام اذا

كتب كتاباً الى مشرك

٣٤٧ مس الكافر آيات من القرآن

٣٤٨ فرع فيما يقول إذا عاد ذمياً

٣٥٢ فصل في حكم السلام على المبتدع

ومن اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه

وما يفعله من اضطر للسلام عليهم

٣٥٤ الخلاف في سلام التحية أهواسم

لله أم مصدر

٣٥٦ فصل في حكم السلام على الصبيان

٣٥٨ (باب في آداب ومساائل من

السلام)

٣٦١ فصل في حكم من أراد أن يخص

بالسلام طائفة من الجماعة

... فصل في أن سلام المار في السوق أو

الطريق المطروقة يكون على البعض

... فصل فيما لورد على جماعة رداً

واحداً

٣٦٢ فصل فيما لو دخل على جماعة

يعمهم سلام واحد أو لا يعمهم

٣٦٣ فصل في السلام إذا دخل بيته

وإن لم يك فيه أحد

... فصل (في السلام عند المفارقة)

٣٦٦ فصل في حكم من غلب على ظنه

أن من سلم عليه لا يرد عليه لتكبر

أو نحوه

٣٦٨ (باب الاستئذان)

٣٧٣ فصل في ذكر المستأذن ما يعرف

به إذا قيل له من أنت وكراهة

اقتصاره على قوله أنا

٣٧٦ فصل في إباحة وصف نفسه بما

فيه تبجيل إذا لم يعرفه المخاطب

إلا بذلك

٣٧٧ (باب في مسائل تنفرع على

السلام)

... مسألة في تحية الخارج من الحمام

٣٧٨ مسألة في الابتداء بنحو صبحك

الله بالخير

... فصل في تقييل اليد لصلاح

ونحوه ولغنى ونحوه وتقييل الرجل

خد ولده ونحو ذلك

٣٨٨ فصل في تقييل وجه الميت ووجه

القادم من سفر ونحوه وتقبيل

وجه غير الطفل وغير القادم من

سفر ونحوه وتقبيل الأرملة

الحسن ومعاذته

٣٩١ فصل في المصافحة

٣٩٨ المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر

٣٩٩ فصل ويستحب مع المصافحة

البشاشة بالوجه والدعاء بالمغفرة

وغيرها

٤٠١ فصل ويكره حتى الظهر في كل

حال لكل أحد

٤٠٣ (فصل في القيام للداخل

للاكرام أو غيره)

٤٠٤ فصل يستحب استحباباً متأكداً

زيارة الصالحين والاكخوان

والجيران والأصدقاء والأقارب

واكرامهم وبرعم وصلتهم

٤٠٦ فصل في استحباب طلب الانسان

من صاحبه الصالح أن يزوره وأن

يكثّر من زيارته

﴿ فهرس التراجم ﴾

٢٣٨ أم حفيد رضي الله عنها

٢٥٢ المقداد بن عمرو » عنه

٢٥٥ عمرو بن الحمق »

٢٥٦ عمرو بن أخطب »

٢٦١ أبو شريح الخزاعي »

٢٨٣ عمار بن ياسر »

٣٢١ أبو جري الهجيسي »

٣٣٤ جري بن عبد الله »

٣٣٧ أم هاني » عنها

٣٥١ المسيب بن حزن » عنها

٣٦٧ عبد الرحمن بن شبل » عنه

٣٧١ وفاة الحافظ ابن حجر رحمه الله

٣٧٢ كادة بن الحنبل رضي الله عنه

٣٨٠ زارع بن عامر »

٣٨٢ الاقرع بن حابس »

٣٨٦ صفوان بن عسال »

٢٥ نبيسة الخير رضي الله عنه

٤٦ سهل بن حنيف »

٤٩ كعب بن مالك »

٦٨ سلمة بن الأكوع »

٧٢ أبو سفيان بن الحارث »

٩١ أنس بن النضر »

١١٩ عبد الله بن يزيد »

١٣١ عبد الله بن سرجس »

١٥٢ يونس بن عبيد رحمه الله

١٥٦ صهيب بن سنان رضي الله عنه

١٨١ عمر بن أبي سلمة » عنها

١٨٩ أمية بن مخشي » عنه

١٩٧ هلب الصحابي »

٢١١ جبلة بن سحيم رحمه الله

٢١٥ وحشي بن حرب رضي الله عنه

٢١٦ معيقب السدوسي »